

النسخة المعتمدة

الجامع الكامِل

في
الحديث الصحيح الشَّافِعِيّ

المرتب على أبواب الفقه

تأليف:

أ. د. محمد عبد الله الأعظمي

(المعروف بالصِّيا)

أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً والمدرس في المسجد النبوي

مكتبة بيت السلام

لاهور - باكستان

د. ابن بشير

جموع ما جاء عن حقوق المرأة المسلمة وواجباتها، وحسن العشرة بها

١ - باب حسن المعاشرة مع الأهل

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ١٩]

٦٢٨٩- عن عائشة قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، قالت الأولى: زوجي لحمٌ جميلٌ غثٌ، على رأس جبلٍ: لا سهلٌ فيرتقى ولا سمينٌ فينتقل، قالت الثانية: زوجي لا أثبت خبره، إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكره عُجره وبُجره، قالت الثالثة: زوجي العشيق، إن أنطق أُطلق، وإن أسكتُ أُعلّق، قالت الرابعة: زوجي كليلٌ تهامة، لا حرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافة ولا سامة، قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهدّ، وإن خرج أسدّ، ولا يسأل عما عهد، قالت السادسة: زوجي إن أكل لفّ، وإن شرب اشتفّ، وإن اضطجع التفّ، ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ، قالت السابعة: زوجي غيايأ أو عيايأ طباقاً، كلُّ داء له داء، شجك أو فلّك أو جمع كُلا لك، قالت الثامنة: زوجي المسّ مسّ أرنب، والريح ريح زرنب، قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العماد، طويلُ النجاد، عظيمُ الرماد، قريبُ البيت من الناد، قالت العاشرة:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦ ﴾ كتاب النكاح

زوجي مالِك، وما مالِك، مالِكٌ خيرٌ من ذلك، له إِبِلٌ كثيراتُ
المَبَارِك، قليلاَتُ المسارِح، وإذا سمعَنَ صوتَ المِزْهَرِ، أيقنَّ أَنهن
هوَالِكُ، قالت الحادية عشرة: زوجي أَبُو زَرَعٍ، فما أَبُو زَرَعٍ، أَناسٌ
من حلي أَذنيَّ، وملاً من شحمِ عضديَّ، وبَجَّحني فبجحتُ إِلَيَّ
نَفسي، وَجَدَني في أَهلِ غُنيمةٍ بشقٍّ، فجعلني في أَهلِ صهيلٍ
وأطيطٍ، ودائسٍ ومُنقٍّ، فعنده أَقول فلا أَقْبَحُ، وأرقد فَأَتصبحُ،
وأشرب فَأَتقنحُ، أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فما أُمُّ أَبِي زَرَعٍ عُكُومها رداح، وبيتُها
فساحٌ، ابنُ أَبِي زَرَعٍ، فما ابنُ أَبِي زَرَعٍ، مضجُعُه كَمسلٌ شَطْبةٌ،
ويُشبعه ذراعُ الجفرة، بنتُ أَبِي زَرَعٍ، فما بنتُ أَبِي زَرَعٍ، طوعُ أبيها،
وطوعُ أُمِّها، وملءُ كسائها، وغيظُ جارتها، جاريةُ أَبِي زَرَعٍ، فما
جاريةُ أَبِي زَرَعٍ، لا تَبُثُّ حديثنا تبثياً، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتنا تنقيثاً، ولا
تملاً بيتنا تعشيشاً. قالت: خرج أَبُو زَرَعٍ، والأوطابُ تُمخضُ، فلقي
امرأةً معها ولدان لها كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برُمَّانتين،
فطلَّقني ونكحَها، فنكحتُ بعده رجلاً سَرِيّاً، رَكِبَ سَرِيّاً، وأخذَ
خطيًّا، وأراح عليَّ نعمًا ثَرِيّاً، وأعطاني من كل رائحةٍ زوجًا، وقال،
كُلِّي أُم زَرَعٍ، وميري أَهْلَكَ، قالت: فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه،
ما بلغَ أَصغرَ آنيةِ أَبِي زَرَعٍ. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ

لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨) كلاهما عن علي بن حجر، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكرته موقوفاً إلا الجملة الأخيرة وهي قول النبي ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ» فهو مرفوع.

وقد رُوِيَ مرفوعاً كله، رواه إسحاق بن راهويه (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٢) كلاهما من حديث عباد بن منصور قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن خالته عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ» فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، وما أبو زرع؟ فقال: فذكر نحوه. وعباد بن منصور ضعيف إلا أنه توبع.

رواه النسائي في الكبرى (٩٠٩٣) من طريق القاسم بن عبد الواحد قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فَخَرْتُ بِمَالِ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ قَدْ أَلْفَ أَلْفَ أَوْقِيَّةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُتِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنِّي كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ» ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وقد تابعه على رفعه الدراوردي عند الطبراني في المعجم الكبير (١٧٦/٢٣).

وحديث أم زرع اهتم به المحدثون شرحاً وتعليقاً، فأول من شرح هذا الحديث هو أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢هـ) في غريب الحديث، وعنه أخذ الخطابي في شرح البخاري، والبخاري رحمه الله لم ينقل شرحه من أبي عبيد، مع أن غريب الحديث لأبي عبيد من أهم مراجع البخاري لشرح الغريب.

وقولها: «(غث)» المراد منه المهزول.

وقولها: «(على رأس جبل)» أي صعب الوصول إليه. ومعناه: أنه قليل الخير من أوجه.

قال الخطابي: قولها: على رأس جبل - أي يرتفع، ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨ ﴾ كتاب النكاح

كثيراً. أي أنه يجمع إلى قلة خيره، تكبره وسوء الخلق.

وقولها: «إني أخاف أن لا أذره» فيه تأويلان: أحدهما: أن خبره طويل، إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتة. والثاني: إني أخاف أن يُطلقني فأذره. وتكون لا زائدة.

وقولها: «عجره وبُجره»: المراد بهما عيوبه.

وقولها: «العشيق»: هو الطويل، ومعناه أنه ليس فيه إلا الطول بلا نفع.

وقولها: «كَلِيلُ تهامة»: أي ليس فيه أذى، بل هو راحة ولذا ذلة قليل تهامة.

وقولها: «إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ» أي أنه ينام كثيراً ولا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه.

وقولها: «إِنْ خَرَجَ أَسَدٌ» أي شجاع بين الناس، وعند الحرب.

وقولها: «إِنْ أَكَلَ لَفٌّ، وَإِنْ شَرَبَ اشْتَفَّ» أي أنه يُكثر في الطعام والشراب حتى لا يبقى منهما شيء.

وقولها: «وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ» أي إذا رقدَ التَّفَّ في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته.

وقولها: «عَيَاءٌ» أي أنه عَنِين.

وقولها: «طَبَاقَاءٌ» أي أنه أحمق غبي.

وقولها: «شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ» أي في رأسه شَجٌّ، وفي عضوه كسر.

وقولها: «رِيحُ زَرْبٍ» الزرنب نوع من الطيب معروف، أي أنه طيب الرائحة.

وقولها: «الْمَسُّ مَسُّ أَرْنبٍ» أي أنه كريم الخلق وَلِيْنُ الجانب مثل الأرنب.

وقولها: «رَفِيعُ الْعِمَادِ» أي أنه شريف وكثير الذكر.

وقولها: «طَوِيلُ النِّجَادِ» أي طويل القامة.

وقولها: «كَثِيرُ الرَّمَادِ» أي أنه جواد وكثير الضيافة.

قولها «قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي» أي أنه كريم، وبيته قريب من مجلس القوم لضيافته

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٩ ﴾ كتاب النكاح

الواردين إلى المجلس.

وقولها: «كثيرات المبارك، قليلات المسارح» يعني كثير الإبل وهي باركة بفنائها،
ليقري الضيوف من ألبانها ولحومها.

وقولها: «(وإذا سمعن صوت المزهر...» ((المزهر العود الذي يُضرب، أرادت أن
زوجها إذا نزل به الضيوف نحر لهم الإبل.

وقولها: «(أناس من حليّ أذنيّ)» أي حلّاني قرطة و تتحرك لكثرتها.

وقولها: «(بجّحني فبجّحت)»: أي فرحني ففرحتُ.

وقولها: «(بشّق)» وهو اسم موضع.

وقولها: «(جعلني في أهل صهيل...» ((أي أن أهلي أصحاب غنم فقراء، وزوجي
صاحب الإبل والخيول.

قولها: «ودائسٍ ومُنقٍ» يعني أنه صاحب زرع كثير.

وقولها: «فلا أقبّح وأرقد فأصبّح» أي لا يردّ قولي، وهي تنام حتى بعد الصباح،
والخدام يقومون بخدمتها.

وقولها: «(عكومها رداح)» أي الأوعية التي فيها الطعام و«رداح» أي كبيرة.

وقولها: «(مضجعه كمسلّ شطبة)» أي أنه خفيف اللحم.

قولها: «يشبعه ذراع الجفرة» يعني أنه قليل الأكل.

وقولها: «(ولا تنقث ميرتنا تنقيشا)» الميرة الطعام، أي أنها لا تفسد الطعام.

وقولها: «(ولا تملأ بيتنا تعشيشا)» أي لا تترك الكُناسة والقمامة في البيت كعش الطير.

وقولها: «(والأوطاب تمخض)» هي أسقية اللبن التي يُمخض فيها.

وقولها: «(رجلا سريّا وركب شريّا)» السري: السيد الشريف، والشري: هو الفرس

الذي لا يفتر.

وقولها: «(وأخذ خطيا)» الخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠ ﴾ كتاب النكاح

وقولها: «ميري أهلك» أي صليهن.

قوله ﷺ لعائشة: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ» يعني في الوفاء والألفة لا في الطلاق والفرقة.

يستفاد من هذا الحديث فوائد جمّة من أهمها:

- ١ - حسن العشرة مع الأهل واستحباب محادثتهم بما لا إثم فيه.
- ٢ - وفيه أن بعضهن قد ذكرن عيوب أزواجهن فلم يكن ذلك غيبة، إذ كانوا لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، وإنما الغيبة أن يُقصد الأعيان من الناس، فيذكرون بما يكرهونه من القول، ويتأذّون به.

٦٢٩٠ - عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عاليا، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضبا، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: «كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟» قال: فمكث أبو بكر أياما، ثم استأذن على رسول الله ﷺ، فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما. فقال النبي ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا».

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٩٩) وأحمد (١٨٣٩٤) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن النعمان بن بشير، فذكره، واللفظ لأبي داود. ولم يذكر أحمد قوله: «قد فعلنا، قد فعلنا».

وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس مختلط، ولكن رواه النسائي في الكبرى (٩١١٠) من وجه آخر عن عمرو بن محمد العنقري، قال: أنا يونس بن أبي إسحاق، عن عيزار بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١ ﴾ كتاب النكاح

حريث. ولم يذكر أبا إسحاق.

ويونس بن أبي إسحاق شارك في شيوخ أبيه كثيرا كما هنا، فإنه روى الحديث من وجهين، وبهذا صح الحديث بدون أبي إسحاق.

٦٢٩١- عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. فقال: «غربها إن شئت». قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «استمتع بها».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائي (٣٤٦٤) والبيهقي (١٥٤ / ٧) من طريق أبي داود - كلاهما عن حسين بن حريث المروزي، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. غير إن أبا داود قال: كتب إليّ حسين بن حريث المروزي - يعني أنه رواه عنه كتابة.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد فإنه وإن كان من رجال مسلم إلا أنه حسن الحديث. لا يرتقي إلى درجة "ثقة".

ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي عبد الله الصفار الوزان، ثنا الحسين بن حريث بإسناده وفيه: «فاستمتع بها إذا»، وقال: ليس في رواية أبي داود: «إذا»، وللحديث أسانيد أخرى منها:

ما رواه النسائي (٣٤٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أنبأنا هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس. قال: «طلقها» قال: إني لا أصبر عنها. قال: «فأمسكها»

قال النسائي: "هذا خطأ، والصواب مرسل".

ومنها ما رواه أيضا (٣٢٢٩) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢ ﴾ كتاب النكاح

قال: حدثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير.
وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس.

عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه، قالوا: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ
فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يدَ لأمسٍ. قال: «طلقها» قال:
لا أصبر عنها. قال: «استمتع بها»

ومنها ما رواه أيضا البيهقي من وجه آخر عن حماد بن سلمة، ثنا عبد الكريم بن أبي
المخارق وهارون بن رثاب الأسدي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي. قال حماد: قال
أحدهما: عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن عندي بنت عم لي جميلة، وأنها لا
ترد يدَ لأمسٍ. قال: «طلقها» قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها إذاً»
قال: "ورواه ابن عيينة عن هارون بن رثاب مرسلًا".

وقال النسائي: "هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن
رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد
الكريم" انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق ضعيف عند الجمهور.
وأما هارون بن رثاب - بكسر الراء - التميمي فهو ثقة، وثقه أحمد، وابن معين،
والنسائي وغيرهم. روى عنه ابن عيينة وحماد بن سلمة وغيرهما مرسلًا إلا أن هذا المرسل
يقوي رواية حسين بن حريث المروزي الذي سبق ذكره في أول الحديث لاختلاف
مخارجهما كما هو المقرر في المصطلح الحديث.

فإذا ثبت هذا فقول النسائي: "هذا الحديث ليس بثابت".

يحمل على الإسنادين الذين ساقهما، وإلا فالحديث حسن بالإسناد الأول كما مضى،
وسكت عليه النسائي. وقد أطلق النووي عليه الصحة كما في "التلخيص" (٣/ ٢٢٥) لعله
لوجود مجموع هذه الطرق. والله تعالى أعلم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣ ﴾ كتاب النكاح

٦٢٩٢- عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس قال: «طَلَّقْهَا». قال: إني أحبها وهي جميلة قال: «فاستمتع بها».

حسن: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤-١٥٥) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وله شاهد من حديث ابن عباس كما مضى.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

وقوله: «لا تمنع يد لامس» أشكل على العلماء معناه فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي والخطابي والغزالي والنووي وغيرهم.

فإن صحَّ هذا المعنى فكيف يأمره النبي ﷺ بالإبقاء، ولذا ذهب الإمام أحمد وغيره إلى معنى التبذير، بأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها.

ولكن اعترض عليه بأن السخاء مندوب إليه، فلا يكون موجبا لقوله: «طَلَّقْهَا»

وقيل: معناه أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، فهم منها زوجها من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها. هذه المعاني كلها ذكرها الحافظ في "التلخيص".

والذي أميل إليه أن الرجل وقع في قلبه ريبة منها، وفي الوقت نفسه لا يستطيع مفارقتها، فأمر النبي ﷺ بالإبقاء معها، والصبر عليها، لعلها يتحسن حالها بخلاف من ذهب إلى الفجور.

وقول النبي ﷺ «استمتع بها» إشارة إلى كثرة الجماع منها لكسر شهوتها حتى لا تعرض نفسها على كل من يتقدم إليها. والله تعالى أعلم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٤ ﴾ كتاب النكاح

٢- باب حُبِّ النبي ﷺ للنساء

٦٢٩٣- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «حُبِّ إِلَيَّ النساءُ، والطَّيِّبُ، وجُعِلَ قرّة عيني في الصلاة».

حسن: رواه النسائي (٣٩٣٩) وأحمد (١٣٠٥٧) والبيهقي (٧٨/٧) كلهم من حديث سلام أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس فذكره واللفظ لأحمد.

وفي رواية: «جعلت قرّة عيني»

وإسناده حسن من أجل سلام أبي المنذر وهو سلام بن سليمان المزني القاري البصري قال ابن معين: لا بأس به وعنه رواية أخرى: لا شيء. ويحتمل أن يكون أراد سلاماً الطويل، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أحمد: حسن الحديث كما سيأتي.

قال الذهبي في الميزان (١٧٧/٢): وإسناده قوي

وقال ابن حجر في التلخيص (١١٦/٣): إسناده حسن

قلت: وتابعه جعفر بن سليمان، عن ثابت كما قال البيهقي.

رواه النسائي (٣٩٤٠) والحاكم (١٦٠/٢) كلاهما عن سيار بن حاتم، قال: ثنا جعفر، عن ثابت، عن أنس.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: بل إسناده ضعيف، فإن سيار بن حاتم العنزي أبو سلمة البصري قال أبو أحمد الحاكم: "في حديثه بعض المناكير"، وقال العقيلي: "أحاديثه مناكير" وضعفه ابن المديني، وقال الأزدي: عنده مناكير، ثم هو ليس من رجال مسلم فتنبه.

ثم قال البيهقي: روى ذلك جماعة من الضعفاء، عن ثابت.

قلت: منهم سلام ابن أبي الصهباء، عن ثابت. كما ذكره الدارقطني في «العلل»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٥ ﴾ كتاب النكاح

(١٢ / ٤٠) ولم أقف على مخرجه، إلا أنه ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث.
ومجموع هذه الطرق يقوى بعضها بعضاً. ويكون الحديث حسناً كما قال ابن حجر.
ولكن خالفهم حماد بن زيد ومحمد بن عثمان فروياه عن ثابت مرسلاً. قال الدارقطني:
"والمرسل أشبه بالصواب"

هكذا قال. والقواعد الحديثية تقتضي أن تقبل الزيادة.
وأما ابن عدي فخلط بين سلام بن سليمان وبين سلام بن أبي الصهباء لأن كلاهما
يكنى بأبي المنذر. فنقل عن البخاري عن سلام بن أبي الصهباء البصري سمع ثابتاً أنه
"منكر الحديث" ونقل عن الإمام أحمد يقول: سلام أبو المنذر حسن الحديث. الكامل
(١١٥١ / ٣)

فقول البخاري في سلام بن أبي الصهباء، وقول الإمام أحمد في سلام بن سليمان أبي
المنذر فافترقا. ثم قال ابن عدي: "وأرجو أنه لا بأس به"
قلت: إن كان يريد سلام بن سليمان فهو كما قال، وإن يريد سلام بن أبي الصهباء فهو
لا "لا بأس به" بل ضعيف، وقد فرق البخاري وغيره بينهما.
وقد جاء في بعض الروايات: ((حُبِيتَ إلي من دنياكم ثلاث))
فقوله من ((دنياكم)) خطأ، لأن الصلاة ليست من الدنيا إلا بتأويل. ورواه النسائي من
وجهين: في حديث سلام أبي المنذر ذكر ((الدنيا)) وفي حديث جعفر لم يذكر ((الدنيا))
وأما ((الثلاث)) فلم يرد في الروايات الصحيحة ولذا نفاها العراقي وابن حجر
وغيرهما.

٣ - باب انبساط الرجل إلى زوجته

٦٢٩٤ - عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان
لي صواحب يلعبن معي. فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦ ﴾ كتاب النكاح

فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَّ مَعِيَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٣٠) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠) كلاهما من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نحوه. وقولها: «كنت أَلْعَبُ بالبَنَاتِ» فيه جواز اللعب بالذُمِّيَّة. وقولها: «يَتَقَمَّعُنَّ» أي يَتَغَيَّبُنَّ حياءً منه وهيبَةً. وقولها: «يسربهنَّ» أي يرسلهن ويدفعهن إليَّ.

٤ - باب الوصية بالنساء خيراً ومداراتهن

٦٢٩٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله والآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع. وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كَسَرْتَهُ، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٥-٥١٨٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٨: ٦٠) كلاهما من طريق حسين بن علي الجُعفي، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره. واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج».

٦٢٩٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع. لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧ ﴾ كتاب النكاح

متفق عليه: رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٨ / ٦١) من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ له.

ورواه البخاري في النكاح (٥١٨٤) من وجه آخر عن أبي الزناد بإسناده إلا أنه لم يذكر «وكسرها طلاقها».

وروي من وجهين آخرين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وهي يُستمع بها على عوج فيها».

أحدهما رواه الإمام أحمد (٢٦٣٨٤) عن عامر بن صالح، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وعامر بن صالح هو ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام المدني، سكن بغداد، قال أحمد: ثقة، لم يكن صاحب كذب، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ما أرى بحديثه بأساً.

ولكن قال ابن معين: كذاب خبيث عدو الله. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة حديثه مسروق من الثقات وأفراد ينفرد بها.

وقال الدارقطني: لم يتبين أمره عند أحمد، وهو مدني، يترك عندي.

والثاني: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٧٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة. عن أبيه، عن عائشة.

وزهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني، قدم الشام، وسكن الحجاز وثقه أحمد، ولكن قال أبو حاتم: «محلّه الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه من العراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح» وهذا مما رواه عمرو بن أبي سلمة عنه وهو شامي.

ولحديث عائشة إسناده آخر وهو ما رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال الدارقطني في «العلل» (٩ / ١٤٠): «والصحيح عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨ ﴾ كتاب النكاح

٦٢٩٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال: غيره»

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٩) عن إبراهيم بن موسى الرّازي، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «لا يفرّك»: أي لا يبغض، يقال: فرّكه يفرّكه إذا أبغضه.

٦٢٩٨- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ولولا بنو إسرائيل لم يخبث الطّعام، ولم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها أبد الدهر»

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٧٠: ٦٣) كلاهما من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: «هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها هذا الحديث» واللفظ لمسلم.

وقوله: «ولم يخنز اللحم» أي لم يتن ويتغيّر.

٦٢٩٩- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، فإن أقمتها كسرتها، فدارها تعش بها».

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٧٦) والطبراني (٦٩٩٢) وابن حبان (٤١٧٨) والحاكم (١٧٤/٤) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

ورواه أحمد (٢٠٠٩٣) من هذا الطريق أيضا إلا أنه أبهم الرجل بين عوف وسمرة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩ ﴾ كتاب النكاح

فقال: عن رجل، قال سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة وهو يقول فذكر الحديث. والرجل المبهمة هو أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان مخضرم ثقة.

٦٣٠٠ - عن جابر بن عبد الله قال في حديث حجة الوداع: حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء، فرُحلتُ له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كُلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعةٌ، وإن أولَ دمٍ أُضِعَّ من دمائنا دمُ ابنِ ربيعة بن الحارث - كان مُسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أُضِعَّ ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوعٌ كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرَّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

٦٣٠١ - عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه موضع فيّ، فيشرب وأنعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه موضع فيّ.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠ ﴾ كتاب النكاح

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٠) من طرق عن وكيع، عن مسعر وسفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.
والعرق - بسكون الراء، إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عُراق.
وقيل: هو العظم الذي عليه بقية من لحم.
وفيه مداراة النبي ﷺ من مؤكلة أهله وشربه.

٢٣٠٢ - عن عائشة قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني. فقال النبي ﷺ: «هذه بتلك».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٨) وابن ماجه (١٩٧٩) وصححه ابن حبان (٤٦٩١) كلهم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.
وإسناده صحيح، واللفظ لابن حبان، واختصره ابن ماجه فلم يذكر المسابقة الثانية، وزاد أبو داود فقال: كان ذلك في سفر.
قلت: وهو يشير إلى ما يلي:

٢٣٠٣ - عن عائشة قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم، ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا. ثم قال لي: «تعالى حتى أسابقك» فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم، وبدنت، ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا ثم قال: «تعالى حتى أسابقك» فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «هذه بتلك».

حسن: رواه أحمد (٢٦٢٧٧) عن عمر أبي حفص المعيطي، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١ ﴾ كتاب النكاح

وإسناده حسن من أجل عمر أبي حفص، فإنه حسن الحديث، وهو من رجال "التعجيل" (٧٦٧).

٦٣٠٤ - عن عائشة قالت: أتيت رسول الله ﷺ بخزيرة قد طبختها له، فقلت لسودة - والنبي ﷺ بيني وبينها - كلي. فأبت. فقلت: لتأكلن أو لأطخن وجهك. فأبت فوضعت يدي في الخزيرة فطليت وجهها. فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها. وقال لها: «أطخي وجهها» فضحك النبي ﷺ لها. فمر عمر فقال: يا عبد الله يا عبد الله! فظن أنه سيدخل. فقال: «قوما فاغسلا وجوهكما».

قالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو يعلى (٤٤٧٦) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١١٧) كلاهما من حديث حماد، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (ابن أبي بلتعة) أن عائشة قالت: فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث. والخزيرة: طعام يطبخ من اللحم والدقيق نحو قرصان.

٦٣٠٥ - عن ابن عمر أن رسول الله قال: «إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته طلقها، فذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثا».

حسن: رواه الحاكم (١٨٢/٢) عن أبي عمرو بن إسماعيل، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الإمام، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، حدثني أبي، عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢ ﴾ كتاب النكاح

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، فذكره.

وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

قلت: عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث من رجال مسلم، وليس من رجال

البخاري، قال فيه أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به.

وفيه أيضا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فإنه وإن كان من رجال البخاري إلا أنه

مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٥ - باب إن الله عز وجل جعل موافقة أهله صدقة

٦٣٠٦- عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «في بُضع أحدكم صدقة»

قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيه أجر. فقال:

«أرايتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر. فكذلك إذا وضعها في

الحلال، كان له أجر»

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٦) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي،

حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن

يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر فذكره.

قلت: هذا الحديث أصل في وجود القياس في الدين.

٦ - باب حق الزوجة على الزوج

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٦٣٠٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ :

«يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». قلت: بلى يا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣ ﴾ كتاب النكاح

رسول الله، قال: «فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونَمْ، فَإِنَّ لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإنّ لزوجك عليك حقاً»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٩)، من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره. ورواه مسلم في الصيام (١١٥٩) من طريق أبي سلمة وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق في الصيام.

٦٣٠٨ - عن أبي جُحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم. فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٦٨)، عن محمد بن بشار، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العُميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.

٦٣٠٩ - عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته ثم يجامعها في آخر اليوم»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٤ ﴾ كتاب النكاح

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، فذكره، واللفظ للبخاري، هو عند مسلم بسياق أطول.

٢٣١٠- عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت»

حسن: رواه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) وصححه ابن حبان (٤١٧٥) والحاكم (١٨٧/٢-١٨٨) كلهم من طريق أبي قزعة عن حكيم بن معاوية، فذكره. وإسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية فإنه «(صدوق)»
ورواه أبو داود (٢١٤٣) من وجه آخر عن بهز بن حكيم، حدثنا أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: «أنت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب»
وفي لفظ: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن» انظر الحديث بكامله في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام.
وفي الباب أحاديث أخرى انظر صلاة الليل.

٧- باب جواز المرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف للإنفاق على نفسها وعلى أولادها

٢٣١١- عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٥ ﴾ كتاب النكاح

إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال النبي ﷺ: « وأيضاً والذي نفسي بيده » ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ ممسكٌ، فهل عليَّ حرجٌ أن أنفقَ على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: « لا حرجَ عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف ».

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٢٥)، ومسلم في الأفضية (١٧١٤: ٨) كلاهما من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

والسياق لمسلم، وسياق البخاري قريب منه.

قولها: أهل خباء أي: أهل بيتٍ، وسُمِّيَ البيتُ خبَاءً لأنه يخبأ ما فيه.

هند بنت عتبة بنت ربيعة هي: زوجةُ أبي سفيان بن حرب، وصَفَتْ في هذا الحديث حالها في الكفر، وما كانت عليه من بُغْضِ رسول الله ﷺ، وبُغْضِ أهل بيته، بسبب قتل أبيها عتبة بن ربيعة يوم بدر، وكانت امرأةً أنفَةً، ولذا لما تمكنت من يوم أُحُد، وقُتِلَ حمزة بن عبدالمطلب عمُّ رسول الله ﷺ، مثَلَتْه، فاستخرجت كبده، فشوته، وأكلت منه كما يقال، ثم أسلمت مع زوجها أبي سفيان بن حرب يوم الفتح.

ثم قالت بعد إسلامها: "وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك"، فقال لها النبي ﷺ: «(وأيضاً والذي نفسي بيده)». معناه: تزيدين من ذلك الحب، ويتمكن الإيمانُ في قلبك.

قولها: "إن أبا سفيان رجلٌ ممسكٌ"، وفي رواية: "رجلٌ شحيحٌ"، هذا الوصف الذي وصفته هندٌ يدلُّ على أن زوجها أبا سفيان كان بخيلاً، إلا أنه لم يعرف أبو سفيان -وهو من رؤساء قريش ومن كبار التجار- أنه كان بخيلاً في مكة، ولكنه بعد هجرته إلى المدينة لم يكن له مالٌ كثيرٌ مثل مكة، وهندٌ تعودت على البزخ والإنفاق لما كانت في مكة، فأرادت مثل ذلك

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٦ ﴾ كتاب النكاح

في المدينة، وحالة أبي سفيان المادية في المدينة لا تسمح له بذلك، فاشتكت إلى النبي ﷺ، فأجاز ﷺ لها أن تأخذ من ماله لنفسها ولأولادها بالمعروف، يعني: لا بالبزخ والإسراف. وفيه من الفقه:

- وجوب النفقة على الزوجة والولد.
- يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها القدر الذي لا بُدَّ منه لقوله ﷺ: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف».

٨ - باب ما جاء في قوله: خياركم خياركم لأهله

٦٣١٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، خياركم خياركم لنسائهم»

حسن: رواه الترمذي (١١٦٢)، وأبو داود (٤٦٨٢) وصحَّحه ابن حبان (٤١٧٦) والحاكم (٣/١) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ للترمذي وابن حبان.

وأما أبو داود والحاكم فاقترعا على الجزء الأول.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وإسناده حسن فقط من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٦٣١٣- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم

لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه»

صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥) وصحَّحه ابن حبان (٤١٧٧) وأبو نعيم في الحلية (١٣٨/٧) كلهم من حديث محمد بن يوسف، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٧ ﴾ كتاب النكاح

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري. وقال: ورؤي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ (مرسلاً) انتهى. وقال أبو نعيم: «انفرد عن سفيان الفريابي».

قلت: وهو كما قال إلا أن الفريابي هو محمد بن يوسف ثقة، وثقه النسائي. وقال ابن عدي: «له عن الثوري أفراد، له حديث كثير عن الثوري، وقد تقدم الفريابي في سفيان الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه. وقالوا: الفريابي أعلم بالثوري منهم» وقال الذهبي في «الميزان» معقبا على كلام ابن عدي: «لأنه لازمه مدة، فلا ينكر له أن ينفرد عن ذلك البحر»

وفي معناه ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»

رواه ابن ماجه (١٩٧٧) والطحاوي في مشكله (٢٥٢٣) والحاكم (١٧٣/٤) كلهم من حديث أبي عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وزاد الطحاوي في أول الحديث: إن رجالاً استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء. فأذن لهم، فسمع صوتاً فقال: «(ما هذا؟)» فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء. فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث.

وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان قال ابن المديني: "مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم"، وقال ابن القطان الفاسي: "مجهول الحال".

وفي الإسناد أيضا عمارة بن ثوبان حجازي، لم يرو عنه إلا ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان. قال ابن المديني: "لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى"، وقال عبد الحق: "ليس بالقوي"، فرد ذلك عليه ابن القطان وقال: "إنما هو مجهول الحال".

وأما ابن حبان فذكرهما في «الثقات» على قاعدته في توثيق المجاهيل، وأخرجه في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨ ﴾ كتاب النكاح

صحيحه (٤١٨٦) من هذا الوجه.

وفي معناه أيضا ما رُوي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خياركم
خياركم لنسائهم»

رواه ابن ماجه (١٩٧٨) عن أبي كريب، قال: حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن
شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

أبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي من رجال الجماعة، إلا أنه كان يخطئ.
قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في
الأصل كما قال ابن معين صدوق، وليس به بأس.

ومما لا شك فيه أنه أخطأ في هذا الحديث فقد رواه جماعة عن الأعمش بإسناده
فقالوا فيه: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا» وهو مخرج في الصحيحين. البخاري
(٣٥٥٩) ومسلم (٢٣٢١) وفي مسلم من حديث أبي خالد نفسه بهذا اللفظ.

وفي الباب أيضا عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة
الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال:
(ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم. ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا
أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح.
فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقاً. ولنسائكم عليكم حقاً.
فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون.
ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»

رواه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) واللفظ لهما، وأبو داود (٣٣٣٢) وأحمد
(١٥٥٠٧) كلاهما مختصرا، كلهم من طريق سليمان بن عمرو، عن أبيه عمرو بن
الأحوص فذكره. وسليمان بن عمرو بن الأحوص لم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته،
وهو «مجهول» كما قال ابن القطان. وفي «التقريب» «مقبول» أي عند المتابعة، ولم أجد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٩ ﴾ كتاب النكاح

له المتابعة فهو لين الحديث. انظر للمزيد ((خطب النبي ﷺ في حجة الوداع))

٩- باب حق الزوج على الزوجة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ اطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٦٣١٤- عن أم سلمة، أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهنّ أو راح، ف قيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهنّ شهراً؟ قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٢)، ومسلم في الصيام (١٠٨٥: ٢٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره، أن أم سلمة أخبرته، فذكرته.

٦٣١٥- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبَتْ أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»
وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٣)، ومسلم في النكاح (١٢: ١٤٣٦) كلاهما عن سليمان الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبخاري.
والرواية الثانية عند البخاري في النكاح (٥١٩٤)، ومسلم في النكاح (١٢٠: ١٤٣٦)

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٠ ﴾ كتاب النكاح

كلاهما من طريق شعبة قال: سمعت قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبخاري.

٦٣١٦- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٥)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٢٦) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، بنحوه.

٦٣١٧- عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور»

حسن: رواه الترمذي (١١٦٠) وابن حبان في صحيحه (٤١٦٥) والبيهقي (٢٩٤/٧) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه فذكره. قال الترمذي: حسن غريب

قلت: وهو كما قال فإن قيس بن طلق حسن الحديث وللحديث طرق أخرى عن قيس بن طلق فمداره عليه.

٦٣١٨- عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إذ دعا الرجل امرأته فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٧٢) والطبراني في المعجم الأوسط (٧٤٢٩) كلاهما من حديث محمد بن سواء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣١ ﴾ كتاب النكاح

أرقم، فذكره، ولفظهما سواء.

وإسناده حسن من أجل محمد بن سواء، وهو السدوسي العنبري حسن الحديث.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٧ / ٥) من وجه آخر عن زيد بن أرقم مثله.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠١٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط

بإسناد جيد».

والقَتَبُ: هو الرجل الصغير على قدر سنم البعير.

وفي معناه ما رُوي أيضا عن ابن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمَن - أو الشام فرأى

النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها... فذكر الحديث وجاء فيه: «ولا تؤدي المرأة حق الله

عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليه كله حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر

قتب لأعطته إياه» ففيه اضطراب كما سيأتي.

٢٣١٩- عن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ في

حاجة، ففرغت من حاجتها. فقال لها النبي ﷺ «أذات زوج أنت؟»

قالت: نعم. قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه.

قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٠٠٣) والطبراني في الكبير (١٨٣ / ٢٥) والأوسط

(٥٣٢) والحاكم (١٨٩ / ٢) وعنه البيهقي (٢٩١ / ٧) والنسائي في الكبرى (٨٩٦٣) كلهم

من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بُشير بن يسار، عن الحصين بن محصن فذكره.

وقال الحاكم: صحيح.

قلت: وهو كما قال، وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب.

والحصين بن محصن الأنصاري المدني مختلف في صحبته، والذي عليه أكثر أهل

العلم أن له صحبة، منهم ابن السكن قال: يقال له صحبة غير أن روايته عن عمته، وليست له

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٢ ﴾ كتاب النكاح

رواية عن النبي ﷺ. وذكره أبو موسى المديني في ذيل الصحابة، وحكى عن عبدان وابن شاهين أنهما ذكراه في الصحابة، ونسبه ابن شاهين: أشهليا، وذكره ابن فتحون في الصحابة ونسبه ابن محصن بن عامر بن أبي قيس بن الأسلت. وأما ابن حبان فذكره في التابعين.

٦٣٢٠- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت أمرا أحداً

يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»

حسن: رواه الترمذي (١١٥٩) والبيهقي (٢٩١/٧) وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٤) كلهم من حديث النضر بن شميل، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث. ورواه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٢) من وجه آخر عن أبي أسامة قال: حدثنا محمد بن عمرو بإسناده وجاء فيه: دخل رسول الله ﷺ حائطاً من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويُرعدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما. فوضعا جرانهما بالأرض. فقال من معه: سجد له، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه» ومن هذا الوجه رواه أيضا البزار - كشف الأستار (٢٤٥١) مختصراً وقال: رواه عن محمد بن عمرو أبو أسامة والنضر بن شميل.

٦٣٢١- عن سراقه بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «لو كنت أمراً

أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٥٢/٧) وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٧) موسوعة ابن أبي الدنيا - كلاهما من حديث وهب بن جرير بن حازم، حدثنا موسى بن عُلّٰى، عن أبيه، عن سراقه بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح، وموسى بن عُلّٰى بن رباح اللخمي، وأبوه ثقتان، روى لهما مسلم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣ ﴾ كتاب النكاح

وأصحاب السنن. وتحرف في «مجمع الزوائد» (٣١٠ / ٤) فصار «وهب بن علي عن أبيه» فقال الهيثمي: «لا أعرفهما، وبقية رجاله ثقات»

قلت: «لعله كان في نسخة الطبراني عند الهيثمي هكذا فقال: لا أعرفهما» وأما موسى بن عُلَيٍّ وأبوه فهما معروفان من رجال الصحيح، ومثلهما لا يخفيان على الحافظ الهيثمي.

٦٣٢٢- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل»

حسن: رواه ابن ماجه (١٨٥٢) عن ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٢٠٦ / ٤) وأحمد (٢٤٤٧١) كلهم من طريق عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة فذكرته.

واللفظ لابن ماجه. ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاءه بغير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله! تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك. فقال: «اعبدوا ربكم، وأكرموا أخاكم، ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد...» فذكر الحديث

قال الهيثمي في «المجمع» (٣١٠ / ٤): «رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن، وقد ضَعُف».

وأورده مرة ثانية (٩ / ٩) وقال: رواه أحمد «(إسناده جيد)»

قلت: وهو كما قال؛ فإن رواية حماد بن سلمة، عن علي بن زيد صحيحة.

وفي هذا الباب أحاديث لا تصح منها: ما رُوي عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٤ ﴾ كتاب النكاح

دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»

رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٣) من حديث داهر بن نوح الأهواني، قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه داهر بن نوح شيخ لأهل هواز قال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٧٤) «ليس بقوي في الحديث» وقال ابن القطان: «لا يعرف»

وقال ابن حبان عقب رواية الحديث: «تفرد بهذا الحديث عبد الملك بن عمير من حديث أبي سلمة. وما رواه عن عبد الملك إلا هُدْبَةُ بن المنهال، وهو شيخ الأهوازي» وروى مثله عن أنس بن مالك رواه البزار - كشف الأستار (١٤٦٣) من طريق رواد بن الجراح، ثنا سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس فذكر الحديث.

قال البزار: «لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعاً إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث ليس بالقوي، حدث عنه جماعة من أهل العلم»

كذا لَيِّن القول في رواد، وقد قال النسائي: منكر، وقال الدارقطني: متروك، وذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في «العلل» (٢/ ١٧٧) فقال أبوه: هذا حديث باطل ليس له أصل، لعلمهم لقنوا رواداً، وأدخلوا عليه، إنما روى عن الثوري قال: «بلغني مرسل»

وكذلك لا يصح ما رواه الحاكم (٢/ ١٨٩) عن علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله! أنا فلانة بنت فلان. قال: «قد عرفتكم فما حاجتكم؟» قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد. قال رسول الله ﷺ «قد عرفته» قالت: يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته، وإن لم أطق لا أتزوج. قال: «(من حق

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٥ ﴾ كتاب النكاح

الزوج على الزوجة إن لو سالت منخراه دماً، وقيحاً، وصديداً، فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضّله الله عليها»

قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا.

قال الحاكم: «(صحيح الإسناد)» وتعقبه الذهبي فقال: "بل منكر، وسليمان واه، والقاسم صدوق تكلم فيه".

قلت: وهو كما قال الذهبي. فإن سليمان قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ضعيف. وقال آخرون: متروك. وساق ابن عدي عدة أحاديث عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة منها هذا الحديث ثم قال: «(ولسليمان بن داود غير ما ذكرت عن يحيى بهذا الإسناد. وعامة ما يروى عن يحيى بن أبي كثير يُعرف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه عليه أحد)» «(الكامل)» (١١٢٦/٣).

ورُوي مثله عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بابتة له فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج، فقال لها النبي ﷺ: «(أطيعي أباك)» فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تُخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال لها النبي ﷺ: «(حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فَلَحَسَتْها ما أدت حقه)» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً. فقال النبي ﷺ: «(لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن)» وفي رواية "بإذنه".

رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٤) والدارقطني (٢٣٧/٣) والحاكم (١٨٨/٢) وعنه البيهقي (٢٩١/٧) والبزار - كشف الأستار (١٤٦٥) كلهم من حديث جعفر بن عون، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حيّان، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد الخدري فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد"

فتعقبه الذهبي فقال: "بل منكر"، قال أبو حاتم: "ربيعه منكر الحديث"

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٦ ﴾ كتاب النكاح

وكذلك لا يصحُّ ما روي عن أنس بن مالك قال: كان أهل البيت من الأنصار لهم جمل يَسْنُونُ عليه، وإن الجمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه، وإنه استصعب علينا، ومنعنا ظهره، وقد عطشَ الزرعُ والنخلُ. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا» فقاموا فدخل الحائط، والجملُ في ناحيته، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إنه قد صار مثل الكلبِ الكلبِ، وإننا نخاف عليك صولته، فقال: «ليس عليّ منه بأس» فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه، حتى خرَّ ساجدا بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذلاً ما كانت قط، حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه يا نبي الله، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك، ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك! فقال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح البشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تتبجّس بالقيح والصدید، ثم استقبلته تلحّسه، ما أدّت حقه»

رواه أحمد (١٢٦١٤) عن حسن بن محمد، والبزار في مسنده (٩٣/١٣) عن محمد بن معاوية البغدادي الأنماطي - ثقة - واللفظ لهما، والنسائي في الكبرى (٩١٤٧) عن محمد بن معاوية مختصراً، كلاهما أعني - حسين بن محمد و محمد بن معاوية - عن خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس، عن عمه أنس بن مالك فذكره.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس إلا بهذا الإسناد، وحفص ابن أخي أنس فلا نعلم حدّث عنه إلا خلف بن خليفة.

قلت: إن كان قصده لا يروى عن حفص إلا خلف بن خليفة فليس بصحيح، فقد روى عنه جمع، وإن كان قصده هذا الحديث بهذا الطول لا يروى عن حفص إلا خلف بن خليفة فهو كما قال؛ فإن حفص بن أخي أنس روى عنه جمع، منهم خلف بن خليفة وقال أبو حاتم: صالح الحديث ووثقه الدارقطني.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٧ ﴾ كتاب النكاح

وأما خلف بن خليفة الأشجعي التابعي فمختلط قال الإمام أحمد: رأيته مفلوجاً سنة سبع وسبعين ومائة، وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. وقيل له: في أي سنة مات؟ قال: أظنه في سنة ثمانين. وقال ابن سعد: "كان ثقة ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط" ولم يذكروا في ترجمته من روى عنه قبل الاختلاط ومن روى عنه بعد الاختلاط، فاحتمال الخطأ موجود في بعض رواياته كما قال ابن عدي.

وفي الباب ما روي عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت رسول الله ﷺ أحق أن يسجد لك قال: ((أرأيت لو مررت بقبري أ كنت تسجد له؟)) قال: قلت: لا. قال: ((فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق))

رواه أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي (٢٩١/٧) كلهم من طريق شريك، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عامر الشعبي، عن قيس فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: شريك هو ابن عبد الله النخعي مختلف فيه، أكثر أهل العلم على أنه سيء الحفظ: أي إذا لم يتابع على روايته فإنه لا يُقبل، وهذا منها فإني لم أقف على من تابعه ورواه عن حصين بن السلمي.

وأما ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: ((ما هذا يا معاذ؟)) قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددتُ في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: ((فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤدّي المرأة حق ربها حتى تؤدّي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)) فهو ضعيف.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٨ ﴾ كتاب النكاح

رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (٤١٧١) والبيهقي (٢٩٢ / ٧) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب عن القاسم الشيباني، عن ابن أبي أوفى فذكره. وإسناده ضعيف من أجل القاسم وهو ابن عوف الشيباني روى له مسلم حديثاً واحداً، ولكن قال النسائي ضعيف، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحلّه عنده الصدوق، يعني إذا لم يضطرب في حديثه فهو صدوق، وهذا الحديث مما اضطرب فيه القاسم بن عوف كما قال أبو حاتم نفسه في العلل (٢ / ٢٥٢-٢٥٣).

وذكر أيضاً الدارقطني في «العلل» (٦ / ٣٧-٤٠) اضطرابه في رواية هذا الحديث فإنه رواه بألوان. ونص على أن الاضطراب منه.

فمرة قال كما مضى، وأخرى أن معاذاً قدم من اليمن ومن المعلوم أنه لم يرجع من اليمن إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، وسجد لرسول الله ﷺ في الرواية السابقة، وفي رواية لم يسجد، بل قال رأيت النصراني يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم. فروأْتُ في نفسي أنك أحق أن تُعظم فقال النبي ﷺ فذكر الحديث.

وهذا اللفظ أقرب إلى الحقيقة، إذ كيف يتصور من مثل معاذ بن جبل أحد فقهاء الإسلام وأعلامهم أن يسجد للنبي ﷺ وهو أعرف الناس بأن السجود لا يجوز لغير الله وهذه علة أخرى لتضعيف هذا الحديث وهي نكارة في المتن.

وللحديث طرق أخرى من غير القاسم وهو ما رواه الإمام أحمد (٢١٩٨٦) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن فذكر الحديث. وأبو ظبيان واسمه حصين بن جندب الجنبلي لم يدرك معاذاً.

وفي رواية عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن جبل فذكره. وفيه رجل مجهول لم يسم.

والخلاصة فيه أن حديث ابن أبي أوفى لا يصح من وجه من الوجوه. وكذلك لا يصح ما روى عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٩ ﴾ كتاب النكاح

المرأة؟ قال: «(زوجها)» قلت: فأبي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: «(أمه)».

رواه النسائي في الكبرى (٩١٤٨) والبزار - كشف الأستار (١٤٦٢) والحاكم (١٧٥/٢) كلهم من طريق مسعر، عن أبي عتبة، عن عائشة فذكرته.

وقال البزار: "لا نعلمه مرفوعا إلا بهذا الإسناد، وأبو عتبة لا نعلم حدث عنه إلا مسعر". يعني أنه مجهول.

وقال الذهبي في الميزان: أبو عتبة شيخ لمسعر، له عن عائشة عن رجل عنها، فيه جهالة. وقال ابن حجر في «التقريب» أبو عتبة شيخ لمسعر «مجهول».

وأما البوصيري فحسن إسناده، وهذا يدل على تساهله.

إتحاف الخيرة المهرة (٣٢٠٥).

قلت: وقد أدخل بعض الرواة بين أبي عتبة وعائشة رجلاً لم يسم فيه جهالة الواسطة. وكذلك لا يصح ما روى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت، وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»

رواه الترمذي (١١٦١) وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم (١٧٤/٤) وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٢) كلهم من طريق مساور الحميري، عن أمه، قالت: سمعت أم سلمة فذكرته.

قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: «(صحيح الإسناد)».

قلت: ليس بحسن فضلاً عن أن يكون صحيحاً، فإن مساور الحميري وأمه مجهولان. وكذلك لا يصح ما روى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أن امرأة أتته، فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: «(لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة - ملائكة الغضب وملائكة الرحمة - حتى تتوب أو تراجع)» قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: «(وإن كان ظالماً)»

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٦٣) - ومن طريقه البيهقي (٢٩٢-٢٩٣) -

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٠ ﴾ كتاب النكاح

عن جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر فذكره.

وليث هو ابن أبي سليم سيء الحفظ مع الاختلاط، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث فمرة روى هكذا، وأخرى عن مجاهد، عن ابن عباس، وثالثة عن عطاء، عن ابن عباس. وهذه كلها تدل على تخاليف ليث بن أبي سليم.

١٠- باب لا تقبل صلاة المرأة، وزوجها عليها غضبان

٦٣٢٣- عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وأخوانٍ متصارمان».

حسن: رواه ابن ماجه (٩٧١) قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج، قال: حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، قال: حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث.

وإسناده حسن فإن عبيدة بن الأسود وهو: ابن سعيد الهمداني قال فيه أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

وفي معناه أحاديث أخرى في كتاب الصلاة، باب مَنْ أمّ قوماً وهم له كارهون.

١١- باب استحباب شكر المرأة لزوجها

٦٣٢٤- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله

إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٩٠٨٦) عن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا سَرَّار بن مجشَّر بن قبيصة البصري-ثقة-، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤١ ﴾ كتاب النكاح

قال النسائي: ((سَرَّار بن مجشَّر هذا ثقة بصري، هو ويزيد بن زريع يُقَدِّمان في سعيد بن أبي عروبة، لأن سعيدا كان تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديما فحديثه صحيح)).

قلت: سعيد بن أبي عروبة لم يتفرد به، بل تابعه أيضا عمر بن إبراهيم، رواه الحاكم (١٩٠ / ٢) وعنه البيهقي (٢٩٤ / ٧) عن بكر بن محمد بن حمدان المروزي، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا شاذ بن فياض، ثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، بإسناده مثله.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ولكن قال البيهقي: ((هكذا أتى به مرفوعا، والصحيح أنه من قول عبدالله بن عمرو غير مرفوع)).

وهو يقصد به ما رواه النسائي في الكبرى (٩٠٨٨) من وجه آخر عن شعبة، عن قتادة بإسناده من قول عبدالله بن عمرو.

ولكن النسائي نفسه رجَّح المرفوع، فإنه صحَّح أولا إسناده سعيد بن أبي عروبة، ثم ذكر له موافقته لعمر بن إبراهيم على رفعه، ولكن الحسن بدلا من سعيد بن المسيب.

وقد وجدنا أن عمر بن إبراهيم هذا روى عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عند الحاكم. وعمر بن إبراهيم هذا وثَّقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة وفوق الثقة. فوجب قبول زيادتهما، والحكم لحديثهما.

١٢- باب رعاية المرأة لزوجها وولدها

٦٣٢٥- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((خير نساء رَكْبْنِ الْإِبْلِ صالحو نساء قريش، أحناء على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)).

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٢) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٠٢٧: ٢٠٠) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره، واللفظ للبخاري.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٢ ﴾ كتاب النكاح

٦٣٢٦- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مالٍ ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبزُ جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: (إخ إخ)، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ إني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عليّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٨٢) كلاهما من حديث أبي أسامة، حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فذكرته.

فقه الحديث: قال ابن حجر: واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣ ﴾ كتاب النكاح

يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور.

وحمله الباقون على أنها تطوّعت بذلك ولم يكن لازماً.

قال: «والذي يترجّح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا

الباب» انظر فتح الباري (٩ / ٣٢٤).

٦٣٢٧- عن عليّ، أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في

يدها من الرّحى، وبلغه أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك

لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا،

فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها، حتى

وجدتُ برَدَ قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟

إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبّحاً ثلاثاً وثلاثين،

واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»

متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦١) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧)

كلاهما من طريق شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى، حدّثنا عليّ، فذكره.

فائدة: قال ابن حجر: «قوله: «ألا أدلكما على خير مما سألتما» أن الذي يلزم ذكر الله

يُعطى قوةً أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تتسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه

أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن المراد

أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير

وأبقى» الفتحة (٩ / ٥٠٦)

قلت: ولا مانع من إيراد المعنيين معاً. وعندي وجه ثالث وهو: إن الانشغال بالتسبيح

والتحميد عند فراغ الإنسان من تعب النهار يُنسي ما لقيه من المشقة وبالتالي يستغني عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٤ ﴾ كتاب النكاح

وجود الخادم ؛ لأن نفسه مشغولة بذكر الله عز وجل والحاجة الدنيوية لا تجد مكانا في هذه النفس.

٦٣٢٨- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته». متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٠) من طريق موسى بن عُقبة، ومسلم في الإمارة (٢٠: ١٨٢٩) من طريق الليث - كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وزاد مسلم: «والعبد راعٍ على مال سيّده، وهو مسؤول عنه».

١٣- باب أن المرأة سيّدة بيتها

٦٣٢٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ نفسٍ من بني آدم سيّدٌ، فالرجل سيّدُ أهله، والمرأة سيّدةُ بيتها».

حسن: رواه ابنُ السنّي في عمل اليوم والليلة (٣٨٩)، وابنُ عدي في الكامل (١٥٢٠/٤) - ترجمة عبد الله بن وهب المصري - كلاهما من طريق عن أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس (واسمه سليم بن جبير مولى أبي هريرة)، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري، وثّقه النسائي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به.

وذكره الذهبي في السير (٥٦/٢٣) في ترجمة ابن السرح، وقال: "هذا حديث صالح الإسناد غريب".

قوله: "غريب" أي تفرد به ابنُ السرح، وهو حسن الحديث كما سبق، ولحديثه أصول صحيحة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٥ ﴾ كتاب النكاح

١٤- باب غضب المرأة على زوجها وهجرها له

٦٣٣٠- عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غَضْبِي»، قالت: فقلتُ: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٨٠:٢٤٣٩) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. والغضب هنا: المراد منه الغيرة التي تلحق نساء النبي ﷺ، وأما الغضب بمعنى الكراهية فهي لا يتصور من عائشة في حق النبي ﷺ لأنها كبيرة ومحبة للأعمال، بخلاف غير النبي ﷺ فممكن.

١٥- باب ملاعبة الزوجة ومضاحتها والانبساط إليها

٦٣٣١- عن جابر قال: تزوجت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «هل تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قلت: ثيبًا. قال: «فأين أنت من العذارى ولعابها؟».

قال شعبة: فذكرته لعمر بن دينار. فقال: قد سمعته من جابر. وإنما قال: «فهل جارية تلاعبها وتلاعبك؟».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٠)، ومسلم في الرضاع (٥٥:١٤٦٦) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦ ﴾ كتاب النكاح

واللفظ لمسلم.

٦٣٣٢- عن عبد الله بن عمر قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٧) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. فذكره.

قوله: «فلما توفي .. الخ»

قال ابن حجر: يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد وفاة النبي ﷺ آمنوا ففعلوا تمسكاً بالبراءة الأصلية.

١٦- باب النهي عن وصل شعر المرأة، وإن أمر به

زوجها

٦٣٣٣- عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٥)، ومسلم في اللباس والزينة (١١٨: ٢١٢٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن نافع، أخبرني الحسن بن مسلم ابن يناق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاري.

١٧- باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧ ﴾ كتاب النكاح

٦٣٣٤ - عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غُدوةً أو عشيّةً.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٨٠٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٨-١٨٠) كلاهما من حديث همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره.

٦٣٣٥ - عن جابر بن عبد الله قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً (أي عشاءً) كي تمتشط الشعثَةُ، وتستحدّ المغيبةُ»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٩)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٨: ١٨١) كلاهما من طريق هُشيم، حدثنا سيّار، عن الشعبي، عن جابر، فذكره، واللفظ لمسلم. وفي رواية عند البخاري (٥٢٤٤): «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً». وفي رواية عند أبي داود (٢٧٧٧) من وجه آخر عن مغيرة عن الشعبي: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

٦٣٣٦ - عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً. وزاد في رواية: يتخونهم أو يلتمسُ عثراتهم.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٨: ١٨٥) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، فذكره. واللفظ للبخاري.

والزيادة لمسلم من رواية وكيع، عن سفيان (هو الثوري) عن محارب، به. ورواه أيضاً من طريق عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان، به. وقال: قال

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٨ ﴾ كتاب النكاح

سفيان: ((لا أدري هذا في الحديث أم لا؟)) يعني ((أن يتخَوَّنهم أو يلتمس عثراتهم)).
قلت: ووقعت هذه الزيادة أيضاً من رواية أبي نعيم - هو الفضل بن دكين - عن سفيان،
به، من غير شك.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٩٦) وهو الصحيح، فإن الشك يزول باليقين.
وقوله: ((يتخَوَّنهم...)) أي يلتمس خيانتها هل هي عفيفة أم لا؟ مع أن الأصل في
المؤمنة أنها تكون عفيفة، فلا يجوز التجسس في عفتها، وهذه من الحكمة في النهي عن
الدخول على النساء ليلاً.

٦٣٣٧- عن عبد الله بن عمر قال: كنا في غزوة، فقال رسول
الله ﷺ: «لا تطرقوا النساء»، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون الغداة.
صحيح: رواه ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٢٤٩/٩)، وأبو عوانة في مسنده
(٧٥٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٧٤/٩) كلهم من طريق ابن وهب، قال: حدثني عمر بن
محمد بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: فذكره.
وإسناده صحيح. وعمر بن محمد بن زيد هو: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
المدني، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وقد تحرّف عند أبي عوانة "عمر بن محمد"
إلى "عمرو بن محمد"، فتنبه.

وللحديث طرق أخرى لا يخلو أحدٌ منها من مقال.
ولا يصحُّ ما روي عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((لا تطرقوا النساء ليلاً))
رواه البزار - كشف الأستار (١٤٨٧) عن محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا زمعة،
عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
وفيه زمعة بن صالح ضعيف. وبه أعله الهيثمي في المجمع (٣٣٠/٤) بعد أن عزاه
للطبراني والبزار باختصار - وقال: "صالح بن معاوية ضعيف وقد وثق". وسلمة بن وهرام
روى عنه زمعة أحاديث مناكير.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٩ ﴾ كتاب النكاح

ومن طريقه رواه الدارمي (٤٥٨) وجاء فيه: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، فأنسلَّ رجلان إلى أهليهما، وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً.

وفي الباب ما رُوِيَ عن سعيد بن المسيب مرسلاً. رواه الدارمي (٤٥٩)

١٨- باب نهى النساء عن كفر العشير

٦٣٣٨- عن عبد الله بن عباس، قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط أفطع ورأيت أكثرها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إليها الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الكسوف (٢) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، فذكره بتمامه في صلاة الكسوف.

ورواه البخاري في النكاح (٥١٩٧)، ومسلم في صلاة الكسوف (٩٠٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله، إلا أن مسلماً لم يسق لفظه وإنما أحال على حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

وقوله: "العشير" هو الزوج.

وقوله: «يكفرن» أي أنكرن، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق ولا يكون الإنسان بهذا كافراً بالله تعالى. انظر تفصيل ذلك في كتاب الإيمان.

وقوله: «العنقود» من العنب ونحوه، ما تعقّد وتراكم من ثمرة في أصل واحد. ويقال له أيضاً "القطف".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٠ ﴾ كتاب النكاح

٦٣٣٩- عن أبي سعيد الخدري، قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير...» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠) من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. واللفظ للبخاري. ولم يذكر مسلم لفظه وإنما حال فيه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الآتي:

٦٣٤٠- عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهنّ وذكرهنّ، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكنّ تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» قال: فجعلنّ يتصدقن من حليهنّ يلقين في ثوب بلال من أقرطيهنّ وخواتمهن.

متفق عليه: رواه مسلم في صلاة العيدين (٤: ٨٨٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

ورواه البخاري في العيدين (٩٧٨) من طريق عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥١ ﴾ كتاب النكاح

أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، فذكر بنحوه وليس فيه قوله: «(تصدقن)» إلى قوله «(وتكفرن العشير)».

٦٣٤١- عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن، جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٧٩) عن محمد بن رُمح بن المهار المصري، أخبرنا الليث (هو ابن سعد)، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

٦٣٤٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ كما قال مسلم.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨٠) من طريق إسماعيل (هو ابن جعفر) عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولم يذكر مسلم لفظه وإنما أحال فيه على حديث ابن عمر السابق.

ورواه أحمد (٨٨٦٢) عن سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إسماعيل بإسناده مطولا، وفيه قصة زينب زوج ابن مسعود، وليس فيه: «(تكثرن اللعن، وتكفرن العشير)»، فكأنه أحال إليه لمعناه المتقارب.

٦٣٤٣- عن أسماء بنت يزيد -إحدى نساء بني عبد الأشهل- تقول: مرّ بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة، فسلم علينا، وقال: «إياكن وكفر المنعمين»، فقلنا: يا رسول الله، وما كفر المنعمين؟ قال: «لعل

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٢ ﴾ كتاب النكاح

إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها، وتعنس، فيرزقها الله عز وجل زوجا، ويرزقها منه مالا وولدا، فتغضب الغضبة، فتقول: ما رأيت منه يوما خيرا قط».

حسن: رواه أحمد (٢٧٥٦١) والطبراني في الكبير (١٦٤ / ٢٤) كلاهما من حديث شهر يقول: سمعت أسماء تقول: فذكرته.

وذكر بعض أصحاب السنن مقتصرًا على ذكر السلام على النساء.

وإسناده حسن، وفي شهر كلام معروف غير أنه تويع. فقد رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٨) عن مخلد، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء، فذكرته نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير (١٨٤ / ٢٤) من وجه آخر عن ابن أبي غنية بإسناده مثله. ومحمد بن مهاجر وأبوه ذكرهما ابن حبان في "الثقات".

١٩- باب النهي عن إيذاء المرأة زوجها

٦٣٤٤- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، أو شك أن يفارقك إلينا».

حسن: رواه الترمذي (١١٧٤) وابن ماجه (٢٠١٤) وأحمد (٢٢١٠١) كلهم من حديث إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فإنه مختلف فيه إلا أن روايته عن الشاميين حسن وهذا منها.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٣ ﴾ كتاب النكاح

وقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير».

٢٠- باب الإذن للنساء في الخروج إلى المسجد وقضاء

حوائجهن

٦٣٤٥- عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم المسجد فلا يمنعها».

وزاد في رواية: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهنّ، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّاً سيئاً، ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنّ.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٨)، ومسلم في الصلاة (١٣٤: ٤٤٢) كلاهما من طريق ابن عيينة، حدثنا الزهري، سمع سالماً يحدث عن أبيه، فذكره. والزيادة في رواية مسلم (٤٤٢: ١٣٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري، به.

٦٣٤٦- عن عائشة قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر فعرفها، فقال: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سودة ما تخفينَ علينا، فرجعتُ إلى النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإنَّ في يده لَعَرَقاً فَأُنْزِلَ عليه، فَرُفِعَ عنه، وهو يقول: «قد أذنَ لَكُنَّ أن تخرُجنَ لحوائِجكنَّ».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٧) من طريق علي بن مُسهر - ومسلم في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٤ ﴾ كتاب النكاح

السلام (١٧:٢١٧٠) من طريق أبي أسامة - كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته، واللفظ للبخاري.

٢١- باب لا تباشر المرأة المرأة

٦٣٤٧- عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ : «لا تُباشر

المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٢٤٠) عن محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود فذكره ورواه أيضا (٥٢٤١) من وجه آخر عن أبي وائل مثله.

وزاد النسائي من طريق مسروق، عن ابن مسعود: «ولا الرجل الرجل»

وفي حديث سعيد ذكر القيد وهو «الثوب الواحد» كما سيأتي

وفي الحديث تحريم ملاقة بشرتي المرأتين وكذلك الرجلين بغير حائل في ثوب واحد، لأن ذلك قد يُفْضِي إلى لمس عورة بعضهم من بعض، أو إثارة الشهوة بينهما. وفي النهاية يؤدي إلى التقاء ختان بعضهم من بعض.

وقوله: «تنتعها لزوجها» وذلك خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيطلق زوجته، أو يفتن بالموصوفة.

٦٣٤٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تباشر المرأة

المرأة، ولا الرجل الرجل».

حسن: رواه أحمد (٨٣١٨) والطبراني في الصغير (٦٥٣) والطحاوي في مشكله (٣٢٥٨) كلهم من حديث أبي بكر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي بكر وهو ابن عياش الأسدي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥ ﴾ كتاب النكاح

وقد جاء استثناء الولد والوالد في حديث الطفاوي، عن أبي هريرة رواه أحمد (٩٧٧٥) وابن حبان (٥٥٨٣) كلاهما من حديث سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يُباشر الرجلُ الرجلَ، ولا تباشر المرأةُ المرأةَ إلا الولد والوالد)) وسقط الطفاوي في إسناده ابن حبان.

وهذه زيادة منكرة، والطفاوي شيخ لأبي نضرة، لم يسم، ولا يعرف.

وأخرج نحوه أبو داود (٢١٧٤) مطولا فقال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا الجريري، ح وحدثنا مؤمل، حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا موسى، حدثنا حماد كلهم عن الجريري، عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طفاة قال: تثوَّيتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أشد تشميراً، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له، معه كيس فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس، فرفعته إليها، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إليّ، فوضع يده عليّ، فقال لي معروفاً، فنهضتُ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال، وصف من نساء، أو: صفان من نساء وصف من رجال، فقال: ((إن أنساني الشيطانُ شيئاً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء)) قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس شيئاً، فقال: ((مجالسكم مجالسكم)) زاد موسى: ((هاهنا)): ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد:)) ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال، قال: ((هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره. واستتر بستر الله؟!)) قالوا: نعم، قال: ((ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا!)) قال: فسكتوا. قال: فأقبل على النساء فقال: ((هل منكن من تحدّث؟)) فسكتن، فجئت فتاة قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب: على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٦ ﴾ كتاب النكاح

ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مثل ذلك شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه»

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظته عن مؤمل وموسى: «ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد» وذكر ثالثة فانسيته، وهو في حديث مسدد، ولكنني لم ألقه كما أحب، وقال موسى: حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي.

وروى الإمام أحمد (١٠٩٧٧) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاة قال: نزلت على أبي هريرة فذكر مطولا نحوه.

وروى الترمذی (٢٧٨٧) والنسائي (٥١١٧٥١١٨) بعضه من طريق سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، عن أبي هريرة، وفي إحدى الروايتين في النسائي «عن الطفاوي عن أبي هريرة» مختصرا

قال الترمذي: «هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول»

قلت: لعله حسن لوجود شواهد صحيحة لبعض فقراته، وإلا ففيه الطفاوي لا يعرفه، ولا غيره إلا في هذا الحديث.

والجريري هو سعيد بن إياس مختلط فيه، ولكن سمع منه سفيان قبل الاختلاط.

٦٣٤٩- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباشر الرجلُ

الرجل، ولا المرأةُ المرأةً».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٧٧٣) والطبراني في الكبير (١١٧٢٨) والبزار - كشف الأستار - (٢٠٧٤) وابن حبان (٥٥٨٢) كلهم من حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٧ ﴾ كتاب النكاح

وسماك بن حرب اضطرب في حديث عكرمة، ولكنه ثبت أنه لم يضطرب في هذا الحديث لأنه تابعه أبو إسحاق الشيباني، فرواه عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس مثله.
ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (١١٧٩٤) والصغير (١٠٩٤) والحاكم (٢٨٨/٤) وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، فقد أجمعا على صحة هذا الحديث».

٦٣٥٠- عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهي أن

يباشر الرجل الرجل، في ثوب واحد، والمرأة المرأة في ثوب واحد.

حسن: رواه الحاكم (٢٨٧/٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه حسن الحديث في الشواهد. ورواه أيضا بإسناد آخر عن أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر مثله.

قال: وقال ابن أبي ليلى: وأنا أرى فيه التعزير، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من أجل بيت الصحابة من الأنصار، ومفتي وفقه بالكوفة، إذ رأى فيه التعزير، ففيه قدوة) وفي الباب ما روي عن أبي الحصين الهيثم بن شفي أنه سمعه يقول:

خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر - رجل من المعافر - لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجلا من الأزد، يقال له: أبو ريحانة من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته، فجلست إلى جنبه، فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ فقلت: لا. فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعلام، وأن يجعل على منكبيه مثل الأعاجم، وعن النهي، وركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨ ﴾ كتاب النكاح

رواه أبو داود (٤٠٤٩) والنسائي (٥٠٩١) وأحمد (١٧٢٠٩) والطحاوي في مشكله (٣٢٥٥) كلهم من حديث المفضل بن فضالة، حدثني عياش بن عباس، عن أبي الحصين فذكره، ورواه الطحاوي في مشكله (٣٢٥٣) من طريق آخر عن عبد الله بن لهيعة، عن عياش بن عباس به.

أبو عامر الحَجْرِي المصري ((مقبول)) كما في التقريب أي عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث، وهو كذلك لأنه لم نجد له متابعة، وإن كان لبعض فقراته شواهد صحيحة، وقد رُوي من وجه آخر عن أبي الحصين، عن أبي ريحانة. رواه أحمد (١٧٢٠٨) والنسائي (٥١١١) مختصراً وفيه انقطاع فإن أبا الحصين لم يسمع من أبي ريحانة، وإنما سمعه من صاحبه أبي عامر، عنه. كما في الرواية الأولى.

وفي بعض فقراته شذوذ مثل قوله: وإن يجعل على منكبيه مثل الأعاجم، ومثل قوله: ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

وقوله: ((بغير شعار)) أي بغير ثوب، لأن ذلك يثير الشهوة، فيقع الإنسان في المحظورات مثل الشذوذ الجنسي وغيره.

وأبو ريحانة: هو شمعون بن زيد بن خنافة الأزدي، وقيل الأنصاري، وقيل القرشي، وقيل: كان قرظياً. وله حلف في الأنصار.

قال ابن السكن: سكن الشام، حديثه في المصريين وقال ابن يونس: شمعون الأزدي يكنى أبا ريحانة، وذكر فيمن قدم مصر من الصحابة، وما عرفنا وقت قدومه، روى عنه أهل مصر كريب بن أبرهة، وعمرو بن مالك، وأبو عامر الحَجْرِي.

وقال البخاري: نزل الشام، له صحبة.

وقال ابن البرقي: له خمسة أحاديث.

قوله: ((مكامة الرجل الرجل)) فسر أبو عبيد: هي أن يضاجع الرجل الرجل في ثوب

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٩ ﴾ كتاب النكاح

واحد، أخذ من الكميح، وهو الضجيع.

قال أبو عبيد: وقد روى هذا الحديث من حديث الليث، عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المكاعمة.

وقال: والمكاعمة: أن يلثم الرجل صاحبه. أخذ من كعام البعير، وهو أن يُشَدَّ فمُه إذا هاج. يقال: كعمته أكمعه كعما، فهو مكعوم. وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم. انظر للمزيد: ((غريب الحديث)) (١/ ١٧١-١٧٢).

وقوله: عن الوشر -بفتح الواو وسكون الشين-، وهو معالجة الأسنان بما يحددها ويُرفِّق أطرافها، تفعلها المرأة المُسنَّة وتشبَّه بذلك بالفتيات.

٢٢- باب تحريم النظر إلى العورات

٦٣٥١- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفْضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفْضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الجُبَاب، عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه فذكره.

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، وتحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وكذلك تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، ويستثنى من ذلك الزوجان، فكل منهما يجوز له النظر إلى عورة صاحبه.

وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه ففي قول: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف كما ذكره النووي في شرح مسلم. وقال أيضا: "والصحيح أنه يباح فيما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٠ ﴾ كتاب النكاح

فوق السرة وتحت الركبة". اهـ.

قلت: والمرأة كلما تكون محتشمة حتى أمام المحارم تكون أفضل وأحفظ. لأن الشيطان يجري مجرى الدم، وقد كثر الوقوع بين المحارم في عصر الانحلال الخلقي كما نسمع، نسأل الله العافية والسلامة.

وقوله: "يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة" هذا التوسع أخذه من حديث ضعيف وهو قول غالب الفقهاء، وقد تكلمت عليه في كتاب اللباس، فانظر هناك.

٢٣- باب تحريم إفشاء أسرار الجماع بين الزوجين

٦٣٥٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إن من أشر الناس يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرّها».

وفي لفظ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها».

حسن: رواه مسلم في النكاح (١٤٣٧: ١٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة العمري، حدثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: فذكره.

ورواه اللفظ الآخر من طريق أبي أسامة (هو حماد بن أسامة)، عن عمر بن حمزة، به. وقد تكلم الناس في هذا الحديث من أجل عمر بن حمزة العمري فقال النسائي: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، وقال ابن معين: أضعف من عمر بن محمد بن زيد.

واستنتج ابن القطان من قول ابن معين بأن هذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه، فإنه ثقة، وهو في الحقيقة تفضيل أحد ثقتين على الآخر، فالحديث به حسن. بيان الوهم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦١ ﴾ كتاب النكاح

والإيهام (٤/ ٤٥١) وهذا الحديث مما انتقاه مسلم من أحاديثه وإلا فهو ضعيف الحديث عند أئمة الحديث.

وأما الذهبي فذكر هذا الحديث في الميزان (٣/ ١٩٢) فقال: ((فهذا مما استنكر لعمر بن حمزة)) وقال: ((واحتج به مسلم)).

قلت: ولعل سبب استنكاره يعود إلى شدة الجزاء؛ فإنَّ أحدًا لم يُتابع عمر بن حمزة على هذه الشدة.

٦٣٥٣- عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يُغلق بابًا، ثم يُرخي سترًا، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها، حدّثت صواحبها»، فقالت امرأةٌ سفعاءُ الخدين: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهن ليفعلن، قال: «فلا تفعلوا، فإنه مثلُ ذلك مثلُ شيطان، لقيَ شيطانةً على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٥٠) عن روح بن حاتم أبي غسان، ثنا مهدي بن عيسى، ثنا عباد بن عباد المهلب، ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

قال البزار: "لا نعلمه يُروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به".

وإسناده حسن من أجل شيخ البزار روح بن حاتم أبي غسان فإنه صدوق، وكذلك مهدي بن عيسى صدوق أيضًا.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٢ ﴾ كتاب النكاح

وأما الهيثمي فقال في المجمع (٢٩٤/٤): رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات".

قلت: فلعله ظنَّ أنه روح بن حاتم البزاز البغدادي الذي قال فيه ابن معين: "ليس بشيء"، وأما روح بن حاتم أبو غسان فهو بصري، روى عنه أبو حاتم وقال: «صدوق». الجرح والتعديل (٥٠٠/١).

٦٣٥٤- عن أبي هريرة - في حديث طويل كما ذكر -، وجاء فيه:
«هل فيكم رجل إذا أتى أهله أغلق بابه، وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: «فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا» فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: «هل منكنَّ تحدّث»، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطالت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: إي والله إنهم ليتحدثون، وإنهن ليحدثن، قال: «فهل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟» «إن مثل ذلك، مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، ففضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»

حسن: رواه أحمد (١٠٩٧٧) وأبو داود (٢١٧٤) والترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (٥١١٨٥١١٧) وابن السني (٦١٥) كلهم من حديث سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده الطفاوي. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه» يعني "لا يُعرف" كما قال ابن حجر.

ولكن رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٣٠) بإسناده فقال: ثنا أحمد بن ملاعب البغدادي، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٣ ﴾ كتاب النكاح

أبي هريرة به نحوه.

ورجاله ثقات إلا أن عثمان بن الهيثم المؤدّن من شيوخ البخاري، روى عنه في صحيحه، قال أبو حاتم: «كان صدوقاً غير أنه بآخره كان يتلقّن ما يُلقّن»، وقال الدارقطني: «صدوق كثير الخطأ»

قلت: ولم يُخطئ في هذا الحديث لوجود طريق آخر يقوّيه.

ورُويَ بمعناه عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لعل رجلاً يقول: ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها»، فأرّم القوم، فقلت: أي والله يا رسول الله، إنهن ليُلقّن، وإنهم ليفعلون قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل الشيطان، لقي شيطانة في طريق فغشيها، والناس ينظرون»

رواه أحمد (٢٧٥٨٣) والطبراني في الكبير (١٦٢/٢٤) كلاهما من طريق حفص السراج قال: سمعت شهراً يقول: حدثتني أسماء بنت يزيد فذكرته.

وفيه شهر وهو ابن حوشب وفيه كلام معروف، وهو لا بأس به في الشواهد ولكن الراوي عنه حفص السراج وهو ابن أبي حفص السراج قال الذهبي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: «مجهول» وهو من رجال «التعجيل»

٢٤- باب ما يقول الرجل إذا دخل على عروسه

٦٣٥٥- عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوّج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبّلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها ومن شر ما جبّلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنانه وليقل مثل ذلك».

وفي لفظ: «إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابةً، فليأخذ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٤ ﴾ كتاب النكاح

بناصيتها»، وليقل: فذكر الحديث.

حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) وابن السني (١٠٠) والحاكم (١٨٥ / ٢) والبيهقي (١٤٨ / ٧) كلهم من حديث محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، بإسناده مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب، ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين» وإسناده حسن من أجل الكلام على محمد بن عجلان وعلى شيخه عمرو. غير أنهما حسنا الحديث.

٢٥- باب استحباب التسمية عند الجماع

٦٣٥٦- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. ثم قدّر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضّرّه شيطان أبداً».

وفي لفظ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله...»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٦٥)، ومسلم في النكاح (١١٦: ١٤٣٤) كلاهما من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للبخاري. واللفظ الثاني لمسلم.

ودلّ اللفظ الثاني أن هذا القول يأتي به قبل الشروع في الجماع.

٢٦- باب استحباب التستر عند الجماع

٦٣٥٧- عن بهز بن الحكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٥ ﴾ كتاب النكاح

زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله! أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها». قلت: يا رسول الله! إن كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يُستحي منه من الناس».

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٩٤/٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) والحاكم (٤/١٧٩-١٨٠) والبيهقي (١/١٩٩) كلهم من هذا الوجه. وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم وأبيه حكيم بن معاوية فإنهما صدوقان. وأما ما روي عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٩٢١) عن الوليد بن القاسم الهمداني، ثنا الأحوص بن حكيم، عن أبيه، وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبد السلمي فذكره. وفيه الوليد بن القاسم الهمداني مختلف فيه فضعه ابن معين، وقال ابن حبان: انفرد عن الثقات بما لا يُشبه حديث الأثبات فخرج عن الاحتجاج بأفراده. وقال ابن عدي: إذا روى عن ثقة، وروى عنه ثقة فلا بأس به.

قلت: وهذا مما روى عن غير ثقة، وهو الأحوص بن حكيم العنسي فإن الغالب على حديثه الضعف. ضعفه النسائي والجوزجاني، وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث. ولكن قال غير واحد من أهل العلم يعتبر حديثه. ولم أجده من تابعه على ذلك، وبه أعلمه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وكذلك لا يصح ما روى عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين»

رواه البيهقي (٧/١٩٣) وقال: تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي. وهو وإن لم يكن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٦ ﴾ كتاب النكاح

ثابتاً فمحمودٌ في الأخلاق.

قال الشافعي: «وأكره أن يَطأها، والأخرى تنظر، لأنه ليس من التستر، ولا محمود الأخلاق، ولا يشبه العشرة بالمعروف. وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف»

وأما أن ينام الرجل بين المرأتين كما جاء عن ابن عباس أنه كان ينام بين جارتين.

فقال أبو عبيد: هذا عندي على النوم، ليس على الجماع. ذكره البيهقي.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى

أحدكم أهله فليلق على عَجْزِهِ وَعَجْزِهَا شيئاً، ولا يتجردا تجرد العيرين»

رواه النسائي في الكبرى (٩٠٢٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: نا عمرو

بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله

بن سرجس، فذكره

قال النسائي: "هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وإنما أخرجه لئلا

يُجعل عمرو، عن زهير"

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة قالت: ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط، أو ما رأيت

فَرْجَ النبي ﷺ قط.

رواه ابن ماجه (١٩٢٢/٦٦٢) والترمذي في الشمائل (٣٥٢) وأحمد (٢٤٣٤٤) وابن

أبي شيبة (١٠٦/١) كلهم من طرق عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد

الخطمي، عن مولى لعائشة، عن عائشة فذكرته. وفيه مولى عائشة لم يسم، وفي بعض

الروايات: عن مولاة لعائشة في كلا الحالين فيه جهالة.

وقد روي بإسناد آخر عن سفيان الثوري من حديث أنس بن مالك عن عائشة ولكن فيه

من يضع الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٧﴾ كتاب النكاح

٢٧- باب إتيان المرأة في قبلها كيف ما شاء، إذا تجنب

الإتيان في الدبر

قال الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

٦٣٥٨- عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته

من دبرها في قبلها، كان الولد أحول فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا

حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٢٨)، ومسلم في النكاح (١١٧: ١٤٣٥)

كلاهما من طريق سفيان (هو الثوري)، عن ابن المنكدر، سمع جابراً يقول (فذكره).

٦٣٥٩- عن جابر قال: قالت اليهود: إن الرجل إذا أتى امرأته وهي

مُجَبَّية، جاء ولده أحول، فنزلت ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

[البقرة: ٢٢٣] إن شاء مُجَبَّية وإن كان غير مُجَبَّية إذا كان في صمام واحد.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١١٩: ١٤٣٥) وابن حبان في صحيحه (٤١٦٦)

كلاهما من حديث وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد، يحدث

عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره واللفظ لابن حبان. وأما مسلم فلم

يذكر لفظ الحديث كاملاً، وإنما أحال على السابق وقال: وزاد في حديث النعمان عن

الزهري: "وإن شاء مُجَبَّية وإن شاء غير مُجَبَّية غير أن ذلك في صمام واحد".

إلا أن الحافظ ابن حجر ذهب إلى أن هذه الزيادة مدرجة فقال: ((وهذه الزيادة يشبه أن

تكون من تفسير الزهري، لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم))

الفتح (١٩٢/٨)

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٨ ﴾ كتاب النكاح

قوله: ((مُجَبِّية)) أي منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود.

وقوله: ((صمام واحد)) أي ثقب واحد، والمراد به القُبْل.

٦٣٦٠ - عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

رسول الله! هلكت. قال: ((وما أهلكك؟)) قال: حَوَلْتُ رحلي الليلة.

قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأنزلت على رسول الله هذه

الآية ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر، واتقِ الدبرَ

والحيضة.

حسن: رواه الترمذي (٢٩٨٠) وأحمد (٢٧٠٣) والبيهقي (١٩٧/٧) وصححه ابن

حبان (٤٢٠٢) كلهم من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، قال: حدثنا جعفر بن المغيرة،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل يعقوب بن عبد الله القمي فإنه مختلف فيه ضعفه الدارقطني،

ومشاه غيره، غير أنه حسن الحديث.

وفي الإسناد أيضاً رجال من درجة ((صدوق))

وقوله: حولت رحلي: كناية عن غشيان المرأة من ظهرها في قبلها.

٦٣٦١ - عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم،

إنما كان هذا الحيي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحيي من

يهود - وهم أهل الكتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم،

فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم. وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا

النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون للمرأة. فكان هذا الحيي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٩ ﴾ كتاب النكاح

من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة. تزوج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليهم وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني حتى شري أمرهما. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

حسن: رواه أبو داود (٢١٦٤) عن عبد العزيز بن يحيى أبي الأصبع حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فذكره.

ورواه البيهقي (١٩٥ / ٧) من هذا الوجه كما رواه أيضاً عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، سمع أبان بن صالح فذكر معناه وقال: ((بعد أن يكون في الفرج)). وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع. وقوله: "شري أمرهما" أي عظم أمرهما وتفاقم.

ذكر سببان مختلفان في نزول هذه الآية الكريمة، فقال أهل العلم: تكرار نزول الآية في وقتين مختلفين، وقيل: سبب نزول الآية ما جاء في حديث جابر بن عبد الله، ولما وقع ما وقع من عمر بن الخطاب، فسأل النبي ﷺ فإنه أجاب بهذه الآية الكريمة، وظن بعض الرواة أن الآية نزلت في هذه القصة، والصحيح أنه كان جواباً من النبي ﷺ في هذه الحالة التي ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٣٦٢ - عن خزيمة بن ثابت قال: إن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٠ ﴾ كتاب النكاح

إتيان النساء في أدبارهن. فقال رسول الله ﷺ: «حلال» ثم دعاه، أو أمر به، فدُعي فقال: «كيف قلت في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في الخصفين؟ أ من دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

صحيح: رواه الشافعي في الأم (٩٤ / ٥) قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة أو ابن فلان ابن أحيحة بن فلان الأنصار. قال: قال محمد بن علي وكان ثقة - عن خزيمة بن ثابت فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٤٣) من طريق الحسن بن محمد بن أعين، قال: نا محمد بن علي الشافعي بإسناده وسماه عمرو بن أحيحة بن الجلاح ولم يشك فيه.

قال البيهقي (١٩٦ / ٧) بعد أن أخرج الحديث من طريق الشافعي قال الشافعي: «عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرنا محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً. وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه» قلت: هذا إسناده صحيح. وقد صححه أيضا ابن حزم في المحلى (٧٠ / ١٠).

وللحديث أسانيد أخرى.

منها: ما رواه ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد (٢١٨٥٤) والبيهقي كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت ولفظه: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» وعند البعض: «أدبارهن» وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وعبد الله بن هرمي هو: هرمي بن عبد الله، لعله انقلب على حجاج بن أرطاة لأنه مع التدليس وُصِفَ بكثير الخطأ.

نَبَّهَ على ذلك البخاري في تاريخه (٢٥٧ / ٨) وأشار إليه البيهقي أيضا ثم رواه من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧١ ﴾ كتاب النكاح

طريق المثنى بن صباح، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله.
وكذلك رواه أيضا عبد الله بن علي (وهو ابن السائب) عن هرمي بن عمرو الخطمي.
ومن طريقه رواه أحمد (٢١٨٦٥) والنسائي في الكبرى (٨٩٤٠) فسماه هرمي بن عمرو،
لأنه اختلف في اسم أبيه وجده. فقليل هكذا وقيل غير ذلك.
وكذلك رواه أيضا عبد الله بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله فذكر
الحديث.

رواه البيهقي من طريق الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي
عن عبد الملك بن عمرو. ثم رواه أيضا من طريق ابن أسامة بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد
الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله وقال: قصر به ابن الهاد، فلم يذكر فيه عبد الملك بن
عمرو. ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في إسناده.
ثم رواه من طريق الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت، عن أبيه فذكر الحديث.

ونقل عن الشافعي أنه قال: غلط سفيان في حديث ابن الهاد.
قال البيهقي: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه
أصل، إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ انتهى.
قلت: وهرمي بن عبد الله هذا اختلف فيه أهل العلم فقليل: كان له صحبة، وقيل هو
غيره، وهما اثنان، فالراوي عن خزيمة بن ثابت ولد في عهد النبي ﷺ وأدرك أصحاب
رسول الله ﷺ منهم خزيمة بن ثابت، فقالوا إنه مجهول، ولكنه توبع في الإسناد الأول الذي
صححه الشافعي.

وأما الذي له الصحبة فهو غير هذا، فإنه حضر بعض المشاهد مع النبي ﷺ مثل تبوك
وغيرها. والخلاصة في حديث خزيمة بن ثابت أنه حديث صحيح، صححه الشافعي
وأحمد وابن حبان وغيرهم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٢ ﴾ كتاب النكاح

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٩٨): «رواه ابن ماجة واللفظ له، والنسائي في عشرة النساء بأسانيد، أحدها جيد»

٦٣٦٣- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ جامعَ امرأته في دُبُرِها»

حسن: رواه أبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (١٩٢٣) وأحمد (٧٦٨٤) وعبد الرزاق (٢٠٩٥٢) والبيهقي (١٩٨/٧) كلهم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة فذكره. ولفظ أبي داود: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» وإسناده حسن من أجل الحارث بن المخلد وهو الزُرقي الأنصاري، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من التابعين، فمثله يُحَسِّن حديثه إذا كان لحديثه أصول صحيحة، ولم يكن فيه شذوذ ولا نكارة. وهذا منه. وجوّد إسناده أيضا ابنُ عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٧٦٩).

٦٣٦٤- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى رجلاً، أو امرأةً في الدُّبر»

حسن: رواه الترمذي (١١٦٥) وأبو بكر بن أبي شيبة (٢٥١-٢٥٢) وصحّحه ابن حبان (٤٤١٨، ٤٢٠٤، ٤٢٠٣) وابن الجارود (٧٢٩) كلهم من حديث أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

وقال البزار: لا نعلمه يُروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان فذكره بإسناده، وكذا قال أيضا ابن عدي. وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر فإنه حسن الحديث. وصحّحه أيضًا ابنُ حزم في المحلى (٧٠ / ١٠).

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٣ ﴾ كتاب النكاح

ولكن رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٣) عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك، فجعله موقوفاً على ابن عباس، وهو الذي رجّحه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨١). قلت: والصناعة الحديثية وإن كانت تُرجّح الوقف، لأنّ وكيعاً كان أثبت من أبي خالد الأحمر، إلا أنّ مثل هذا لا يُقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً وروايةً.

٦٣٦٥- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٢٣٠٨) عن محمد بن عيسى بن السكن، ثنا علي بن بحر، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٩): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات". وإسناده حسن من أجل ابن أبي فديك واسمه: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وشيخه الضحاك بن عثمان فإنهما حسنا الحديث.

«المَحَاشِ» - بفتح الميم وبالحاء المهملة، وبعد الألف شين معجمة مشددة - جمع مَحَشَّة - بفتح الميم وكسر ها - وهي الدُّبر.

٦٣٦٦- عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله

الذين يأتون النساء في محاشهن.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٢٣٠٩) من طريق عبد الصمد بن الفضل، عن عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن مِشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر الجهني قال: فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٩): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي وقال: له حديث يستنكر. وهو صالح الحال إن شاء الله".

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإنه متكلم فيه إلا أن رواية العبادلة عنه حسنة، وهذا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٤ ﴾ كتاب النكاح

منه. ومشرح بن هاعان هو: المعافري البصري، وثقه ابنُ معين والعجلي وابن حبان، وقال ابن عدي: لا بأس به، وتكلم فيه الآخرون، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما يُنكر عليه، ولحديثه أصول صحيحة، وهذا منه.

لكن قال ابن حبان: مشرح بن هاعان يروي عن عقبة بن عامر مناكير، وقد حكم عليه بالنكارة أبو حاتم الرازي في العلل (١٢٢٩).

قلت: إلا أن الأحاديث الواردة في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن كثيرة، وهي تقويّه وتؤيّدّه، وبها تزول النكارة من حديث عقبة بن عامر.

وفي الباب ما رُوي أيضا عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»

رواه البزار - كشف الأستار (١٤٥٦) عن محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا عثمان بن اليمان، ثنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن الهاد، عن عمر فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٩) من وجه آخر عن عثمان بن اليمان، عن زمعة به.

وفيه انقطاع، فإن ابن الهاد لم يدرك عمر بن الخطاب

وأما المنذري فقال في الترغيب والترهيب (٣٦٩٧) "رواه أبو يعلى وإسناده جيد" فليس بجيد، فإنه رواه من هذا الطريق كما هو الظاهر من صنيع الحافظ الهيثمي في ((المجمع)) (٢٩٨/٤) فإنه قال: "رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة" وأكد البزار بأنه لا يُروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

وأما قول الهيثمي في عثمان بن اليمان بأنه ثقة فهو اعتماداً على توثيق ابن حبان مع أنه قال: "يخطئ" وذكره ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو في عداد المجاهيل حتى يُنص على توثيقه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٥ ﴾ كتاب النكاح

وفي الباب ما رُوي عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: أتى أعرابيُّ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يكون منا في الفلاة، فتكون فيه الرويحةُ، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساءَ في أعجازهن، فإنَّ اللهَ لا يستحيي من الحق))

رواه الترمذي (١١٦٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٥)، وابن حبان (٢٢٣٧) والبيهقي (٢/٢٥٥) كلهم من حديث عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي فذكره.

قال الترمذي: "حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمدا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي"

قال الترمذي: "وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ".

وإسناده ضعيف فإن فيه مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك، لم يرو عنه غير عيسى بن حطّان، فهو مجهول كما قال غير واحد من الأئمة.

ورواه الترمذي (١١٦٦)، وأحمد (٦٥٥) من طريق وكيع، حدثنا عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن عليّ فذكره.

هكذا ذكره عبد الملك بن مسلم «عن عليّ» مبهمًا، ولم ينسبه، فأدخله الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب، والصحيح أنه من مسند علي بن طلق، كما نصّ عليه ابن عساكر، وابن كثير، وغيرهما من أهل العلم.

وعبد الملك بن مسلم لم يسمع من أبيه، والصحيح ما رواه النسائي في الكبرى (٩٠٢٤) من طريق أحمد بن خالد، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلام، فرجع الحديث إلى مسلم بن سلام، وهو مجهول كما سبق.

وفي الباب أيضا ما رُوي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: ((تلك اللُّوطيةُ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٦ ﴾ كتاب النكاح

الصُّغْرَى)) يعني إتيان المرأة في دبرها.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٨٠) عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره. ومن طريقه رواه البيهقي (١٩٨ / ٧).
ورواه أيضا الإمام أحمد (٦٧٠٦) والبخاري (١٤٥٥) والنسائي في الكبرى (٨٩٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤ / ٣) كلهم من طريق همام به.
ولكن رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢ / ٤) والنسائي في الكبرى (٨٩٥٠) والطحاوي، كلهم من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو من قوله.

وقال البخاري في التاريخ الصغير (٢٣٩ / ١): والمرفوع لا يصح وقال في التاريخ الكبير: "قال لي محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قوله" وهذا الذي رجحه أيضا ابن كثير في تفسيره، وابن حجر في ((التلخيص)) (١٨١ / ٣).

فقه الباب:

قال ابن القيم في الطب النبوي (ص ٣١٣): "وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبيٍّ من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه... وقال أيضا: "وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظنُّ بالحش الذي هو محلُّ الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل".

وقال الذهبي في السير (١٢٨ / ٤): "قد تيقنَّا بطريق لا محيدَ عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنّا بتحريمه".

وقد ضربَ عمرُ رجلاً أتى امرأةً في دبرها، وسئل أبو الدرداء عن ذلك فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافرٌ، وذكر لابن عمر فقال: هل يفعله أحدٌ من المسلمين.

قال القرطبي في المفهم (١٥٧ / ٤): وقد تمسَّك طائفةٌ بعموم لفظ: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ورأوا أنَّها متناولة لقُبُلِ المرأة ودُبُرِها. فجازوا وطء المرأة في دبرها. وممن نسب إليه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٧ ﴾ كتاب النكاح

هذا القول سعيد بن المسيّب، ونافع، وابن الماجشون من أصحابنا. وحكي ذلك عن مالك في كتاب يُسمّى: "كتاب السرّ"، ونسب الكتاب إلى مالك، وحذاق أصحابه ومشايخهم ينكرونه. وقد حكى العُتْبِيُّ إباحة ذلك عن مالك. وأظنه من ذلك الكتاب المنكر نَقَلَ. وقد تواردت روايات أصحاب مالك عنه بإنكار ذلك القول وتكذيبه لمن نقل ذلك عنه. وقد حكينا نصّ ما نقل عن مالك من ذلك في جزء كتبناه في هذه المسألة سَمَّيناه: "إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار"، وذكرنا فيه غاية أدلة الفريقين، و متمسكاتهم من الكتاب والسنة على طريقة التحقيق، والتحرير، والنقل، والتحجير... وقال: لمّا أخبر ابنُ وهب، وعلي بنُ زياد مالكا بأن ناسا بمصر يتحدثون عنه: أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل. فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، ثم قال: أَلستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟!.

٢٨- باب ما جاء في مباشرة الحائض دون الجماع

٦٣٦٧- عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد

رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٢) ومسلم في الحيض (٢٩٣) كلاهما من طريق علي بن مسهرن قال: أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

٦٣٦٨- عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر

امرأة من نسائه أمرها فاتزرت، وهي حائض.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٣) ومسلم في الحيض (٢٩٤) كلاهما من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٨ ﴾ كتاب النكاح

طريق الشيباني، عن عبدالله بن شداد، قال: سمعت ميمونة، قالت: فذكرته.

٦٣٦٩- عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا؛ أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديّة من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٢) عن زهير بن حرب، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، فذكره.
وفي الباب أحاديث أخرى، انظر: كتاب الحيض.

٢٩- باب كفارة من أتى حائضاً

رُوي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»

روي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والصواب أنه موقوف، وإليك

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٩ ﴾ كتاب النكاح

تفصيل ذلك

رواه أبو داود (٢٦٤) عن مسدد، نا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره مرفوعا. قال أبو داود: " هكذا الرواية الصحيحة، قال : ((دينار أو نصف دينار)) وربما لم يرفعه شعبة".

قلت: اختلف أصحاب شعبة. فرواه يحيى بن سعيد القطان عنه مرفوعا كما مضى. وتابعه كل من محمد بن جعفر (غندر)، وابن أبي عدي، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، كلهم عنه مرفوعا. وأحاديثهم في ابن ماجه (٦٤٠) والبيهقي (٣١٤ / ١) والمتقى لابن جارود (١٠٨).

وممن رواه موقوفاً على ابن عباس: عفان بن مسلم الصفّار، وسليمان بن حرب. أخرج حديثهما البيهقي وقال: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس. وممن رواه موقوفاً أيضاً عبد الرحمن بن مهدي.

قال ابن مهدي: " فقل لشعبة: إنك كنت ترفعه فقال: "إني كنتُ مجنوناً فصَحَحْتُ". قال: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس. ذكره البيهقي. ويظهر أن شعبة كان يروي الحديث على الوجهين مرفوعاً وموقوفاً، ثم تبين له أن الموقوف أشبه بالصواب عن المرفوع، وهو آخر الأمرين من أمر هذا الحديث.

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر الذي يأتي امرأته وهي حائض ((أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار)). رواه أحمد (٢١٢١)، (٢١٢٢) والبيهقي (٣١٥ / ١) كلاهما من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

قال البيهقي: "لم يسمعه قتادة من مقسم"

وقد زاد بعضهم بين قتادة وبين مقسم "عبد الحميد"

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨٠ ﴾ كتاب النكاح

قال البيهقي: " ولم يسمعه أيضا من عبد الحميد " يعني قتادة، وله أسانيد أخرى إما ضعيف أو منقطع.

وأولى الروايات وأرجحها ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة لأنه كان من أوثق الناس في قتادة وقد رأيت حاله وكل من خالفه شاذ أو منكر.

فالصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس.

رواه ابن أبي شيبه (١٢٥١٩)، والدارمي (١١٥٣) كلاهما من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا بلفظ ((يتصدق بدينار))

وابن أبي ليلى سبى الحفظ، وله أسانيد أخرى، وقد روي بلفظ آخر: ((إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار)). رواه الدارمي (١١٤٨) وفيه رجل مجهول. وقال إبراهيم: يستغفر الله. رواه عبد الرزاق (١٢٦٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم. وإسناده صحيح.

٣٠- باب ما جاء في العزل

٦٣٧٠- عن ابن محيريز، أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل؟ فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتد علينا العُزْبَةُ، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٩٥)، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن محمد بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨١ ﴾ كتاب النكاح

يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٤٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بإسناده.

ورواه أيضا البخاري في المغازي (٤١٣٨)، ومسلم في النكاح (١٢٥:١٤٣٨) كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، به، بنحوه.

وفيه عند مسلم: كان مع ابن محيريز أبو صرمة وهو الذي سأل أبا سعيد. وفي رواية له (١٣٠) من طريق أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن أبي سعيد بلفظ: «(لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر)» قال محمد (هو ابن سيرين): «(لا عليكم)» أقرب إلى النهي. وفي رواية عنده قال الحسن (هو البصري): "والله لكأن هذا زجر". وقال المبرّد: معنى قوله «(لا عليكم أن لا تفعلوا)» أي لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى "لا" الثانية طرحها. ذكره البغوي في شرح السنة (٩/١٠٣).

وقال: "ورخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين. منهم زيد بن ثابت، وروي عن أبي أيوب وسعد بن أبي وقاص وابن عباس أنهم كانوا يعزلون"

٦٣٧١- عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا، فكنا نعزل،

فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٠)، ومسلم في النكاح (١٢٧:١٤٣٨) كلاهما عن عبد الله بن محمد، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري، قال: فذكره.

٦٣٧٢- عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨٢ ﴾ كتاب النكاح

جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل مؤودة صغرى. فقال: «كذبت يهود، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

حسن: روى عن أبي سعيد الخدري من طرق:

منها: ما رواه يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي مطيع بن رفاعه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

رواه أبو داود (٢١٧١) ومن طريقه البيهقي (٢٣٠ / ٧) وأحمد (١١٢٨٨، ١١٤٧٧) والطحاوي في مشكله (١٩١٧) والنسائي في الكبرى (٩٠٧٩) كلهم من طرق عن هذا الوجه، وفيه أبو مطيع بن رفاعه، ويقال: أبو مطيع بن عوف، أحد بني رفاعه بن الحارث، وقيل: اسمه رفاعه، وقيل: فلان بن رفاعه، ويقال: أبو رفاعه، لم يرو عنه سوى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. كما لم يذكره أيضاً ابن حبان في «الثقات» فهو "مجهول" وفي التقريب "مقبول" أي عند المتابعة وهو كذلك.

وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: فذكره نحوه.

رواه الترمذي (١١٣٦) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر فذكره، ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٧٨) من وجه آخر عن معمر، وسكت عليه الترمذي، ولم أقف من تابع معمر على هذا وظاهر إسناده صحيح.

ومنها: ما رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعاً عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصبنا سبي بني المصطلق، استمتعنا من النساء، وعزلنا عنهن، قال: ثم إنني وقفت على جارية في سوق بني قينقاع قال: فمر بي رجل من يهود فقال: ماهذه الجارية يا أبا سعيد؟ قلت: جارية لي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨٣ ﴾ كتاب النكاح

أبيعها. قال: هل كنت تصيبيها؟ قال: قلت: نعم، قال: فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سخلة؟ قال: قلت: أعزل عنها. قال: تلك المؤودة الصغرى. قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((كذبت يهود، كذبت يهود))

رواه ابن أبي شيبة (١٦٨٧٠) والطحاوي في مشكله (١٩١٩) كلاهما من حديث ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

ومنها ما رواه عياش بن عقبة الحضرمي، عن موسى بن وُردان، عن أبي سعيد الخدري قال: بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون: إن العزل هو المؤودة الصغرى. فقال رسول الله ﷺ: ((كذبت يهود)) وقال رسول الله ﷺ: ((لو أفضيت لم يكن إلا بقدر)) رواه البزار - كشف الأستار (١٤٥٣) والطحاوي في مشكله (١٩١٨) واللفظ له، كلاهما من حديث عياش بن عقبة الحضرمي بإسناده.

قال البزار: "لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا، وهو صالح الحديث". وقال الهيثمي في ((المجمع)) (٢٩٧/٤): "وفيه موسى بن وردان، وهو ثقة وقد ضَعَف، وبقية رجاله ثقات".

ولحديث أبي سعيد أسانيد أخرى، وبها صار الحديث حسناً، فإنه يُقَوَّى بعضها بعضاً.

٢٣٧٣- عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؟ فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلى؟ فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٣٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدَّثنا زهير، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨٤ ﴾ كتاب النكاح

وفي رواية ((إن ذلك لن يمنع شيئاً أَراده الله)) قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أنا عبد الله ورسوله)).

٦٣٧٤- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئاً يُنهي عنه لنهانا عنه القرآن.

وفي لفظ: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٨)، ومسلم في النكاح (١٤٤٠) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار) أخبرني عطاء، أنه سمع جابراً، فذكره. واللفظ الآخر عند البخاري (٥٢٠٧) من طريق ابن جريج، ومسلم من طريق معقل - كلاهما عن عطاء، عن جابر.

وفيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام. لأن لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرؤا عليه، فإذا أضاف الصحابي الحكم إلى زمن النبي ﷺ فالأصل أنه اطلع عليه لتوفر دواعيه على سؤالهم إياه إلا إن ثبت بأنه ﷺ لم يطلع عليه، فليس له حكم الرفع.

٦٣٧٥- عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٣٩: ١٣٨) عن أبي غسان المسمعي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

٦٣٧٦- عن عامر بن سعد، أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨٥ ﴾ كتاب النكاح

على ولدها أو على أولادها. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً
لضر فارس والروم»

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٤٣: ١٤٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقبري،
حدثنا حيوة، حدثني عيَّاش بن عباس، أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد، به، فذكره.

٦٣٧٧- عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «لَكَ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِكَ
أَجْرٌ» فقيل: يا رسول الله وفي شهوة يكون من أجر؟ قال: «نعم أَرَأَيْتَ
لو كان لك ولدٌ قد أدرك، ثم مات أكنْت محْتَسِبُهُ؟» قال: نعم، قال
«أَنْتَ كُنْتَ خَلَقْتَهُ؟» قال: بل الله خلقه. قال: «أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟» قال:
بل الله هداه، قال: «أَكُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» قال: بل الله كان رزقه، قال رسول
الله ﷺ: «فَضَعُهُ فِي حِلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ، وَأَقْرَرَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ
شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ»

حسن: رواه ابن حبان (٤١٩٢)، عن ابن سلم، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن
وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن أبي سعيد مولى
المهري، عن أبي ذر فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي سعيد مولى المهري، فإنه وثقه العجلي، وابن حبان
وأخرج له مسلم في صحيحه، وذكره الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر، وروى عنه
جمعٌ فهو لا ينزل عن درجة حسن الحديث.

وقد تابعه أبو سلام في بعض ما رواه كما في الحديث الآتي.

٦٣٧٨- عن أبي ذر أنه قال: على كل نفس في كل يوم طلعت فيه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨٦ ﴾ كتاب النكاح

الشمس صدقة منه على نفسه. قلت: يا رسول الله، من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «لأنَّ من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللفهان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجر»

قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟! فقال رسول الله ﷺ «أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات، أكنت تحسب به؟» قلت: نعم. قال: «فأنت خلقتة؟» قال: بل الله خلقه. قال: «فأنت هديته؟» قال: بل الله هداه، قال: «فأنت ترزقه؟» قال: بل الله كان يرزقه، قال رسول الله ﷺ: «كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر»

صحيح: رواه أحمد (٢١٤٨٤) عن عبد الملك بن عمرو، حدثنا علي - يعني ابن المبارك، عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال أبو ذر فذكره. وإسناده صحيح. ويحيى هو ابن أبي كثير، كان لعلي بن المبارك وهو الهنائي كتابان عن يحيى بن أبي كثير، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨٧ ﴾ كتاب النكاح

والراوي عنه عبد الملك بن عمرو وهو القيسي أبو عامر العقدي بصري.

٦٣٧٩- عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل قالوا: إن

اليهود تزعم أن العزل هو الموؤدة الصغرى قال: «كذبت يهود».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٥١) والبيهقي (٢٣٠ / ٧) كلاهما من حديث

محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو الليثي فإنه حسن الحديث.

ورواه البزار - كشف الأستار - (١٤٥٢) والنسائي في الكبرى (٩٠٨٣) كلاهما من

أبي عامر يحدث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن اليهود كانت

تقول: إن العزل هي الموؤدة الصغرى فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «كذبت يهود، إذا أراد الله

أن يخلق خلقاً لم يمنعه - أحسبه قال: شيء».

قال البزار: "لا نعلم رواه عن يحيى إلا أبو عامر"

تنبيه: تحرف في «السنن الكبرى» أبو عامر إلى عمر.

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن

العزل فقال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها - أو

يخرج منها ولداً. الشك منه - وليخلقن الله نفساً هو خالقها»

رواه الإمام أحمد (١٢٤٢٠) والبزار - كشف الأستار (٢١٦٣) كلاهما من حديث

أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا أبو عمرو مبارك الخياط - جد ولد عباد بن كثير،

قال: سألت تامة بن عبد الله بن أنس عن العزل فقال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره.

وفيه أبو عمرو مبارك الخياط في التقريب "مقبول". أي عند المتابعة، ولم يتابع فهو

ليّن الحديث.

انظر للمزيد كتاب القدر باب «(ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة)»

وكذلك لا يصح ما روى عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨٨ ﴾ كتاب النكاح

الحرّة إلا بإذنها.

رواه ابن ماجه (١٩٢٨) عن الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرّر بن أبي هريرة، عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: فذكره، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه.

فقه الباب: حكم العزل، لا أعرف من قال بتحريمه، وأما المكروه فنعم، قال به بعض الفقهاء، والأصل أنه جائز لما عرفنا من تقرير القرآن والسنة.

والنساء على ثلاثة أنواع:

١- أن تكون مملوكة، فضررها إن حملت ووضعت تكون أمّ ولد، وأمّ ولد لا يجوز بيعها.

٢- أن تكون أمة ورقيقة فضررها في عدم عزلها إن حملت وولدت يكون ولد لها رقيقاً تبعاً لأمه.

٣- أن تكون زوجته حرة فلا يجوز معها العزل إلا بإذنها، بأن تكون مريضة فتأذن بالعزل خوفاً من الحمل. وأما بدون إذنها فلا يجوز ذلك، لأن من حقها أن تستمتع وتحمل وتلد.

٣١- باب ما جاء في كراهية العزل

٦٣٨٠- عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت:

حضرت رسول الله ﷺ وسألوه عن العزل فقال: «الوَأْدُ الْخَفِيُّ»

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٤٢: ١٤١) من طريق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب فذكرته.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٨٩ ﴾ كتاب النكاح

وزاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]
وجدامة: بالجيم، ومن قال بالذال المعجمة فقد صحّف كما قال الدراقطني وأبو
الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.
وكان عمر وابنه عبد الله ينهيان عن العزل.
وقد روي عن ابن عمر أنه كان يضرب بنيه على العزل.
وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما كرها العزل، وروي عنهما
الإباحة أيضا. ذكره البيهقي (٢٣١ / ٧)
وقال بعد أن أخرج حديث جدامة: "وقد روينا عن النبي ﷺ في العزل خلاف هذا.
ورواة الإباحة أكثر، وأحفظ. وأباحه من سميننا من الصحابة، فهي أولى، وتحتمل كراهية
من كره منهم التنزيه دون التحريم".
وذهب الطحاوي إلى نسخ حديث جدامة، لأن حكمه كان على شريعة من قبله،
لأنه ﷺ أمر بإتباع أنبياء من تقدم بقوله ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْدَرَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] ثم أعلمه الله
تعالى بكذبهم، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، وأنزل عليه في كتابه ما يكون الوأد فيه
وهو قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (١٢) ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾
(١٣) ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا
الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (١٤) [المؤمنون: ١٢ - ١٤]
فأعلمه عز وجل بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة فيه الحياة. فيجوز أن يوأد
حيثئذ فيكون ميتاً. وأما قبل ذلك فليس بحي، وإنما هي كسائر الأشياء التي لا حياة فيها.
ثم ذكر أثر علي بن أبي طالب فقال:

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا ابن
لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد الله بن رفاعة
الأنصاري قال: تذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب ﷺ العزل،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٩٠﴾ كتاب النكاح

فاختلفوا فيه، فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الخيار، فكيف بالناس بعدكم إذ تناجى رجلان؟ فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: "إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع ﴿خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] إلى آخر الآية، فعجب عمر من قوله وقال: جزاك الله خيراً.

ولخص ابن حجر كلام الطحاوي في الفتح (٣٠٩/٩) ثم قال: وتعقبه ابن رشد، ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه...

ثم قال: "وقد جمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم "الموءودة الصغرى" وبين إثبات كونه "وأدا خفياً" في حديث جدامة بأن قولهم "الموءودة الصغرى" يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً. فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً. فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكها في قطع الولادة".

٣٢- باب ما جاء في الغيلة

٦٣٨١- عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضّر أولادهم»

صحيح: رواه مالك في الرضاع (١٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، به.

ثم قال مالك: والغيلة: أن يمسّ الرجل امرأته وهي ترضع.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٤٢: ١٤٠) من طريق مالك، به، مثله.

وقول مالك: أن يمسّ أي: يجامع كما في التنزيل: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٩١ ﴾ كتاب النكاح

تَمْسُوهُنَّ ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ قال ابن عباس: المس: الجماع.

جُدَامَة: بالذال - كما رواه مالك، وقال غيره: جُدَامَة: بالذال-، والأول أصح، وهي جُدَامَة بنت وهب بن محصن الأسدية، أسلمت يوم الفتح، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف، روت عنها عائشة حديث الغيلة.

٦٣٨٢- عن جُدَامَة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت

رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئاً» ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»

زاد في رواية: وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٤٢: ١٤١) من طريق المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جُدَامَة بنت وهب فذكرته.

٦٣٨٣- عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن الغيل

فقال: «لو كان ضاراً أحداً ضر فارس والروم»

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٥٤) عن محمد بن أبي غالب، ثنا صفوان بن صالح، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس فذكره.

قال الهيثمي في ((المجمع)) (٢٩٨/٤): "بأن رجاله رجال الصحيح".

قلت: وهو كما قال، وابن جريج مدلس وقد عنعن إلا أن عنعنته عن عطاء ابن أبي رباح محمول على السماع منه لكثرة ملازمته.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٩٢ ﴾ كتاب النكاح

وفي الباب ما رُوي عن أسماء بنت يزيد بن السكن، وكانت مولاته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرا، فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصبره»

رواه أبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠٢١) وأحمد (٢٧٥٦٢) وصححه ابن حبان (٥٩٨٤) كلهم من حديث المهاجر بن أبي مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد فذكرته. واللفظ لابن ماجه ولفظ أبي داود وابن حبان: «لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»

وفي الإسناد المهاجر بن أبي مسلم، لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال الحافظ في التقریب "مقبول" أي حيث يتابع، ولم يتابع فهو لئین الحديث. ثم في متنه نكارة لما صح من جواز الغيل في الحديث السابق، كما أنه يخالف المحسوس إلا في حالات خاصة.

٣٣- باب العدل بين الزوجات في القسم إلا من وهبت

نوبتها لضررتها

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٌ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٢﴾﴾ [النساء: ٣]

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا

تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿٤﴾﴾ [النساء: ١٢٩]

قال ابن عباس: أي في الحب والجماع.

٢٣٨٤- عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة

بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٩٣ ﴾ كتاب النكاح

تُزعزعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٦٧) من طريق هشام بن يوسف، ومسلم في الرضاع (١٤٦٥: ٥١) من طريق محمد بن بكر - كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، فذكره. وزاد مسلم: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حبي بن أخطب. وقول عطاء: التي لا يقسم لها صفية. وهم، وإنما الصواب: سودة بنت زمعة، فإنها وهبت يومها لعائشة، كما سيأتي.

وزاد عطاء فقال: "كانت (يعني صفية) آخرهن موتا ماتت بالمدينة". وهذا أيضا وهم من عطاء، فإن آخرهن موتا بالمدينة هي عائشة ماتت سنة (٥٨هـ)، وماتت صفية سنة (٥٠هـ)، وإن كان مراده آخرهن موتا مطلقا فهي ميمونة، ماتت بسرف سنة (٦٣هـ)، وصلى عليه ابن عباس، وحضر جنازتها.

٦٣٨٥ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ نَزَلَ رَجُلٌ، فَسَاقَ بِهِنَّ، فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ» يَعْنِي النِّسَاءَ، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيِّ جَمَلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ ظَهْرًا، فَبَكَتْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً، وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، زَبَرَهَا، وَانْتَهَرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ، فَنَزَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزَلَ، قَالَتْ: فَنَزَلُوا، وَكَانَ يَوْمِي، فَلَمَّا نَزَلُوا، ضَرَبَ خَبَاءٌ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٩٤ ﴾ كتاب النكاح

النَّبِيُّ ﷺ، وَدَخَلَ فِيهِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَذِرْ عَلَامَ أَهْجَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنِّي، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكَ عَلَى أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَارًا لَهَا، قَدْ ثَرَدَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَذْكَيَ رِيحُهُ، ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَتْ طَرَفَ الْخُبَاءِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟» إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكَ، قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ مَعَ أَهْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَّاحِ، قَالَ لَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: يَا زَيْنَبُ أَفْقِرِي أُخْتِكَ صَفِيَّةَ جَمَلًا، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْرًا، فَقَالَتْ: أَنَا أَفْقَرُ يَهُودِيَّتِكَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمَهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَأَيَّامَ مِنِّي فِي سَفَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَصَفَرِ، فَلَمْ يَأْتِهَا وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا، وَيَسَّتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَنْ هَذَا؟ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَكَانَتْ تَخْبُوهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: فَلَانَهُ لَكَ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ زَيْنَبَ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ، فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٩٥ ﴾ كتاب النكاح

أَصَابَ أَهْلَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٨٦٦) عن عبد الرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني شميصة أو سمية - قال عبد الرزاق هو في كتابي سمية - عن صفية بنت حُبي فذكرته.

وإسناده حسن من أجل شميصة قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (١٧١٣).
وأما قوله: "سمية" فلعله حصل فيه تحريف، أو خطأ في القراءة، وقد ورد بالجزم "شميسة عن عائشة" في الأسانيد الأخرى عند أحمد (٢٥٠٠٢، ٢٦٢٥٠) باختصار.
ولا إشكال فيه لأن القصة متعلقة بهما، فلعلها سمعت منهما جميعاً، مرة عن صفية، ومرة عن عائشة، والله أعلم بالصواب.
وللحديث أسانيد أخرى، والذي ذكرته أصحها.

قوله: "أفقرى" من الإفقار وهو: إغارة البعير للركوب، مأخوذ من ركوب فقار الظهر.

٦٣٨٦- عن أنس بن مالك قال: إن نبي الله ﷺ كان يطوف على

نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

وفي رواية: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين»

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٥) عن عبد الأعلى بن حماد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، فذكره.

والرواية الأخرى في الغسل (٢٦٨) عن محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي وهو هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: فذكره.

ثم أشار البخاري عقبه إلى الرواية السابقة بقوله: وقال سعيد عن قتادة إن أنساً حدثهم:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٩٦ ﴾ كتاب النكاح

تسع نسوة.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بن الرويتين بحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ «نساء» تغليبا. انظر فتح الباري (٣٧٨/١)

(تنبيه) ذكر الرويتين الحميدي في أفراد البخاري في كتابه «الجمع بين الصحيحين» (٢٠٤٠) ثم قال: وأخرج مسلم طرفاً من هذا من حديث هشام بن زيد بن أنس، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد». قلت: رواه مسلم في الحيض (٣٠٩)

٦٣٨٧- عن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمدّ يده إليها. فقالت: هذه زينب فكفّ النبي ﷺ يده، فتناولتا حتى استخبتا، وأقيمت الصلاة، فمرّ أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر، فقال لها قولا شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبه، حدّثنا شعبة بن سوّار، حدّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

قوله: «فجاءت زينب فمدّ يده إليها» ظناً منه أنها عائشة، لأن النبي ﷺ لم يراها من ظلمة الليل.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٩٧ ﴾ كتاب النكاح

٦٣٨٨ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهنّ يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٣) عن جَبَّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: فذكرته.

٦٣٨٩ - عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٣: ٤٧) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته، واللفظ لمسلم. قولها: في ((مسلاخها)) أي في جلدها، والمعنى أن أكون أنا هي.

٦٣٩٠ - عن معاذة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إليّ فإنني لا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٩٨ ﴾ كتاب النكاح

أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٨٩) ومسلم في الطلاق (١٤٧٦) كلاهما من حديث عاصم الأحول، عن معاذة فذكرته.

٦٣٩١- عن عائشة قالت: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها. ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك: أنزل الله عزوجل وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]

حسن: رواه أبو داود (٢١٣٥) ومن طريقه البيهقي (٤٧/٧) والحاكم (١٨٦/٢) كلاهما من طريق أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة فذكرته.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه حسن الحديث، وحسنه أيضاً ابن حجر في الإصابة (٥٠٦/١٣).

٦٣٩٢- عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لعائشة.

صحيح: رواه النسائي (٣١٩٧) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٩٩ ﴾ كتاب النكاح

أخبرنا سفيان قال: حدثني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح.

فقه الباب:

العدل بين الزوجات واجب، أما كيفية القسم فلا خلاف في أن على الزوج أن يفرد كل واحدة بليها مع نهارها إلا أن بعض الفقهاء لا يرون وجوب النهار، ولكن لم يجوزوا الدخول عليها في النهار بغير حاجة.

وأما الوطء في كل ليلة مع كل واحدة فلم يقل به أحد، إنما الواجب هو المبيت عندها فقط للأنس، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض.

وفي أحاديث الباب من الفوائد: ففيه دليل على أن الزوجات يجوز لهن الاجتماع عند واحدة برضا صاحبة النوبة في بيتها.

- وفيه أن الرجل يدور على بيوت أزواجه، ولا يدعوهم إلى بيته.

- وفيه وجوب العدل بين الزوجات في النفقة والكسوة.

- وفيه أن الزوج إذا زار بعض أزواجه للضرورة فلا يطأها، وأما الحب والميل فخارجان عن العدل، وهو معنى قوله: «هذا فيما أملك ولا تلمني فيما لا أملك» - يعني ميل القلب، وأما القسم والنفقة والكسوة فهذا ممكن بل هو واجب.

ومن العلماء من قال: وإليه إشارة في قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] يعني العدل التام بين النساء، هو وجود المحبة والميل على السواء، ثم الوطء على السواء، فهذه كلها لا يستطيعون، فلا يفوتكم ما تستطيعون وهو العدل في القسم والنفقة والكسوة والسكن، فإن ميلكم إلى إحداهن في كل هذا يجعل أخراهن كالمعلقة، فلا تفعلوا ذلك، بل عليكم أن تصلحوا بين زوجاتكم بأنكم سوف تقومون بأداء الواجب عليكم، فمن فعل هذا واتقى الله، فإن الله غفور رحيم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠٠ ﴾ كتاب النكاح

٣٤- باب ما جاء في من لم يعدل بين نسائه

٦٣٩٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»

صحيح: رواه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩) وابن الجارود (٧٢٢) وصححه ابن حبان (٤٢٠٧) والحاكم (١٨٦/٢) كلهم من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: "كان يقال: لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ". أي أن زيادته مقبولة.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: تفرد همام بن يحيى لا يضر فإنه ثقة حافظ كما قال الترمذي. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولذا صححه جمع من الأئمة منهم من ذكروا، ومنهم: ابن دقيق العيد، وعبد الحق الأشبيلي، وغيرهم.

وفي الباب روي أيضاً عن أنس بن مالك إلا أنه لا يصح.

قوله: «يميل مع إحداهما على الأخرى» يعني في الحقوق في العشرة، من الأكل والشرب والملبس دون ميل القلب، فإن القلوب لا تملك، لأن النبي ﷺ كان يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» إلا أن الصحيح أنه مرسل كما آتي:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠١ ﴾ كتاب النكاح

٣٥- باب ما رُوي في ميل القلب

رُوي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»

أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) وصححه ابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (١٨٧/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: فذكرته. قال النسائي: أرسله حماد بن زيد.

وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابه مرسلًا. وقال: "وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة" وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٢٥): سمعت أبا زرعة يقول: "لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا".

وقال هو: "روى ابن علية عن أيوب، عن أبي قلابه قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه . الحديث، مرسل"

قلت: وهو كما قالوا: فإن حماد بن زيد أقوى في أيوب من حماد بن سلمة، وقد تابعه ابن علية عند ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٨٦/٤) فاجتماعها يدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة.

وأما ابن حبان والحاكم فذهبا إلى ظاهر الإسناد فصحاه وأخرجاه في صحيحهما.

٣٦- باب ما جاء في تصالح الزوجين على عدم النفقة

والقسمة

٦٣٩٤- عن عائشة قالت: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠٢ ﴾ كتاب النكاح

إِعْرَاضًا ﴿ [النساء: ١٢٨] قالت: هي المرأة تكون عند رجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها تقول له: أُمسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

[سورة النساء: ١٢٨]

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٦) عن ابن سلام، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. ورواه مسلم في التفسير (٣٠٢١) من وجهين آخرين عن هشام مختصراً.

٦٣٩٥- عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يُطْلَقَها النبي ﷺ

فقلت: لا تُطْلُقْنِي، وأُمسِكْنِي، واجعلْ يومي لعائشة. ففعل. فنزلت: ﴿

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]

حسن: رواه الترمذي (٣٠٤٠) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. والحديث في مسند أبي داود (٢٨٠٥) ومن طريقه أخرجه أيضا البيهقي (٢٩٧/٧).

قال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

قلت: فيه سليمان بن معاذ وهو سليمان بن قرم بن معاذ الضبي، وقد نسب أبو داود إلى جده، ثم هو مختلف فيه. فقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز، وسليمان بن قرم، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة، وهم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم.

وقال محمد بن عوف عن أحمد: لا أرى به بأساً لكنه كان يُفَرِّط في التشيع. وقال ابن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠٣ ﴾ كتاب النكاح

عدي: له أحاديث حسان أفراد، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير. ولكنه ضعّفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.

والخلاصة أن يحسن حديثه إذا لم يخالفه.

وفيه شيخه سماك، وفي حديثه عن عكرمة اضطراب إلا أنه لم يضطرب في هذا الحديث لشهرته، ولكثرة شواهده، ولذا حسّنه الترمذي وصحّحه.

٣٧- باب جواز حب الرجل بعض زوجاته أكثر من بعض

٦٣٩٦- عن ابن عباس، عن عمر أنه دخل على حفصة، فقال: يا

بنية لا يُغرّنك هذه التي أعجبها حُسْنُها حبُّ رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسّم.

متفق عليه: أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان، عن يحيى، عن عُبيد بن حُنين، سمع ابن عباس، فذكره. وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٩ / ٣١) من وجه آخر عن سليمان بن بلال بإسناده مطولا.

٦٣٩٧- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ

فاطمة، بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ. فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطبي. فأذن لها. فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قُحافة، وأنا ساكتة قالت فقال لها رسول الله ﷺ: «أي بنية أأست تحبين ما أحب؟» فقالت: بلى، قال: «فأحبي هذه» قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ. فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت. وبالذي قال لها

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠٤ ﴾ كتاب النكاح

رسول الله ﷺ. فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء. فارجمي إلى رسول الله ﷺ فقول لي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة. فقالت فاطمة : والله! لا أكلمه فيها أبدا. قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تُساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ. ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب. وأتقى لله. وأصدق حديثا. وأوصل للرحم. وأعظم صدقة. وأشدَّ ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب به إلى الله تعالى. ما عدا سورة من حدِّ كانت فيها تُسرَّع منها الفِئَة. قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها. على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها. فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. قالت ثم وقعت بي. فاستطالت علي. وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها. قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر. قالت: فلما وقعت بها لم أنشبهها حين أنحيتُ عليها قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم «إنها ابنة أبي بكر»

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠٥ ﴾ كتاب النكاح

بن هشام، عن عائشة، فذكرته.

وصالح هو: ابن كيسان.

وكذلك رواه مسلم أيضا من حديث يونس، كلاهما عن الزهري موصولا. إلا أن

البخاري يُعَلِّه بانقطاع في الحديث الآتي:

٦٣٩٨- عن عائشة: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب فيه

عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء

رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله ﷺ لعائشة ،

فإذا كانت عند أحدهم هدية، يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ آخرها،

حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى

رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي

رسول الله ﷺ يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ

هدية فليهدده إليه حيث كان في بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن،

فلم يقل لها شيئا، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: فكلميه،

قالت: فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما

قال لي شيئا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال

لها: «لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا

عائشة». قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن

دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠٦ ﴾ كتاب النكاح

نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر، فكلمته فقال: «يا بنية ألا تحبين ما أحب؟» قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن لها: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتهن، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم؟ قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة، وقال: «إنها بنت أبي بكر»

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨١) عن إسماعيل، قال حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يُذكر عن هشام بن عروة، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، وقال أبو مروان، عن هشام، عن عروة: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. وعن هشام، عن رجل من قريش، ورجل من الموالي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة.

كذا أعله البخاري حديث عائشة في قصة فاطمة، بالانقطاع، وقد صح موصولاً في رواية مسلم السابقة من وجهين.

٦٣٩٩- عن عائشة قالت: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير

إذن، وهي غضبي، ثم قالت: يا رسول الله أحسبك إذا قلبت لك بُنية أبي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠٧ ﴾ كتاب النكاح

بكر ذُرَيْعَتَيْهَا ثم أَقْبَلْتُ عليَّ. فَأَعْرَضْتُ عنها. حتى قال النبي ﷺ: «دونك فانتصري» فَأَقْبَلْتُ عليها حتى رَأَيْتُهَا وقد يبس رِيقُهَا في فِيهَا، ما تَرُدُّ عليَّ شَيْئاً، فرَأَيْتُ النبي ﷺ يتَهَلَّلُ وجهه.

حسن: رواه ابن ماجة (١٩٨١) والإمام أحمد (٢٤٦٢٠) والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٨) كلهم من طريق خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة فذكرته. واللفظ لهما، واختصره البخاري بقوله: «دونك فانتصري»

وإسناده حسن من أجل البهي وهو عبدالرحمن البهي - بفتح الباء يقال اسم أبيه يسار، والبهي لقب، وثقه ابن سعد وابن حبان وروى عنه عدد وهو من رجال مسلم. وقولها: "ذُرَيْعَتَيْه" تصغير ذراع.

٣٨- باب ما جاء في غيرة الضرائر ومنافستهن

٦٤٠٠- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد فيك ريح مغاير، أكلت مغاير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعودَ له» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١] لعائشة وحفصة ﴿وإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ٣] لقوله «بل شربتُ عسلاً».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٧)، ومسلم في الطلاق (٢٠: ١٤٧٤) كلاهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠٨ ﴾ كتاب النكاح

يقول: سمعت عائشة، فذكرته.

٦٤٠١- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج، أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل، سار مع عائشة، يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظري؟ قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة. وركبت حفصة على بعير عائشة. فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها. حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت. فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر، وتقول: يا رب سلط عليّ عقرباً أو حية تلدغني. رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٥) كلاهما عن أبي نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت (فذكرته) والسياق لمسلم.

وقولها: "رسولك" بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو رسولك، ولا أستطيع أن أقول في حقه شيئاً، وكأنها خدعت فدعت على نفسها لكثرة غيرها على رسول الله ﷺ، ولم تقل في حفصة شيئاً؛ لأنها هي التي أجابتها طائفة فعادت على نفسها باللوم.

٦٤٠٢- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٠٩ ﴾ كتاب النكاح

فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: أَهَدْتَ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُمَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْعَرْفُطِ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْعَرْفُطِ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٨) من طريق علي بن مسهر، ومسلم في الطلاق (٢١: ١٤٧٤) من طريق أبي أسامة - كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وقولها: "جرست": أي أكلت.

وقع الخلاف بين سياق الحديثين. ففي الحديث الأول أن النبي ﷺ شرب العسل عند زينب بنت جحش، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وهو الصحيح. وكذلك ثبت في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١٠ ﴾ كتاب النكاح

حديث عمر بن الخطاب وابن عباس.

وفي الحديث الثاني أن النبي ﷺ شرب العسل عند حفصة، وإن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه. والأول أصح، رجّحه القاضي عياض وغيره. وقال النسائي: إسناده حديث حجاج صحيح جيد غاية.

وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى ذكره النووي في شرح مسلم. وأما حملة على التعدد كما قال ابن حجر في الفتح (٣٧٩ / ٩) فهو بعيد.

٦٤٠٣ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلا قالت:
فغرتُ عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال: «مالك؟» يا عائشة أغرت؟
فقلت: وما لي لا يُغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟» قالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟ قال: «نعم»،
قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم». قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال:
«نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم».

صحيح: رواه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٥) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن ابن قسيط، حدثه أن عروة، حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته فذكرته.

٦٤٠٤ - عن عائشة قالت: التمسْتُ رسول الله ﷺ فأدخلت يدي في شعره. فقال: «قد جاءك شيطانك» فقلتُ: أما لك شيطان؟ قال:
«بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم»

صحيح: رواه النسائي (٣٩٦٠) عن قتيبة قال: حدثنا الليث، عن يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أن عائشة قالت: فذكرته.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١١ ﴾ كتاب النكاح

وإسناده صحيح.

وقولها: «فأدخلت يدي في شعره» لأعلم هل هي مبلولة بالغسل أو لا؟
وقوله: «جاءك شيطانك» أي أوقع عليك أنني قد ذهبت إلى بعض أزواجي في نوبتك
وليلتك.

٦٤٠٥ - عن عائشة أنها قالت: ما غرْتُ على امرأة لرسول الله ﷺ

كما غرْتُ على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثناؤه عليها، وقد
أُوحِيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرَها ببيتٍ لها في الجنة من قصب.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٩)، ومسلم في فضائل الصحابة
(٧٤:٢٤٣٥) كلاهما من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة، فذكرته
واللفظ للبخاري.

٦٤٠٦ - عن عائشة قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا

بلى قال: قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب
فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على
فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه
رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب، فخرج ثم أجافه رويدا، فجعلت
درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزارتي، ثم انطلقت على إثره
حتى جاء البقيع فقال: فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف
فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت
فسبقته، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: «مالك يا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١٢ ﴾ كتاب النكاح

عائش حشياً رابية» قالت: قلت لا شيء قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير» قالت: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال: «فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟» قلت: نعم فلهديني في صدري لهدية أوجعني ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال: «فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبتة فأخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

صحيح: رواه مسلم في الجنايز (١٠٣: ٩٧٤) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة فقالت: فذكرته.

قوله: «(حشياً) بالشين - أي مرتفع النفس كما يحصل للمسرع في المشي.
وقوله: «(رابية) مرتفعة البطن».

وقوله: «(يحيف الله عليك ورسوله)» من الحيف بمعنى الجور، أي أن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك، وهذا أمر لا يمكن أن يحصل من النبي ﷺ الذي هو أسوة لجميع المؤمنين. وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب، إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١٣ ﴾ كتاب النكاح

٦٤٠٧- عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راکع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت» فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٥)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

٦٤٠٨- عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول له: «اتق الله وأمسك عليك زوجك» قالت عائشة: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكم هذه. قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات.

صحيح: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٢٠)، عن أحمد، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

٦٤٠٩- عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١٤ ﴾ كتاب النكاح

«غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرت فيه.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٥)، عن علي، حدثنا ابن علية، عن حميد، عن أنس قال: فذكره.

فائدة: قال الحافظ: لم أقف على اسم الخادم، وأما المرسله فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد، سمعت أنس بن مالك: أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس "الحديث.

قال: " واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور".

ثم أورد قصصاً أخرى حصلت بين أمهات المؤمنين بنحو هذه القصة فراجعه. الفتح (١٢٥/٥).

٦٤١٠- عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر، ففلقت به الصحيفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحيفة، ويقول: «كلوا غارت أمكم» مرتين. ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة.

صحيح: رواه النسائي (٣٩٦٥)، عن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة فذكرته.

وإسناده صحيح، وأبو المتوكل هو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد الناجي من رجال

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١٥ ﴾ كتاب النكاح

الصحيح. فإن صحَّ هذا فتكون المرسلة هي أم سلمة، لا زينب بنت جحش كما قال ابن حزم، أو أن الرواة لم يضبطوا اسم المرسلة كما ضبطوا القصة التي فيها حكم التغريم، وبيان الغيرة بين النساء.

وفي الباب ما رُوي عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية. أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتة. فقلت: يا رسول الله! ما كفارته؟ فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام»

رواه أبو داود (٣٥٦٨) والنسائي (٣٩٥٧) وأحمد (٢٥١٥٥) والبيهقي (٩٦/٦) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن فُلَيْت، حدثني جصرة بنت دجاجة، عن عائشة فذكرته. وجصرة بنت دجاجة العامرية الكوفية لم يوثقها أحد، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته. ولذا قال الحافظ في "التقريب" "مقبولة" أي عند المتابعة، ولم أجد لها متابعة فهي لينة الحديث.

٦٤١١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٩٦) عن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا وكيع، عن شيبان أبي معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهم - أبي سهم - عن أبي هريرة قال: فذكره وإسناده صحيح.

وأبو سهم أو أبو سهم خطأ، والصواب أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كما قال المزي في "تهذيب الكمال".

وإسناده حسن، من أجل محمد بن إسماعيل وهو البخاري "صدوق".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١٦ ﴾ كتاب النكاح

٣٩- باب استئذان الرجل نساءه أن يمرض عند إحداهن

٦٤١٢- عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج وهو بين الرجلين تحط رجلاه في الأرض، بين عباس بن عبد المطلب، وبين رجل آخر. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة، فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت: لا، قال ابن عباس: هو علي.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٤٢) من طريق عقيل -، ومسلم في الصلاة (٩١: ٤١٨) من طريق معمر - كلاهما عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة، فذكرته والسياق للبخاري. وعند مسلم قالت: ((أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها...)).

٦٤١٣- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: ((أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟)) يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها.

قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه بين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقِي.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٧) عن إسماعيل، قال حدثني سليمان بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١٧ ﴾ كتاب النكاح

بلال، قال هشام بن عروة: أخبرني أبي عن عائشة، فذكرته. ورواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٣) من وجه آخر عن هشام بإسناده نحوه.

٤٠- باب إقامة الزوج سبعا عند البكر على الثيب، وثلاثا

عند الثيب على البكر، ثم بدء القسم

٦٤١٤- عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب

أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم

قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٤) ومسلم في الرضاع (٤٥:١٤١٦)

كلاهما من طريق سفيان، حدثنا أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره،

والسياق للبخاري. قال أبو قلابة: ولو شئت... هكذا عند البخاري، وعندهما: قال

خالد: ولو شئت: قلت رفعه إلى النبي ﷺ.

قلت: وهو كما قال. فقد جاء مرفوعا كما في الحديث الآتي.

٦٤١٥- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إن للثيب

ثلاثا، وللبكر سبعا».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٩١٦) والدارمي (٢٢٥٥) كلاهما من حديث محمد بن

إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن،

ولكن تابعه سفيان فقال: حدثنا أيوب بإسناده مثله.

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٢٠٨) عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، من أصل

كتابه قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١٨ ﴾ كتاب النكاح

وقال: حدثنا ابن خزيمة في عقبه قال: حدثنا عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ.

٦٤١٦- عن أنس بن مالك قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام

عندنا ثلاثا.

صحيح: رواه أبو داود (٢١٢٣) عن وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك فذكره.

قال أبو داود: وزاد عثمان: "وكانت ثيبا".

وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، حدثنا أنس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١٩٥٢) عن هشيم بإسناده مثله.

٦٤١٧- عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام،

عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها

ثلاثا وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعتُ لك، وإن

سبعتُ لك سبعتُ لنسائي»

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (٤١: ١٤٦٠) من طريق يحيى بن سعيد (هو القطان)

عن سفيان (هو الثوري)، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد

الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة.

إلا أن البخاري في تاريخه الكبير (٤٧/١) يرى أن سفيان الثوري لم يتابع على قوله:

«إنه أقام عندها ثلاثا».

وهو كما قال: فقد روى مسلم عقب حديث سفيان من حديث مالك، عن عبد الله بن

أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة

وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١١٩ ﴾ كتاب النكاح

ثَلَّثَتْ ثُمَّ دَرَّتْ. قالت: ثَلَّثْتُ.

ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج، فأخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ، لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثِيْبِ ثَلَاثٌ» ووصله بذكر أم سلمة وفيه: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ، وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي»

وفي هذه الروايات إشارة إلى أنه ﷺ خيرها بعد اليوم الأول، فاختارت ثلاثا، لا أنه أقام عندها ثلاثا، ثم خيرها بالتسبيع كما قال سفيان.

وفيه حُجَّةٌ للجمهور بأنه من السنة أن يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثة خلافا لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يختص بذلك واحدة منهن، بل يقضي بسائر نسائه بمثل ذلك تمسكا بمطلق العدل بينهن، ولعل هذا الحديث لم يبلغهم فإنه مخصص للعدل. فإن قيل: إن كان للبكر سبعا وللثيب ثلاثا فلماذا خيرها بين التسبيع والتثليث؟.

الجواب: إن كانت اختارت التسبيع سبعا لبقية نسائه، وسقط حقها من الثلاث، فلهذا اختارت التثليث حتى لا يسقط منها حق التثليث، لأن التثليث بدون القضاء، بخلاف التسبيع فيكون فيه القضاء لبقية الزوجات.

٤١- باب النهي عن ضرب النساء

٦٤١٨- عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر

الناقة، والذي عقر، فقال رسول الله ﷺ ﴿إِذْ أُنْبِثَتْ أَشَقْنَهَا﴾ [الشمس: ١٢]

١٢ [أنبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه، مثل أبي زمعة، وذكر

النساء فقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبِيدِ، فَلَعْلَهُ يُضَاجِعُهَا

مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة وقال: «لَمْ يَضْحَكْ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢٠ ﴾ كتاب النكاح

أحدكم مما يفعل».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٤٢) ومسلم في كتاب الجنة (٢٨٥٥) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة فذكره. واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: «إلام يجلد أحدكم امرأته؟» وفي رواية: «(جلد الأمة)». وأبو زمعة: هو الأسود بن المطلب بن أسد، مات على الكفر، وابنه زمعة قتل يوم بدر، وعبد الله بن زمعة هو ولده.

٦٤١٩- عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله عز وجل، فينتقم لله عز وجل.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الرؤيا (٢٣٢٨) عن أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

٦٤٢٠- عن إياس بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تضربوا إماء الله» قال: فذُئِرَ النساءُ، وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر ابن الخطاب: ذُئِرَ النساءُ، وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن، فقال النبي «فاضربوا» فضرب الناس نساءهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢١ ﴾ كتاب النكاح

صحيح: رواه ابو داود (٢١٤٥) وابن ماجه (١٩٨٥) وصححه ابن حبان (٤١٨٩) والحاكم (١٩١٨٨/٢) والبيهقي (٣٠٤/٧) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن إياس بن أبي ذباب فذكره. واختلف في صحبة إياس بن أبي ذباب والراجح أن له صحبة، ولذا ترجمه الحافظ في القسم الأول في الإصابة، ونقل عن ابن حبان كلاما متناقضا وهو قوله: يقال له صحبة، ثم أعاده في التابعين وقال: لا يصح عندي أن له صحبة. وكذا نقل عن البخاري أنه قال: لا نعرف له صحبة، ولكن قال ابن أبي حاتم: "مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك". فقولهما مقدم لما فيه من زيادة علم.

٦٤٢١- عن علي أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا

رسول الله إن الوليد يضربها فقال لها: «قولي له - قد أجارني» قال علي: فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت: ما زادني إلا ضربا، فأخذ هدبة من ثوبه، فدفعها إليها وقال: «قولي له - إن رسول الله ﷺ قد أجارني» فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت: ما زادني إلا ضربا. فرفع يديه وقال: «اللهم عليك الوليد، أثم بي مرتين»

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٠٤) وأبو يعلى (٣٥١) والبزار - كشف الأستار (٧٦٧) كلهم من حديث عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي فذكره. وفيه أبو مريم هو الثقفى، واسمه قيس بن المدايني مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، والراوي عنه نعيم بن حكيم المدائني مختلف فيه أيضا فوثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما، وتكلم فيه غير واحد، إلا أنه حسن الحديث، وقد صحح البوصيري في الإتحاف (٦/٥).

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يُسألُ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢٢ ﴾ كتاب النكاح

الرجلُ فيم يَضْرِبُ امرأته، ولا تنمُ إلا إلى على وتر)) ونسيت الثالثة، فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٩٨٦) واللفظ له، وأبو داود (٢١٤٧) وأحمد (١٢٢) والحاكم (١٧٥/٤) كلهم من حديث أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المُسلي، عن أشعث بن قيس قال: ضِفْتُ عَمَرَ لَيْلَةً، فلما كان في جوف الليل، قام إلى امرأته يضربها، فحجزت بينهما. فلما آوى إلى فراشه قال لي: يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن المُسلي؛ فإنه لم يرو عنه سوى داود ابن عبد الله الأودي، قال الذهبي: "لا يُعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي" وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد. فهذا وهمٌ منه.

وفي معناه ما روي عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة، ألا خيركم خيركم لأهله)).

رواه البزار -كشف الأستار (١٤٨٤) عن زكريا بن يحيى الضرير، ثنا شبابة بن سوار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، فذكره.

قال البزار: ((رواه غير واحد في قصة: «خيركم خيركم لأهله» عن هشام، عن أبيه مرسلًا. وأسنده بعضهم، وأما قصة ضرب النساء فرواه هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، هكذا رواه جماعة، ورواه الضحاك بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولا نعلم أحداً قال فيه: عن الزبير إلا مغيرة، ولم نسمعه إلا من زكريا، عن شبابة، عن مغيرة)).

وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٤): ((رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح)).

قلت: وهو كما قال، فإن ابن حبان لم يذكر في ثقاته زكريا بن يحيى، وكان الحافظ الهيثمي يعتمد كثيراً على ثقات ابن حبان في معرفة الرجال.

وزكريا بن يحيى هذا ترجم له الخطيب في تاريخه (٤٥٧/٨) ولم يقل فيه شيئاً خلافاً

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢٣ ﴾ كتاب النكاح

لعادته، إذ لو علمه لحكم عليه. فهو مجهول الحال عند المحدثين المحققين لرواية عدد عنه، فإن رواية العدد عنه لا ترفع جهالة الحال كما هو معلوم.

٤٢- باب ما جاء في النشوز

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ قَلِيلًا حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بَرِيدًا

إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٤]

٦٤٢٢- عن جابر، عن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وفي معناه حديث عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر خطبة حجة الوداع وجاء فيه: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢٤ ﴾ كتاب النكاح

كسوتهن وطعامهن))

رواه أبو داود (٣٣٣٤) والترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) وفي إسناده كلام انظر: كتاب الحج.

وفي سنن البيهقي (٣٠٣/٧) عن ابن عباس في هذه الآية: قال: تلك المرأة تنشزه، وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمر الله عز وجل أن يعظها، ويذكرها بالله، وتعظم حقه عليها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن راجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يكسر لها عظماً، ولا يجرح لها جرحاً. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] يقول: "إذا أطاعته فلا تتجن عليها العلل" انتهى.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧١١/٦) مختصراً وزاد في آخره: "فإن قبلت، وإلا فقد حل لك منها الفدية"

ولا يصح ما رواه أبو داود (٢١٤٤) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: ((فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع)) قال حماد: يعني النكاح.

فإن علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، وقد رواه الإمام أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد مطولاً في خطبة أوسط أيام التشريق وجاء فيه: ((فاتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، فإن لهن عليكم، ولكم عليهن حقاً أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذنن في بيوتكم لأحد تکرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح)).....
والضرب غير المبرح: هو الضرب الخفيف غير مؤثر.

وأما ما روي عن الأعشى عبد الله بن الأعور في قصة نشوز زوجته فهو ضعيف مضطرب الإسناد.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢٥ ﴾ كتاب النكاح

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٦٨٨٦) قال: حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا أبو سلمة عبيد بن عبد الرحمن الحنفي، حدثني الجعيد بن أمين بن ذروة، عن أبيه ذروة بن نضلة، عن أبيه نضلة بن طريف: أن رجلا منهم، يقال له: الأعشى، واسمه: عبد الله بن الأعور، كان عنده امرأة يقال لها: معاذة، خرج في رجب يَمِيرُ أهله من هجر، فهربت امرأته بعده، ناشزا عليه، فعادت برجل منهم، يقال له: مُطَرِّف بن بُهْصَل بن كعب بن قَمَيْشَع بن دُلَف بن أَهْصَم بن عبد الله بن الحِرْمَاز، فجعلها خلف ظهره، فلما قدم ولم يجدها في بيته، وأخبر أنها نشزت عليه، وأنها عادت بمطَرِّف بن بُهْصَل، فأتاه، فقال: يا ابن عم، أعندك امرأتي معاذة؟ فادفعها إلي، قال: ليست عندي، ولو كانت عندي لم أدفعها إليك، قال: وكان مطَرِّف أعز منه، فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاد به وأنشأ يقول:

يا سيد الناس وديّان العرب
إليك أشكو ذِربةً من الدُّرْبِ
كالدُّبَّةِ الغَبْشاءِ في ظل السربِ
خرجتُ أبغيها الطعام في رجبِ
فخلفتني بنزاعٍ وهربِ
أخلفت العهدَ ولطَّت بالذنبِ
وقذفتني بن عيصٍ مؤتشبِ
وهن شر غالب لمن غلبِ

فقال النبي ﷺ عند ذلك: ((وهن شر غالب لمن غلب)) ، فشكا إليه امرأته وما صنعت به، وأنها عند رجل منهم يقال له: مطرف بن بهصل، فكتب له النبي ﷺ: ((إلى مطرف، انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه)) فأتاه كتاب النبي ﷺ، فقرأ عليه، فقال لها: يا معاذة، هذا كتاب النبي ﷺ فيك، فأنا دافعك إليه، قالت: خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه: لا يعاقبني فيما صنعت، فأخذ لها ذاك عليه، ودفعها مطرف إليه، فأنشأ يقول:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢٦ ﴾ كتاب النكاح

لعمرك ما حبي معاذة بالذي

يُغيره الواشي ولا قدّم العهد

ولا سوء ما جاءت به إذ أزالها

غُواة الرجال، إذ يُناجونها بعدي

ورجاله كلهم مجهولون غير شيخ عبد الله وهو العباس بن عبد العظيم العنبري أبو الفضل البصري حافظ ثقة من رجال مسلم.

وإليه أشار الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٣٣٠-٣٣١) وفيه جماعة لم أعرفهم.

وله طريق آخر عنده (٦٨٨٥) وعند أبي يعلى (٦٨٧١) والبيهقي (١٠/ ٢٤٠) وفيه أيضا مجهولون مع اضطراب في إسناده.

٤٣- باب لا يدخل بأهله قبل أن يُعطيها شيئاً

٦٤٢٣- عن علي قال: لما تزوجت فاطمة فقلت يا رسول الله ابن

لي، قال: «أعطاها شيئاً» قلت: ما عندي من شيء. قال: «فأين درعك

الحطمية» قلت: هي عندي. قال: «فأعطاها إياه»

صحيح: رواه النسائي (٣٣٧٥) البيهقي (٧/ ٢٥٢) كلاهما من حديث هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن علياً قال: فذكره. وإسناده صحيح. وحماد هو ابن سلمة.

٦٤٢٤- عن عبد الله بن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال له

رسول الله ﷺ: «أعطاها شيئاً». قال: ما عندي شيء. قال: «أين درعك

الحطمية؟»

صحيح: رواه أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٣٧٦) كلاهما من حديث عبدة، عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢٧ ﴾ كتاب النكاح

سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره .

وإسناده صحيح . وسعيد هو ابن أبي عروبة اختلط في آخره ولكن سماع عبدة - وهو ابن سليمان - كان قبل اختلاطه .

قال ابن معين: كان أثبت الناس سماعا منه .

وأما ما روي عن غيلان بن أنس قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا. فقال: يا رسول الله: ليس لي شيء. فقال له النبي ﷺ: «أعطاها درعك» فأعطاها درعه، ثم دخل بها. فهو لا يصح.

رواه أبو داود (٢١٢٦) عن كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حيو، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - حدثنا غيلان فذكره

وغيلان بن أنس ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه شيئا، ولذا قال الحافظ في التقریب «مقبول» وهو ليس بمقبول؛ لأنه لم يتابع على قوله: فمنعه الرسول ﷺ حتى يعطيها شيئا.

ثم هو اضطرب في الإسناد فمرة قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأخرى قال: عن عكرمة، عن ابن عباس،

رواه أبو داود (٢١٢٧) عن كثير - يعني ابن عبيد - حدثنا أبو حيو، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره مثله.

فرجع الحديث إلى ابن عباس، وليس في حديثه المنع من الدخول قبل أن يعطيها شيئا.

وكذلك لا يصح ما روي عن خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلا تزوج في عهد النبي ﷺ فجهرها إليه قبل أن ينقد شيئا.

رواه البيهقي (٢٥٣/٧) من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢٨ ﴾ كتاب النكاح

خيثمة فذكره.

ورواه أيضا عن أبي العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة أن رجلاً تزوج امرأة، وكان معسراً فأمر نبي الله ﷺ أن يرفق به، فدخل بها ولم ينقدها شيئاً، ثم أيسر بعد ذلك فساق.

هذا هو الصحيح مرسلاً. ورواه شريك عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة موصولاً. رواه أبو داود (٢١٢٨) وابن ماجه (١٩٩٢) والبيهقي (٢٥٣/٧) قال أبو داود: "خيثمة لم يسمع من عائشة". وقال ابن القطان: "الشك ممن سمعه من عائشة". وقال البيهقي: "وصله شريك، وأرسله غيره".

قلت: شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، فلا يحتج به، لا سيما إذا خالف، ولذا عده ابن عدي هذا الحديث من مناكير شريك.

فقه الحديث: وقد كره بعض السلف أن يدخل الرجل على زوجته قبل أن يدفع شيئاً من المهر. منهم ابن عباس. وكان ابن عمر يقول: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر.

وقد كره مالك والشافعي أيضا الدخول قبل أن يعطيها شيئاً من صداق. ورخص فيه أحمد وإسحاق.

٤٤- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة وطلب الإنصاف لها

٦٤٢٥- عن المسور بن مخرمة أن علي بن أبي طالب خطب بنت

أبي جهل على فاطمة. فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك، على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإنني أتخوف أن تفتن في دينها»

قال: ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مُصَاهَرته

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٢٩ ﴾ كتاب النكاح

إياه فأحسن. قال: «حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي. وإنني لست
أحرم حلالاً ولا أحل حراماً. ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ
وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً»

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٠) ومسلم في فضائل الصحابة
(٢٤٤٩-٩٥) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن الوليد بن كثير ثنا محمد
بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه عن المسور بن
مخرمة. فذكره وفيه قصة. وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه.

٦٤٢٦- عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول
وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا
ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن
أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني، يُرَبُّني
ما أرابها ويؤذيني ما آذاها».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٠)، ومسلم في الفضائل (٢٢٤٩: ٩٣)
كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة فذكره.
وقوله: "ابنتهم" وهي ابنة أبي جهل وهو عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله
ورسوله، وأخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام أسلما عام الفتح، وحسن إسلامهما.
قال ابن التين: "أصح ما تحمّل هذه القصة أن النبي ﷺ حرّم على عليّ أن يجمع بين
ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علّل بأن ذلك يؤذيه، وأذيتُه حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا
أُحرّم حلالاً» أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة". وفي المسألة أقوال أخرى انظر:
(٣٢٩/٩). الفتح

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣٠ ﴾ كتاب النكاح

٤٥- باب ندب من رأى امرأة، فوقع في نفسه أن يأتي

امراته أو جاريته فيقضي حاجته

٦٤٢٧- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته

زينب، وهي تمعسُ منيئة لها. ففرض حاجته، ثم خرج إلى أصحابه

فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا

أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه»

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٠٣) عن عمرو بن علي، حدثنا عبد الأعلى،

حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وفي رواية: «فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه»

وقوله: «تمعسُ منيئة لها» المعس الدلك، والمنية هو أول دباغ الجلد.

٦٤٢٨- عن أبي كبشة الأنصاري قال: قال: كان رسول الله ﷺ

جالسا في أصحابه، فدخل، ثم خرج وقد اغتسل. فقلنا: يا رسول الله قد

كان شيء؟ قال: «أجل، قد مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء،

فأتيت بعض أزواجي فأصبْتُها، ففعلت فافعلوا، فإنه من أمثال أعمالكم

إتيان الحلال».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٨٠٢٨) والطبراني في الكبير (٣٣٨/٢٢-٣٣٩) وفي

الأوسط (٣٢٧٥) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد الحرازي، قال:

سمعت أبا كبشة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أزهر بن سعيد الحرازي فإنه حسن الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣١ ﴾ كتاب النكاح

وقوله: «(إن من أمثال أعمالكم إتيان الحلال)» وهو بمعنى «(وفي بضع أحدكم صدقة)»
وفي الباب ما روى عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى
سودة وهي تصنع طيبا، وعندها نساء، فأخلىنّه، ففضى حاجته ثم قال: «(أيما رجل رأى امرأة
تعجبه فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها)» الصواب أنه موقوف.
رواه الدارمي (٢٢٦١) عن قبيصة، أنبانا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن
حلام، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٦٩/٥) "أن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله
ولم يرفعه، وأبو نعيم، وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق".
فتفرد قبيصة فرفعه، وغيره أوقفوه، ووقفه أيضا أبو حاتم (٣٩٤/١) والدارقطني في
العلل (١٩٧/٥). وفيه عبد الله بن حلام لم يوثقه غير ابن حبان.

٦٤ - باب تحريم الخلوة بالأجنبية

٦٤٢٩ - عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا
يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي
محرم». فقال رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني
اكتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٣)، ومسلم في الحج (١٣١٤) كلاهما من
طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال سمعت ابن عباس
يقول: فذكره. والسياق لمسلم.

٦٤٣٠ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «(إياكم والدخول
على النساء)». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣٢ ﴾ كتاب النكاح

قال: «الحمو الموت»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام (٢١٧٢) كلاهما عن قتيبة بن سعد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: فذكره.

٦٤٣١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته - فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه، فذكره.

٦٤٣٢- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧١) من طريق هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: فذكره.

٦٤٣٣- عن عبد الله بن عباس أن رجلاً قدم من سفر، فقال له النبي ﷺ: «نزلت على فلانة، وأغلقت عليك بابها» قال: نعم، فكره

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣٣ ﴾ كتاب النكاح

ذلك النبي ﷺ

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٨٨) عن محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، قال: ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس فذكره. ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في "المجمع" (٣٢٦/٤).

٤٧- باب جواز الخلوة بالمرأة عند الحاجة

٦٤٣٤- عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، قال: فخلا بها رسول الله ﷺ وقال: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ» ثلاث مرات.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٤) ومسلم في فضائل الصحابة (١٧٥/٢٥٠٩) كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: فذكره. قوله: «(خلا بها)» أي: ابتعد عن مجلس الناس.

٤٨- باب منع دخول المخنث على النساء

٦٤٣٥- عن أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي مخنث، فسمعتة يقول لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله! أرايت إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليكم بآبنة غيلان. فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان.

فقال النبي ﷺ: ((لا يدخلنَّ هؤلاء عليكن)).

متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٨٧) ومسلم (٢١٨٠).

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣٤ ﴾ كتاب النكاح

قال البخاري: "«تقبل بأربع» يعني أربع عُكن بطنها، فهي تُقبل بهن، وقوله: «تدبر بثمان» يعني أطراف هذه العكن الأربع، لأنها محيطة بالجنيين حتى لحقت".
قلت: والعكن هو الطي الذي في البطن من السمن.

٦٤٣٦- عن عائشة قالت: قال: كان يدخل على أزواج رسول الله

ﷺ مخنث. فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة. قال: فدخل النبي ﷺ يوماً، وهو عند بعض نساءه. وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما هنا، لا يدخلنَّ عليكن»، قالت: فحجبوه.

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٨١) عن عبد الله بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.
وقد جاء اسمه في بعض الآثار: أنجشة وهو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء.
وفي الحديث من الفقه: أن المخنث يُمنع من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء. شرح مسلم للنووي.

٤٩- باب النهي عن التشبه بالنساء والعكس

٦٤٣٧- عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال،

والمترجلات من النساء. وقال: «أخرجوهن من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا.

صحيح: رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٦) عن معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
وفي رواية: «المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣٥ ﴾ كتاب النكاح

البخاري (٥٨٨٥) عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وقال: "تابعه عمرو" أخبرنا شعبة.

وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير.

والتشبه يكون في اللباس والزينة التي تختص بالنساء والعكس.

ومن التشبه أيضا أن يؤتي الرجل في دبره من الرجال، والمرأة تتعاطى السحق بغيرها من النساء.

وإخراج هؤلاء من البيوت لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر. واللعن خاص بالمتشبهين والمتشبهات دون المخنث الخُلقي.

٦٤٣٨- عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة

المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٨) وابن ماجه (١٩٠٣) وأحمد (٨٣٠٩) وصححه ابن حبان (٥٧٥١) والحاكم (١٩٤/٤) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: ((لعن رسول الله ﷺ مخنث الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهات بالرجال))

وزاد في رواية: ((أنه لعن المتبتلين والمتبتلات، والبائت وحده))

رواه الإمام أحمد (٧٨٥٥) عن أيوب بن النجار أبي إسماعيل اليمامي، عن طيب بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة فذكره.

والرواية الثانية عند البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٢/٤).

وإسناده ضعيف من أجل طيب بن محمد فإنه "مجهول" فإنه لم يرو عنه غير أيوب بن النجار، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وهو معروف بالتساهل.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣٦ ﴾ كتاب النكاح

قال البخاري: "لا يصح"

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣٢) وقال: "يخالف في حديثه".

وقوله: ((والبائت وحده)) لم يتابع عليه، وهو من منكراته.

٦٤٣٩- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا

يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه، والمرأة

المرجلة المتشبهة بالرجال، والديوث. وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم

القيامة: العاق بوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى»

حسن: رواه النسائي (٢٥٦٢)، وأحمد (٦١٨٠) والبزار - كشف الأستار (١٨٧٦)

وأبو يعلى (٥٥٥١) وصححه ابن حبان (٧٣٤٠) والحاكم (٧٢/١) كلهم من حديث عبد

الله بن يسار مولى ابن عمر، قال: أشهد لقد سمعت سالماً يقول: قال عبد الله: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن يسار فإنه حسن الحديث. وسبق الكلام عليه.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ المختين من الرجال،

والمرجلات من النساء.

رواه أحمد (٥٣٢٨) والبزار - كشف الأستار (٢٠٧٥) والطبراني في الكبير (

١٣٤٧٧) كلهم من طريق إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ثوير وهو ابن أبي فاختة الكوفي أبو الجهم من رجال

التهذيب ضعفه جمهور أهل العلم قال ابن حبان: "كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في

روايته أشياء كأنها موضوعة".

وفي الباب أيضاً عن رجل من هذيل قال: "رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص، ومنزله

في الحل، ومسجده في الحرم، قال: فبينما أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي الجهم متقلدة

قوساً، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال الهذلي: فقلت: هذه أم سعيد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣٧ ﴾ كتاب النكاح

بنت أبي جهل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال))

رواه الإمام أحمد (٦٨٧٥) عن عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن حوشب - رجل صالح - أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل من هذيل فذكره. وفيه رجل من هذيل لم يُسم.

وفيه أيضا عمر بن حوشب هو الصنعاني قال فيه ابن القطان: "لا يعرف حاله كما في" التهذيب" ولكن قول عبد الرزاق: "رجل صالح" يدل على أنه كان معروفا عنده. فانحصرت العلة على الهذيل المبهم وبه أعله ابن حجر وغيره. وفي الباب ما رُوي عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل. فقالت: ((لعن رسول الله الرجلَةَ من النساء))

رواه أبو داود (٤٠٩٩) عن محمد بن سليمان لُوين، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة فذكره.

وابن جريج مدلس، قال أحمد في العلل (٥٢٦٥): "رواه حجاج الأعور، عن ابن جريج بإسناد آخر وليس هو عن ابن أبي مليكة"، فتبين أنه دلّس فيه.

قلت: التشبه في اللباس بعضه منصوص لأنه كان معمولا به في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة، فجاء النهي عنه، والأخرى مجتهد فيه، فعلى المجتهد أو المفتي أن يُراعى في فتواه حاجة البلاد، وعادات الناس، وكلما كان اللباس أستر فهو الأفضل، وإن كان فيه بعض التشابه في طوله وعرضه مثل القميص الطويل للرجال الذي يُسمى اليوم "الثوب"، وفستان النساء الطويل، فهما في الطول سواء، ولكنهما يختلفان في اللون والحرفة.

٥٠- باب سمر النبي ﷺ بنسائه

٦٤٤٠- عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أنها جاءت رسول

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣٨ ﴾ كتاب النكاح

الله ﷺ تزوره، وهو معتكف في المسجد في العشر الغواير من رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها النبي ﷺ يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ، مر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، ثم نفذاً، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي». قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٢١٩) ومسلم في السلام (٢٥/٢١٧٥) كلاهما من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا علي بن الحسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته، فذكرته.

قال ابن خزيمة: «في الحديث دليل على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه ليلاً جائز، وهو السمر نفسه».

روي عن عائشة قالت: حدث رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثاً. فقالت امرأة منهن يا رسول الله! كأن الحديث حديث خرافة؟ فقال: «أتدريين ما خرافة؟ إن خرافة كان رجلاً من عذرة، أسرته الجن في الجاهلية. فمكت فيهن دهرًا طويلاً، ثم ردوه إلى الإنس، فكان يُحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب. فقال الناس: حديث خرافة».

رواه الإمام أحمد (٢٥٢٤٤) والترمذي في الشمائل (٢٥٠) والبخاري - كشف الأستار (٢٤٧٥) وأبو يعلى (٤٤٤٢) كلهم من طريق أبي النضر، حدثنا أبو عقيل يعني الثقفي، حدثنا مجالد بن سعيد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٣٩ ﴾ كتاب النكاح

ومجالد بن سعيد أبو عمرو الكوفي ضعيف، ضعفه النسائي، وابن سعد وابن حبان. وقال ابن معين: لا يحتج به. إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه. وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الإمام أحمد، وأعله به. فقال: "مجالد ليس بشيء". قال ابن حبان: كان يُقَلَّبُ الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به". ثم اختلف في وصله وإرساله. قال الدارقطني في "العلل" (٢٩٢/١٤): "يرويه مجالد، واختلف عليه. فرواه أبو عقيل الثقفي، واسمه عبد الله بن عقيل - أحد الثقات - عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. وكذلك قال أحمد بن أبي بديل، عن أبي أسامة، عن مجالد، وغيرهما يرويه عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي مرسلًا. والمرسل أشبه بالصواب"

٥١- باب الترخيص في الكذب من أجل الإصلاح

٦٤٤١- عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، فيُنمي خيراً أو يقول خيراً».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٠٥) كلاهما من طريق صالح، عن ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره، أن أمّه أمّ كلثوم بنت عقبة أخبرته، فذكرته، والسياق للبخاري، ولم يسق مسلم متنه، وإنما أحال فيه على حديث يونس عن ابن شهاب وقال مثله.

وزاد فيه: وقالت: "ولم أسمع يرخّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث" بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب.

يعني قوله: «ولم أسمع يرخّص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٤٠ ﴾ كتاب النكاح

والصواب فيه: أنه من كلام الزهري، فإنه مدرج في الحديث كما نبّه عليه الخطيب في الفصل لوصل المدرج في النقل (٢٥٨/١-٢٧٥)، والدارقطني في علله (٣٥٨/١٥). وفي معناه ما روي عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث، يحدث الرجل امرأته يُرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليُصلح بين الناس».

رواه الترمذي (١٩٣٩) وأحمد (٢٧٥٧٠) كلاهما من حديث عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، فذكرته. وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، غير أنه حسن الحديث إذا لم يضطرب، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابا شديدا، فرواه مرة هكذا، وأخرى مرسلا لم يذكر فيه أسماء، كما قال الترمذي، وثالثة عن أبي هريرة، ورابعة عن النواس بن سمعان، واجتماع هذه الأمور تجعل حديثه ضعيفا، والأشبه بالصواب أن يكون مرسلا، والله تعالى أعلم.

٥٢- باب إن المرأة راعية البيت

٦٤٤٢- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيته».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣) ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) كلاهما من حديث عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر فذكره في حديث طويل وهو مذكور في موضعه.

٥٣- باب شفقة رسول الله ﷺ ودعائه للنساء

٦٤٤٣- عن جابر إن امرأة قالت يا رسول الله: صلّ عليّ وعلى

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٤١ ﴾ كتاب النكاح

زوجي صلى الله عليك. فقال: «صلى الله عليك وعلى زوجك»

صحيح: رواه أبو داود (١٥٣٣) وأحمد (١٥٢٨١) كلاهما من حديث أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العنزي، عن جابر فذكره اختصره أبو داود واللفظ له، وأطاله أحمد، وإسناده صحيح، ونُبَيْح - مصغرا - ابن عبد الله العنزي ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات".

جموع ما جاء في الأنكحة المنهية في الإسلام

١ - باب أنكحة أهل الجاهلية

٦٤٤٤ - عن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُضدِّقُها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته: إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبيها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّ عليها ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٤٢ ﴾ كتاب النكاح

أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تُسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن يَنْصِبْنَ على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٢٧) من طريق ابن وهب، وعنبسة - كلاهما عن يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير، فذكره. وقولها: "فالتاطته" أي استلحقته به. وأصل اللوط: اللصوق.

٢ - باب الحرمة بالنسب والمصاهرة

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣] فهذه السبعة من النسب.

ثم قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿١٤٣﴾ كتاب النكاح

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿النساء: ٢٣﴾

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وهذه السبعة من الصهر، وتفصيل ذلك ما يليه:

٣- باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

٦٤٤٥- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين

المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٢٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
فذكره. ورواه البخاري في النكاح (٥١٠٩)، ومسلم في النكاح (٣٣: ١٤٠٨) كلاهما من
طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٣٥) كلاهما من طريق الزهري، عن قبيصة بن
ذويب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُنكح العمة على بنت الأخ،
ولا ابنة الأخت على الخالة» واللفظ لمسلم.
قال ابن شهاب: "فُتِى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة".

٦٤٤٦- عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح

المرأة على عمتها أو خالتها.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٨) عن عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا
عاصم، عن الشعبي، سمع جابراً يقول: فذكره.

قال البخاري عقبه: "وقال داود وابن عون عن الشعبي، عن أبي هريرة".

وفي قول البخاري: "وقال أبو داود وابن عون ... الخ" إشارة منه إلى الاختلاف على

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٤٤ ﴾ كتاب النكاح

الشعبي، وإخراجه حديث جابر دليل على ثبوته عنده، وأن الاختلاف المشار إليه لا يضر ولا يقدح، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: "وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة".

وقال في موضع آخر: "والذي يظهر أن الطريقتين محفوظان". الفتح (١٦١/٩)

وهو كما قال كما في الحديث الآتي:

٦٤٤٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على

عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦) والنسائي (٣٢٩٦) وابن أبي شيبه (٢٤٦/٤) وابن نصر المروزي في السنة (٢٣٩) وابن الجارود (٦٨٥) وابن حبان (٤١١٧) كلهم من حديث داود بن أبي هند حدثنا عامر الشعبي، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح" وقال: "أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه". سألت

محمدا عن هذا فقال: صحيح.

وقال الترمذي: "وروى الشعبي عن رجل، عن أبي هريرة" انتهى.

وحديث ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة رواه البيهقي (١٦٦/٧) وقال: "وقد

أخرج البخاري رواية عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، إلا أنهم يرون أنها خطأ، وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة".

ورده ابن التركماني فقال: "يحتمل أن الشعبي سمعه منهما أعني أبا هريرة وجابراً،

وهذا أولى من تخطئة أحد الطريقتين، إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه،

على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه، فروي عنه، عن الشعبي كما ذكره البيهقي،

وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولا يلزم من كون الشيخين لم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٤٥ ﴾ كتاب النكاح

يخرجاه أن لا يكون صحيحا كما عرف".

ولحديث أبي هريرة طريق آخر وهو ما ساقه الترمذي في العلل الكبير (١/٤٤٣-٤٤٤) عن محمد بن العلاء، نا محمد بن الصلت، عن مندل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: "مندل ضعيف الحديث، أنا لا أكتب حديثه" كأنه لم يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. انتهى

٦٤٤٨- عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة

على عمتها، أو على خالتها.

صحيح: رواه الترمذي (١١٢٥) عن نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
قال الترمذي: "أبو حريز اسمه: عبد الله بن حسين".

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: ليس بصحيح، ولكن يحتمل أن يكون حسنا، فإن أبا حريز عبد الله بن حسين مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وسعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره، ولكن رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى قبل الاختلاط، وكذلك رواه أحمد (٣٥٣٠) عن روح، عن سعيد بن أبي عروبة، وروح هو ابن عبادة روى أيضا عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. كما أن سعيد بن أبي عروبة توبع، تابعه الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، رواه ابن حبان في صحيحه (٤١١٦) ولكنه زاد في آخره: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن" والفضيل بن ميسرة صدوق، وزيادته شاذة لم يتابع عليها ولكن رواه أبو داود في مراسيله (١٩٧) عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٤٦ ﴾ كتاب النكاح

ورجاله بين ثقات وصدوق.

وأما ما روي عن ابن عباس ((أن النبي ﷺ نهى أن يُجمع بين العمة والخالة، وبين الخاليتين والعمتين)) فهو ضعيف

رواه أبو داود (٢٠٦٧) وأحمد (١٨٧٨) كلاهما من حديث خُصيف عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه. ضعفه أحمد وقال: "روى أحاديث منكراً" وقال النسائي: "ليس بالقوي". وقال أبو حاتم: "صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه". وقال ابن حبان: "كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته. والخلاصة كما في التقريب "صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره".

قلت: ومما انفرد به، وأخطأ قوله: ((بين الخاليتين والعمتين)) فإنه لم يتابع عليه، وقد خالفه أبو حريز فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم يذكر هذه اللفظة، فهي منكراً، وقد أشكل على أهل العلم فهم معناه. فكل فسره بخلاف غيره.

٦٤٤٩- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما فُتحت

مكة على رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث بطوله وفيه «ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

حسن: رواه أحمد (٦٦٨١، ٦٧١٢) وابن أبي شيبه (٢٤٧/٤) وعبد الرزاق (١٠٧٥٠) والمروزي في السنة (٢٤٦٢٤٥) كلهم من حديث عمرو بن شعيب بإسناده. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٦٤٥٠- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى

أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٤٧ ﴾ كتاب النكاح

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٠) وأحمد (١١٦٣٧) وابن نصر المروزي في السنة (٢٤٢) وابن أبي شيبة (٢٤٦/٤) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث طويل. ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند المروزي، وهو حسن الحديث إذا صرح وهذا منه.

وفي معناه ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»

رواه ابن حبان (٥٩٩٦) في سياق طويل من حديث سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

وسنان بن الحارث ذكره المؤلف في "الثقات" (٤٢٤/٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٤/٤) ولم يقل فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين،

ولكن رواه البزار - كشف الأستار - (١٤٣٦) والترمذي في العلل الكبير (٤٤١/١) والمروزي في السنة (٢٥٠) كلهم من حديث كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين: أن تتزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها.

قال البزار: "لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا أبو جعفر، ولا عنه إلا كثير". وقال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غلط، إنما عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة"

قلت: رواية الزهري عن قبيصة، عن أبي هريرة في الصحيحين كما سبق. وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن تنكح المرأة على عمتها، قال أبي: هذان الحديثان خطأ. يرويه عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٤٨ ﴾ كتاب النكاح

جعفر، عن رجل، عن الزهري هكذا. وليس هذا من حديث الزهري. وأما حديث «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها»، فإن عقيلًا رواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، وقيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو أشبه، وأما قصة المائدة، فهو مفتعل، ليس من حديث الثقات "العلل (١/٤٠٢-٤٠٣)

قلت: آفة هذا الحديث جعفر بن برقان الكلابي وهو ثقة من ثقات المسلمين كما قال ابن عيينة، ولكنه مضطرب في حديث الزهري وقد نص على ذلك الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن عدي، والعقيلي، وغيرهم من أئمة هذا الشأن. وقد خالفه في هذه الرواية الثقات الضابطون فرووه عن الزهري عن قبيصة، عن أبي هريرة.

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»

رواه ابن ماجه (١٩٣١) عن جبارة بن المغلس، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: فذكره. وإسناده ضعيف من أجل شيخ ابن ماجه وهو جبارة بن المغلس فقد اتفق أئمة النقد على تضعيفه حتى قال الدارقطني: "متروك".

وفي الباب أيضا عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»

رواه أحمد (٥٧٧) والبزار - كشف الأستار - (١٤٣٤) وأبو يعلى (٣٦٠) والمروزي في السنة (٢٤٩) كلهم من حديث عبد الله بن لهيعة، ثنا عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن رزين، عن علي بن أبي طالب فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد.

قلت: في الإسناد عبد الله بن لهيعة، وفيه كلام معروف

وفي الباب أيضا عن عتاب بن أسيد وسعد بن وقاص وغيرهما وكلها معلولة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٤٩ ﴾ كتاب النكاح

٦٤٥١- عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إن أشد الناس عُتُوًّا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولّى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً، وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم»

حسن: رواه أبو يعلى (٤٧٥٧) والدارقطني (١٣١ / ٣) والحاكم (٣٤٩ / ٤) والبيهقي (٢٩ / ٨-٣٠) والمروزي في السنة (٢٤٨) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: فذكرته واختصره البعض.
قال الحاكم: "صحيح الإسناد".
قلت: إسناده حسن من أجل عبيد الله بن عبد الله بن موهب فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

٤ - باب النهي عن الجمع بين الأختين

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]

٦٤٥٢- عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله! انكح أختي عزة. فقال رسول الله ﷺ: «أتحبين

الجامع الكامل ج ٩ ﴿١٥٠﴾ كتاب النكاح

ذلك؟». فقالت: نعم. يا رسول الله! لست لك بمُخْلِية. وأحب من شَرَكَنِي في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي» قالت: فقلت: يا رسول الله! فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة. قال: «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ. فَلَا تَعْرُضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ»

متفق عليه: رواه مسلم في الرضاعة (١٦: ١٤٤٩) عن محمد بن رُمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن شهاب كتب يذكر أن عروة حدثه، أن زينب بنت أبي سلمة حدثته، أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها فذكرته. ورواه البخاري في النكاح (٥١٠٧) من حديث الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب بإسناده نحوه ولم يسم "عزة".

قال مسلم: "لم يُسم أحد منهم في حديثه "عزة" غير يزيد بن أبي حبيب. قولها: مخلية - اسم فاعل من الإخلاء أي: ليست بمفردة بك، ولا خالية من الضرة. لعل أم حبيبة لم تعلم تحريم الجمع بين الأختين الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]

٥ - باب من أسلم وتحتته أختان

رُوي عن فيروز الديلمي قال: قلت يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان قال: «طلق أيهما شئت».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٥١ ﴾ كتاب النكاح

رواه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) والدارقطني (٢٧٣/٣) والبيهقي (١٨٤/٧) وصححه ابن حبان (٤١٥٥) كلهم من طريق وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

قلت: فيه الضحاك بن فيروز من تابعي أهل اليمن كان معروفا عند ابن معين وخليفة بن خياط. ولكن قال البخاري كما في "تهذيب الكمال": "الضحاك بن فيروز، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض".

وأبو وهب الجيشاني قال البخاري في إسناده نظر، وقال ابن القطان: "مجهول".

ثم هو اضطرب، فمرة رواه هكذا، وأخرى عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي. رواه ابن ماجه (١٩٥٠) وأبو خراش "مجهول".

قال ابن عبد البر في "التمهيد" في إسناده هذا الحديث نظر.

كذا قال البخاري. بل أحاديث هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيداً قوية "ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي".

ولكن يساندها عمل الخلفاء ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٤) عن ابن علية، عن عوف، قال: ثنا أشياخ عمريين - من جلساء قسامة بن زهير أن هنام بن عمير - رجلاً من بني تميم الله - كان جمع بين أختين في الجاهلية. فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر، أنه رُفِعَ شأنه إلى عمر. فأرسل إليه فقال: "اختر إحداهما، والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك".

وإسناده ضعيف من أجل جهالة أشياخ عمريين، وقسامة بن زهير المازني وإن كان ثقة إلا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب، وكذلك أشياخ لم يدركوا عمر بن الخطاب.

وكذلك زوي عن علي في رجل أسلم وتحت أختان فقال: "لتفارقهما أو لأضربن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٥٢ ﴾ كتاب النكاح

عناقك" رواه عبد الرزاق (١٢٦٣٠)

وقال الشافعي: " إذا أسلم وتحتة أختان، خُير أيهما شاء، فإن اختار واحدة ثبت نكاحها، وانفسخ نكاح الأخرى، وسواء كان نكحها في عقدة أو عقدتين". ذكره الدارقطني (٢٧٤ / ٣)

وقال غيره: "إن كان في عقد واحد فهو كما قال الشافعي، وإن كان في عقدين مختلفين فبقى التي عقد عليها أولاً، وتنفسخ التي عقد عليها بعدها، ولا يخير، وأما الأولاد فهم يُلحقون به.

٦- باب النهي عن نكاح ما نكح الآباء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]

كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم، ويعدون ذلك من الإرث، فجاء النهي عن هذا وهو التحريم.

٦٤٥٣- عن البراء بن عازب قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت

له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٥٧) والنسائي (٣٣٣٢) وابن الجارود (٦٨١) والحاكم (٣٥٧ / ٤) ومن طريقه البيهقي (١٦٢ / ٧) والدارقطني في "العلل" (٢٢ / ٦) كلهم من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. وهذا الذي صوّبه أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" (٤٠٣ / ١) وقالوا: وخاله: أبو بردة، ومنهم من يقول: عن عمه أبي بردة"

وأبو بردة هو ابن نيار- بكسر النون- صحابي اسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٥٣ ﴾ كتاب النكاح

وقيل: مالك بن هبيرة.

وقد اختلف على عدي بن ثابت كما قال الترمذي (١٣٦٢) بعد أن رواه عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء فذكر الحديث. ومن هذا الوجه رواه أيضا ابن ماجه (٢٦٠٧)

وقال الترمذي: "حديث البراء حديث حسن غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء.

وقد روي هذا الحديث عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، ورؤي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خاله، عن النبي ﷺ . انتهى كلام الترمذي.

وحديث عدي بن يزيد بن البراء رواه البيهقي (٢٣٨ / ٨)

وقد تبين من هذا أن أشعث وهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف باتفاق أهل العلم - اضطرب في إسناده. فلا أدري هل الترمذي وقف على أسانيد أخرى أم لا؟ وكذلك ذكر الدارقطني في "العلل" (٢٠ / ٦) الاختلاف إلا أنه لم يرجح كما رجح أبو حاتم وأبو زرعة.

وللحديث إسناده آخر وهو ما أخرجه النسائي (٣٣٣١) وابن حبان (٤١١٢) والحاكم (١٩١ / ٢) كلهم من حديث السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء وفيه: لقيت خالي أبا بردة فذكر الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقوله: عمي، وفي رواية خالي لا منافاة بينهما، فهو قد يكون عمه من جهة النسب، وخاله من جهة الرضاعة، وكون اسمه جاء صريحا بأنه الحارث بن عمرو، أو أبو بردة بن نيار فالظاهر أنه خاله لا عمه.

٦٤٥٤- عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٥٤ ﴾ كتاب النكاح

ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ، أَوْ فَوَارِسٌ، مَعَهُمْ لَوَاءٌ. فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطُوفُونَ
بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً. فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا
عُنُقَهُ. فَسَأَلَتْ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٥٦) وأحمد (١٨٦٠٩) والطحاوي في شرحه
(١٤٩/٣) وسعيد بن منصور (٩٤٣) كلهم من حديث مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء
بن عازب فذكره مثله. إلا عند أحمد: ((دخل بأم امرأته)).

وإسناده صحيح. ومطرف هو ابن عبد الله الشخير، وأبو الجهم هو سليمان بن أبي
الجهم مولى البراء.

وقد قيل إن قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] نزل في منظور بن زبَّان، خلف على امرأة أبيه، واسمها مليكة.
وقد قيل: وهو الذي أرسل إليه رسول الله ﷺ خال البراء بن عازب في قتله.
وقيل: إنه غير ذلك، لأن منظور بن زبَّان بقي في عهد أبي بكر الصديق، وإنه وجده في
البحرين، فأقدمه المدينة، وفرق بينه وبين امرأة أبيه، وأراد عمر أن يقتله فحلف بالله أنه ما
علم أن الله حرم ذلك فتركه.

وأعله المنذري في مختصر أبي داود بكثرة اختلافه، وسكت بدون بيان الترجيح.
وأهل العلم يعلمون أن كثرة المخارج لا تُعلل الحديث، وقد روي عن بعض السلف:
إذا ما جاء الحديث من مائة وجه ما فقهناء.

ولذا رد الحافظ ابن القيم على المنذري بعد أن ساق كلامه كاملاً. فقال: "وهذا كله
يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه. ثم قال: فأى علة في هذا
توجب ترك الحديث؟ والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً ثم ذكر هذه الطرق.
انتهى ملخصاً.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٥٥ ﴾ كتاب النكاح

٦٤٥٥- عن قرّة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه، وأُصْفِي ماله.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٠٨) والدارقطني (٢٠٠ / ٣) والبيهقي (٢٠٨ / ٨) كلهم من حديث عبدالله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه فذكره. وإسناده حسن من أجل خالد بن أبي كريمة فإنه حسن الحديث. وقد اختلف في علة قتله. فقيل: إنما هو زنا محصن فكل من نكح ذات محرم يقام عليه حد الزنا، الرجم أو الجلد وهو قول مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: "يعزر ولا يُجلد". وقال أحمد: "يقتل على كل حال ويؤخذ ماله". وهي الرواية الثانية عنده أن النبي ﷺ إنما أمر بقتله.

ولعل هذا يعود إلى استحلاله نكاح امرأة أبيه على رسم أهل الجاهلية. فكان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا مرتد عن الدين، فكان جزاؤه القتل لردته وأخذ ماله.

٧- باب تحريم نكاح الربيبات

٦٤٥٦- عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثها أنها قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله! انكح أختي عزة. فقال رسول الله ﷺ: «أتحبين ذلك؟». فقالت: نعم. يا رسول الله! لست لك بمُخْلِية. وأحب من شركني في خير أختي! فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي» قالت: فقلت: يا رسول الله! فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿١٥٦﴾ كتاب النكاح

أبي سلمة. قال: «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةَ. فَلَا تَعْرَضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٧) ومسلم في الرضاعة (١٦:١٤٤٩) كلاهما من طريق محمد بن شهاب الزهري، أن عروة أخبره أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: فذكرته.

وفي الآثار الأخرى أن حمزة أيضا ممن أرضعته ثوبية.

فصار النبي ﷺ وأبو سلمة وحمزة إخوة من الرضاعة.

قوله: «ربيتي في حجري» بفتح الحاء وكسرهما، وفيه حجة لداود الظاهري أن الربية

لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيُّكُمْ الَّذِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ سَكَائِكُمْ الَّذِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، ومذهب العلماء كافة غير داود: أنها حرام سواء

كانت في حجره أم لا، والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب، لم يكن له مفهوم يعمل

به. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]

ومعلوم أن القتل حرامٌ بغير ذلك أيضا، ولكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب،

ونظائره في القرآن كثيرة. أفاده النووي في شرح مسلم.

٨- باب بنت الأخ في الدين لا تحرم

٦٤٥٧- عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر. فقال له

أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله، وكتابه، وهي لي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٥٧ ﴾ كتاب النكاح

حلال».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨١) عن عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن يزيد، عن عراك، عن عروة فذكره.

وصورته مرسل كما قال جماعة من أهل العلم منهم: الإسماعيلي والدرقطني وأبو نعيم وأبو مسعود وغيرهم. ولكن ظاهره أنه حمل ذلك عن خالته عائشة، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر.

ولذا قال ابن عبد البر: "إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه، ولم يكن مدلسا، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك".
انظر: "الفتح" (٩/ ١٢٤)

٩- باب فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟

روي في الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فليُنكح ابنتها، وأَيُّمَا رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها».

رواه الترمذي (١١١٧) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله.
قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث".
وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٦) عقب قول الترمذي: "وقال غيره: يُشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى، ثم أسقطه، فإن أبا حاتم قال: لم يسمع ابن لهيعة من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٥٨ ﴾ كتاب النكاح

عمرو بن شعيب"

ثم قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها حلّ له أن ينكح ابنتها. وإذا تزوج الرجل الابنة، فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل نكاح أمها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق".

وقد روى مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مُسْت، فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الرائب. فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته. مالك في النكاح (٢٤).

١٠ - باب من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾

[سورة النساء: ٣]

٦٤٥٨- عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً. فلما كان زمان عمر طلقهن، فأمره عمر أن يرتجعهن. وقال: لو مت لورثتهن منك، ولأمرت بقبرك يرحم كما رجم قبر أبي رغال.

حسن: رواه النسائي كما ذكره الحافظ في التلخيص (١٦٩/٣) ولم أجده في "الكبرى" ولا في "المجتبى" كما لم يذكره أيضاً ابن الملقن في "البدر المنير" ورواه الدارقطني (٢٧١/٣) والبيهقي (١٨٣/٧) كلهم من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٥٩ ﴾ كتاب النكاح

حدثنا سَرَّار بن مَجْشَّر أبو عبيدة العنزي، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر فذكره واللفظ للدراقطني.

قال الحافظ: "رجاله ثقات". وقال الدراقطني في "العلل" (١٣/١٢٤): تفرد به سيف بن عبيد الله، عن سَرَّار.

قلت: لا يضر تفرده، فإنه ثقة كما قال البزار في مسنده، وقال الذهبي: ثقة صالح، ووثقه ابن حبان، وأما سَرَّار بن مَجْشَّر أبو عبيدة فهو أيضا ثقة من أهل البصرة.

وأما ما رواه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) والإمام أحمد (٤٦٣١) وصححه ابن حبان (٤١٥٦) والحاكم (١٩٢/٢-١٩٣) كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أربعاً» فذكر الحديث فهو معلول. والصحيح أنه مرسل، وهم فيه معمر فجعله موصولاً لأنه حدث في العراق من حفظه فأخطأ، وإذا روى في اليمن من كتبه لم يقع منه الوهم. وهذا مما رواه في العراق.

قال الترمذي: "هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال محمد (البخاري): "وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه. فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال"

ورده ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٥٠٠) فبعد أن ذكر وجوه العلل على الزهري قال: "وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثر، أو أقله"

ثم قال: "والمتحصل من هذا، هو أن هذا حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦٠ ﴾ كتاب النكاح

رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري فاعلم ذلك " انتهى.

قال الحافظ في التلخيص (١٦٩/٣) معلقا على كلام ابن القطان: "ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا. حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر. ثم ذكر لفظ الحديث. قلت: وهو ما أخرجه الإمام أحمد (٤٦٣١) حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا معمر، عن الزهري. قال ابن جعفر في حديثه: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحتة عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعا» فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه. فبلغ ذلك عمر فقال: "إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع، سمع بموتك، فقفره في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا. وأيم الله لتراجعن نساءك، ولتراجعن في مالك، أو لأورثن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال"

قال ابن حجر: "الموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بخلاف أول القصة. كان إنكار عمر على غيلان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية بحرمان النساء من الميراث.

تنبيه: قوله: غيلان بن سلمة. وقد وقع في اسم هذا الرجل ثلاثة أقوال. أحدها أنه غيلان بن سلمة المذكور.

وثانيها: عروة بن مسعود (وحديثه في البيهقي (١٨٤/٧) وفي إسناده محمد بن عبد الله الثقفي لم يدرك عروة.

وثالثها: مسعود بن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عبيد.

ذكره الخطيب في الأسماء المبهمة (٣٦٣/٥) وابن الملقن في "البدر المنير" (٦١٠-٦١١/٧).

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦١ ﴾ كتاب النكاح

ونقل عن الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث فقال: "ما هو صحيح، هذا حديث معمر بالبصرة، فأسنده لهم، وقد حدث بأشياء بالبصرة أخطأ فيها، والناس يهتمون. وقال: سألت الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: "ليس بصحيح والعمل عليه" انتهى. وقال الترمذي عقب تخريج الحديث: "والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق.

وأبو رغال - بكسر الراء - كان من ثمود. وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه فدفن هناك. وهو بين مكة والطائف. وكان عشارا في الزمن الأول فرجم الناس قبره. قال جرير:

"إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترحمون قبر أبي رغال".

وأما ما يروى عن عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: ((هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتموه أصبتموه معه)) فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٠٨٨) عن يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو فذكره.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح ولكنه توبع. رواه الطحاوي في مشكله (٣٧٥٣) والبيهقي في الدلائل (٢٩٦/٦) وفي السنن (١٥٦/٤) كلاهما من طريق روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية بإسناده فذكره.

وله متابع آخر وهو معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: مر النبي ﷺ بقبره فذكره. رواه عبد الرزاق (٢٠٩٨٩) عنه إلا أن فيه إعضالا.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦٢ ﴾ كتاب النكاح

ومداره على بُجير بن أبي بجير، و هو لم يوثقه أحد غير ابن حبان (٨٢ / ٤) وقد سبقه ابن معين فقال: لم أسمع أحدا يحدث عنه غير إسماعيل بن أمية. وقال مرة: لا أدري من هو؟ لا أعرفه. لذا قال ابن حجر فيه "مجهول" وأما المزي فقال في ترجمته: "هو حديث حسن عزيز" لعله اعتمد على توثيق ابن حبان.

وسياأتي مزيد من الكلام في أخبار الأنبياء.

وقول النبي ﷺ : «اختر منهن أربعا» استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على

أربع، هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٢٣]

والزيادة على أربع من اختصاص النبي ﷺ قال الشافعي رحمه الله تعالى: "دلت سنة

رسول الله ﷺ المبينة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه، لا يجمع أحد غير النبي ﷺ

بين أكثر من أربع". ذكره البيهقي (١٣٩ / ٧)

وفي الباب أحاديث أخرى إلا أنها كلها معلولة.

١١- باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

٦٤٥٩- عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ

ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن

ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله ﷺ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تُحَرِّمُوا طَيِّبَتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة

المائدة: ٨٧]

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٥) ومسلم في النكاح (١١: ١٤٠٤)

كلاهما من طريق إسماعيل (هو ابن أبي خالد)، عن قيس، قال: سمعت عبد الله يقول:

فذكره. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري نحوه غير أنه لم يقل: «إلى أجل».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦٣ ﴾ كتاب النكاح

وقيس هو ابن أبي حازم.

ومعنى الآية: إن المتعة كانت مباحة مشروعة في صدر الإسلام للسبب الذي ذكره ابن مسعود. ولكن أشار الترمذي (١١٢٢) إلى سبب آخر وهو ما رواه عن محمد بن غيلان، حدثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يُقيم، فتحفظ له متاعه وتُصلح له شئته حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠] قال ابن عباس: "فكل فرج سوى هذين فهو حرام" انتهى.

ورواه البيهقي (٢٠٥ / ٧) من طريق موسى بن عبيدة بإسناده وجاء فيه: وتُصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية. فنسخ الله عز وجل الأولى، فحُرِّمَتِ المتعة. وتصديقها من القرآن ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠] وما سوى ذلك من الفرج فهو حرام، ولكن إسناده ضعيف من أجل موسى ابن عبيدة وهو الرَبْذِي ضَعْفُهُ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقال الترمذي: "إنما رُوي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أُخبرَ عن النبي ﷺ.

وفيه دليل على أن ابن عباس رجع إلى قول الجمهور.

٦٤٦٠- عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول غُرْبَتُنَا. فقلنا: ألا نستخصي يا رسول الله! فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦٤ ﴾ كتاب النكاح

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٨) عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود فذكره. وإسناده صحيح.
وكان الترخيص في المتعة قبل خيبر.

٦٤٦١- عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ

ونحن شباب، وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك.

صحيح: رواه أحمد (٣٧٠٦) عن يزيد، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود فذكره. ورواه مسلم (١٢: ١٤٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بإسناده مثله غير أنه لم يقل فيه: ((نغزو)).

وقد سبق أن الترخيص كان قبل خيبر، ويدل عليه أيضا قوله: ((نحن شباب)) وقد يكون ذلك في غزوة بني المصطلق التي وقعت في عام خمسة من الهجرة، وفيها غنم المسلمون غنائم كثيرة وأسروا، وكانت منها جويرية بنت الحارث. فأعتقها رسول الله ﷺ، وتزوج بها وكان عتقها صدقها.

ثم جاء النهي عن المتعة في غزوة خيبر كما تدل عليه أيضا الأحاديث الآتية، إلا أنني لم أقف على أحد من أهل السير نص على ذلك، وقد أشار السهيلي في "الروض الأنف" إلى اختلاف تحريم نكاح المتعة فراجع.

إلا أنه لم يأت بخبر يقين، والجمع الذي ذكره في تحريمها في غزوة خيبر لا يتفق مع الروايات الصحيحة عند الشيخين. راجع أيضا نصب الراية (١٧٨/٣-١٧٩).

٦٤٦٢- عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة

النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة.

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٤١) عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦٥ ﴾ كتاب النكاح

محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، فذكره. ورواه البخاري في المغازي (٤٢١٦)، ومسلم في النكاح (٢٩: ١٤٠٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله. ورواه البخاري في النكاح (٥١١٥)، ومسلم (٣٠: ١٤٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، مثله.

٦٤٦٣- عن علي بن أبي طالب أنه سمع ابن عباس يُليّن في متعة النساء. فقال: مهلاً يا ابن عباس! فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية.

متفق عليه: رواه مسلم في النكاح (٣١: ١٤٠٧) عن محمد بن عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي فذكره.

ورواه البخاري في الحيل (٦٩٦١) عن يحيى، عن عبيد الله بإسناده وفيه: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية.

قال البخاري: وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد. وقال بعضهم: النكاح جائز، والشرط باطل.

وفي صحيح مسلم: قال علي بن أبي طالب لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير. رواه يونس، عن الزهري.

٦٤٦٤- عن علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء.

صحيح: رواه الطحاوي في شرحه (٢٤/٣) من طريق جويرية عن مالك، عن الزهري، أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والحسن بن محمد بن علي أخبراه،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦٦ ﴾ كتاب النكاح

أن أباهما أخبرهما، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول ذلك فذكره.

٦٤٦٥- عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالاً: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا». زاد مسلم: «يعني متعة النساء».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١١٧/٥١١٨) من طريق سفيان، ومسلم في النكاح (١٣: ١٤٠٥) من طريق شعبة - كلاهما عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع. فذكراه، واللفظ للبخاري.

٦٤٦٦- عن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٨: ١٤٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عُميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: فذكره.

وعام أو طاس وعام الفتح واحد، فإن أو طاس هي غزوة حنين التي كانت بعد الفتح ببسير، وهي تسمى أيضاً غزوة هوازن لأنهم أتوا لقتال رسول الله ﷺ، فالتحليل والتحريم ينسب إليهما جميعاً فقول من قال: استمتعنا في أو طاس يقصد به الفتح.

٦٤٦٧- عن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل وامرأة أيم تراضيا بعشرتهما ثلاث ليال، فإن أرادا أن يتزايذا تزايذا، وإن أرادا أن يتشاركا شاركا».

صحيح: رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٧/٧) من طريق محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦٧ ﴾ كتاب النكاح

فذكره. وإسناده صحيح.

والحديث علقه البخاري في النكاح (٥١١٩) فقال: «وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، به، ولفظه: أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتشاركا تشاركا» فما أدري شيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة.

قال البخاري عقبه: وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

قال الحافظ في الفتح (١٧٣/٩): "وصله الطبراني، والإسماعيلي، وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب".

٦٤٦٨- عن سبرة الجهني أنه أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة،
فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تُعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبته. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً. ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخلّ سبيلها».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٩:١٤٠٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة، فذكره.

قوله: «كأنها بكرة عيطاء» البكرة: الشابة القوية.

والعيطاء: هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

٦٤٦٩- عن الربيع بن سبرة، أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمس عشرة. (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦٨ ﴾ كتاب النكاح

رسول الله ﷺ في متعة النساء. فخرجت أنا ورجل من قومي. ولي عليه فضل في الجمال. وهو قريب من الدمامة. مع كل واحد منا بُرد. فبردي خَلَقٌ. وأما برد ابن عمي فبرد جديد. غَضُّ. حتى إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطة. فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين. ويراها صاحبي تنظر إلى عِطْفِها. فقال: إن بُرد هذا خَلَقٌ وُبردي جديدٌ غَضُّ. فتقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار أو مرتين. ثم استمتعت منها. فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (٢٠:١٤٠٦) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا بشر (ابن مفضل) حدثنا عمارة بن غزية، عن الربيع بن سبرة فذكره.

وقوله: ((الدمامة)) - أي قبيح الصورة.

و ((خلق)) - أي قريب من البالي، وهو قديم.

و ((العنطنطة)) - طويلة القامة.

٦٤٧٠- عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن

جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (٢٢:١٤٠٦) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن

آدم، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني بإسناده فذكره.

٦٤٧١- عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: ((يا أيها

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٦٩ ﴾ كتاب النكاح

الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً).

وفي لفظ: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب، وهو يقول: فذكره.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (٢١:١٤٠٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه، فذكره. ولحديث سبرة الجهني أسانيد أخرى عند مسلم وغيره وخلاصته أن المتعة رُخصت عام الفتح لأيام، ثم جاء التحريم إلى الأبد. هذا الذي يرويه جماعة من أصحاب الربيع بن سبرة الجهني.

وخالفهم عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فجعل في حجة الوداع كما رواه ابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (١٥٣٤٥) وابن حبان (٤١٤٧) والبيهقي (٢٠٣/٧). وجعل البيهقي أن الوهم من عبد العزيز بن عمر لمخالفته رواية الجمهور عن الربيع بن سبرة بأن ذلك كان زمن الفتح.

قلت: وهو كما قال، فإن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي وُصف بأنه كان يخطئ، وهذا من خطئه، وتنبه إليه مسلم، فساق الحديث من طريقه (٢١:١٤٠٦) ولم يذكر لفظه كاملاً، كما لم يذكر الزمن الذي ورد فيه هذا الحديث، وقد ذكر قبله وبعده أنه زمن الفتح.

٦٤٧٢- عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة - يُعرض

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧٠ ﴾ كتاب النكاح

برجل - فناداه فقال: إنك لجلفٌ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، أنه بينما هو جالس عند رجل. فاستفتاه في المتعة. فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطرَّ إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (٢٧: ١٤٠٦) عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، فذكره.

٦٤٧٣- عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها.

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٦٣) عن محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا الفريابي، عن أبان بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبان وهو ابن عبد الله بن أبي حازم الأحمسي الكوفي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، إذا لم يخالف، أو لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧١ ﴾ كتاب النكاح

بكر المدني، مشهور بكنيته من رجال الجماعة.

٦٤٧٤- عن سالم بن عبد الله، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإن فلانا يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خير، وما كنا مسافحين.

صحيح: رواه البيهقي (٢٠٢/٧) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: إن فلانا يقول فيها كذا: هو ابن عباس.

٦٤٧٥- عن سالم بن عبد الله قال: أتى عبد الله بن عمر فقيل له، إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله. ما أظن ابن عباس يفعل هذا. قالوا: بلى إنه يأمر به، فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ.

ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٩١) عن هاشم بن مرثد قال: حدثنا المعافي بن سليمان، قال حدثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله فذكره.

وإسناده حسن من أجل المعافي بن سليمان وهو الجزري فإنه حسن الحديث، سئل أبو زرعة عنه فذكره بجميل، وفي "التقريب" "صدوق".

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٥/٤): "رجاله رجال الصحيح خلا المعافي ابن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧٢ ﴾ كتاب النكاح

سليمان وهو ثقة".

وأما ما روي عن عبد الرحمن بن نعيم، أو نعيم الأعرجي - قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة - وأنا عنده - متعة النساء، فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين" فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٥٦٩٤) وأبو يعلى (٥٧٠٦) كلاهما من حديث عبيد الله بن إباد بن لقيط، حدثنا إباد، عن عبد الرحمن بن نعيم، أو نعيم الأعرجي - شك أبو الوليد - شيخ أحمد - قال: سألت رجل فذكره.

وعبد الرحمن بن نعيم ويقال: نعيم الأزدي الأعرجي من رجال التعجيل (٦٥٠) قال: فيه جهالة. قاله الحسيني.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب".

رواه الإمام أحمد (١١١٦٥) والبزار - كشف الأستار (١٤٤١) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري قال: سمعت أبا الصديق، يحدث عن أبي سعيد الخدري فذكره.

قال البزار: "إنما كان الإذن في المتعة ساعة، أذن فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها، وحرّمها إلى يوم القيامة"

إسناده ضعيف من أجل زيد أبي الحواري العمي البصري، يقال: اسم أبيه مرة، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، إلا أن البزار والدارقطني كانا يحسان الظن به، فقالا: صالح.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٢٦٤/٤): "رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح".

فيشعر أن البزار رواه من غير طريق أحمد، والصحيح أنهما رواه من طريق واحد، ثم زيد العمي هذا ليس من رجال الصحيح، وإنما روى له أصحاب السنن فقط.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧٣ ﴾ كتاب النكاح

وفي الباب ما رُوي أيضا عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح، ورأى نساء يبيكين، فقال: ((ما هذا؟)) فقيل: نساء تمتع بهن أزواجهن، ثم فارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: ((حَرَّمَ أَوْ هَدَّمَ الْمُتَعَةَ النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ))

رواه أبو يعلى (٦٦٢٥) وابن حبان في صحيحه (٤١٤٩) والبيهقي (٢٠٧/٧) كلهم من طرق عن مؤمل بن إسماعيل، حدثنا عكرمة بن عمار، قال: أخبرني سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه مؤمل بن إسماعيل البصري مختلف فيه فوثقه ابن معين والدارمي وابن حبان وقال ابن سعد: "ثقة كثير الغلط"، وقال الدراقطني: "ثقة كثير الخطأ" وقال البخاري: "منكر الحديث".

هذا مما لم يتابعه عليه أحدٌ، وهو إلى الضعف أقرب إذا انفرد.
وقد رُوي نحوه موقوفا على ابن مسعود، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.
رواه البيهقي وغيره.

١٢- باب من قال: إن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن المتعة

٦٤٧٦- عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٦:١٤٠٥) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير فذكره.

وقصة عمرو بن حريث هي ما أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢٩) عن ابن جريج، قال:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧٤ ﴾ كتاب النكاح

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة، فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر، وهي حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك أمرا ظاهرا. قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها.

٦٤٧٧- عن عاصم بن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله

فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المستمتعين. فقال

جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٧: ١٤٠٥) عن حامد بن عمر البكرائي، حدثنا عبد

الواحد (يعني ابن زياد) عن عاصم، عن أبي نضرة، فذكره.

وفي الحديث دليل على أن جابر بن عبد الله لم يبلغه النسخ، وكذا ابن عباس، إلا أن

الأخير ثبت رجوعه عنه، وإن لم يثبت رجوعه فهو للضرورة كما جاء في صحيح البخاري

(٥١١٦) عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس: سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له

مولي له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

أو لعل ابن عباس فهم من تحريم النبي ﷺ عند الاستغناء عنها، وإباحتها عند الحاجة،

فكان يفتي بها ويقول، هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، تباح عند الضرورة، وخشية

العنت، ففهم الناس أنه أباحها إباحة مطلقة، وشيَّبوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ذلك ابن

عباس رجع إلى القول بالتحريم كما قال الحافظ ابن القيم في "زاده" (٣/ ٣٤٥)

قلت: لأنه روى الطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٥) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن

عباس: هل تدري ما صنعت؟ وبما أفتيت، سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء.

قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه

يا صاح هل لك في فتیان ابن عباس

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧٥ ﴾ كتاب النكاح

هل لك في رخصة الأطراف آنسة

يكون مثواك حتى يصدر الناس

قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردتُ، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة ولحم الخنزير".

ولكن في الإسناد حجاج وهو ابن أرطاة، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٢٦٥/٤) فقال: هو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله الصحيح.

ثم اعلم أن متعة النساء كانت معروفة في الجاهلية فرخص فيها رسول الله ﷺ في بعض الغزوات كما سبق في حديث عبد الله بن مسعود، ثم منع عنها يوم خيبر، ثم رخص فيها عام الفتح وأوطاس كما سبق لفترة قصيرة، ثم نهى عنها نهياً عاماً يوم الفتح قبل الخروج من مكة فهي حرام إلى قيام الساعة.

وقد أشار الشافعي إلى الأدوار التاريخية لمتعة النساء بقوله:

"لا أعلم شيئاً أحلّه الله، ثم حرّمه، ثم أحله، ثم حرّمه إلا المتعة".

ثم استقر تحريمها إلى يوم القيامة، ولذا توعد عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ربيعة بن أمية حين أخبرته خولته بنت حكيم أنه استمتع بامرأة، فحملت منه، فخرج عمر فزعاً يجبر رداءه فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

رواه مالك في نكاح المتعة (٤٤) عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فأخبرته به.

١٣- باب النهي عن نكاح الشغار

٦٤٧٨- عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

والشغار أن يُزوّج الرجل ابنته على أن يُزوّجه الآخر ابنته. ليس بينهما صداق.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧٦ ﴾ كتاب النكاح

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٢٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره.
ورواه البخاري في النكاح (٥١١٢)، ومسلم في النكاح (٥٧: ١٤١٥) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.
ورواه البخاري في الحيل (٦٩٦٠)، ومسلم في النكاح (٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، مثله.
وفيه: قلت لنافع: مالشغار؟ قال: "ينكح ابنة الرجل، ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل ويُنكحُه أخته بغير صداق".
فتبين بهذا أن تفسير الشغار في طريق مالك أنه من قول نافع، وبذلك جزم عبد الحق الإشبيلي في "الجمع بين الصحيحين" (٣٨٨ / ٢).

٦٤٧٩- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

زاد ابن نُمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك، وأزوّجك ابنتي، أو زوّجني أختك، وأزوّجك أختي.
صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.
ورواه النسائي (٣٣٣٨) من وجه آخر عن عبيد الله بإسناده وجاء فيه:
قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوّج ابنته على أن يزوجه أخته. فتبين من هذا أن هذا التفسير من عبيد الله، وليس هو بمرفوع، ولأن قول الصحابي.
ولم يقف عليه القرطبي فقال في "المفهم" (١١٢ / ٤).

"وقد جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ وفي مساقه. وظاهره: الرفع إلى النبي ﷺ ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة، أو غيره من الرواة، أعني: في حديث أبي هريرة. وكيفما كان فهو تفسير

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧٧ ﴾ كتاب النكاح

صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان. فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول، لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال "أهـ.
وأما قول أهل العلم في حكم نكاح الشغار فانظر "المنة الكبرى" (٦/ ١٩٠-١٩١).

٦٤٨٠- عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١٧) من طريق حجاج بن محمد، وعبد الرزاق - فرقهما - كلاهما عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

٦٤٨١- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لا شغار في الإسلام».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٨٨٥) عن الحسين بن مهدي، قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس فذكره.

وكذا رواه أيضا ابن حبان في صحيحه (٤١٥٤) عن عبد الرزاق.

ولكن رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٣٤) عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام» والشغار أن يُبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق. ولا إسعاد في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب.

فزاد في الإسناد أبان وهو ابن أبي عياش متروك. كذلك رواه الإمام أحمد (١٢٦٨٦) عن عبد الرزاق مقتصرا على حديث «لا شغار في الإسلام»

وإسناده صحيح، بدون أبان بن عياش.

ولكن رواه أيضا الإمام أحمد (١٣٠٣٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بطوله الذي ذكرته، ولم يذكر من الإسناد "أبان".

٦٤٨٢- عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في

الإسلام».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧٨ ﴾ كتاب النكاح

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٩٦٢) عن إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين فذكره.

وإسناده صحيح. ورباح هو ابن زيد القرشي مولا هم الصنعاني ثقة فاضل، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما. وهو من رجال أبي داود والنسائي.

وللحديث طرق أخرى معللة:

منها: ما رواه النسائي (٣٥٩١) وأحمد (١٩٨٥٥) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: ((لا جلب، ولا جنب، ولا شغار)) والحسن لم يسمع من عمران بن حصين. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وقال: لا أحفظه عن شعبة مرفوعاً.

ومنها: ما رواه أيضاً النسائي (٣٣٣٥) والترمذي (١١٢٣) من وجه آخر عن بشر بن المفضل قال: حدثنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكر مثله. وزاد فيه: ((من انتهب نُهبة فليس منا))

ومنها: ما رواه أيضاً النسائي (٣٣٣٦) عن محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس فذكر الحديث مثله وقال: "هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر" انتهى.

قلت: والحسن البصري مدلس، ولم يسمع من عمران بن حصين إلا أنه توبع في الإسناد الأول، كما أنه توبع في قصة طويلة سبق ذكرها في كتاب المظالم، في النهي عن النهي.

٦٤٨٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول

الله ﷺ قال: ((لا شغار في الإسلام)).

حسن: رواه أحمد (٧٠٢٧) عن يعقوب وسعد قالوا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق - يعني محمداً - حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٧٩ ﴾ كتاب النكاح

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق لأنه صرح بالتحديث، كما أنه توبع.
وهو ما رواه أحمد (٧٠١٢) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الزناد، عن عبد
الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بإسناده في سياق طويل وفيه: "ألا
ولا شغار في الإسلام".

**٦٤٨٤- عن العباس بن عبد الله بن عباس أنه أنكح عبد الرحمن
بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلاً صداقاً.
فكتب معاوية بن أبي سفيان -وهو خليفة- إلى مروان يأمره بالتفريق
بينهما. وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.**

حسن: رواه أبو داود (٢٠٧٥) ومن طريقه البيهقي (٢٠٠/٧) عن محمد بن يحيى بن
فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن
هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته فذكره
بقية القصة.

ورواه أيضاً أحمد (١٦٨٥٦) وابن حبان (٤١٥٣) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم
به مثله .

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق وهو مدلس إلا أنه صرح فزالته تهمة التدليس.
وقوله: "وقد كانا جعلاً صداقاً" أي جعلاً الشغار صداقاً. ولكن إن أنكح ابنته وأنكحه
ابنته مع الصداق فخرج من الشغار المنهي عنه.

١٤- باب النهي عن نكاح المُحرَّم وخطبته

**٦٤٨٥- عن نبيه بن وهب - أخيه بني عبد الدار - : أن عمر بن
عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان - وأبان يومئذ أمير الحاج - : وهما**

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨٠ ﴾ كتاب النكاح

محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب».

صحيح: رواه مالك في الحج (٧٠) عن نافع، عن نبيه بن وهب، به، فذكره. ورواه مسلم في النكاح (١٤٠٩) من طريق مالك، به.

٦٤٨٦- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكح المحرم ولا يخطب، ولا يُخطب عليه، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٥١٤) عن أحمد بن القاسم، ثنا محمد بن يوسف الغضيفي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح، إلا أن الهيثمي قال في "المجمع" (٢٦٨/٤): "رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد".

قلت: أحمد بن القاسم هو ابن مساور الجوهري كما هو ظاهر من عمل الطبراني، فإنه بدأ مسند شيخه أحمد بن القاسم بن مساور قبل عدة أحاديث. فكيف خفي هذا على الحافظ الهيثمي.

ثم هو البغدادي ثقة له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٤٩/٤) توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين كما أن شيخه محمد بن يوسف الغضيفي وبقيه رجاله ثقات.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨١ ﴾ كتاب النكاح

١٥- باب تحريم نكاح المطلقة البتة حتى تتزوج زوجا

غيره ويطأها

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ ﴾

[البقرة: ٢٣٠]

٦٤٨٧- عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت:

كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «أ تريدن أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويزدوق عُسيلتك».

قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له. فنادى: يا أبا

بكر، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٠)، ومسلم في النكاح (١٤٣٣: ١١١)

كلاهما من طريق الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، فذكرته.

واللفظ لمسلم.

٦٤٨٨- عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً. فتزوجها رجل

ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها. فسئل

رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا، حتى يذوق الآخر من عُسيلتها ما

ذاق الأول».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨٢ ﴾ كتاب النكاح

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦١)، ومسلم في النكاح (١١٥:١٤٣٣)
كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته،
واللفظ لمسلم.

تنبيه: ورواه مالك في النكاح (١٨) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن
عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فتزوجها بعده رجل آخر،
فطلقها قبل أن يمسه، هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة: "لا، حتى
يزوق عسيلتها".

هكذا رواه مالك موقوفا على عائشة، ولا تعارض بين الروایتين، فعائشة رضي الله عنها
كانت تحدث به، وإذا سئلت تفتي به.

٦٤٨٩- عن عكرمة، أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن
بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها،
وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن
بعضا، قالت عائشة: "ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشد
خضرة من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء، ومعه
ابنان له من غيرها. قالت: والله مالي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس
بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها. فقال: كذبت والله يا
رسول الله، إني لأنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشز، تريد رفاعة، فقال
رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له، حتى
يزوق من عسيلتك». قال: وأبصر معه ابنين، فقال: «بنوك هؤلاء؟»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨٣ ﴾ كتاب النكاح

قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله، لهم أشبه به من الغراب بالغراب»

صحيح: رواه البخاري في اللباس (٥٨٢٥) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، به.

تنبيه: تفرد به البخاري من هذا الوجه وبهذا السياق.

تنبيه آخر: جاء في النسخة التي بين أيدينا والذي عليها شرح ابن حجر: "قالت عائشة: وعليها خمار أخضر..." فهو صريح أنه مسند من حديث عائشة رضي الله عنها. ولكن وقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٢ / ٤): "فأتت عائشة وعليها خمار أخضر" فساق الحديث ثم نقل عن أبي بكر البرقاني قوله: "هكذا رواه البخاري مرسلًا عن بNDAR، وكذلك رواه حماد بن زيد، ووهيب عن أيوب مرسلًا، وقد أسنده سويد بن سعيد، عن عبد الوهاب الثقفي فقال فيه: "عن ابن عباس: "أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير... وذكر الحديث" اهـ.

لكن أعل ابن حجر رواية سويد، فقال في الفتح (٢٨٢ / ١٠) إثر قوله: "قالت عائشة: وعليها خمار..." قال: "وفي قوله" قالت عائشة" ما يبين وهم رواية سويد، وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة" اهـ.

١٦ - باب جواز نكاح المشركة إذا أسلمت بعد انقضاء العدة

٦٤٩٠ - عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ

والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨٤ ﴾ كتاب النكاح

زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه، وإن هاجر عبد منه أو أمة فهما حرَّان،
ولهما ما للمهاجرين، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم
يردوا، ورُدَّت أثمانهم.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٦) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن
ابن جريج. وقال عطاء عن ابن عباس، فذكره.

وقوله في الإسناد: «(وقال عطاء)»

قال ابن حجر: هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدَّث
بها ابن جريج عن عطاء، ثم قال: «(وقال عطاء)» فتح الباري (٤١٨/٩).
تنبيه: وهذا الإسناد أعلاه أبو مسعود الدمشقي وغيره، ودافع عنه ابن حجر كما في
المصدر المذكور.

١٧- باب النكاح من نساء أهل الكتاب

قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾

[المائدة: ٥]

رخص أكثر أهل العلم نكاح نساء أهل الكتاب، روي ذلك عن عمر بن الخطاب،
وعثمان بن عفان، وجابر بن عبد الله.

وروي أن طلحة تزوج يهودية، وأن عثمان تزوج بابتة الفرافصة وهي نصرانية.

قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن نكاح المسلم
اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا
نكاد نجد المسلمات كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن. قال: ونساؤهم لنا حلّ، ونساؤنا عليهم
حرام. رواه عبد الرزاق (١٢٦٧٧) عن ابن جريج به.

وممن رخص في نساء أهل الكتاب عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وسعيد بن المسيب،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨٥ ﴾ كتاب النكاح

والحسن، والزهرى، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وهو قول عامة أهل المدينة، وعوام أهل الكوفة. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤٧٢ / ٨).

وكان ابن عمر يكره نساء أهل الكتاب، وقد سئل عن نكاح النصرانية واليهودية فقال: إن الله حَرَّمَ المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإِشْرَاق شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله.

رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٥) عن قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فذكره.

وذهب الجمهور إلى أن آية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ مخصصة للآية التي في سورة البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾

ولكن يجوز لإمام المسلمين أن ينهى عن تزويج نساء أهل الكتاب سياسةً كما كتب عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى حذيفة الذي تزوج يهودية أن يفارقها وقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات، وتنكحوا المؤسسات.

رواه البيهقي (١٧٢ / ٧) من طريق علي بن الحسن قال: حدثنا عبدالله، عن سفيان قال: حدثنا الصلت بن بهرام قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر بن الخطاب فذكره.

قال ابن المنذر: "كراهية عمر بن الخطاب نكاحهن ليس بتحريم من عمر، ألا ترى أن في بعض ما روينا من الأخبار أن حذيفة كتب إليه لما عزم عليه أن يطلقها أحرام هي؛ فقال: لا. وكذلك قول ابن عمر يدل على ذلك ألا تراه يقول: قد أكثر الله المسلمات، ولو كان نكاحهن حرام عند الله كان حراماً بكل وجه كثرت المسلمات، أو لم يكثرن". انتهى.

١٨- باب النهي عن وطء الحامل من السبايا والجارية

٦٤٩١- عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجَحِّ على

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨٦ ﴾ كتاب النكاح

باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلمّ بها؟» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٤١) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء، فذكره.

قوله: «(مُجَّحٌ) - بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء، وهي المرأة الحامل التي قربت ولادته. وفيه بيان أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن. قوله: "لقد هممت أن ألعنه": إنما امتنع من اللعن لأنه لم يتقدّم حكمه، أما بعد أن تقوم هذا الوعيد، ففاعل ذلك متعرّض للّعن، يدخل معه قبره ويُدخله جهنم. وفيه دليل على تحريم الحامل، سواء كان الحمل من وطء صحيح، أو فاسد، أو زنا، فإنه ﷺ لم يستفصل عن سبب الحمل، وإلى الأخذ بظاهر الحديث ذهب إليه جمهور العلماء، وهذا للحامل، وأما غير الحامل فلا توطأ حتى تحيض حيضة كما سيأتي. وفيه أن السبأ يهدم النكاح سواء سبياً مجتمعين أو مفترقين.

٦٤٩٢- عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوّاً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨٧ ﴾ كتاب النكاح

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٦) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

٦٤٩٣- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تُقسم، وعن الحبالى أن يُوطأن، حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

حسن: رواه النسائي (٤٦٤٥) والدراقطني (٣/٦٨-٦٩) والحاكم (٢/١٣٧) كلهم من حديث أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد أنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

قلت: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الإسناد.

٦٤٩٤- عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٠٨) والترمذي (١١٣١) وأحمد (١٦٩٩٢) وابن حبان (٤٨٥٠) والبيهقي (٧/٤٤٩) وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٢٢) كلهم من طرق عن رويفع فذكره في سياق أطول وهو مخرج في كتاب البيوع.

وقد زاد البعض فقال: «حتى يستبرئها بحيضة».

فقال أبو داود: «(الحيضة) ليست بمحفوظة.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨٨ ﴾ كتاب النكاح

على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع".

وفي الباب ما رُوي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))

رواه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد (١١٥٩٦) والحاكم (١٩٥/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) كلهم من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: بل إسناده ضعيف من أجل شريك وهو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وأما مسلم فروى له مقرونا، وله أسانيد أخرى كلها تدرور على شريك بن عبد الله.

وفي الباب أيضا عن عرباض بن سارية: "أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن".

رواه الترمذي (١٥٦٤١٤٧٤) وأحمد (١٧١٥٣) كلاهما من حديث أبي عاصم، حدثنا وهب بن خالد الحمصي، حدثني أم حبيبة بنت العرباض، قالت: حدثني أبي: "أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية، والخليسة، والمجثمة، وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن".

قال الترمذي: "حديث عرباض حديث غريب".

قلت: أي ضعيف، لأن فيه أم حبيبة بنت العرباض لم يوثقها أحد، ولم يرو عنها إلا وهب بن خالد، فتكون هي "مجهولة العين".

١٩- باب النهي عن نكاح الزانية

٦٤٩٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٨٩ ﴾ كتاب النكاح

مرثد الغنوي، وكان رجلاً شديداً، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة، قال: فدعوتُ رجلاً لأحمله، وكان بمكة بغياً يقال لها: عناق وكانت صديقتَه خرجتُ فرأتُ سوادي في ظل الحائط. فقالت: من هذا مرثد مرحباً وأهلاً يا مرثد. انطلق الليلة فبتُ عندنا في الرحل. قلتُ يا عناق: إن رسول الله ﷺ حرّم الزنا. قالت يا أهل الخيام: هذا الدُّلدل الذي يحمل أسراءكم من مكة إلى المدينة. فسلكتُ الخَندمة فطلبني ثمانية، فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فطار بولهم عليّ وأعماهم الله عني، فجئتُ إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيتُ به إلى الأراك، فككتُ عنه كبَله، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ يا رسول الله: أنكح عناق، فسكت عني فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فقرأها علي وقال: «لا تنكحها»

حسن: رواه أبو داود (٢٠٥١) مختصراً، والنسائي (٣٢٢٨) والترمذي (٣١٧٦) والطحاوي في مشكله (٤٥٥٢) والبيهقي (١٥٣/٧) كلهم من حديث عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب بإسناده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

و"الدُّلدل": القنفذ الذي أكثر ما يظهر في الليل، ويخفي رأسه.

و"الخندمة": جبل في ظهر أبي قيس كما قال الأزرق.

٦٤٩٦- عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من المسلمين استأذن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩٠ ﴾ كتاب النكاح

رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: "أم مهزول" وكانت تُسافح، وتشرط للرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة، فاستأذن رسول الله ﷺ ، أو ذكر له أمرها. قال: فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]

حسن: رواه أحمد (٦٤٨٠) والحاكم (١٩٣/٢-١٩٤) والبيهقي (١٥٣/٧) كلهم عن معتمر بن سليمان، قال أبي: حدثنا الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

والحضرمي: هو القاصّ كان بالبصرة، وليس بحضرمي بن لاحق اليمامي. قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي بعد أن ساق له ثلاثة من أحاديثه وهذا منها "أرجو أنه لا بأس به".

وأما قول ابن المديني بأنه مجهول فيحمل على قلة روايته.

وأما الحضرمي بن لاحق اليمامي الذي جاء في إسناد الحاكم فهو صدوق معروف.

٦٤٩٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني

المجلود إلا مثله».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٢) وأحمد (٨٣٠٠) والحاكم (١٦٦/٢) ومن طريقه البيهقي (١٥٦/٧) كلهم من حديث عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث. وجوّد إسناده ابن

عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٢٤/٢)

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩١ ﴾ كتاب النكاح

وذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٥٠) والحاكم كلاهما من حديث يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم قال: قلت لعمر بن شعيب: إن فلانا يقول: إن الزاني لا ينكح إلا زانية مثله. قال: وما يُعَجِّبُكَ من ذلك؟ حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله».

وفي الحديث دليل على أن المرأة يحرم عليها أن تتزوج بالزاني المجلود - أي بمن ظهر زناه - وكذلك يحرم على الرجل أن يتزوج بالمرأة المجلودة - أي بمن ظهر زناها

لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

أي إلا إذا تابوا يجوز يُزوج بعضهم بعض.

قال الإمام أحمد: "لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي، ما دامت كذلك حتى تُستتاب، فإن تابَتْ صحَّ العقد عليها، وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة". المغني (٩/ ٥٦٢).

ولكن ذهب سعيد بن المسيب إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى بعده ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمِهِ﴾ [النور: ٣٢]

ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٤٠٥) بإسناده عن أبي داود السجستاني قال: ثنا وهب بن بقية، عن هُشَيْم، قال: أنبا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب فذكره. قال الشافعي: "القول كما قال ابن المسيب إن شاء" انتهى.

٢٠- باب لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده

٦٤٩٨- عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «أيما عبد تزوج

بغير إذن سيده، فهو عاهر».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩٢ ﴾ كتاب النكاح

حسن: رواه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١٢/١) وابن ماجه (١٩٥٩) وصححه الحاكم (١٩٤/٢) كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر فذكره إلا ابن ماجه فقال فيه "عن ابن عمر" وهو غير محفوظ.

قال الترمذي: "في الموضع الأول: حسن، وفي الموضع الثاني: حسن صحيح" وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل غير أنه حسن الحديث كما بينت في مواضع من الكتاب.

وأما ما روي عن ابن عمر مرفوعاً مثله فهو ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٧٩) عن عقبه بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال أبو داود: "هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر"

قلت: لأن فيه عبدالرحمن بن عمر العمري وهو ضعيف باتفاق أهل العلم.

ورواه أيضا ابن ماجه (١٩٦٠) عن محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن

سعيد، قالوا: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: حدثنا مندل، عن ابن جريج، عن

موسى بن عقبه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن

مواليه فهو زان»

وفيه مندل وهو: ابن علي العنزي "ضعيف" كما في التقريب وشيخه ابن جريج

مدلس، وقد عنعن.

وأما الموقوف على ابن عمر فهو ما رواه البيهقي (١٢٧/٧) عن عبد الله بن نُمير، عن

عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا،

يعاقب من زوجته. وفيه عبد الله بن عمر العمري أيضا وهو ضعيف كما مضى.

والخلاصة أنه لا يصح عن ابن عمر مرفوعاً ولا موقوفاً.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩٣ ﴾ كتاب النكاح

جموع أبواب ما جاء في الصداق

١ - باب وجوب الصداق وأنه لا حد لأكثره ولا لأقله

وجوازه بتعليم القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ

إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

٦٤٩٩- عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن

نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة

على وزن نواة.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٤٨)، ومسلم في النكاح (١٤٢٧: ٨٢)

كلاهما من طريق شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول: فذكره.

وزاد البخاري من طريق عن قتادة، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة

على وزن نواة من ذهب.

ونواة: قيمتها خمسة دراهم.

وفي رواية قال أنس: فلقد رأيته قسّم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف.

٦٥٠٠- عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩٤ ﴾ كتاب النكاح

فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهبُّ لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلستُ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكنْ لك بها حاجة فزوّجنيها فقال: «هل عندك شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله. قال: «اذهبْ إلى أهلِكَ فانظرْ هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجلُ حتى إذا طال مجلسُه قام، فرآه رسولُ الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي له، فلما جاء، قال: «ما معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا عدّها. فقال: «تقروهن عن ظهر قلب؟» قال: نعم. قال: «اذهب لقد ملّكتُها بما معك من القرآن»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٧) ومسلم في النكاح (١٤٢٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي فذكره. ولفظهما سواء.

وفي لفظ مسلم: «انطلقْ فقد زوّجتُكها، فعلمها من القرآن»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩٥ ﴾ كتاب النكاح

قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن شيء يصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن، فالنكاح جائز، يُعلمها سورة من القرآن".

قال: وقال بعض أهل العلم: "النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق" انتهى.

وأما ما روي عن أبي هريرة نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم وقال فيه: ((ما تحفظ من القرآن؟)) قال: سورة البقرة، أو التي تليها. قال: ((قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك)) فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢١١٢) عن أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي: حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة فذكره.

وعسل هو: ابن سفيان التميمي اليربوعي أبو قرة البصري ضعيف. ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وقال البخاري: "عنده مناكير" وقال أبو حاتم: "منكر الحديث"، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "يُخطئ ويخالف على قلة روايته، وقال في "المجروحين": "كان قليل الحديث، كثير التفرد عن "الثقات" ما لا يُشبه حديث الأثبات على قلة روايته. ولا يتهيأ الاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات على قلة روايته، ودخوله في جملة الثقات إن أدخل فيهم، وهو ممن استخير الله فيه" أي أنه لم يطمئن على توثيقه.

٦٥٠١- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إني

تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا» قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩٦ ﴾ كتاب النكاح

قال: على أربع أواق فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق، كأنما تَنَحْتون الفضة من عَرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس. بعث ذلك الرجل فيهم.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٢٤: ٧٥) عن يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره. وفيه كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

٦٥٠٢- عن أبي هريرة قال: كان الصداق إذ كان رسول الله ﷺ فينا عشرة أواق. وطبق بيديه وذلك أربع مائة.

صحيح: رواه النسائي (٣٣٤٨) وأحمد (٨٨٠٧) والدارقطني (٢٢٢/٣) وصححه ابن حبان (٤٠٩٧) والحاكم (١٧٥/٢) كلهم من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. فذكره، واختصره البعض إلى قوله: عشرة أواق. وإسناده صحيح. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٦٥٠٣- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج».

صحيح: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١) عن عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكره. أي من المهور الخاصة.

وقد روى عن عامر بن ربيعة: "أن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين. فأجاز النبي ﷺ نكاحه".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩٧ ﴾ كتاب النكاح

رواه ابن ماجه (١٨٨٨) والترمذي (١١١٣) وأحمد (١٥٦٧٦) والبيهقي (٢٣٨/٧) -
(٢٣٩) كلهم من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه فذكره.
وإسناده ضعيف من أجل عاصم بن عبيد الله وهو العمري المدني ضعيف باتفاق من
أهل العلم.

قال ابن أبي حاتم في ((العلل)) (١/٤٢٤): "سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله فقال:
منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه، قال: روى عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ وهو
منكر". ومع هذا قال الترمذي: "حسن صحيح".
وأما ما روي عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: ((من أعطى في صداق امرأة ملء
كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل)) فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢١١٠) عن إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى
بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.
ورواه أيضاً الدارقطني (٣/٢٤٣) والبيهقي (٢٣٨/٧) كلاهما من طريق يزيد - وهو
ابن هارون بإسناده.

قال أبو داود: "ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان عن أبي الزبير، عن
جابر موقوفاً".

قال عبد الحق: "لا يُعول على من أسنده".
وفي نصب الراية (٣/٢٠٠) قال الذهبي في "الميزان": إسحاق هذا (بن جبريل) لا
يُعرف، وضعّفه الأزدي.

ومسلم بن رومان يقال: إن اسمه، صالح وهو مجهول، روى عن أبي الزبير، وعنه
يزيد بن هارون فقط "انتهى".

ولم أجد ترجمة إسحاق بن جبريل في "الميزان".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩٨ ﴾ كتاب النكاح

قلت: وقال الآجري: قال أبو داود: "أخطأ يزيد بن هارون فقال: موسى بن رومان".
قلت: الصواب، أنه صالح بن مسلم بن رومان كما قال الذهبي، فقد رواه يونس بن محمد، فسماه صالح بن مسلم بن رومان، قال: أخبرني أبو الزبير بإسناده ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (١٤٨٢٤) والدارقطني والبيهقي وغيرهم.
وصالح بن مسلم بن رومان هذا "مجهول" والصحيح عن جابر في هذا المعنى هو حديث المتعة. وهو مخرج في موضعه.

٢ - باب ما يستحب من القصد في الصداق

٦٥٠٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري من النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٢٦) من طريق يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فذكره.
وقوله: ((نشاً)) هو اسم لعشرين درهماً، أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

٦٥٠٥ - عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوّجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة. ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ١٩٩ ﴾ كتاب النكاح

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

صحيح: رواه أبو داود (٢١٠٧) والنسائي (٣٣٥٠) وأحمد (٢٧٤٠٨) والحاكم (١٨١/٢) والبيهقي (٢٣٢/٧) كلهم من حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقد خولف على الزهري وهذا أصحها، وروي عنه مرسلًا.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري: "أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت، قيمته خمسون درهما" فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٨٩٠) عن أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد، حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا الأغر الرقاشي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عطية العوفي وهو ابن سعيد بن جنادة ضعفه أبوزرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

قلت: ومثله لا يُقبل إذا انفرد.

وأما ما روي عن أبي حذرر الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة فقال: «(كم أمهرتَهَا؟) قال: مئتي درهم فقال: «(لو كنتم تغرفون من بُطْحان ما زدتم)» ففيه انقطاع.

رواه الإمام أحمد (١٥٧٠٦) والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٢) والحاكم (١٧٨/٢) وعنه البيهقي (٢٣٥/٧) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حذرر الأسلمي فذكره.

وفيه انقطاع، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي حذرر الأسلمي، كما نص عليه أهل العلم، بل قال أبو حاتم: "لم يسمع من جابر (ت ٧٠هـ) ولا من أبي سعيد، ولا من عائشة. وروى عن أنس حديثا واحداً، ورأى ابن عمر. وذكر العلاني من أرسل عنهم، ولم يذكر أباً حذرر منهم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠٠ ﴾ كتاب النكاح

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٢٨٢/٤): "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح" فهو الحكم على الرجال، لا على الإسناد، فتنبه فقد اغتر به الكثير.

ومعنى الحديث: لو كان حصول الدراهم مثل ما تغرفون الماء بأيديكم لما كان لكم أن تزيدوا في المهور، فكيف وأنتم تحصلون الدراهم بالتعب والمشقة.

٣- باب جعل العتق صداقاً

٦٥٠٦- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خبير، وإنَّ ركبتني لتمسُّ فخذ نبي الله ﷺ، ثم حَسَرَ الإزار عن فخذ، حتى إني أنظرُ إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «الله أكبر خربتُ خبير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين». قالها ثلاثاً، قال: وخرج القومُ إلى أعمالهم، فقالوا: محمد - قال عبد العزيز، وقال بعض أصحابنا: والخميس، يعني الجيش - فأصبناها عَنوةً، فجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: «اذهب فخذ جارية» فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حبي، سيدة قريظة والنضير؟ لا تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السبي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠١ ﴾ كتاب النكاح

غيرها» قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهّزتها له أمّ سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً فقال: «من كان عنده شيء فليجيء به» وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري الصلاة (٣٧١)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥: ٨٤) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليّة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس فذكره.
والحيس: هو نوع من الطعام يصنع من الأقط والتمر والسمن يخلط ويُعجن، وربما يخلط فيه أيضاً السويق.

٦٥٠٧- عن أنس قال: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَحِيَّةَ فِي مَقَسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبِيِّ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دَحِيَّةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ، نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادِ فَلْيَاتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠٢ ﴾ كتاب النكاح

السَّوِيقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشَشْنَا إِلَيْهَا فَرَفَعْنَا مَطِيئًا وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَعَثَرْتُ مَطِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَعْتُ وَضَرَعْتُ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ». قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٣٦٥: ٨٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس فذكره.

ما يُستفاد من هذه الأحاديث:

- ١- قوله: الخميس، معناه الجيش، لأنه يتكون من خمسة عناصر: المقدمة والمؤخرة واليمين واليسرة والقلب، وهو اصطلاح قديم قبل الإسلام.
- ٢- فجاءه دحية: بكسر الدال وفتحها- هو ابن خليفة بن فروة الكلبي من الخزرج كان رسول الله ﷺ يشبهه دحية بجبريل عليه السلام.
- ٣- فأخذ صفية بنت حُيي -سيد قريظة والنضير، والنضير بن النحام بن تحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران، وأمها برة بنت سموال، وكانت صفية عند سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق وهو قتل يوم خيبر، فقالوا: يا رسول الله ﷺ إنها لا تصلح إلا لك.
- ٤- قوله: فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة رؤوس يعني: أعطاه سبعة جوارٍ تطيبها

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠٣ ﴾ كتاب النكاح

لقلبه، لا أنه وقع فيه البيع والشراء.

- ٥- ثم دفعها إلى أم سليم، قال أنس: ثم دفعها إلى أمي وقال لها: أصلحها.
- ٦- قوله: وتعتدّ في بيتها، وذلك لاستبراء رحمها، لأنها كانت ذات زوج. والغالب أنها كانت في أيام حيضها وطهرت بعد يوم ويومين.
- ٧- قوله: أعتقها وتزوجها يعني: جعل صداقها عتقها، وبظاهر هذا الحديث قال به الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وخالفهم أبو حنيفة ومالك فقالا: لا يجوز الشرط في الإعتاق، فإنها إذا أعتقت صارت حُرّة، فلها الصداق، وجعلوا قصة صفيه خاصة بالنبي ﷺ، لأنه ﷺ يجوز له أن يتزوج بدون صداق، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فإن تزوّجها فلها مهر المثل.
- ٨- يجوز التعاون في الوليمة.
- ٩- يجوز الوليمة بدون لحم.
- ١٠- العروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا.
- ١١- إن وليمة العرس تكون بعد الدخول، ويجوز قبل الدخول بدون خلاف معتد به لعموم قول النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة»، فإنه لم يبيّن قبل الدخول أو بعده.
- ١٢- في الذي يُعتق جارية ثم يتزوجها له أجران، ولفظة «ثم» تفيد معنى زائدا يعني أولا يُعتق، فتصير حُرّة، ثم يتزوج برضاها مع شروط النكاح، وهذه المعاني منتفية في قصة صفيه إلا أن يحمل ثم بمعنى «الواو» أي يُعتقها ويتزوجها.
- ١٣- نذر رسول الله ﷺ ونذرت أي: سقط من المركب رسول الله ﷺ كما سقطت صفيه أيضا، فسترها رسول الله ﷺ.
- ١٤- قلن: أبعد الله اليهودية، هذه العبارة قالت الجواري الصغار كما في رواية

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠٤ ﴾ كتاب النكاح

أخرى لحبهن النبي ﷺ، وأنه أُوذِيَ بسبب هذه اليهودية في الأصل، ولم يدرين أنها قد أسلمت وصارت من أمهات المؤمنين.

٦٥٠٨- عن جويرية بنت الحارث قالت لرسول الله ﷺ: إن أزواجك يفخرن عليّ، يقلن: لم يتزوجك رسول الله ﷺ إنما أنت ملك يمين. فقال رسول الله ﷺ: «ألم أعظم صداقك، ألم أعتق أربعين من قومك».

صحيح: رواه إسحاق في مسنده (٢٥٥/٤) عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت جويرية بنت الحارث فذكره.
ورواه عبد الرزاق (٢٧١-٢٧٢/٧) والحاكم (٢٥/٤) كلاهما من حديث ابن عينة بإسناده. وإسناده صحيح.

٤- باب فضل من أعتق ثم تزوجها

٦٥٠٩- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران» منهم: «رجل كانت عنده أمة فأدّبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوّجها، فله أجران»

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٩٧) ومسلم في الإيمان (١٥٤) كلاهما عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه فذكره.
وقوله: "فتزوّجها": أي بالمهر.

٥- باب جعل الصداق أداء ما كوتبت عليه

٦٥١٠- عن عائشة قالت: أتت جويرية بنت الحارث رسول الله ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠٥ ﴾ كتاب النكاح

تستعينه في كتابتها، فو الله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة. فرأيتها فكرهت مكانها. وعرفتُ أن رسول الله ﷺ سيري منها مثل ما رأيتُ. فقالت جويرية: يا رسول الله كان من الأمر ما قد عرفت. فكاتب نفسي فجئت أستعينه فقال رسول الله ﷺ: «أو ما هو خير من ذلك؟» قالت: ما هو؟ قال: «أتزوجك وأقضي عنك كتابتك» فقالت: نعم. قال: «قد فعلتُ» قالت: فبلغ المسلمين ذلك فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق. قالت: فلقد عُتِق بتزويجه مائة أهل بيت من بني المصطلق. قالت: فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٣١) وأحمد (٢٦٣٦٥) وابن حبان (٤٠٥٤) والحاكم (٢٦/٤) كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق لأنه صرح بالتحديث.

وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها وكانت امرأةً مُلاحَةً تأخذها العينُ. مُلاحَة ومليحة أي: حلوة وجميلة.

فلما غزا النبي ﷺ بني المصطلق غزوة المريسيع في سنة خمس، أو ست وقعت جويرية في السبي من سبايا بني المصطلق، وقُتِل زوجها مسافع بن صفوان المصطلق، فتزوجها رسول الله ﷺ.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠٦ ﴾ كتاب النكاح

٦- باب خير النكاح أيسره نفقة

٦٥١١- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النكاح

أيسرُه».

صحيح: رواه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان في صحيحه (٤٠٧٢) والحاكم (١٨١/٢) وعنه البيهقي (٢٣٢/٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٢٦) كلهم من حديث محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر فذكره. وفيه قصة (انظر باب ينقذ النكاح بغير مهر).

وإسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

قلت: وهو على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لمحمد بن سلمة وشيخه خالد بن أبي يزيد.

٦٥١٢- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من يُمِنِ المرأة تيسيرُ

خطبتها، وتيسيرُ صداقها، وتيسيرُ رحمها».

حسن: رواه أحمد (٢٤٤٧٨) والبخاري - كشف الأستار (١٤١٧) وابن حبان (٤٠٩٥) والحاكم (١٨١/٢) وعنه البيهقي (٢٣٥/٧) كلهم من حديث أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال عروة كما عند البعض: يتيسر رحمها للولادة. وقال: وأنا أقول من عندي: من أول سُؤمها أن يكثر صداقها.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وإسناده حسن من أجل الكلام في أسامة بن زيد وهو الليثي غير أنه حسن الحديث وقد روى له مسلم في المتابعات والشواهد، والحاكم لا يرى الفرق بين الأصل والشواهد.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠٧ ﴾ كتاب النكاح

وأما رُوي عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» فهو ضعيف

رواه أحمد (٢٤٥٢٩) والحاكم (١٧٨/٢) -وعنه البيهقي (٢٣٥/٧)- كلهم من حديث حماد بن سلمة، قال: أخبرني ابن الطفيل بن سَخْبَرَة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: ليس كما قال، فإن ابن الطفيل بن سَخْبَرَة هذا لا يعرف من هو؟ وإن كان سماه الحاكم "عمر" والبيهقي "عمرو" ولم يتابع على ذلك أحد، والصحيح أنه لا يُعرف من هو؟ وقد يقال: هو عيسى بن ميمون كما في "التهذيب" وكذا سماه القُضاعي في مسند الشهاب (١٢٣) فإن كان هو فهو ضعيف، وإن كان غيره فهو "مجهول" وضعفه أيضا السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٥٣).

وقد وقفت على قصة طريفة لسفيان بن عيينة.

قال يحيى بن يحيى النيسابوري: كنت عند سفيان بن عيينة، إذ جاءه رجل فقال: يا أبا محمد، أشكو إليك من فلانة - يعني امرأته - أنا أذل الأشياء عندها وأحقرها. فأطرق سفيان مليا، ثم رفع رأسه فقال: لعلك رغبتَ إليها لتزداد بذلك عزا؟ فقال: نعم يا أبا محمد. فقال: من ذهب إلى العز ابتلي بالذل، ومن ذهب إلى المال ابتلي بالفقر، ومن ذهب إلى الدين يجمع الله له العز والمال مع الدين. ثم أنشأ يُحدثه فقال: كنا إخوة أربعة: محمد، وعمران، وإبراهيم، وأنا، فمحمد أكبرنا وعمران أصغرنا، وكنت أوسطهم، فلما أراد محمد أن يتزوج رغب في الحسب، فتزوج من هي أكبر منه حسبا، فابتلاه الله بالذل، وعمران رغب في المال فتزوج من هي أكبر منه مالا فابتلاه الله بالفقر، أخذوا ما في يديه ولم يعطوه شيئا، فنقبت في أمرهما، فقدم علينا معمر بن راشد فشاورته، وقصصْتُ عليه قصة أخوي، فذكرني حديث يحيى بن جعدة وحديث عائشة، فأما حديث يحيى بن جعدة: قال النبي ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠٨ ﴾ كتاب النكاح

: «تنكح المرأة على أربع: دينها، وحسبها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداه» وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». فاخترتُ لنفسي الدين وتخفيف الظهر اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ فجمع الله لي العزَّ والمال مع الدين. ذكرها المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة سفيان بن عيينة، فهل كان ابن عيينة عنده إسناد آخر لحديث عائشة يرويه معمر بن راشد، أو هو ذكره كحكاية بدون إسناد.

٧- باب النهي عن الغلاء في المهور

٦٥١٣- عن أبي العَجَفَاء السُّلَمي قال: خطبنا عمر فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ. ما أصدق رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدقتُ امرأةً من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

حسن: رواه أبو داود (٢١٠٦) والنسائي (٣٣٤٩) والترمذي (١١١٤) وابن ماجه (١٨٨٧) وأحمد (٣٤٠) وصححه ابن حبان (٤٦٢٠) والحاكم (١٧٥/٢-١٧٦) والبيهقي (٢٣٤/٧) كلهم من حديث محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي فذكره. ووقع في بعض طرق الحديث قال ابن سيرين: نُبئت، ولكن جاء التصريح بالسمع في طرق أخرى. فزال الانقطاع.

وزاد بعضهم: وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول: قد كلفتُ إليك علق القربة، أو عرق القربة.

وكنت رجلاً عربياً مولداً ما أدري ما علقتُ القربة؟

قال الترمذي: "حسن صحيح. وأبو العجفاء اسمه: هرم.

قلت: إسناده حسن من أجل أبي العَجَفَاء السُّلَمي، فإنه مختلف فيه. فوثقه ابن معين والدارقطني ولكن قال البخاري: "في حديثه نظر"، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٠٩ ﴾ كتاب النكاح

بالقائم. وجرحهم هذا مجمل، فيقدم توثيق من وثقه، فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، ولم يأت في حديثه ما يُنكر عليه.

وأما قول الحافظ: "مقبول" فالحق أنه "صدوق" وهو لا يحتاج إلى المتابعة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد - وأبو العُجفاء السلمي اسمه: هَرم بن حَيان، وهو من الثقات، ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي: "أن اسمه هرم" وتعقبه الذهبي فقال: "بل هرم بن نسيب".

وأما ما روي عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ، أو سبق إليه إلا جعلتُ فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] فقال عمر ﷺ: "كل أحد أفقه من عمر" مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعَل رجل في ماله ما بدا له. فهو ضعيف.

رواه البيهقي (٢٣٣/٧) من حديث سعيد بن منصور - وهو في سننه (١٦٦/١) قال: ثنا هُشيم، ثنا مجالد، عن الشعبي فذكره.

قال البيهقي: "هذا منقطع". يعني أن الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب.

وروي من وجه آخر عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: "لا تغالوا في مهر النساء". فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] قال: وكذلك هي في قراءة عبدالله (فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا)، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١٠ ﴾ كتاب النكاح

فخصمته.

رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع

وقيس بن الربيع ضعيف باتفاق أهل العلم.

وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي المقرئ ثقة

ثبت، ولأبيه صحبة، إلا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب.

ورؤي عن عمر بن الخطاب أيضاً أنه قال: لقد خرجت أنا أريد أن أنهي عن كثرة مهوور

النساء حتى قرأت هذه الآية ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] رواه

سعيد بن منصور في سننه (١٦٧/١) والبيهقي وقال: "هذا مرسل جيد".

وفي الباب أحاديث لا تصح:

منها: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرهن أيسرهن صداقاً» رواه

ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٤) والعقيلي في الضعفاء (٤٩٩) والطبراني في الكبير

(٧٨/١١) كلهم من حديث رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨١/٤): وفيه رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين

وغيره، وبقيته رجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال. فقد نقل العقيلي عن البخاري قال: رجاء بن الحارث حديثه ليس

بالقائم. وقال العقيلي: "وهو لا يتابع عليه".

٨- باب ينعقد النكاح بغير مهر

٦٥١٤- عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن

أزوجك فلانة؟». قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً»

قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها

صداقاً. ولم يعطها شيئاً. وكان ممن شهد الحديبية له سهم خبير. فلما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١١ ﴾ كتاب النكاح

حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً. وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف.

صحيح: رواه أبو داود (٢١١٧) وصححه ابن حبان (٤٠٧٢) والحاكم (١٨١/٢) - (١٨٢) وعنه البيهقي (٢٣٢/٧) كلهم من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخي" ن.

قلت: هو على شرط مسلم وحده، لأن البخاري لم يخرج لمحمد بن سلمة ولا لشيخه خالد بن أبي يزيد، وإنما أخرج لهما مسلم فقط.

٩ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٦٥١٥ - عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق. فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث.

قال معقل بن سنان: سمعتُ رسول الله ﷺ قضى في بروء بنت واشق.

صحيح: رواه أبو داود (٢١١٤) والنسائي (٣٣٥٦) وابن ماجه (١٨٩١) وصححه ابن حبان (٤٠٩٨) والحاكم (١٨٠/٢-١٨١) كلهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١٢ ﴾ كتاب النكاح

ورواه أبو داود (٢١١٥) والنسائي (٣٣٥٥) والترمذي (١١٤٥) وابن حبان (٤٠٩٩) كلهم من حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود فذكر الحديث.

وفي لفظ النسائي: «فاختلفوا إليه قريبا من شهر لا يُفتيهم»

قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أيضا النسائي (٣٣٥٨) وابن حبان (٤١٠١) والحاكم (١٨٠ / ٢) وعنه البيهقي (٢٤٥ / ٧) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله أتم من هذا. وهذا لفظه:

أتاه قوم فقالوا إن رجلا منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك؟ قال: سأقولُ فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعلَ لها صداقَ نسائها، لا وكسَ ولا شططَ، ولها الميراثُ وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا، قال: وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيتَ بما قضى به رسولُ الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما روي عبد الله فرح فرحةً يومئذ إلا بإسلامه. واللفظ للنسائي.

ورواه أبو داود (٢١١٦) وأحمد (٤٢٧٦) والبيهقي (٢٤٦ / ٧) كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن خلاس وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر. قال: فاختلفوا إليه شهرا، أو قال: مرات. قال: فإني أقول فيها فذكر مثله.

فقام أناس من أشجع فيهم: الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود! نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١٣ ﴾ كتاب النكاح

قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح أيضاً.

وللحديث طرق أخرى. وإليها أشار الترمذي بقوله: "حديث ابن مسعود حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه".

وقال البيهقي: "هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق، عن النبي ﷺ، لا يوهن الحديث. فإن جميع هذه الروايات أسانيدُها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك.

فكان بعض الرواة سمى منهم واحداً، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق لم يسم، ومثله لا يرد الحديث. ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود معنى. انتهى.

وروي عن علي بن أبي طالب خلاف هذا. وهو ما رواه عبد خير عن علي أنه كان يقول في الرجل: تزوج المرأة، فيموت عنها، ولم يفرض لها، ولم يدخل بها، أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها الصداق.

رواه عبد الرزاق (١١٧٣٨) عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي فذكره. وعطاء بن السائب اختلط بآخره، ولكن الثوري وهو سفيان بن سعيد الثوري سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه عبد الرزاق (١١٧٣٧) أيضاً من وجه آخر نحوه.

وبهذا قال جمع من الصحابة وهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وهو قول الشافعي في القديم. ثم رجع عنه بعد ما بلغه حديث بروع بنت واشق بأن لها الصداق.

وإلى هذا الخلاف يشير الترمذي عقب حديث ابن مسعود فقال:

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١٤ ﴾ كتاب النكاح

الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: "إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة. وهو قول الشافعي. قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ. وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق " انتهى.

وفي الحديث من الفقه: جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف. قاله الخطابي.

فإذا وقف على نص يخالف اجتهاده يرجع إلى النص ويترك اجتهاده، وإليه أشار الشافعي: "يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه" وقال: "إن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده".

١٠- باب إن كان الولي هو الخاطب فعليه أن يعدل في

الصداق

٦٥١٦- عن عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

نُقْسِطُوا فِي آلِنَا فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: هي اليتيمة

في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من

سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال

الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد: فأنزل الله عز

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١٥ ﴾ كتاب النكاح

وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]
قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذ كانت ذات جمال ومال، ورغبوا
في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة
عنها في قلة المال والجمال تركوها، والتمسوا غيرها من النساء. قال:
فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا
فيها. إلا أن يُقسطوا لها الأوفى من الصداق، ويُعطوها حقها.

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٣) ومسلم في التفسير (٦: ٣٠١٨)
كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة فأخبرته. واللفظ
للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

١١- باب ما روي أن من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب عليه الصداق

وأما ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:
«من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، فقد وجب الصداق. دخل بها أو لم يدخل
بها». فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٣/ ٣٠٧) من طريق ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان فذكره.

قال البيهقي (٧/ ٢٥٦): "هذا منقطع، وبعض رواه غير محتج به".

وهو يقصد بالانقطاع الإرسال، لأن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان تابعي.

قلت: وقد قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً، وأرخى ستراً، فقد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١٦ ﴾ كتاب النكاح

وجب عليه المهر، وفي رواية: والعدة.

رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٥) وسعيد بن منصور (٢٠٢/١) وعنه البيهقي (٢٥٥/٧) كلهم من حديث عوف قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون فذكر مثله.

قال البيهقي: "هذا مرسل. زرارة لم يُدركهم. وقد روينا عن عمر، وعلي موصولاً".
أما عمر فرواه مالك في النكاح (١٢) ومن طريقه البيهقي (٢٥٥/٧) عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أُزْحِيتُ الستور فقد وجب الصداق. وإسناده صحيح.
وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق" رواه البيهقي (٢٥٥/٧) من طريق شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبد الله الأسدي، عن علي فذكره.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

جموع أبواب ما جاء في وليمة العرس

١ - باب ما جاء في الوليمة بالشاة

٦٥١٧- عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج. فقال له رسول الله ﷺ: «كم سُقَّتْ إليها؟». فقال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٤٧) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره.
ورواه البخاري في النكاح (٥١٥٣) من طريق مالك، به. ورواه مسلم في النكاح (٨١: ١٤٢٧) من طريق شعبة، عن قتادة وحميد عن أنس، نحوه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١٧ ﴾ كتاب النكاح

وقوله: «(كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا)»: أي ما أمهرتها، وقيل للمهر: سوق؛ لأن العرب كانت أموالهم المواشي، فكان الرجل إذا تزوج ساق إليها الإبل والغنم مهراً. وفي الحديث رخصة في استعمال الصفرة من الزعفران وغيره للعريس.

٦٥١٨- عن عبد الرحمن بن عوف قال: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت، نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقبط وسمن، قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟» قال: نعم قال: «ومن؟» قال: امرأة من الأنصار. قال: «كم سقت؟» قال: زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب. فقال له النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة»

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف: فذكره. ورواه البخاري أيضا في مناقب الأنصار (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد به مختصراً.

٦٥١٩- عن ثابت قال: ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس، فقال: ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١٨ ﴾ كتاب النكاح

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٧١) ومسلم في النكاح (٩٠:١٤٢٨)
كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، به.

واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب. فقال ثابت البناني: بما أولم؟ قال: "أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه".

وتفصيله عند البخاري (٤٧٩٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: بُني على النبي ﷺ بزینب بخبز ولحم، فأرسلتُ على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون. فدعوتُ حتى ما أجد أحداً أدعو. فقلت: يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه. قال: «ارفعوا طعامكم».

وفيه دليل على أنه يجوز عند الضرورة دعوة قوم يأكلون ويخرجون، ثم يأتي قوم آخرون فيأكلون ويخرجون.

وفي الباب ما روي عن بريدة قال: لما خطب عليّ فاطمة قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعُرس من وليمة» فقال سعد: عليّ كبش. وقال فلان: عليّ كذا وكذا من ذرة.

رواه أحمد (٢٣٠٣٥) واللفظ له، والبخاري - كشف الأستار (١٤٠٧) والطبراني في الكبير (١١٥٣) كلهم من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، حدثنا أبي، عن عبد الكريم بن سليط، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره مطولاً.

وعبدالكريم بن سليط لم يوثقه غير ابن حبان، وقد روى عنه عدد، ولكن قال ابن معين: "لم يرو عنه إلا الحسن (بن صالح)

وذكره الحافظ في مرتبة "مقبول" أي إذا توبع وإلا فليُنْ الحديث.

٢ - باب من أولم بأقل من شاة

٦٥٢٠ - عن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ على بعض

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢١٩ ﴾ كتاب النكاح

نسائه بمدين من شعير.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٧٢) عن محمد بن يوسف (هو الفريابي)، حدثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، فذكرته.

اختلف على سفيان. فرواه الفريابي عنه هكذا، ورواه أبو أحمد وهو محمد بن عبد الله الزبيري عنه، وزاد فيه عن عائشة. رواه أحمد (٢٤٨٢١). والطريقان صحيحان.

قال البرقاني: "روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة، عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة. ورواه أبو أحمد الزبيري، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن اليمان، عن الثوري فجعلوه عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. والأول أصح".

وقال الحافظ ابن حجر: "والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً، وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد. فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد". انظر تفصيل ذلك في "الفتح" (٢٣٨/٩-٢٣٩)

٦٥٢١- عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

حسن: رواه أبو داود (٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥) وابن ماجه (١٩٠٩) وصححه ابن حبان (٤٠٦١) كلهم من حديث سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي فإنه حسن الحديث. قال أبو حاتم: "صالح"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في "الثقات" وأخرج له في صحيحه. وقال الترمذي: "حسن غريب".

وقال أيضاً: رواه الحميدي وهو في مسنده (١١٨٤) عن سفيان نحو هذا. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس. ولم يذكروا فيه (عن وائل، عن أبيه أو ابنه)

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢٠ ﴾ كتاب النكاح

وقال: وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه: ((عن وائل عن أبيه)) وربما ذكره انتهى.

وبين ذلك سفيان فقال: "وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا.

ذكره الحميدي في مسنده عقب روايته عن سفيان، ثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري فذكر الحديث.

وأما رواية سفيان عن الزهري، عن أنس بن مالك فرواه ابن الجارود في المنتقى (٧٢٧) عن ابن المقرئ، عن سفيان. ورجاله ثقات.

٣- باب ما جاء في الوليمة أكثر من يوم

٦٥٢٢- عن أنس قال: تزوج النبي ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام، وبسط نطعا جاءت به أم سليم، وألقى عليه أقطا وتمرا، وأطعم الناس ثلاثة أيام.

حسن: رواه أبو يعلى (٣٨٣٤) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن حميد، عن أنس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي جعفر الرازي، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والحاكم، وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة. وقد حسّنه أيضا الحافظ في الفتح (٢٤٣/٩).

٦٥٢٣- عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا، يُبنى عليه بصفية بنت حيي. فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢١ ﴾ كتاب النكاح

فكانت وليمته.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٥) عن قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس فذكره.

وأما ما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «(طعام أول يوم حق، وطعام اليوم الثاني سنة، وطعام اليوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به)» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٩٧) والبيهقي (٢٦٠/٧) كلاهما من حديث محمد بن موسى الحرشي، ثنا زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

قال الترمذي: "حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير".

وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عتبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه، يكذب في الحديث "انتهى.

كذا وقع في نسخة الترمذي، وكذا نقله أيضاً ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٣٧٦-٣٧٧) في ترجمة زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري. ثم تعقبه فقال: الذي في تاريخ البخاري عن ابن عتبة، عن وكيع: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث. وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في "الكنى" بإسناده إلى وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي ((لا)): "وكان فيه مع شرفه لا يكذب في الحديث، فتتفق الروايات".

ولكن خلاصة القول فيه أنه ضعيف، ضعفه ابن معين، علي بن المديني، وابن سعد، والنسائي، وقال ابن حبان: "كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج بخبر إذا انفرد"، وقال البيهقي: "حديث البكائي غير قوي".

ورواه أيضاً من حديث بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط، ثم ألقى عليه تمرًا وسويقاً. فدعا الناس

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢٢ ﴾ كتاب النكاح

فأكلوا وقال: «الوليمة في أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رثاء وسمعة»

قال البيهقي: "بكر بن حنين تكلموا فيه".

وكذلك لا يصح ما رواه أبو داود (٣٧٤٥) وأحمد (٢٠٣٢٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٢٥ / ٣) كلهم من حديث همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف، كان يقال له: معروفًا - أي: يشنى عليه خيرا، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ - أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورثاء»

وفيه عبد الله بن عثمان الثقفي مجهول، وزهير بن عثمان مختلف في صحبته، فقال البخاري: «لم يصح إسناده، ولا يعرف لزهير صحبة». ورواه عبد الرزاق (١٩٦٦٠) عن الحسن مرسلا.

قال البيهقي (٢٦١ / ٧) بعد أن نقل قول البخاري: «وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح». وفي معناه أحاديث أخرى أضعف من هذه.

تمسك بهذه الأحاديث من قال بجواز الوليمة أكثر من يوم بل بَوَّبَ البخاري بقوله: «حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين».

وهو يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبه (١٧٤٤٨) من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائما، فلما طعموا دعا أبي بن كعب، وأمن القوم.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٦٥) وفيه: «ثمانية أيام».

وذهب إلى هذا المالكية، فقال القاضي عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢٣ ﴾ كتاب النكاح

أسبوعاً. قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم.
وفي المغني (١٠/١٩٤): إذا صُنِعَت الوليمة أكثر من يوم جاز، وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة، وفي اليوم الثاني تستحب الإجابة، وفي اليوم الثالث لا تستحب.
قال أحمد: الأول يجب، والثاني إن أحب، والثالث فلا. وهكذا مذهب الشافعي. انتهى.

٤ - باب التعاون في إقامة الوليمة

٦٥٢٤- عن أنس بن مالك قال: أعتق النبي ﷺ صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير، وتزوجها فأصبح عروساً فقال: «من كان عنده شيء فليجيء به». قال: وبسط نطعاً قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً. فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧١) ومسلم في النكاح (١٣٦٥-٨٤) كلاهما من حديث إسماعيل بن علية، حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس فذكره في سياق طويل.

٥ - باب وقت الوليمة

٦٥٢٥- عن أنس قال: بنى النبي ﷺ بامراً، فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٧٠) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، عن بيان، قال: سمعت أنساً يقول: فذكره.

و لاخلاف بين أهل العلم في جواز الوليمة قبل البناء وبعده إلا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أولم قبل البناء.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢٤ ﴾ كتاب النكاح

٦- باب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس

٦٥٢٦- عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي

أحدكم إلى وليمة فليأتها».

وفي لفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليُجِبْ»

وفي آخر: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِبْ عرسا كان أو نحوه»

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٤٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في النكاح (٥١٧٣)، ومسلم في النكاح (٩٦: ١٤٢٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

واللفظان الآخران عند مسلم: الأول من طريق عبيد الله، والثاني من طريق أيوب كلاهما عن نافع، به.

الدعوة إلى الطعام على قسمين:

- دعوة إلى وليمة العرس.

- دعوة إلى غير العرس

فالجمهور على أن دعوة وليمة العرس واجبة لما فيه إظهار الفرح والسرور بزواج أخيه المسلم إلا بعذر. وأما غير العرس فمندوب.

وأما الأعذار فهي كثيرة، ذكر بعضها النووي في شرح مسلم (٩/ ٢٣٥) فقال: "منها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الإجابة". انتهى.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢٥ ﴾ كتاب النكاح

٧- باب إجابة دعوة الوليمة لمن كان صائما

٦٥٢٧- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها». قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٧٩)، ومسلم في النكاح (١٠٣: ١٤٢٩) كلاهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر، فذكره.

وأما ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «(من دُعِيَ فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا)» فهو ضعيف. رواه أبو داود (٣٧٤١) والبيهقي (٢٦٥ / ٧) كلاهما من حديث درست بن زياد، ثنا أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ودرست بن زياد قال فيه البخاري: حديثه ليس بالقائم.

وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا".

وأبان بن طارق قال فيه أبو زرعة: "مجهول"

وذكر ابن عدي هذا الحديث وقال: "إنه تفرد بهذا الحديث"

وقال: "إن هذا أنكر ما وقع له"

وفي الباب عن عائشة أيضا إلا أنه لا يصح كذلك رواه البيهقي وغيره.

٦٥٢٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى

الرجل إذنه».

صحيح: رواه أبو داود (٥١٨٩) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٦) كلاهما عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢٦ ﴾ كتاب النكاح

قال: فذكره.

وإسناده صحيح، ومحمد هو ابن سيرين. وحبيب هو ابن شهيد.
وأما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن» فهو منقطع.
رواه أبو داود (٥١٩٠) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٥) كلاهما من حديث عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.
قال أبو علي اللؤلؤي: "سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً".
قلت: وقال الإمام أحمد: يدخل بينه وبين أبي رافع الحسن وخلاًساً.
وأبو رافع هو نفيع البصري الصائغ. ثم إن قتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع فالظاهر أنه دلّس في هذا الحديث.

٨- باب شرّ الطعام الذي يُدعى إليه الأغنياء دون الفقراء

٦٥٢٩- عن أبي هريرة أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويُترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٥٠) عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاري في النكاح (٥١٧٧) ومسلم في النكاح (١٤٣٢: ١٩٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

وهذا الحديث موقوف على أبي هريرة، ولكن قوله آخره: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ويقتضي رفعه، ولأجل ذلك أخرجه الشيخان.

٦٥٣٠- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شرّ الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتياها، ويدعى إليها من ياباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢٧ ﴾ كتاب النكاح

عصى الله ورسوله».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١١٠:١٤٣٢) عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتاً الأعرج، يحدث عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال (فذكره).

وثابت هو ابن عياض الأحنف ويلقب بالأعرج.

٩ - باب دعوة النساء والصبيان إلى وليمة العرس

٦٥٣١- عن أنس بن مالك قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس، فقام ممتناً، فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليّ». متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٠) ومسلم في فضائل الصحابة (١٧٤:٢٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: فذكره. قوله: «(فقام ممتناً) أي من الامتنان، فمن قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتنّ عليه بشيء لا أعظم منه.

١٠- باب فيمن جاء إلى الوليمة من غير دعوة

٦٥٣٢- عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل من الأنصار، يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب - وفي رواية - لحام، اجعل لي طعاماً يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة. فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل فقال النبي ﷺ: «إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذنَ له، فأذنَ له، وإن شئت أن يرجع رجع». فقال: لا، بل قد أذنت له.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢٨ ﴾ كتاب النكاح

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨١) ومسلم في الأشربة (٢٠٣٦) كلاهما من حديث الأعمش، قال: حدثني شفيق، عن أبي مسعود الأنصار قال: فذكره.

١١- باب ما جاء من قيام العروس على خدمة المدعوين

عند الضرورة

٦٥٣٣- عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاما، ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت تمراتٍ في تورٍ من حجارةٍ من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأثته له، فسقته، تُثحّفه بذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٢) ومسلم في الأشربة (٨٧:٢٠٠٦) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل قال: فذكره.

قوله: ((أمأثته)) من مائه وأماثه - ثلاثيا رباعيا أي أذابته.

وقوله: تُثحّفه من الإتحاف وهو إعطاء التحفة.

وذلك عند الضرورة، ويشترط فيها أن تكون متسترة ومتحجبة، لا يظهر منها شيء من الزينة، وهي متحفظة ومحتشمة، وإن استغنى عن خدمتها فهو الأفضل، لأن خدمتها للضيوف لم تكن منتشرة في عهد النبوة ولا بعدها.

١٢- باب ترك حضور الوليمة التي فيها معصية

٦٥٣٤- عن علي قال: صنعتُ طعاماً، فدعوت النبي ﷺ فجاء، فدخل فرأى ستراً، فيه تصاوير فرجع. قال فقلت يا رسول الله! ما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٢٩ ﴾ كتاب النكاح

رجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير».

صحيح: رواه النسائي (٥٣٥١) واللفظ له، وابن ماجه (٣٣٥٩) وأبو يعلى (٤٣٦) كلهم من حديث وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي فذكره، وإسناده صحيح.

٦٥٣٥- عن سفينة أبي عبد الرحمن، أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً. فقالت فاطمة: لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا. فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراماً في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: الحق فقل له: ما رجعك؟ يا رسول الله! قال: «إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً».

حسن: رواه أبو داود (٣٧٥٥) وابن ماجه (٣٣٦٠) وصححه ابن حبان (٦٣٤٥) والحاكم (١٨٦/٢) كلهم من حديث حماد بن سلمة، قال: حدثنا سعيد بن جمهان قال: حدثنا سفينة فذكره.

وإسناده حسن من أجل سعيد بن جمهان فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

والقرام: الستر الرقيم. والمزوق: النقش.

١٣- باب الإعلان بالنكاح

٦٥٣٦- عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل بين الحلال والحرام: الدفُّ والصوتُ في النكاح».

حسن: رواه الترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦) وصححه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣٠ ﴾ كتاب النكاح

الحاكم (١٨٤ / ٢) والبيهقي (٢٨٩ / ٧) كلهم من حديث أبي بلج، عن محمد بن حاطب قال: فذكره.

قال الترمذي: "حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضا. ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل أبي بلج فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روى عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: ((أعلنوا النكاح)). رواه أحمد (١٦١٣٠) والبخاري - كشف الأستار (١٤٣٣) والطبراني في الأوسط (٥١٤١) وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٦) والحاكم (١٨٣ / ٢) وعنه البيهقي (٢٨٨ / ٧) كلهم من حديث عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح".

قلت: فيه عبد الله بن الأسود القرشي مجهول من رجال "التعجيل" لم يوثقه أحد، وقال أبو حاتم: شيخ، لم يرو عنه غير ابن وهب. وكذلك لم يذكر ابن حبان في ثقاته (١٥ / ٧) من الرواة عنه غير ابن وهب.

وقال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر" وهو إعلال منه.

وأما معنى الحديث فقال ابن حبان: معناه: أعلنوا بشاهدين عدلين.

وقد جاء مثل هذا المعنى عن كثير من السلف.

والمعنى الآخر المتبادر هو إظهار السرور، والفرح بدون أن تكون فيه المخالفة الشرعية، مثل نصب الخيمة للضيوف، وإنارة البيت، وضرب الدفوف، ورفع الصوت نحو القول "أتيناكم أتيناكم"

وأما الصوت بمعنى السماع بالأغاني المهيجة، المشتملة على وصف الجمال

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣١ ﴾ كتاب النكاح

والفجور فلم يقل به أحد.

ولذا قال البيهقي (٢٩٠ / ٧): "وبعض الناس يذهب به إلى السماع. وهذا خطأ. وإنما معناه عندنا إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر في الناس".

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٨٩) عن أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضعّف في الحديث. وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة".

قلت: عيسى بن ميمون الواسطي الأنصاري قال فيه البخاري: منكر الحديث. ومن طريقه رواه أيضا البيهقي (٢٩٠ / ٧) وضعّفه.

ورواه ابن ماجه (١٨٩٥) من وجه آخر، عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم، عن عائشة بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»

وخالد بن إلياس العدوي المدني إمام المسجد النبوي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وفي معناه أحاديث أخرى ذكرها البيهقي وضعّفها.

١٤- باب يُستحبُّ اللّهُو، وضرب الدف في الزفاف

٦٥٣٧- عن الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل

حين بُنيَ عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني. فجعلتُ جوهرات

لنا يضربن بالدف، ويندُبْنَ من قُتِلَ من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن:

وفينا نبي يعلم ما في غد.

فقال النبي ﷺ: «دعي هذه، وقولي بالذي كنتِ تقولين».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣٢ ﴾ كتاب النكاح

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٤٧) عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، قال: قالت الربيع بنت معوذ فذكرته.

٦٥٣٨- عن عائشة أنها زفت امرأة من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ:

«يا عائشة، ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يُعجبهم اللهو».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢) عن الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

٦٥٣٩- عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ سمع أناسا يُغنّون في

عُرسٍ، وهم يقولون:

وأهدى لها أكبشا تُبَحِّحُ في المربدِ

وزوجك في المنادي ويعلم ما في غدٍ

فقال النبي ﷺ: «لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل».

حسن: رواه الطبراني في الصغير (٣٤٣) والحاكم (١٧٥-١٨٦) وعنه البيهقي (٢٨٩/٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة فذكرته. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن أبي أويس فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٦٥٤٠- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة فإذا هو

بجوار يضربن بدفهن، ويتغنن ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣٣ ﴾ كتاب النكاح

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم إني لأحبكن».

حسن: رواه ابن ماجه (١٨٩٩) عن هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوف، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده حسن من أجل ثمامة بن عبد الله فإنه حسن الحديث.

٦٥٤١- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أهديتم الجارية

إلى بيتها؟». قالت: نعم، قال: «فهلأ بعثتم معها من يُغنين يقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحِينَا نُحْيِيكُمْ

فإن الأنصار قوم فيهم غزل»

حسن: رواه أحمد (١٥٢٠٩) والبخاري - كشف الأستار (١٤٣٢) كلاهما من حديث أجلىح، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده يكون حسناً من أجل أجلىح وهو ابن عبد الله بن حُجْية فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث في الشواهد لولا أنه اضطرب فيه، فمرة رواه هكذا من مسند جابر، وأخرى من مسند ابن عباس كما رواه ابن ماجه (١٩٠٠) عنه عن أبي الزبير، عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» ثم ذكر نحوه. وثالثة رواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار فذكرت نحوه.

وللحديث طرق أخرى وهي ما رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٦٥) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني، أنا أبو عصام رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «(ما فعلت فلانة؟)» ليت يمة كانت عندها. فقلت: أهديتها إلى زوجها. قال: «(فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتُغني)» قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣٤ ﴾ كتاب النكاح

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
لولا الحبة السمراء ما سمت عذارىكم

قال الطبراني: "لم يرو عن هشام إلا شريك، ولا عنه إلا رواد، تفرد به محمد بن أبي السري".

قلت: شريك سيء الحفظ، والراوي عنه رواد بن الجراح أبو عصام مختلف فيه فضعه النسائي والدارقطني. ووثقه الدارمي. وقال أحمد: "صاحب سنة لا بأس به".
قلت: ولكنه اختلط بآخره فترك كما في "التقريب".

وفي مسند الإمام أحمد (٢٦٣١٣) عن عائشة قالت: كانت في حجري جارية من الأنصار، فزوجتها قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ يوم عرسها، فلم يسمع لعباً فقال: ((يا عائشة إن هذا الحي من الأنصار يحبون كذا وكذا))

رواه عن يعقوب وسعد قالوا: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن إسحاق بن سهل بن أبي خثمة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٧٥) فرواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بإسناده ولفظه: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع غناء ولا لعباً، فقال: ((يا عائشة! هل غنيتم عليها أولاً تغنون؟)) ثم قال: ((إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء))

وفيه إسحاق بن سهل بن أبي خثمة لم يذكره أحد بالتوثيق غير ابن حبان، فإنه ذكره في "الثقات" (٢٢/٤) ولم يذكر من الرواة عنه إلا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي فهو في عداد المجهولين. ولكن مجموع هذه الطرق باختلاف مخارجها يدل على أصله، كما هو مخرج في صحيح البخاري من حديث عائشة.

٦٥٤٢- عن عامر بن سعد البجلي يقول: شهدت ثابت بن وديعة

وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس، وإذا غناء، فقلت لهما في ذلك

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣٥ ﴾ كتاب النكاح

فقالا: إنه رُخِّصَ في الغناء في العُرس، والبكاء على الميت في غير نياحة.

صحيح: رواه أبو داود الطيالسي (١٣١٧) ومن طريقه البيهقي (٢٨٩/٧) عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عامر بن سعد البجلي، يقول: فذكر الحديث. ورواه أيضا ابن أبي شيبة (١٩٣/٤) والحاكم (١٨٤/٢) كلاهما من حديث شعبة بإسناده مثله.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قال البيهقي: "ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق"

وقلت: وكذلك رواه أيضا شريك عن أبي إسحاق.

فأما رواية إسرائيل: فرواه البيهقي (٢٨٩/٧) عن أبي إسحاق، عن عامر بن ربيعة البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثا، -ذَهَبَ عَلَيَّ- والجواري يضربن بالدف ويُغَنِّين. فقلت: تُقَرَّون على هذا، وأنتم أصحابُ محمد ﷺ قالوا: ((إنه قد رخص في العرسات والنياحة عند المصيبة)) وأما حديث شريك فرواه عنه ابن أبي شيبة (١٩٢/٤) عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار تُغَنِّين. فقلت: أتفعلون هذا؟ وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ قال: فقال: ((إنه رُخِّصَ لنا في اللهو عند العرس)).

ورواه النسائي (٣٣٨٣) والحاكم (١٨٤/٢) من وجه آخر عن شريك، وفيه: فقالا: إن شئت فأقم معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه رُخِّصَ لنا في اللهو عند العُرس، وفي البكاء عند المصيبة.

قال شريك: "أراه قال: في غير نوح" انتهى. وذكره البيهقي ملخصا وشريك هو ابن عبد الله سيء الحفظ، ولكنه توبع كما رأيت.

وفي الباب ما رُوي عن زوج ابنة أبي لهب قال: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣٦ ﴾ كتاب النكاح

ابنة أبي لهب فقال: ((هل من لهو؟)).

رواه أحمد (١٦٦٢٦) والطبراني (٢٥٨/٢٤) كلاهما من حديث الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن معبد بن قيس، عن عبد الله بن عُمير أو عَميرة، قال: حدثني زوج ابنة أبي لهب فذكره.

ومعبد بن قيس، وشيخه عبد الله بن عُمير مجهولان، والزبيري هو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨٩/٤): فيه معبد بن قيس لم أعرفه. وأما ما روي عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون يُغنون، فحلَّ أبو وائل حُبُوتَه وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الغناء يُنبِت النفاق في القلب)) فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٤٩٢٧) عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سلام بن مسكين، عن شيخ فذكره. وإسناده ضعيف من جهالة هذا الشيخ.

وقد رُوي بإسناد آخر: إلا أنه موقوف على عبد الله بن مسعود.

رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٠) والبيهقي (٢٢٣/١٠)

كلاهما من طرق عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود. ورجاله ثقات.

وذكره الديلمي في الفردوس (٤٣١٩) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: ((الغناء والله يُنبِتَان في القلب النفاق، كما ينبت الماء العشب، والذي نفسي بيده إن القرآن والذكر يُنبِتَان الإيمان في القلب، كما يُنبِت الماء العشب)) وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٣١) وقال: ((لا يصح كما قاله النووي))

فقه هذا الباب:

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣٧ ﴾ كتاب النكاح

خاصة لإعلانه، والتميز بينه وبين السفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف، إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر، ولا تثبيط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال.

وأما اللعب واللهو للرجال فقال رحمه الله: "الرجال وحدهم إذا كان بالسلاح والرمي، أو بالأشعار العربية، وأما الطبول فلا، أو بالأغاني المنكرة".
انظر: الاختيارات الفقهية له (ص ٤٩٠-٤٩١).

وأما رقص النساء فقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن ذلك فقال: "لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من الغناء النزيه؛ لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعاً، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط، وبصوت لا يرتفع ولا يتجاوز مكانهن، وبشرط التستر الكامل بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص كسيقانها وذراعيها وعضديها، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه بحضرة النساء".

قلت: ليس المراد بالرقص هنا الرقص المعهود في الأفلام وإنما المقصود منه تحريك النساء الأيدي والأجسام، وخاصة عند حضور العرس، وإخراج الأصوات الخاصة بهذه المناسبة إظهاراً للفرح والسرور مع الالتزام بالآداب الشرعية.

١٥- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

٦٥٤٣- عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال: رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمؤ؟ قال: «الحمؤ موتٌ»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٢) ومسلم في السلام (٢١٧٢) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣٨ ﴾ كتاب النكاح

قال: فذكره.

والْحَمْدُ: على وزن الدَّلْو، قال النووي: "والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد هو: الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم" اهـ.

٦٥٤٤- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتَنَّ رجل عند

امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذو محرم».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧١) من طريق هُشيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وأما ما روي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» قلنا: ومنك؟ قال: «ومني، ولكن الله أعاني عليه فأسلم». فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١١٧٢) عن نصر بن علي قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه". وسمعت علي بن خشرم يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ: «ولكن الله أعاني عليه فأسلم» يعني أسلم أنا منه.

قال سفيان: "والشيطان لا يسلم".

وقوله: «ولا تلجوا على المغيبات» والمغيبة: المرأة التي يكون زوجها غائباً. والمغيبات جماعة المغيبة انتهى كلام الترمذي.

ولكن يرد هذا المعنى الذي ذكره سفيان حديث عبد الله بن مسعود وهو الآتي.

٦٥٤٥- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٣٩ ﴾ كتاب النكاح

من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن».

قالوا: وإياك يا رسول الله قال: «وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»

صحيح: رواه مسلم في صفة القيامة (٢٨١٤) من طرق عن جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

فقوله: "أسلم" من الإسلام دون السلامة هذا الذي فسّر به جمهور العلماء هذا الحديث إلا سفيان بن عيينة فإن فسر به بقوله: أسلم - أي أجد منه السلامة. يعني أن النبي ﷺ سالم من أن يجري الشيطان فيه مجرى الدم، وهذا لا يشاركه فيه غيره.

٦٥٤٦- عن ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا لا

يخلون رجل بامرأة، إلا ومعهما ذو محرم».

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٤١) والبخاري في الجهاد (٣٠٠٦) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال: سمعت ابن عباس يقول: فذكره في حديث أطول من هذا، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

٦٥٤٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفرا من بني هاشم

دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم. فكره ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٤٠ ﴾ كتاب النكاح

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧٣) من طرق عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة حدثه، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه فذكر الحديث.

١٦- باب أن أحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته

٦٥٤٨- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صداقٍ أو حِباء، أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته».

حسن: رواه أبو داود (٢١٢٩) وابن ماجه (١٩٥٥) والنسائي (٣٣٥٣) وأحمد (٦٧٠٩) كلهم من حديث ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره. قال البخاري وغيره: "ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب".

لكن تابعه الحجاج بن أرطاة فرواه عن عمرو بن شعيب بإسناده ولفظه: ((ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهي لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته)). رواه البيهقي (٢٤٨ / ٧) والحجاج بن أرطاة فيه كلام. ولكن بمجموع الإسنادين يصير الحديث حسناً.

وأما المعنى فقال بعض أهل العلم: يُحمل هذا الحديث على أن الولي لو اشترط لنفسه ما لا سوى المهر فهو له، وأما المهر فهو حق للمرأة، وقد روي عن علي بن حسين أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم.

ومن العادات والعرف تبادل الهدايا بين الطرفين، وهو إن لم يكن من الشروط الفاسدة فلا حرج في ذلك. ومنه تجهيز الرجل ابنته من الأسرة، والأواني المنزلية، وغيرها كما جاء في الحديث الآتي.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٤١ ﴾ كتاب النكاح

١٧- باب جهاز الرجل ابنته

٦٥٤٩- عن علي قال: جهّز رسولُ الله ﷺ فاطمةَ في خَمِيلٍ،

وقربة، ووسادة آدم، حشوها ليف الإذخر.

صحيح: رواه النسائي (٣٣٨٤) وأحمد (٦٤٣) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن

زائدة بن قدامة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي فذكره.

وإسناده صحيح غير أن عطاء بن السائب ممن اختلط في آخر حياته. فقال الإمام

أحمد: "هو ثقة، رجل صالح من سمع قديما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا فسماعه ليس بشيء". فذكر أن شعبة وسفيان ممن سمع منه قديماً.

وقال غير واحد من أهل العلم: "فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح: مثل سفيان،

وشعبة، وزهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب".

قال الحافظ ابن حجر: "فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سماع سفيان الثوري،

وشعبة، وزهيراً، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه صحيح، وما عداهم يتوقف فيه".

وأما أبوه فهو السائب بن مالك أبو يحيى، ويقال: أبو كثير وثقه يحيى بن معين،

والعجلي، وابن حبان.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (١٠٦): "قال أبي: السائب بن مالك ليست له

صحبة". يعني والد عطاء بن السائب.

١٨- باب اتخاذ الأنماط ونحوها للعروس عند البنا

٦٥٥٠- عن جابر قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هل لكم أنماط؟».

قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال: «أما أنه سيكون لكم الأنماط»

قال جابر: فأنا أقول لها -يعني امرأتها- أخري عني أنماطك،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٤٢ ﴾ كتاب النكاح

فتقول: ألم يقل النبي ﷺ: «إنها ستكون لكم الأنماط؟» فأدعُها.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٣١) ومسلم في اللباس (٢٠٨٣) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره. واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فأحال على ما قبله.

وقوله: «(الأنماط)»: هو ضرب من البسط له حَمَلٌ رقيق، يستعمل في الغالب في ليلة الزفاف، وفي الليالي التي تليها لاستقبال العروس.

٢٥- كتاب الطلاق

يتميز الإسلام في جميع شؤون الحياة بمميزات كثيرة منها:

مشروعية الطلاق: فإن الأديان السابقة على الإسلام لا تعرف الطلاق، بل إذا تزوج الرجل بامرأة فعليهما أن يعيشا حياة أبدية، لا رجعة فيها، ولو كانت الحياة فيها شقاوة وبؤس، فإنهم كانوا يقولون: مَنْ ارتبط في الأرض فكأنما ارتبط في السماء.

فجاء الإسلام، وألغى هذه الأغلال ليتحرر كل من الزوجين عن الآخر إذا كانت الحياة لا تستقيم، فيبدأ كل منهما حياة جديدة، وقد انتقد كثير من الباحثين غير المسلمين مشروعية الطلاق في الإسلام، لأنهم لم يعرفوا مقاصد الشريعة في مشروعية الطلاق، ثم إن الطلاق في الإسلام ليس بامر سهل كما يتصوره البعض إلا أن تصرف بعض الناس أساء إلى مشروعية الطلاق.

في الأسطر القادمة أوضح لكم أن الطلاق لم يُشرع في الإسلام إلا في ظروف معينة ضيقة، ليس للزوج مخرج منها إلا بالطلاق، فمن المعلوم أن عقد النكاح يتم بالإيجاب والقبول مع الصداق والشاهدين، بخلاف الطلاق الشرعي فله عدة مراحل، لو لحظت لقلما يقع الطلاق بين الزوجين، ومن هذه المراحل:

١- إن المفارقة بين الزوجين لا تكون بطلاق واحد، بل لا بد أن يطلق مرتين، ثم لا تبين المرأة على الزوج حتى يطلقها الطلاق الثالث.

٢- ومن شروط الطلاق أن يطلق الزوج في طهر لم يجامع فيه، ويطلق طلاقاً واحداً رجعيًا، وتبقى المرأة في بيت زوجها، ولا يجوز إخراجها منه، ثم على المرأة أيضا أن لا تخرج إلى بيت أهلها، بل تبقى في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا

اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ۚ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٤٤ ﴾ كتاب الطلاق

٣- في قضاء العدة في بيت الزوج حكمة من الله تعالى، وهي أن يشعر الإنسان بخطئه، أو يتصالحان على نزاعهما، فيرجع عنه الزوج قبل انقضاء العدة، ولا يُقدم على الطلاق الثاني.

٤- إن أدرك الزوج أنه إن طلق الطلاق الثالث، فالزوجة تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر إن أراد الرجوع، فغيره قد تمنع من إيقاع الطلاق الثالث، فيرجع قبل انقضاء العدة في الطلاق الثاني، وله أن يتزوج بعد العدة بنكاح جديد وبمهر جديد.

٥- إذا كان للزوجين مولود، فالغالب أنه يكون حصناً منيعاً من مفارقة الأبوين.

٦- ومن أهم مراحل الطلاق إذا وقع الخصام بين الزوجين فأمر الله تعالى لإصلاحه

في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ

يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥]

من الخطأ الذي يقع في الطلاق أن المرأة إذا طلقت تطليقة واحدة، تخرج من بيت زوجها إلى أهلها، ونساء أهلها يُنقِرْنَ من الزوج، ويُقبِحن العمل الذي وقع منه، فلم يتمكن الزوج من الرجوع عن طلاقه الأول لعدم وجود المرأة في بيته مما يزيده تنافراً. ومن الخطأ الشائع أيضاً أن الزوج يطلقها ثلاثاً دفعةً واحدة، ويُفوّت الفرصة للرجوع عن طلاقه فهو مخالفٌ لأمرين من أمر الله تعالى:

أولاً: أنه طلق ثلاث تطليقات مرة واحدة، والله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

ثانياً: أنه فوّت البقاء مع زوجها بعد طلاقه الأول.

ولا شك لو طبقت هذه الشروط لقلما يقع الطلاق بين الزوجين. والله الموفق.

١ - باب فيمن أفسد امرأة على زوجها

٦٥٥١- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من خبّب

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٤٥ ﴾ كتاب الطلاق

امراة على زوجها، أو عبداً على سيده»

صحيح: رواه أبو داود (٢١٧٥) وأحمد (٩١٥٧) وصححه ابن حبان (٥٥٦٠/٥٦٨) والحاكم (١٩٦/٢) والبيهقي (١٣/٨) كلهم من طريق عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح. وقوله: ((خبّب)) معناه: أفسد، وخدع، وقد جاء بلفظ "أفسد" في بعض الروايات.

٦٥٥٢- عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا

من حلف بالأمانة، ومن خبّب على امرئ زوجته، أو مملوكه»

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣) وأحمد (٢٢٩٨٠) وصححه ابن حبان (٤٣٦٣) والحاكم (٢٩٨/٤) والبيهقي (٣٠/١٠) كلهم من حديث الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

واقصر أبو داود على قوله: ((من حلف بالأمانة فليس منا)) مع أنه رواه من حديث زهير بن معاوية، وهو ممن روى الحديث باللفظ المذكور كاملاً. ومن طريقه رواه البيهقي كما ذكر أعلاه. فلعل أبا داود لم يسمع من شيخه أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية إلا هذا الجزء، ولذا أخرجه في كتاب الأيمان والنذور.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: وهو كما قال، الوليد بن ثعلبة، وثقه ابن معين وابن حبان وهو من رجال السنن.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، إلا أن الصحيح منها ما ذكرته.

٢- باب طلاق المرء امرأته بأمر أبيه إذا لم يكن فيه مفسدة

٦٥٥٣- عن عبدالله بن عمر قال: كانت تحتي امرأة، وكنت

أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيتُ، فأتى عمر رسول

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٢٤٦﴾ كتاب الطلاق

الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ: «طَلَّقَهَا»

وفي رواية: «أَطْعُ أَبَاكَ»

حسن: رواه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٧١١) وصححه ابن حبان (٤٢٦)، والحاكم (١٩٧/٢، ١٥٢/٤) كلهم من حديث ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكره. وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن، وهو القرشي العامري خال ابن أبي ذئب حسن الحديث.

قال الترمذي: "حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب".

٦٥٥٤- عن أبي الدرداء أن رجلا أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أُمي

تأمرني بطلاقها.

قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب

الجنة، فإن شئت فأضِعْ ذلك الباب، أو احفظه»

صحيح: رواه الترمذي (١٩٠٠) وأحمد (٢٧٥١١) والحاكم (١٥٢/٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء فذكره. قال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

قلت: إسناده صحيح.

وعطاء بن السائب مختلط إلا أن سماع سفيان بن عيينة كان قبل الاختلاط. وتابعه أيضا شعبة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٠٨٩) وأحمد (٢١٧١٧) والحاكم (١٥٢/٤) وفيه أن رجلا أمره أبوه أو أمه، أو كلاهما أن يطلق امرأته.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٢٤٧﴾ كتاب الطلاق

٣ - باب ما جاء في كراهية الطلاق

روي عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق».

رواه أبو داود (٢١٧٧) ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٧) عن أحمد بن يونس، حدثنا معرف بن واصل، حدثني محارب بن دثار فذكره.
ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، فإن محارب بن دثار من ثقات التابعين.
وتابعه وكيع بن الجراح، عن معرف به مرسلًا.

رواه ابن أبي شيبة (١٩٥٣٧) كما تابعه أيضا يحيى بن بكير، نا معرف بن واصل قال: حدثني محارب بن دثار قال: تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها. فقال النبي ﷺ: «أتزوجت؟» قال: نعم، قال: «ثم ماذا؟» قال: ثم طلقت. قال: «أمن ريبة؟» قال: لا، قال: «قد يفعل ذلك الرجل؟» قال: ثم تزوج امرأة أخرى، فطلقها. فقال له النبي ﷺ مثل ذلك. قال معرف: فما أدري أعند هذا، أو عند الثالثة. قال النبي ﷺ: «إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه البيهقي.

ولكن رواه الحاكم (١٩٦/٢) وعنه البيهقي من حديث محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أحمد بن يونس بذكر ابن عمر موصولاً.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وزاد الذهبي فقال: "على شرط مسلم".

قلت: لكن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ليس من رجال مسلم، بل ليس من رجال الستة، وإنما من أقران مسلم وأبي داود وغيرهما، ثم هو ممن كذبه أحمد، وقال ابن خراش: "كان يضع الحديث". فكيف يقبل منه مخالفة أبي داود الذي رواه مرسلًا بدون ذكر ابن عمر.

وإليه أشار البيهقي بقوله: ولا أراه حفظه.

وقد رواه موصولاً أيضا محمد بن خالد الوهبي، عن معرف بن واصل، عن محارب

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٤٨ ﴾ كتاب الطلاق

بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»

رواه أبو داود (٢١٧٨) عن كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد فذكره.

ومحمد بن خالد وإن كان ثقة وثقه الدارقطني وغيره، إلا أنه خالف ثلاث ثقات وهم أحمد بن عبد الله بن يونس، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن بكير فكل هؤلاء رَوَوْه عن محارب بن دثار مرسلًا.

وقد سئل أبو حاتم عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي، عن الوضاح، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، وعن محمد بن خالد الوهبي، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. فقال: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل. علل الحديث (٤٣١ / ١).

وقد تبين من هذا أن محمد بن خالد الوهبي مع مخالفته للثقات، قد اضطرب فيه فمرة رواه عن معرف بن واصل كما مضى، وأخرى عن الوضاح، وثالثة عن عبيد الله بن الوليد الصافي، وهو عند ابن ماجه (٢٠١٨) كل هؤلاء عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث. وعبيد الله بن الوليد الصافي ضعيف.

ولذا رجح كونه مرسلًا مع أبي حاتم: الدارقطني في علله (٤٣١ / ١) والبيهقي وغيرهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

وفي الباب ما رُوي أيضا عن شهر بن حوشب مرفوعا: «إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال، ولا كل ذواق من النساء» رواه ابن أبي شيبة (١٩٥٣٦) عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب قال: تزوج رجل امرأة على عهد النبي ﷺ، فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «طلقتها» قال: نعم، قال: «(من بأس؟)» قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله ﷺ: «طلقتها؟» قال: نعم! قال: «(من بأس؟)» قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أطلقتها؟» قال: نعم! قال: «(من بأس؟)» قال: لا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ في الثالثة: «إن الله لا يحب كل ذواق من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٢٤٩﴾ كتاب الطلاق

الرجال، ولا كل ذواقه من النساء»

وفيه ليث وهو ابن أبي سليم سيء الحفظ، وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، ثم هو مرسل، وقد روى موصولا بذكر أبي هريرة ولا يصح كما روي نحوه عن أبي موسى. رواه البزار - كشف الأستار - (١٩٢ / ٢) من ثلاثة أوجه وكلها ضعيفة. وقد سأل عبدالرحمن بن أبي حاتم، عن حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "لا تطلقوا النساء إلا عن ربة؛ فإن الله تعالى يكره الذواقين والذواقات".

قال: قال أبي: "عبادة بن نسي، عن أبي موسى لا يجيء" العلل (١٢٨٤).

٤ - باب من أعظم فتنة الشيطان التفريق بين المرء وزوجه

٦٥٥٥ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئا. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت».

صحيح: رواه مسلم في صفة القيامة (٦٧ / ٢٨١٢) من طرق عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره.

٥ - باب طلاق السنة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

[سورة الطلاق: ١]

أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلا للعدة.

والمطلقة تستقبل العدة إذا طلقت بعد أن تطهر من الحيض والنفاس قبل أن يمسه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٥٠ ﴾ كتاب الطلاق

زوجها. وقيل: إن الحكمة في منع الطلاق في الحيض أو النفاس تطويل العدة، إن كانت الأقراء هي الأطهار.

واللفظ الوارد في حديث عبد الله بن عمر جاء على أوجه:

الوجه الأول: "ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسها".

ممن رواه عن عبد الله بن عمر الوجه الأول:

٦٥٥٦- عن نافع، إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض

على عهد رسول الله ﷺ. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٥٣) عن نافع، به.

ورواه البخاري في الطلاق (٥٢٥١)، ومسلم في الطلاق (١: ١٤١٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم أيضا من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى. ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وكذلك رواه مسلم أيضا من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «(مُرْهُ فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٥١ ﴾ كتاب الطلاق

يجامعها، أو يمسخها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء))

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسخها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. رواه مسلم.

٦٥٥٧- عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طَلَّقت

امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسخها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله» وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٨)، ومسلم في الطلاق (٤: ١٤٧١) كلاهما من طريق الزهري، قال: أخبرني سالم به، فذكره.

واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري قوله: «(وكان عبد الله ... الخ)»

ورواية سالم بن عبد الله موافقة لرواية نافع.

ولكن رواه غير الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «(مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً)» رواه مسلم من حديث محمد بن عبد الرحمن (مولى آل طلحة) عن سالم فذكره.

٦٥٥٨- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي

حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «(مره فليراجعها حتى

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٥٢ ﴾ كتاب الطلاق

تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق بعد أو يمسه»

صحيح: رواه مسلم (٦: ١٤٧١) عن أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني سليمان (هو ابن بلال) حدثني عبدالله بن دينار فذكره.
الوجه الثاني: إنه أمر بمراجعتها. فإذا طهرت فليطلقها لطهرها.

٦٥٥٩- عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق. فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها» قال: فراجعها ثم طلقها لطهرها، قلت: فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «ما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمت».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٥٢) ومسلم في الطلاق (١٢-١٤٧١) كلاهما من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين فذكره.
واللفظ لمسلم. وأما البخاري فاقصر على لفظ: «ليراجعها». قلت: تحتسب؟ قال: «فمه» وعن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر. قال: «مره فليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمت»

٦٥٦٠- عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع ذلك - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له رسول الله ﷺ : «ليراجعها» فردها

وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٧١: ١٤) عن هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به، فذكره.

ثم رواه مسلم من طريق عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٠٩٦٠) أخبرنا ابن جريج، أخبرني، أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج. وفيه بعض الزيادات.

ولم يُشر مسلم إلى هذه الزيادة، وهي كما في مصنف عبد الرزاق: «فردّها ولم يرها شيئاً» وكذلك رواه الإمام أحمد (٥٥٢٤) عن روح، عن ابن جريج، بهذه الزيادة، وعدم ذكر مسلم هذه الزيادة إعلال منه، فالظاهر أنه اختلف على أبي الزبير في هذه الزيادة. فرواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عنه بدون هذه الزيادة.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه بهذه الزيادة، وتابعه عليه روح بن عباد عند الإمام أحمد.

والعلماء أنكروا على أبي الزبير في هذه الزيادة منهم: أبو داود (٢١٨٥) فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الرزاق بلفظه: "روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبیر، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبیر، وزید بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور، عن أبي وائل، معنهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

أما رواية الزهري عن سالم ونافع، وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وروي عن عطاء الخراساني.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٥٤ ﴾ كتاب الطلاق

عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. انتهى

وقال الخطابي: "قال أهل العلم: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا". وكذلك قال ابن عبد البر أن قوله: ((ولم يرها شيئاً)) منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وهو ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه".

ولكن رواه أيضاً أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ما يفيد معناه - وهو أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر. رواه النسائي (٣٣٩٨) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر فذكره. وهذا اللفظ محتمل أن يكون بمعنى "لم يره شيئاً" كما يحتمل بمعنى المراجعة كما في سائر الروايات.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تأويل حديث أبي الزبير ليوافق سائر الروايات. ثم إن في قوله: ((فإذا طهرت فليطلق أو يمسك)) أي يطلقها في الطهر الأول، فلعل هذا اختصار من بعض الرواة وقد جاء مجملاً أيضاً، وهو اللفظ الثالث. والوجه الثالث: مجمل، وهو أنه طلق امرأته وهي حائض فأمر أن يراجعها. كما في الرواية الآتية:

٦٥٦١- عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض. فأمر أن يراجعها. فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي. وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمر أن يراجعها.

قال: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحقم؟

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٥٥ ﴾ كتاب الطلاق

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٣٣) من طريق يزيد بن إبراهيم ومسلم في الطلاق (٧: ١٤٧١) من طريق أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، به. واللفظ لمسلم وهو عند البخاري مختصر لم يذكر أول القصة.

وذكره البخاري معلقا (٥٢٥٣) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت على بتليقة.

ومما سبق يظهر أنه لا خلاف بين أهل العلم أن الذي طلق امرأته في الحيض وجب عليه مراجعته، ثم الانتظار إلى الطهر الثاني، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها. واختلفوا في تطليقها في الطهر الأول فذهب أبو حنيفة إلى جوازه، لأن التحريم كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده.

وعند الإمام أحمد رواية في جواز ذلك، وكذلك عند الشافعية وجه. ولكن الصحيح عنده المنع.

وقد ذكروا حكما كثيرة في تأخيرها إلى الطهر الثاني منها أن لا تكون المراجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانا فقد يجامع فيه، ولا يجوز له أن يطلقها في طهر جامع فيه، فيترجع عن إيقاع الطلاق أصلا.

٦٥٦٢- عن عبد الله أنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر، في

غير جماع، فإذا حاضت، وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة.

صحيح: رواه النسائي (٣٣٩٤) - واللفظ له-، وابن ماجه (٢٠٢١) كلاهما من حديث حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٥٦ ﴾ كتاب الطلاق

قال الأعمش: سألت إبراهيم فقال مثل ذلك.

وعند النسائي (٣٣٩٥) وابن ماجه (٢٠٢٠) كلاهما من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع. وإسناده صحيح، وسفيان من قدماء أصحاب أبي إسحاق.

طلاق السنة عند الأئمة إذا توفرت فيه أربعة شروط:

١- أن تكون طاهرا.

٢- لم يمسه في ذلك الطهر.

٣- أن يطلقها طليقة واحدة.

٤- أن لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي العدة.

اختلف في الشرط الرابع فقال أهل الكوفة مستدلين بقول ابن مسعود طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طليقة.

وقال الإمام أحمد: "طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيضات. وكذلك قال مالك والشافعي.

وقالوا: تلك هي العدة التي أمر الله تعالى تطلق فيها النساء بقوله سبحانه:

﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

ويظهر الخلاف بين القولين أن المطلقة تكون بائنة إذا انقضى الطهر الثاني عند أصحاب القول الأول، بخلاف القول الثاني فإنها تكون بائنة بعد انقضاء الحيضة الثالثة. وفي الموضوع كلام كثير عند الفقهاء.

وأما الطلاق البدعي فهو أن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو طهر جامع فيه. أو طلق ثلاثا بكلمة واحدة، أو طلق متفرقات في مجلس واحدة.

وفي قول ابن عمر: "أرأيت إن عجز واستحقت" وقوله: "حسبت علي بتطليقة" دليل على وقوع الطلاق البدعي وبه قال جمهور أهل العلم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٥٧ ﴾ كتاب الطلاق

وأما في رواية أبي الزبير ((ولم يروه شيئا)) ففيه حجة لمن قال: إن الطلاق البدعي لا يقع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وقد أطال النفس فيه ابن القيم في زاد المعاد، وذكرت خلاصة الموضوع في "المنة الكبرى" (٣٢٣/٦) فراجعه.

وتبين لي من خلال النصوص الواردة عن ابن عمر وغيره أن الطلاق البدعي يقع كما قال به جمهور العلماء. ومسائل الطلاق لا تنتهي، والعلماء يختلفون كثيرا فيها، فأرشدُ القارئ إلى الرجوع إلى دار الفتوى، أو دار القضاء في بلده، ولا ينبغي أن يتجرأ كل من سُئل عن الطلاق فيُجيب عليه.

٦- باب لا طلاق قبل النكاح

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

عن ابن عباس قال: "جعل الله الطلاق بعد النكاح".

ذكره البخاري تعليقا في الطلاق (٣٨١/٩ - مع الفتح)

٦٥٦٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول

الله ﷺ «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا

فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

حسن: رواه أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) والنسائي (٤٦١٣) وابن ماجه

(٢٠٤٧) وأحمد (٦٧٦٩) وابن الجارود (٧٤٣) والحاكم (٢٠٥/٢) كلهم من طرق

كثيرة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

واختصره البعض على بعض الفقرات.

قال الترمذي: "حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب"

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٥٨ ﴾ كتاب الطلاق

وسكت عليه الحاكم ولكن قال الذهبي في التلخيص: "صحيح".
قلت: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث.
هكذا هذا الحديث رواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث
وحبيب المعلم وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وخالفهم ابن جريج فرواه عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل أن
رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه عبد الرزاق (٦/٤١٨٤) والطبراني في الكبير (٢٠/١٦٦)
والدارقطني (٤/١٤) والحاكم (٢/٤١٩) والبيهقي (٧/٣٢٠) وسكت عليه الحاكم
والذهبي، وهذه رواية شاذة لمخالفة ابن جريج لجماعة من رووه عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده.

وقد سئل الدارقطني عن حديث طاوس، عن معاذ بن جبل، فبين الاختلاف على
عمرو، ورجح رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. "العلل" (٦/٦٥)
وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. وهي كلها معلولة
ولا يصح في هذا الباب غير حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

روي عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود - وإن يكن قاله - فزلة من عالم في
الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل إذا
طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن.

رواه الحاكم (٢/٢٠٥) وعنه البيهقي (٧/٣٢١) من حديث علي بن حسن بن شقيق،
نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن، الحسين بن واقد فيه كلام يسير إلا أنه توبع.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٥٩ ﴾ كتاب الطلاق

وذكر البخاري تعليقا (٣٨١ / ٩ - مع الفتح)

قال الخطابي في "معالم السنن": "وقوله: ((لا طلاق)) ومعناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم، سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء لا بأعيانهن.

وقد اختلف الناس في هذا: فروى عن علي، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم أنهم لم يروا طلاقا إلا بعد النكاح، وروي ذلك عن شريح، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعروة، وعكرمة، وقتادة. وإليه ذهب الشافعي. وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خص امرأة بعينها، أو قال: من قبيلة، أو بلد بعينه جاز، وإن عم فليس بشيء، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وقال سفيان الثوري نحوا من ذلك إذا قال: إلى سنة، أو وقت معلوم.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد: "إن كان نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج. وقد روي نحو من هذا عن الأوزاعي".

قال الشيخ: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومته. إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال. والحديث حديث حسن.

وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسئل ابن عباس عن هذا؟ فقرأ قوله عز وجل ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] انتهى كلام الخطابي.

وقد ذكر البخاري - الفتح (٣٨١ / ٩) والترمذي، والبيهقي (٣١٧ / ٧ - ٣٢٠) عددا كثيرا من الأخبار في عدم وقوع الطلاق والعتاق. ثم قال البيهقي كما في "الفتح": "هذه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٦٠ ﴾ كتاب الطلاق

الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعها، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع الملك، والوقوع إذا وقع بعده ليس بشيء، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك. فلا يبقى في الأخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره، فإن فيه فائدة، وهو الإعلام بعدم الوقوع، ولو بعد وجود العقد. فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها" انتهى.

ولم أقف على هذا النص في السنن الكبرى المطبوعة في باب الطلاق قبل النكاح في الصحف المشار إليها أعلاه فتأكد من مصدر كلامه.

٧- باب الوسوسة في الطلاق

٦٥٦٤- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا».

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٢٨) ومسلم في الإيمان (١٢٧) كلاهما من حديث مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة فذكره.

٨- باب ما جاء في طلاق المكره

٦٥٦٥- عن عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

حسن: له طرق منها ما رواه أبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) والدارقطني (٣٦/٤) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٥٧/٧) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة - عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي، فبعثني إلى صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة عن رسول الله ﷺ. فكان فيما حدثني أنها

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٦١ ﴾ كتاب الطلاق

سمعت عائشة تقول: فذكرت الحديث.

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم. وقال أبو حاتم: ضعيف. وبه أعلم المنذري في مختصر أبي داود، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٣).

ومنها ما قاله الحاكم: "وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد".
ثم رواه من طريق نعيم بن حماد، ثنا أبو صفوان.
قلت: إذا رجع الإسناد إلى محمد بن عبيد.
قال الذهبي في التلخيص: "نعيم صاحب مناكير".

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرح في بعض طرقه، وكما توبع أيضا.
ومنها: ما رواه عطف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٣٠/١) وقال: قلت لأبي: أيهما الصحيح فقال: "حديث صفية أشبه".

ومنها: ما رواه الدارقطني (٣٦/٤) والبيهقي من طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان جمعا عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) وقزعة بن سويد ضعيف كما في التقريب.
وبمجموع هذه الطرق يكون الحديث حسناً، لأن من الحسن ما روي من غير وجه ليس فيه متهم.

وقوله: ((إغلاق)) فسروه بالإكراه، لأن المكروه يغلق عليه أمره، وتصرفه، وقيل: كأن يغلق عليه الباب ويحبس، ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق هنا: الغضب، وقيل:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٦٢ ﴾ كتاب الطلاق

معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاثة كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكنه ليطلق للسنة كما أمر. ذكره المنذري في مختصر أبي داود.

وقال الخطابي: "معنى "الإغلاق" الإكراه. وكان عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً. وهو قول شريح، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، والقاسم، وسالم. وإليه ذهب مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، يرون طلاق المكره جائزاً. وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقالوا في بيع المكره: إنه غير جائز. انتهى.

وأما تفسيره بالغضب فقليل: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب. فالصحيح هو الإكراه والتضييق، وبه فسره أيضاً أبو عبيد، وابن قتيبة، وابن السيد وغيرهم.

٩ - باب طلاق النائم والصغير والمعتوه

٦٥٦٦- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة:

عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُففق».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن الجارود (١٤٨) وأحمد (٢٤٦٩٤) وصححه ابن حبان (١٤٢) والحاكم (٥٩/٢) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: إسناده حسن من أجل حماد وهو ابن أبي سليمان فإنه حسن الحديث.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٦٣ ﴾ كتاب الطلاق

المغلوب على عقله»

رواه الترمذي (١١٩١) وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث".

قلت: وهو كما قال، فإن عطاء بن عجلان هذا هو الحنفي، أبو محمد البصري العطار ضعيف باتفاق أهل العلم.

والصواب في هذا ما جاء عن علي بن أبي طالب موقوفا ولفظه: «كل الطلاق جائز إلا المعتوه» رواه البيهقي (٣٥٩/٧) بإسناد صحيح إليه.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها يُفريق أحيانا، فيطلق في حال إفاقته" انتهى.

بقية أحاديث هذا الباب مخرجة في كتاب الحدود.

١٠ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

٦٥٦٧- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جدُّهن جدُّ، وهزلهن جدُّ، النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ».

حسن: رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٢٥٧/٣) والحاكم (١٩٨/٢) كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني، عن عطاء، عن ابن ماهر، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم" وقال: "وعبد الرحمن: هو ابن حبيب بن أردك المدني، وابن ماهر: هو عندي يوسف بن ماهر" انتهى.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٦٤ ﴾ كتاب الطلاق

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٠) بعد أن نقل قول الترمذي والحاكم: "وأقره صاحب الإلمام، وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه. قال النسائي: "منكر الحديث" ووثقه غيره، فهو على هذا حسن"

وفي الباب ما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجب»

رواه الحارث بن أسامة في مسنده - بغية الباحث - (٣٠٥) عن بشر بن عمر، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبيدالله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت فذكره. وفيه علتان:

إحداهما: عبد الله بن لهيعة وفيه كلام معروف.

والثانية: الانقطاع، كما أشار إليه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٠٩)

يعني بين عبيد الله بن أبي جعفر وبين عبادة بن الصامت.

وروي مثل هذا أيضا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعبا، فقد وجب عليه: الطلاق والعتاق والنكاح» رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣٣) وفيه غالب بن عبيد الله ضعّفه ابن معين. قال ابن عدي: "ولغالب غير ما ذكرت، وله أحاديث منكورة المتن مما لم أذكره".

وفي الباب أحاديث أخرى بمعناها، يقوّي بعضها بعضا، ومجموعها يدل على أن له أصلا، ويؤيده آثار الصحابة.

منها: ما أثار عن علي، وعمر أنهما قالوا: «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق» وفي رواية عنهما: أربع، وزاد: والنذر. رواه عبد الرزاق.

وإلى هذا يشير الترمذي بقوله: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم".

وقال الخطابي: "اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٢٦٥﴾ كتاب الطلاق

البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبا، أو هازلا، أو لم أنو به طلاقا، أو ما أشبه ذلك من الأمور". وقال: "واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَخُّذُواْ ءَايَةَ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام".

١١- باب الإشهاد على الطلاق والمراجعة

قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىٰ

عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

٦٥٦٨- عن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها. فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة. أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد.

حسن: رواه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥) كلاهما عن بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن يزيد الرِّشك، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أن عمران بن حصين سئل فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في جعفر بن سليمان الضُّبَعي فقد وثَّقه ابن معين وابن المديني، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

والخلاصة فيه: أنه حسن الحديث، إلا إذا ثبتت مخالفته. وكذلك فيه مطرف بن عبد الله بن الشخير فيه كلام خفيف لا يضر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] على هذين الفعلين وهما

الطلاق، والمراجعة، والأمر للندب كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:

٢٨٢] وقوله تعالى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] لأن الإشهاد

في المبايعة ليس بواجب، فكذا في الطلاق والمراجعة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٦٦ ﴾ كتاب الطلاق

١٢- باب عدد الطلاق في عهد النبي ﷺ والخلفاء

الراشدين

٦٥٦٩- عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ

وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

وفي قول ابن عباس إشارة إلى إجماع الصحابة في عهد أبي بكر (وهو سستان وكسور) وستين من خلافة عمر على أن الثلاث كانت واحدة، ثم أمضاه عمر بن الخطاب فجعل الثلاثة ثلاثة، ولكن لم تجتمع الأمة على هذا فكان الذين خالفوه من الصحابة وأفتوا بخلافه: الزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومن التابعين عكرمة، وطاوس، ومن بعدهم: محمد بن إسحاق، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب أحمد، وأما الذين بعدهم: فهم عدد لا يُحصون منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهم.

٦٥٧٠- عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني

مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طَلَّقْتَهَا؟» قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثا. قال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة، فارجعها إن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٦٧ ﴾ كتاب الطلاق

شئت». قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

حسن: رواه أحمد (٢٣٨٧) وأبو يعلى (٢٥٠٠) والبيهقي (٣٣٩ / ٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وأما داود بن الحصين فهو ثقة في نفسه من رجال الجماعة، وقد وثقه ابن معين مطلقاً وقال النسائي: "ليس به بأس" وقال ابن عدي: "صالح الحديث إذا روى عنه ثقة" ولكن قال ابن المديني: "ما روى عن عكرمة فمنكر"، وقال أبو داود: "أحاديثه من شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير".

ولكن إذا أضيف إليه حديث ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قوي الحديث.

وهو ما رواه عبد الرزاق (١١٣٣٤) وعنه أبو داود (٢١٩٦) من الطريق المشار إليه عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة - ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه. فأخذت النبي ﷺ حمية. فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: «أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا؟» من عبد يزيد. «وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها» ففعل، ثم قال: «ارجع امرأتك أم ركانة وإخوته» فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله. قال: «قد علمت راجعها» وتلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

وفيه جهالة بعض بني أبي رافع هذا، وأولاده التابعون، وقد توبعوا في الإسناد الأول. واجتماع الطريقين يحدث قوة لموافقتها على لفظ الحديث، بأنه طلق ثلاثاً في مجلس واحد فجعله النبي ﷺ واحدة، وأمره بالمراجعة. ورجح الحافظ ابن حجر رواية ابن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٢٦٨﴾ كتاب الطلاق

إسحاق وقال: "هذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكره. الفتح (٣٦٢/٩)

ثم نقل ابن حجر هذا المذهب عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، نقل ذلك ابن مغيث في "كتاب الوثائق" له، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وقال ابن حجر: ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم، مع ثبوت الاختلاف كما ترى، ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور: ما أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.. فذكره انتهى.

اختلاف فتيا ابن عباس:

عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً. عصيت ربك، وبانت منك امرأتك. وإن الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

رواه أبو داود (٢١٩٧) عن حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد قال: فذكره. وإسناده صحيح.

قال أبو داود: هكذا رواه أيضا سعيد بن جبير، وعطاء، ومالك بن الحارث، وعمرو بن دينار، كلهم عن ابن عباس وقالوا: في حديثهم في الطلاق الثلاث: إنه أجازها. وقال: وبانت منك.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٦٩ ﴾ كتاب الطلاق

بغم واحد: فهي واحدة.

ولكن روى إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة هذا قوله. ولم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

ومعنى هذا أن في المسألة عنه قولين:

القول الأول: وهو ما رواه جمهور أصحابه أنه أجاز الثلاثة بلفظ الثلاث.

والقول الثاني: عدم وقوع الثلاث كما في رواية عكرمة عنه والجمع بينهما ممكن أنه كان يرى في أول الأمر إمضاء الثلاث ثم تبين له أنه واحدة فرجع إليه كما رجع في الصرف. قال أبو داود: "قول ابن عباس هو أن طلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبره الآخر في الصرف قال فيه، ثم إنه رجع عنه. يعني ابن عباس. انتهى.

وهذا القول الأخير هو الذي يؤيد حديث ركانة، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وللحافظ ابن حجر أجوبة أخرى في "الفتح" فراجع.

وأما ما روي عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن رُكانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: ((والله ما أردت إلا واحدة)) فقال رسول الله ﷺ: ((والله ما أردت إلا واحدة)) فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٢٠٦) عن ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبي ثور في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير فذكره.

قال أبو داود عقب حديث ابن جريج: ((حديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ أصح، لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة)) انتهى.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٧٠ ﴾ كتاب الطلاق

قلت: ولكن فيه نافع بن عجير مختلف فيه فقيل: كان له صحبة، وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يوثقه غيره فهو "مجهول" عند جمهور أهل العلم، وقال ابن القيم: "مجهول، لا يُعرف حاله البتة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقه فيه كالإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره ضَعَفُوا حديث البتة، ويَبَيَّنُوا أن رواته قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم وضبطهم، أحمد أثبت حديث الثلاث، وبيَّن أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة وقال أيضا: "حديث ركانة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يروي عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً"

وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي" انتهى
مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٣).

وكذلك لا يصح ما روي عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ((ما أردت؟)) قال: واحدة. قال: ((الله)). قال: ((الله)). قال: ((هو على ما أردت))

رواه أبو داود (٢٢٠٨) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) وصححه ابن حبان (٤٢٧٤) والحاكم (١٩٩/٢) كلهم من حديث جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيّد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة فذكره.

قال أبو داود: "وهذا أصح من حديث ابن جريج، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. لأنهم أهل بيته. وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس" انتهى.

ولكن قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٧١ ﴾ كتاب الطلاق

الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً انتهى.

قلت: وفي سننه الزبير بن سعيد ضعيف قال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، لا أعلم إلا إنني سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف.

ومرة قال: بلغني عن يحيى أنه ضعفه، ولكن في رواية الدوري عن ابن معين قال: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: شيخ.

وفيه أيضاً عبد الله بن علي بن يزيد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير الزبير بن سعيد. قال العقيلي: "لا يتابع على حديثه" مضطرب الحديث. وروى حديثاً منكراً في الطلاق. وأبوه علي بن يزيد لم يوثقه غير ابن حبان. وقال البخاري: لم يصح حديثه.

وقد روي في قصة فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجني ثلاثاً، وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.

رواه ابن ماجه (٢٠٢٤) عن محمد بن رافع، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي الزناد، عن عامر الشعبي، قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك فقالت: فذكرته.

وإسناده ضعيف جداً؛ فإن إسحاق بن أبي فروة هو ابن عبد الله بن أبي فروة متروك، ولعل ابن ماجه اغتر بقوله: فأجاز ذلك رسول الله ﷺ فظن أنه في مجلس واحد فبوّب بقوله: باب من طلق في مجلس واحد.

والصحيح في قصة فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها متفرقا كما جاء في روايات مسلم وغيره، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها. (٤١: ١٤٨٠) فكلمة أجاز ذلك رسول الله ﷺ من تصرفات إسحاق بن أبي فروة، وإلا ففي الأحاديث فقط: ((ليس لها سكنى ولا نفقة))

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٧٢ ﴾ كتاب الطلاق

الفوائد المهمة:

الطلاق ثلاثة أنواع:

١ - الطلاق الرجعي. وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

٢ - الطلاق البائن: وهو ما يبقى به خاطبا، لا تباح له إلا بعقد جديد.

٣ - الطلاق المَحْرَم لها: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

الطلاق في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات:

مثل: أن يقول: أنت طالق ثلاثا.

أو: أنت طالق طالق طالق.

أو: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق.

أو: أنت طالق ثلاثا أو مائة، أو ألف.

للعلماء فيه قولان:

أحدهما أنه طلاق لازم ثلاثا.

قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه. واختارها أكثر أصحابه، وبه

قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

والثاني: لا يلزمه إلا طلقة واحدة.

قال به بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. وهو منقول عن طائفة من السلف

والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل علي، وابن مسعود، والزبير بن العوام،

وعبدالرحمن بن عوف.

ذكرها شيخ الإسلام في فتاواه.

والصواب في هذه المسألة أن الأفضل أن يرجع كلُّ إنسانٍ إلى دار الفتوى في بلاده

حتى لا يقع في التناقض والحيرة في أمره، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٧٣ ﴾ كتاب الطلاق

١٣- باب ما جاء في الخيار

٦٥٧١- عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله

فلم يعد ذلك علينا شيئاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٢)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٧: ٢٨) من طريق الأعمش، حدثنا مسلم (أبو الضحى) عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاري أيضاً (٥٢٦٣)، ومسلم (٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي خيرتُ امرأتِي واحدةً أو مائةً أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟ أي لم تكن طلاقاً.

٦٥٧٢- عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على

رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال:

فأذن لأبي بكر. فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ

جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة، فقممت إليها

فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى.

يسألنني النفقة» فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى

حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده.

فقلن: والله! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن

شهرًا أو تسعا وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٧٤ ﴾ كتاب الطلاق

لَا زَوْجِكَ ﴿ حتى بلغ ﴾ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أُجْرًا﴾ ﴿ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قال: فبدأ بعائشة. فقال: «يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك» قالت: وما هو؟ يا رسول الله! فتلا عليها الآية. قالت: أفيك، يا رسول الله! أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يعثني معتناً ولا متعتناً ولكن بعثني معلماً ميسراً».

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٧٨) عن زهير بن حرب، حدثنا روح ابن عباد، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره. يستفاد من الحديث بأن الرجل إذا خيّر امرأته فاختارته فلا شيء. كما دلّ عليه حديث عائشة. ويفهم منه أنها لو اختارت نفسها أكان ذلك طلاقاً أم لا؟ فالصحيح أن ذلك طلاق. واختلفوا إذا اختارت نفسها فذهب الجمهور إلى أنها واحدة، وهي أحق بها، روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وغيرهم.

وذهب علي بن أبي طالب إلى واحدة بائة، وبه قال أصحاب الرأي وذهب مالك إلى أنها ثلاث.

واختلفوا أيضاً في مدة الخيار. فالصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم أن الخيار إلى أن تقوم في مجلسها، فإذا قامت انتهى الخيار.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٢٧٥﴾ كتاب الطلاق

١٤- باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الحقي بأهلك،

ونحو ذلك فهو طلاق إن نوي به ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]

٦٥٧٣- عن كعب بن مالك قال في حديثه الطويل: حتى إذا

مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله ﷺ يأتيني فقال: «إن

رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك»، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟

قال: «لا، بل اعتزلها ولا تقربها». وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك،

فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا

الأمر... الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩) كلاهما

من طريق ابن شهاب الزهري. أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن

أبيه، عن جده.

٦٥٧٤- عن عائشة: أن ابنة الجون. لما أدخلت على رسول الله ﷺ

ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي

بأهلك».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٥٤) عن الحميدي، حدثنا الوليد، حدثنا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٧٦ ﴾ كتاب الطلاق

الأوزاعي، قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها، فذكرته.

قولها: "أعوذ بالله منك" يدل على خفة عقل المرأة.

وأما ما روي أنها قالت ذلك بأمر بعض أزواج النبي ﷺ فكلُّها ضعيفة ومنكرة.

٦٥٧٥- عن سهل بن سعد. قال: ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من

العرب. فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها. فأرسل إليها. فقدمت. فنزلت في

أُجْم بني ساعدة. فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها. فدخل عليها. فإذا

امرأة منكسة رأسها. فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك.

قال: «قد أعذتك مني» فقالوا لها: أتدريين من هذا؟ قالت: لا. فقالوا:

هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك. قالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني

ساعدة هو وأصحابه. ثم قال: «اسقينا» لسهل. قال: فأخرجت لهم هذا

القدح فأسقيتهم فيه.

قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه. قال: ثم

استوهبه بعد ذلك عمرُ بن عبد العزيز، فوهبه له.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٦٣٧)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٧) كلاهما

من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن مطرف أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن

سهل بن سعد، فذكره.

١٥ - باب أمرك بيدك

روي عن حماد بن زيد أنه قال لأيوب: هل علمت أن أحدا قال: «في أمرك بيدك» أنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا، إلا الحسن. ثم قال: اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى بني سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث»

قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى بني سمرة، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي.

رواه الترمذي (١١٧٨) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٠٤) والنسائي (٣٤١٠) كلهم من حديث سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد فذكره نحوه.

قال النسائي: "هذا حديث منكر".

وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا. وإنما هو عن أبي هريرة موقوف. ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال: وقد اختلف أهل العلم في: أمرك بيدك. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هي واحدة. وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها، وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة. استحلف الزوج. وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله. وأما مالك بن أنس فقال: "القضاء ما قضت وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر" انتهى قوله.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٢٧٨﴾ كتاب الطلاق

١٦- باب من قال لامرأته: أنت علي حرام ولم ينو الطلاق

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾ [التحریم: ١]

٦٥٧٦- عن ابن عباس قال: إذا حرّم امرأته ليس بشيء وقال:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٦)، ومسلم في الطلاق (١٩: ١٤٧٣) كلاهما من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبير، أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: فذكره. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: "إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها"

١٧- باب لا تحل المبتوتة حتى تنكح زوجاً غيره

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

[البقرة: ٢٣٠]

٦٥٧٧- عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً،

فتزوجت فطلق، فسئل النبي ﷺ أن تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦١)، ومسلم في النكاح (١١٥: ١٤٣٣) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

عموم خطاب قوله تعالى: ﴿طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

[البقرة: ٢٣٠] أباح الله عز وجل للزوج الأول أن يتزوج بها بعد أن تزوجها زوج آخر.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٧٩ ﴾ كتاب الطلاق

وفسرتة السنة أنها لا تحل للزوج الأول حتى يكون بينها وبين الزوج الثاني وطء بذواق العُسيلة، ثم تبين عنه بطلاق أو وفاة.
ثم تحل حينئذ للزوج الأول.

٦٥٧٨- عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبى طلاقِي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدبة الثوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩) ومسلم في النكاح (١٤٣٣) كلاهما من حديث سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.
وفي رواية: والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا. فذكر الحديث.

وفيه: أبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له.

فطفق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ.

٦٥٧٩- عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرثها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ -والنساء ينصرن بعضهن بعضا-، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات؟ لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨٠ ﴾ كتاب الطلاق

ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هُدْبَةً من ثوبها - فقال: كذبتُ والله يا رسول الله، إني لأنفُضُها نَفْضَ الأديم، ولكنها ناشز، تُريد رفاعة. فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له، حتى يذوق من عسيلتك». قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فو الله لهم أشبهُ به من الغراب بالغراب»

صحيح: رواه البخاري في اللباس (٥٨٢٥) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا أيوب، عن عكرمة فذكره.

٦٥٨٠- عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمية بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يُصيبيها، فطلقها ولم يمسه. فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها فقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة».

حسن: رواه ابن الجارود في المنقّى (٦٨٢) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك بن أنس، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه فذكره. وهذا إسناد حسن. ورواه مالك في النكاح (١٨) ولم يذكر فيه "عن أبيه" وذلك من رواية يحيى عنه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨١ ﴾ كتاب الطلاق

فصار مرسلاً.

والذين وصلوه بذكر "أبيه" ابن وهب كما رأيت وكذلك إبراهيم بن طهمان، وأبو علي الحنفي - ثلاثتهم عن مالك، فقالوا فيه: الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه. وإسناده حسن من أجل الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير فإنه حسن الحديث. وهو من شيوخ مالك من أهل المدينة.

والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي على الصحيح وهو من بني قريظة من أهل المدينة وهم زبيرون وقد قيل: بضم الزُّبير الأول، وفتح الزبير الآخر وهو الجد والأول أصح.

ورفاعة بن سموأل. وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، فإن أمه برة بنت سموأل.

وبعد جمع هذه الروايات يخلص منها ما يأتي:

- ١ - إن المرأة لم تُمكن من الجماع أو عُرض له عارض من المرض وغيره.
- ٢ - إن الرجل لم يكن بعينين، إذ لو ثبتت عنته عند النبي ﷺ لما أمرها بتذويق العسيلة كل منهما للآخر.

- ٣ - وقول المرأة كما في الصحيحين - البخاري (٥٢٦٥) ومسلم (١٤٣٣: ١١٤) ولم يقربني إلا هنة واحدة" كما في لفظ البخاري، ولم يذكره مسلم. وفي رواية عند أحمد (٢٥٩٢٠) "إلا هبة واحدة" والهبة هي هبات الفحل، وسفاده ومعناه أنه أتاها وقعة واحدة كما فسّره الخطابي في غريب الحديث (٥٤٦/١)

وظاهر المرفوع يعارض هذا، لأن النبي ﷺ قال: «حتى تذوقي عسيلته، وتذوقي عسيلتك» فإن الرجل لو تمكّن من الوطء ولو مرة واحدة لما أمرها النبي ﷺ بهذا الأمر. بل أجاز طلاقها.

فالمعنى الصحيح والله تعالى أعلم أن هذه الهبة الواحدة لم يحصل منها العسيلة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨٢ ﴾ كتاب الطلاق

المعروفة التي تكفي الطلاق، والرجوع إلى الزوج الأول، فكأن الرجل حاول الجماع، ولكن حصل له فتور مؤقت، فأمرها النبي ﷺ بالصبر حتى يذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته. ونُفِيَ عنه العنة. لوجود بيّنة بقوله: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب»

٤- والعسيلة: تصغير العسل والمراد منه حلاوة الجماع، فلعل الرجل كان أنزل قبل تمام الإيلاج، فلم يذُق عسيلة صاحبتة، كما لم تذق عسيلة صاحبها.

٥- والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، بأن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إذا كان حال وطئه منتشرًا. فلو لم يكن كذلك، أو كان عنيًا، أو طفلاً لم يكف في أصح قولي أهل العلم.

٦- وقوله: «حتى تذوقي عسيلته...» كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة. سواء أنزل أو لم ينزل. فإن التذوق يحصل بمجرد الإدخال، وإن كان كماله لا يكون إلا بالإنزال.

٧- وفي قوله: «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» إشارة إلى استوائهما في إدراك لذة الجماع، ولذا قال بعض العلماء: لو وطئها وهي نائمة، أو مغمى عليها لم تحلّ للأول، لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها.

٨- وهذه الأحاديث تُخَصِّصُ عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَإِنَّ مجرد عقد النكاح يطلق عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولم يقل بهذا أحد من العلماء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: مجرد عقد النكاح يحل أن ترجع إلى الزوج الأول، والجمهور على أنه لا بد من حصول لذة الجماع سواء أنزل أو لم ينزل إلا الحسن البصري، فإنه اشترط الإنزال.

٩- وقوله: هدبة الثوب: هو طرف الثوب وهو كناية عن أن ذكر الرجل يشبه الهدبة في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨٣ ﴾ كتاب الطلاق

الاسترخاء، وعدم الانتشار.

٦٥٨١- عن عبيد الله بن عباس قال: جاءت الغُميصاء - أو الرميمصاء إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، وتزعم أنه لا يصل إليها. فما كان إلا يسيراً حتى جاء زوجها. فزعم أنها كاذبة. ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. فقال رسول الله ﷺ: «ليس لك ذلك، حتى يذوق عسيلتك رجل غيره».

صحيح: رواه النسائي (٣٤١١) وأحمد (١٨٣٧) كلاهما من حديث هُشيم، قال: أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن العباس فذكره. واللفظ لأحمد.

وفي لفظ النسائي: «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» وإسناده صحيح. وعبيد الله بن عباس هو أخو عبد الله بن عباس، أصغر منه بسنة. قال ابن حجر في الإصابة في ترجمته: "ورجاله ثقات إلا أنه ليس بصريح بأن عبيد الله بن العباس شهد القصة". يعني أنه من مراسيل الصحابي. وقد ثبت أنه كان رديف النبي ﷺ، وأنه سمع منه مثل أخيه عبد الله. وكان عند وفاة رسول الله ﷺ ابن أكثر من عشر سنوات.

والغميصاء أو الرميمصاء هي زوج عمرو بن حزم، فطلقها فنكحها رجل آخر، فطلقها قبل أن يمسه، فأنت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى زوجها الأول فقال: فذكر الحديث.

٦٥٨٢- عن ابن عمر سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته البتة، - يعني ثلاثاً، فتزوجت رجلاً، فطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ فقال: «لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه».

صحيح: رواه أبو يعلى (٤٠٦٦) عن عبد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن زكريا، عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨٤ ﴾ كتاب الطلاق

يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

أي مثل حديث عائشة لأنه ذكر حديث عائشة قبله.

وإسناده صحيح. وعبد الله بن عمر، وهو ابن أبان المعروف بمُشكدانة، المحدث من شيوخ عبد الله بن أحمد. أثنى عليه أبو بكر بن أبي شيبة ووثقه أحمد، توفي عام ٢٣٩ هـ

انظر "العقيلي" (٨٤٥)

وأورده الهيثمي في المجمع (٣٤٠ / ٤) وقال: "رواه الطبراني، وأبو يعلى إلا أنه قال:

بمثل حديث عائشة، وهو نحو هذا. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح".

ولحديث عبد الله بن عمر أسانيد أخرى منها:

رواه النسائي (٣٤١٤) وابن ماجه (١٩٣٣) وأحمد (٥٥٧١) والبيهقي (٣٧٥ / ٧)

كلهم من حديث محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت

سالم بن رزين، يحدث عن سالم بن عبد الله، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل سالم بن رزين.

قال البخاري: "لا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من

سالم، ولا من عبد الله بن عمر" التاريخ الكبير (١٣ / ٤).

وهو يشير إلى ما رواه النسائي (٣٤١٥) وغيره عن وكيع، حدثنا سفيان، عن علقمة بن

مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمري، عن ابن عمر فذكره.

قال النسائي: "هذا أولى بالصواب".

ورزين بن سليمان هو سالم بن رزين وقد وقع الخلاف في اسمه فقيل كذا، وقيل:

سليمان بن رزين.

وقد روي من أوجه أخرى عن ابن عمر مرفوعاً إلا أن البخاري رجّح الموقوف على

ابن عمر. انظر التاريخ الكبير (١٣ / ٤).

قال البيهقي (٣٧٥ / ٧): "بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهن حديث

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨٥ ﴾ كتاب الطلاق

شعبة وسفيان جميعاً".

وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة، فطلقها ثلاثاً، فتزوجت بعده رجلاً، فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «(لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذقت من عسيلته)»
رواه أحمد (١٤٠٢٤) والبزار - كشف الأستار (١٥٠٥) وأبو يعلى (٤١٩٩) والبيهقي (٣٧٥-٣٧٦) كلهم من طرق عن محمد بن دينار العبدي، حدثني يحيى بن يزيد، عن أنس بن مالك فذكره.

ومحمد بن دينار العبدي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وهنا خالف شعبة الذي رواه عن يحيى بن يزيد موقوفاً عن أنس بن مالك، رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٧٥ / ٤) عن غندر، عن شعبة به وهذا أصح.

١٨- باب إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر الآخر

٦٥٨٣- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص

بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول.

وفي رواية: بعد ست سنين.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) وأحمد (١٨٧٦) والحاكم (٢٣٧ / ٣) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد جاء التصريح منه في بعض المصادر، ولكن علته داود بن الحصين وهو إن كان ثقة ولكن ضعفه بعض الأئمة في روايته عن عكرمة. منهم: علي بن المديني، وأبو داود وغيرهما.

ولذا قال ابن حجر في "التقريب": "ثقة إلا في عكرمة".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨٦ ﴾ كتاب الطلاق

ولكن مشاهة الآخرون، والحديث يوافق الواقع الصحيح فإن النبي ﷺ لم يحدث لها نكاحاً جديداً. ولذا قال الحافظ ابن القيم: "أما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه" ذكره في "تهذيب السنن".

وأما قول الترمذي: "هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه".

قلت: ليس في الحديث ما ينكر عليه، فإن الواقع الصحيح كما قلت يؤيده، ولم يُحطَى فيه داود بن حصين كما فهم الترمذي، وقد سبقه الإمام أحمد فصَحَّح هذا الحديث كما ذكره ابنه عبد الله عقب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد.

رواه الإمام أحمد (٦٩٣٨) والترمذي (١١٤٢) والدارقطني (٢٥٣/٣) والبيهقي (١٨٨/٧) كلهم من حديث حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب بإسناده.

قال: "هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي حديثه لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول" انتهى.

وقد قيل له: أليس يُروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ فقال: ليس لذلك أصل.

وقال البيهقي: "وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو. فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث؟ انتهى.

وقال الدارقطني: "هذا الحديث لا يثبت. والحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس". وقال الترمذي عقب حديث عمرو بن شعيب: "هذا حديث في إسناده مقال"، ونقل عن يزيد بن هارون: "حديث ابن عباس أجود إسناداً وقال: والعمل على حديث

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨٧ ﴾ كتاب الطلاق

عمرو بن شعيب"

وكذلك صحّ حديث ابن عباس الحاكم. وقد قوّاه مراسيل قتادة والشعبي.

٦٥٨٤- عن عبد الله بن عباس، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ

فأسلمت، فتزوجها رجل، قال: فجاء زوجها الأول فقال: يا رسول الله!

إني كنت أسلمت معها، وعلمتُ بإسلامي، قال: فانتزعها رسول الله ﷺ

من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٣٩/٢٢٣٨) والترمذي (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨) وابن

حبان (٤١٥٩) وابن الجارود (٧٥٧) والحاكم (٢٠٠/٢) كلهم من حديث سماك، عن

عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو النوع الذي أقول: إن البخاري

احتج بعكرمة، ومسلم بسماك".

قلت: وهو ليس كما قال. فإن أحدا من الشيخين لم يحتج بسماك، عن عكرمة، فإن

سماك وهو ابن حرب بن أوس، وإن كان صدوقا في نفسه، ولكنه اضطرب في حديث

عكرمة كما قال الإمام أحمد وغيره.

ولعله لم يضطرب في هذا الحديث كما سبق من حديث ابن عباس إن النبي ﷺ رد

ابنته على زوجها بالنكاح الأول، فلا منافاة بين الحديثين.

فقه الباب:

قال الترمذي عقب حديث عمرو بن شعيب: "والعمل على هذا الحديث عند أهل

العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها، وهي في العدة أن زوجها أحق بها

ما كانت في العدة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨٨ ﴾ كتاب الطلاق

وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق".

قلت: والمحققون من علماء الحديث ذهبوا إلى أن المرأة إن أسلمت، ولم يسلم زوجها فهي إن أرادت بعد انقضاء العدة أن تتزوج فلها ذلك. وإن انتظرت وأقامت على النكاح الأول فمتى ما أسلم زوجها فهي زوجته.

إن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران، وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام. فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، وأقامت أياما قبل أن تسلم، ثم أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، فثبتا على النكاح الأول.

وكذلك أسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية، وهرب زوجها ناحية اليمن ثم جاء فأسلما بعد مدة، فاستقرا على النكاح الأول.

وقال الخطابي بعد أن نقل تصحيح حديث ابن عباس، وتضعيف حديث عمرو بن شعيب: "وفي الحديث دليل أن افتراق الدارين لا تأثير له في إبقاء الفرقة. وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ، وفكه من أسره، وقد كان أخذ عليه أن يجهز زينب إليه، ففعل ذلك، وقدمت زينب على رسول الله ﷺ وأقامت بها.

وقال: وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول. ثم ذكر من ذكرتهم قبل هذا.

وقال الحافظ ابن القيم في "زاده" (١٣٧/٥): "ولا نعلم أحدا جدد للإسلام نكاحه ألبتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما، ونكاحهما غيره، وإما بقاؤها عليه، وإن تأخر إسلامها عن إسلامه" انظر للمزيد "المنة الكبرى" (١٨٠/٦).

١٩- باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٦٥٨٥- عن رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأت

النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٨٩ ﴾ كتاب الطلاق

النبي ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها. فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٢٤٤) وأحمد (٢٣٧٥) والحاكم (٢٠٦/٢) وعنه البيهقي (٣/٨) كلهم من طرق عن عيسى بن يونس، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني عن جدي رافع بن سنان فذكره.

وقوله: "عن جدي": هو جد جده إذ هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان.

وقد جاء التصريح بذلك في رواية الدارقطني (٤٣/٤) بقوله: عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثني أبي، عن جد أبيه رافع بن سنان، وفي رواية أن جده رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته. وصححه الحاكم.

وأما ما رواه عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ وأحدهما مسلم، والآخر كافر فذكر الحديث ففيه وهم من عثمان البتي كما قال الدارقطني وغيره.

ومن هذا الطريق رواه النسائي (٣٤٩٥) وأحمد (٢٣٧٥٥) وغيرهم. وللحديث أسانيد أخرى معلولة إلا أنها لا تُعل ما صحّ. والعمل منسوخ بهذا الحديث فإن أحد الزوجين إذا أسلم ولم يسلم الآخر، فالولد دائما لمن أسلم حتى لا يفتتن الطفل بالكفر. وإلى هذا ذهب الشافعي. وذهب أهل الرأي إلى أن الأم أحق بالطفل ما لم تتزوج، سواء كانت ذمية أو مسلمة.

٢٠- باب تخيير الصبي بين أبويه الذين افترقا

٦٥٨٦- عن أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة، رجل

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٩٠ ﴾ كتاب الطلاق

صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعيها. وقد طلقها زوجها فقالت: يا أبا هريرة - ورطنتُ بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني؟ فقال أبو هريرة: استهما عليه. ورطن لها بذلك. فجاء زوجها فقال: من يُحَاقِّي في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده - فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعتني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يُحَاقِّي في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أملك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

صحيح: رواه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٣٤٩٦) وصححه الحاكم (٩٧/٤) والبيهقي (٣٨) كلهم من حديث ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سُلمى قال: فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

ورواه الترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) وأحمد (٧٣٥٢) والبيهقي كلهم من وجه آخر عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة فذكره مختصراً.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: هلال بن أبي ميمونة ليس هو ابن أبي ميمونة الذي في الإسناد، فإن هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة العامر القرشي المدني، ينسب إلى جده، كما ذكر في الرواية السابقة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٩١ ﴾ كتاب الطلاق

وأبو ميمونة هو الفارسي المدني الآبار، قيل: اسمه سُليم، أو سلمان أو سلمى، أو أسامة يروي عن أبي هريرة وغيره، وليس هو والد هلال بن أبي ميمونة كما وقع في رواية عند البيهقي في حديث سفيان بن عيينة فالظاهر أنه خطأ، أو شاذ.

وهذا الحديث يُحمل على الغلام الذي عقل، واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خَيْرٌ بين أبويه.

أخذ به الشافعي وأحمد. قال الشافعي: "إذا صار ابن سبع أو ثمان خَيْرٌ، وقال أحمد: إذا كبر يُخير.

ومن لم يأخذ به جعل الأب أحق به؛ لأن الولد أحوج إلى الأب من الأم للتعليم والمعاش وغيرها.

٢١- باب حضانة الأم المطلقة

٦٥٨٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء. وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٦٧٠٧) والدارقطني (٣/٣٠٥) والحاكم (٢/٢٠٧) وعنه البيهقي (٨/٤-٥) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

لا خلاف بين أهل العلم أن الأم لها حضانة الطفل ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانتها، فإن كانت لها أم فأُمُّها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٩٢ ﴾ كتاب الطلاق

٢٢- باب ما جاء في حضانة الخالة

٦٥٨٨- عن البراء قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة... الحديث وفيه قصة ابنة حمزة وأنها تبتعتهم حين الخروج من مكة، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٩) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: فذكره.

٦٥٨٩- عن علي قال: لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم قال: فتناولتها بيدها، فدفعتها إلى فاطمة، فقلت: دونك ابنة عمك. قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة. فقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها عندي، يعني أسماء بنت عميس، وقال زيد: ابنة أخي، وقلت: أنا أخذتها وهي ابنة عمي. فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا. والجارية

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٢٩٣﴾ كتاب الطلاق

عند خالتها، فإن الخالة والدة» قلت: يا رسول الله! ألا تتزوجها؟ قال:
«إنها ابنة أخي من الرضاة»

حسن: رواه أبو داود (٢٢٨٠) وأحمد (٧٧٠)، وصححه الحاكم (١٢٠/٣) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم، عن علي فذكره.
وإسناده حسن من أجل هانئ بن هانئ وهبيرة فإنهما مقبولان لأنه يقوي أحدهما الآخر. وقد رويت هذه القصة عن علي من وجه آخر أيضا في سنن أبي داود وغيرها، والحديثان محفوظان عن البراء، وعلي بن أبي طالب، وقد روي أيضا عن الصحابة الآخرين. والصحيح منها ما جاء عن البراء وعلي فقط.

٢٣- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]

٦٥٩٠- عن ابن عباس قال في هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته. إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية بذلك.

صحيح: رواه البخاري في الإكراه (٦٩٤٨)، عن حسين بن منصور، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الشيباني: "وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس فذكره".
ورواه أبو داود (٢٠٨٩) من حديث أسباط مثله، ورواه أيضا عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٩٤ ﴾ كتاب الطلاق

عن ابن عباس قال: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك: نهى عن ذلك.

وإسناده حسن من أجل علي بن حسين بن واقد، وأبيه حسين بن واقد فهما "صدوقان". ويزيد النحوي هو: ابن أبي سعيد المروزي.

وقوله: "فأحكم الله عن ذلك" معناه: منع.

قال جرير بن الخطفي:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءهم
إني أخاف عليكم أن أغضبا

٦٥٩١- عن معقل بن يسار قال: كانت أخته تحت رجل فطلقها

ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمى معقل من ذلك أنفاً. فقال: خلى عنها، وهو يقدر عليها. ثم يخطبها. فحال بينه وبينها فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلى آخر الآية. فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه. فترك الحمية، واستقاد لأمر الله.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٣١) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، حدثنا الحسن، أن معقل بن يسار قال: فذكره.

٢٤- باب عدة المطلقات في صورها المختلفة

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:

٢٢٨] هذه لعموم المطلقات.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٢٩٥﴾ كتاب الطلاق

وعِدَّة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

وعِدَّة الأيسة والصغيرة: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]

وعِدَّة المطلقة قبل الدخول بها: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

٦٥٩٢- عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وقال: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ﴾ [الحل: ١٠١] الآية وقال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فأول ما نسخ من القرآن القبلية، وقال: ﴿يَرَبِّصَنَّ أَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك فقال تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

حسن: رواه النسائي (٣٤٩٩) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٨٢) كلاهما من حديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وأعله المنذري بقوله: "في إسناد علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٩٦ ﴾ كتاب الطلاق

قلت: علي بن الحسين ليس بضعيف، ولكنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.
وروى مثل هذا عن قتادة أيضا كما ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٠٦)
ولكنه قال: "إن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية محكمة، لأن أولها عام في
المطلقات. وما ورد في الحامل، والآيسة، والصغيرة، فهو مخصوص من جملة العموم،
وليس على سبيل النسخ" انتهى قوله.

قلت: تخصيص العموم هو نوع من النسخ عند بعض الفقهاء فلا مشاحة في
الاصطلاح.

وفي الباب ما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طُلِّقَتْ على عهد
رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طُلِّقَتْ أسماء بالعدة للطلاق،
فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.

رواه أبو داود (٢٢٨١) ومن طريقه البيهقي (٤١٤ / ٧) عن سليمان بن عبد الحميد
البهراني، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن
أبيه، عن أسماء بنت يزيد فذكرته.

وأعله المنذري بقوله: "في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد".
قلت: وهو كما قال، ولكن التحرير فيه أن روايته عن الشاميين مستقيمة وهذا منها.
ولكن فيه مهاجر وهو ابن أبي مسلم الشافعي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد روى
عنه جمعٌ، ولم يوثقه أحدٌ غير ابن حبان ولذا قال الحافظ في التقریب "مقبول" أي عند
المتابعة وإلا فليّن الحديث.

وقال ابن كثير في تفسيره بعد أن ساقه من تفسير ابن أبي حاتم: "حديث غريب من
هذا الوجه". أي ضعيف من هذا الوجه، وأنه لم يجد له وجهاً آخر.

٢٥- باب طلاق العبد

٦٥٩٣- عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٩٧ ﴾ كتاب الطلاق

إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يُزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٨١) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، ولكن له متابعات تقويه.

منها: ما رواه الدارقطني (٣٧ / ٤) والبيهقي (٣٦٠ / ٧) كلاهما من وجه آخر عن بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي. فذكره.

وأبو الحجاج المهري هو رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف أيضا. قال البيهقي: "وخالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلًا"، وهو ما رواه الدارقطني والبيهقي كلاهما من طريق موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة أن مملوكا أتى النبي ﷺ فذكر الحديث. ولم يذكر فيه ابن عباس. ومنها: ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث يحيى الحماني، نا يحيى ابن يعلى، عن موسى بن أيوب مرفوعا.

ويحيى الحماني وشيخه يحيى بن يعلى وهو الأسلمي الكوفي ضعيفان. وفي معناه ما روي عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال: إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي. قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»

رواه الدارقطني (٣٧ / ٤) وفيه الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك فذكره.

والفضل بن المختار هو أبو سهل البصري ضعيف جداً، ذكره الذهبي في الميزان (٣ / ٣٥٨) وقال: قال أبو حاتم: أحاديثه منكورة، يحدث بالباطيل. وقال ابن عدي: أحاديثه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٩٨ ﴾ كتاب الطلاق

منكرة، عامتها لا يتابع عليها.

وأما ما روي عن أبي الحسن مولى بني نوفل أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢١٨٧) والنسائي (٣٤٢٧) وابن ماجه (٢٠٨٢) وأحمد (٢٠٣١) والبيهقي (٣٧٠-٣٧١) كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن فذكره.

وعمر بن معتب ضعيف جدا.

قال فيه ابن المديني: منكر الحديث. وقال النسائي: "ليس بالقوي".

قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود: أبو الحسن هذا، روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء. روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث "انتهى.

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام ابن المديني في عمر بن معتب: "مجهول، لم يرو عنه غير يحيى".

قوله: "الطلاق لمن أخذ بالساق" معناه أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، وليس ذلك بحق المولى.

٢٦- باب طلاق الأمة وعدتها

روى عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»، إلا أنه ضعيف.

رواه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطني (٣٩/٢) والحاكم (٢/٢٠٥). كلهم من حديث أبي عاصم قال: حدثنا ابن جريج، عن مظاهر بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٢٩٩ ﴾ كتاب الطلاق

أسلم، عن القاسم، عن عائشة فذكرته.

وإسناده ضعيف من أجل مظاهر بن أسلم، فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم.

ولذا قال الترمذي: "حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث

مظاهر بن أسلم. ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث".

وقال أبو داود: "هو حديث مجهول". وذكر البخاري في "التاريخ الأوسط" (٢٠٣٨)

أن أبا عاصم يُضعف مظاهراً.

وأما الحاكم فقال: "مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي

مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح".

وقول الحاكم عجيب، فقد سبق القول فيه عن يحيى بن معين فقال: ليس بشيء. وقال

أبو حاتم: "منكر الحديث". وقال أبو داود: "مجهول، وحديث في طلاق الأمة منكر".

وقال النسائي: "ضعيف".

وأعجب منه صنيع ابن حبان فإنه ذكره في الثقات (٥٢٨/٧) ولم يلتفت إلى كلام

هؤلاء في مظاهر بن أسلم.

وجاء في التاريخ الأوسط (٨٧٤): حدثنا محمد: قال: نا يحيى بن سليمان، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن القاسم وسالم: عدّة

الأمة حيضتان، وطلاق الحرّ الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرّة تطليقتان.

وقال: ليس هذا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل بها المسلمون وهذا

يرد حديث مظاهر. انتهى.

ففي هذا نفي عن القاسم أن يكون ما رواه من عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما

الصحيح أنه موقوف على أصحاب رسول الله ﷺ، ومنهم أخذ المسلمون.

وذكر الدارقطني عن أبي عاصم قال: "ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر بن

أسلم هذا، وعن أبي بكر النيسابوري قال: "الصحيح عن القاسم خلاف هذا".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٠٠ ﴾ كتاب الطلاق

ثم روى بإسناده عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة. فقال: الناس يقولون: حيضتان، وإننا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون" باختصار.

وهذا دليل على أن الحديث ليس للقاسم، وإنما أخطأ فيه مظاهر بن أسلم، وقد يكون قول أحد من التابعين فجعله مرفوعاً.

وقد أشار الترمذي إلى عمل المسلمين بهذا الأثر بقوله:

"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق".

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عمر موقوفاً: "طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان".

رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) والدارقطني (٣٨/٤) كلاهما من حديث عمر بن شبيب

المُسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر فذكره.

وأُعلِّ بعطية: وهو ابن سعد العوفي، وهو يُضَعَّف إذا انفرد، مع التدليس.

وعمر بن شبيب هو المُسلي الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال الدارقطني: "تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر

ما رواه سالم ونافع عنه من قوله".

وقال: "وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ منكر غير

ثابت من وجهين: أحدهما أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.

والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته.

٢٧- باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ له

٦٥٩٤- عن عبدالله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ

والمُحَلَّلَ له.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٠١﴾ كتاب الطلاق

صحيح: رواه الترمذي (١١٢٠) والنسائي (٣٤١٦) وأحمد (٤٢٤٨) والبيهقي (٢٠٨/٧) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبد الله فذكره.
والهزيل هو ابن شرحبيل الأودي من رجال البخاري ثقة مخضرم.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن ثروان، وقد رُوي هذا الحديث، عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال: ينبغي أن يُرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. قال وكيع: وقال سفيان: "إذا تزوج المرأة ليحللها، ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها إلا بنكاح جديد" انتهى.

٦٥٩٥- عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

حسن: رواه أحمد (٨٢٨٧) وابن الجارود (٦٨٤) والبخاري - كشف الأستار (١٤٤٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) والترمذي في العلل الكبير (٤٣٧/١) من حديث عبد الله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة فذكره.
وإسناده حسن من أجل عبد الله بن جعفر المخزومي، وشيخه عثمان بن محمد الأخنسي فإنهما حسنا الحديث.

قال الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري".

٦٥٩٦- عن عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس

المستعار؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «هو المحلل». لعن الله

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٠٢﴾ كتاب الطلاق

المحلل والمحلل له»

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٦) عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضا الحاكم (١٩٨/٢-١٩٩) وقال: "صحيح الإسناد" وقال: "وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن الليث سماعه من مشرح بن هاعان" ثم قال بعد سياق الإسناد الذي فيه سماع الليث من مشرح: "صحيح الإسناد".

كأنه يريد الرد على قول أبي زرعة إذ قال كما في "العلل" (٤١١/١) لابن أبي حاتم: ذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: قال أبو زرعة: "الصواب عندي: حديث يحيى يعني ابن عبد الله بن بكير" انتهى.

قلت: والمثبت مقدم على النافي، والإسناد حسن من أجل أبي مصعب مشرح بن هاعان، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وروى عنه عدد كبير، ثم أعاد ابن حبان ذكره في المجروحين فقال: "يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما يوافق الثقات".

ولكن كلام ابن عدي أكثر صواباً إذ قال بعد أن سبر رواياته: "أرجو أنه لا بأس به".

٦٥٩٧- عن نافع أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل

طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير موامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٠٣﴾ كتاب الطلاق

رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٢٣٦٧)، والحاكم (١٩٩/٢) - وعنه البيهقي (٢٠٨/٧) - من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن عمر بن نافع، عن أبيه قال: فذكره.

وغسناده صحيح، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وفي معناه ما روي عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه (١٩٣٤) عن محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وزمعة بن صالح ضعيف باتفاق أهل العلم، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً يهتم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. وبه أعله أيضا البوصيري.

وأما شيخه سلمة بن وهرام فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأما ما روي عن علي قال: "لعن رسول الله ﷺ عشرة: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والمحل والمحلل له، ومانع الصدقة، والواشمة والمستوشمة" فهو ضعيف. انظر تخريجه في كتاب البيوع، وكذلك لا يصح حديث جابر.

قال الترمذي: "حديث علي وجابر حديث معلول هكذا رواه أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن الحارث، عن علي، وعامر عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. وهذا حديث ليس إسناده بالقائم. لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. وروى عبد الله بن نُمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي. وهذا قد وهم فيه ابن نُمير، والحديث الأول أصح، وقد رواه مغيرة، وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي، عن الحارث، عن علي)) انتهى.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٠٤﴾ كتاب الطلاق

قلت: وأما حديث علي بن أبي طالب فرواه أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) والنسائي (١٤٧/٨) وابن ماجه (١٩٣٥) وأحمد (٦٣٥) كلهم عن الشعبي، عن الحارث، عن علي فذكر الحديث. ذكر بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً. والحارث هو الأعور وهو ضعيف باتفاق أهل العلم.

قوله: والمحلّ: من الإحلال، والمحلّل له: من التحليل، وهما بمعنى، ولذا روي المُحلّ والمُحلّ له بلام واحد مشددة، والمحلل والمحلل له، بلامين أولهما مشددة، ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحلّ له، والمحلل له: هو المُطلّق، وإنما لعن، لأنه هتْكٌ مروءةٍ وقلّةٌ حميّةٍ، وخِسّةٌ نفسٍ، وهو بالنسبة إلى المحلل له ظاهر، وأما المحللّ فإنه كالنفس يُعير نفسه بالوطء لغرض الغير، وتسميته محللاً عند من يقول بصحة نكاحه ظاهرة، ومن لا يقول بها، لأنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

٢٨- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٦٥٩٨- عن ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

حسن: رواه أبو داود (٢١٩٥) ومن طريقه البيهقي (٣٣٧/٧) والنسائي (٣٥٥٤) من حديث علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام الخفيف في علي بن حسين وأبيه.

وفي الباب ما روي عن عائشة قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة، أو أكثر، حتى قال

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٠٥﴾ كتاب الطلاق

الرجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينني مني، ولا أويك أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما هممت عدتُك أن تنقضي، راجعتُك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها. فسكت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن:

﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق.

رواه الترمذي (١١٩٢) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعلى بن شبيب، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وفيه يعلى بن شبيب المكي لم يوثقه أخذ غير ابن حبان فهو مجهول، أو "مقبول" عند

ابن حجر، إلا أنه قال في التقريب "لين الحديث".

وخالفه عبد الله بن إدريس فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه

ولم يذكر فيه: عن عائشة أخرجه الترمذي عقبه وقال: "وهذا أصح من حديث يعلى بن

شبيب". وأما الحاكم فأخرجه في المستدرک (٢/ ٢٧٩) من وجه آخر عن يعلى بن شبيب

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بن كاسب بحجة.

تعقبه الذهبي فقال: "قد ضعّفه غير واحد".

قلت: وفيه علة أخرى وهي يعلى بن شبيب مجهول كما مضى.

٢٩- باب متعة المطلقة

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[البقرة: ٢٤١]

٦٥٩٩- عن أبي أسيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى

حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين فجلس بينهما، فقال

النبي ﷺ: «اجلسوا هاهنا» ودخل، وقد أتى بالجونية، فأنزلت في بيت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٠٦﴾ كتاب الطلاق

في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها. فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي» فقالت: وهل تَهَبُ الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن. فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: «قد عُدَّتْ بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد اكسها رازقتين، والحقها بأهلها».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٥٥) أبي نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن غسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد فذكره.

وقال البخاري (٥٢٥٦) وقال الحسين بن الوليد النيسابوري، عن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل، عن أبيه، وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أُدخِلَتْ عليه بسط يده إليها. فكأنها كرهت ذلك. فأمر أبا أسيد أن يجهزها، ويكسوها ثوبين رازقين. وقوله: «داية»: معرب يقال للممرضة والقابلة.

والمراد هنا من كانت معها لإصلاح شأنها.

وقولها: «للسوقة»: أي لواحد من الرعية. وهي جهلت كونه نبي الله ﷺ ولما علمت ذلك تأسفت وقالت: خُدعتُ وأنا شقية.

٦٦٠٠- عن جابر بن عبدالله قال: لما طَلَّقَ حفص بن المغيرة امرأته

فاطمة أتت النبي ﷺ، فقال لزوجها: «مَتَّعَهَا» قال: لا أجد ما أمتعها. قال: «فإنه لا بد من المتاع» قال: «مَتَّعَهَا، ولو نصف صاع من تمر».

حسن: رواه البيهقي (٢٥٧/٧) عن أبي عبدالله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا علي بن عبدالصمد، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني، ثنا مصعب بن سلام، ثنا شعبة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٠٧﴾ كتاب الطلاق

وإسناده حسن من أجل علي بن عبدالصمد، وهو أبو الحسن الطيالسي يعرف بعلان ماغمه، كان ثقة كما قال الخطيب في ترجمته (٢٨/١٢)، وقال أيضا: وكان كثيرا الحديث قليل المروءة.

وفيه أيضا عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وهذا منه.

ونقل البيهقي قصة ظريفة عن القاضي شريح أن رجلا طلق امرأته عنده فقال: متّعها. فقالت المرأة: إنه ليس لي عليه متعة، إنما قال الله: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتَ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين، وليس من أولئك.

٣٠- باب حكم المفقود

قال سعيد بن المسيب: إنَّ عمرَ وعثمانَ قضيَا في المفقودِ، أنَّ امرأته تترَبَّصُ أربعَ سنينَ، وأربعةَ أشهرٍ وعشرًا بعدَ ذلك، ثم تتزوَّجُ، فإنَّ جاءَ زوجها الأولُ خَيْرَ بينَ الصَّدَاقِ وبينَ امرأتِهِ.

رواه عبد الرزاق (١٢٣١٧) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب به. وإسناده صحيح.

وهذا أصحُّ ما رُوِيَ في هذا الباب، وبه قال ابنُ عمر، وابنُ عباس، وابنُ مسعود، واختار ابنُ المنذر التأجيلَ لاتِّفاقِ خمسةٍ من الصحابةِ عليه. وتحتسبُ المدةُ من يومِ رُفِعَ الأمرُ إلى الحاكم، وهذه المدةُ التي ذكرها عمرُ وعثمانُ في الأسفار التي غالبها السَّلامَةُ.

أما إذا خرج للقتال، فقال سعيد بن المسيب: "إذا فُقِدَ في الصفِّ ترَبَّصَتْ سنةٌ، وإذا فُقِدَ في غير الصفِّ فأربعُ سنينَ".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٠٨ ﴾ كتاب الطلاق

رواه عبد الرزاق (١٢٣٢٦) عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب به. وإسناده صحيح أيضا.

ومن العلماء من قالوا: تأجيل المدة يرجع إلى اجتهاد الحاكم. والمالكية يرون أن المرأة إذا تزوجت بعد انقطاع عدتها، ثم جاء زوجها الأول فلا سبيل له عليها. وفي المسألة خلاف بين أهل العلم، وموضوعها كتب الفقه. انظر للمزيد: المنّة الكبرى (٦ / ٤٨١).

وأما ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان». فإسناده ضعيف.

رواه الدارقطني في السنن (٣٨٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤٤٥) كلاهما من طريق سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة به. قال البيهقي: سوار ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة فقال: هذا حديث منكّر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة مناكير وأباطيل. علل ابن أبي حاتم (١٢٩٨).

٢٦- كتاب الخلع

١- باب في جواز الخلع

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

يَدُءِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

٦٦٠١- عن عبد الله بن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ

فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين،

ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه

حديثه؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها

تطليقة»

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) عن أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب

الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وفي رواية (٥٢٧٧) سماها "جميلة".

وأخرج عبد الرزاق (١١٧٥٩)، عن معمر، قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله! لي من

الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم.

وفي رواية معتمر بن سليمان، عن فضيل، عن أبي جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس:

أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! لا

يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء، فرأيت أقبلي في عدة، فإذا هو

أشدُّهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً. رواه ابن جرير في تفسيره عن محمد بن

عبد الأعلى، عن المعتمر به.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣١٠﴾ كتاب الخلع

٦٦٠٢- عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس. وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح. فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس. فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في بيت أهلها.

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٢١) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، فذكرته. ومن طريق مالك رواه الإمام أحمد (٢٧٤٤٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٤٢٨٠) وابن ماجه (٣٤٦٢) وابن حبان (٣٤٦٢) وابن الجارود (٧٤٩) وغيرهم. وإسناده صحيح.

وفي قوله: "جلست في بيت أهلها": دليل على أنه لا سكن للمختلعة على الزوج.

٦٦٠٣- عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأتى النبي ﷺ بعد الصبح، فاشتكت إليه. فدعا النبي ﷺ ثابتا فقال: «خذ بعض مالها وفارقها»، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: «خذهما وفارقها» ففعل.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣١١ ﴾ كتاب الخلع

صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٨) عن محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا أبو عمرو السدوسي المديني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

ولكن رواه البيهقي (٣١٥ / ٧) من وجه آخر عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عبد الله بن أبي بكر وفيه: فأخذ إحداهما ففارقها، ثم تزوجها أبي بن كعب بعد ذلك، فخرج بها إلى الشام فتوفيت هنالك.

وإسناده صحيح. والحديثان صحيحان سمعت عمرة بنت عبد الرحمن هذا الحديث أولاً من عائشة، ثم تيسر لها السماع من حبيبة بنت سهل صاحبة القصة.

وفي قوله: «خذهما وفارقها»: دليل على أن يأخذ الرجل كل ما أعطاهما، ولكن في الرواية الثانية أنه أخذ إحداهما فلعله أخذ في أول الأمر كليهما ثم رد إحداهما تنزهاً منه.

وفي معناه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس. وكان رجلاً دميماً فقالت: يا رسول الله! والله! لو لا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال: فردت عليه حديقته قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ.

رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) عن أبي كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. والحجاج هو ابن أروطة مدلس معروف، وقد ضَعَف من غير التدليس أيضاً.

ورواه الإمام أحمد (١٦٠٩٥) من وجهين أحدهما من طريق الحجاج بإسناده السابق، والثاني من طريق الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فذكره مثله. وقال في آخره: فكان ذلك أول خلع في الإسلام. وفي الطريقين الحجاج بن أروطة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣١٢﴾ كتاب الخلع

٢ - باب كراهية الخلع للمرأة

٦٦٠٤- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ

زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»

صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) وابن الجارود (٧٤٨) وصححه ابن حبان (٤١٨٤) والحاكم (٢٠٠/٢) والبيهقي (٣١٦/٧) كلهم من طرق عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان ذكره. وإسناده صحيح، وأبو أسماء اسمه: عمرو بن مرثد الرحبي إلا أن الترمذي رواه عن أبي قلابه، عمن حدثه، عن ثوبان. وقال: "هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد، ولم يرفعه" انتهى.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: قول أبي قلابه: عمن حدثه عن ثوبان

جاء التصريح به في روايات أخرى أنه أبو أسماء الرحبي، وبذكره زال هذا الإبهام والإعلال به، وهو ثقة.

وقول الترمذي: رواه بعضهم عن أيوب، بهذا الإسناد ولم يرفعه. إشارة إل ما رواه ابن أبي شيبة (٢٧١/٥) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، وأيوب، عن أبي قلابه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

والحكم لمن وصله. وقد وصله ابن أبي شيبة نفسه بعده بذكر أبي أسماء، عن ثوبان كما مضى.

وقوله: سألت زوجها الطلاق. أي الخلع، لأن الطلاق بيد الرجل، وهو حق من حقوقه. وله أن يستعمله إذا لزم الأمر.

والخلع من حقوق المرأة، فإن رأت أن الحياة الزوجية لا تستقيم فلها أن تطلب الخلع

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣١٣﴾ كتاب الخلع

من زوجها، ويجوز للزوج أن يطلب منها ما أنفق عليها من المهر لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وأما ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «(لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير

كنهه، فتجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٠٥٤) عن بكر بن خلف أبي عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان،

عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه، وهو شيخه عمارة بن ثوبان مجهولان، وعطاء

هو: ابن أبي رباح.

وكذلك لا يصح ما روي عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «(المختلعات هن

المنافقات)» رواه الترمذي (١١٨٦) عن أبي كريب، حدثنا مزاحم بن ذؤاد بن عُلْبَة، عن

أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي".

قلت: فيه سلسلة الضعفاء والمجاهيل فوالد مزاحم وهو ذؤاد بن علبه الحارثي

ضعيف عند أكثر أهل العلم، وشيخه ليث وهو: ابن أبي سليم وفيه كلام معروف. وهو

ضعيف أيضا عند أكثر أهل العلم، وشيخه أبو الخطاب مجهول.

وروى معناه أيضا في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «(المختلعات والمنزعات

هن المنافقات)»

رواه النسائي (٣٤٦١) وأحمد (٩٣٥٨) والبيهقي (٣١٦ / ٧) كلهم من حديث وهيب

بن خالد، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.

وجاء في سنن النسائي. قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة.

وعلق عليه النسائي بقوله: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا.

قلت: وعليه جمهور أهل العلم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣١٤ ﴾ كتاب الخلع

منهم بهز بن أسد يقول: لم يسمع من أبي هريرة، ولم يره.
وقال يونس بن عبيد: "الحسن ما رآه قط".
وقال أحمد بن حنبل: "قال بعضهم عن الحسن، ثنا أبو هريرة".
فقال ابن أبي حاتم: "إنكاراً عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة".
وقال علي بن المديني: "لم يسمع من أبي هريرة شيئاً".
وقال أبو حاتم: "لم يسمع الحسن من أبي هريرة".
وقال أبو زرعة: "لم يسمع من أبي هريرة ولم يره، قيل له: فمن قال: ثنا أبو هريرة، قال: يخطئ".
قال ابن أبي حاتم: "قلت لأبي: إن سالماً الخياط روى عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة. فقال: "هذا مما يُبين ضعفَ سالم".
وعلى آراء أقوال أهل العلم يحمل قول الحسن على أنه ما نفى علمه بأن يكون هذا الحديث قد روى عن غير أبي هريرة، لا أنه سمع منه.
ومعنى الحديث: أن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق بدون عذر مقبول هن كالمنافات اللاتي يدعين الإسلام، ولا يعملن ما يدعو إليه الإسلام من المصالحة والمصاهرة على الحياة الزوجية.

٣ - باب لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها

٦٦٠٥ - عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتبُ ثابتاً في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام. لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٥٦) عن أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الأعلى بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣١٥﴾ كتاب الخلع

عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
ورواه البيهقي (٣١٣/٧) من وجه آخر عن همام، عن قتادة مختصراً، فإنه لم يذكر فيه: ولا يزداد.

وإسناده حسن من أجل أزهر بن مروان فإنه حسن الحديث، وصححه ابن حجر في الدراية (ص ٧٥)

ورواه البيهقي (٣١٣/٧) من طريق همام، نا قتادة مختصراً، ومن طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى مفسراً. وقال: كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره منه.

وفي الباب ما روى عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن سلول، وكان أصدقها حديقة. فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته»، قالت: نعم، فأخذها له، وخلا سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ.
رواه الدارقطني (٢٥٥/٣) من حديث حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير فذكره. قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٩٤/٤): إسناده صحيح. وأقره ابن عبد الهادي. وحجاج هو: ابن محمد المصيصي. إلا أن البيهقي قال: (٣١٤/٧): "وهذا أيضاً مرسل".
وقال ابن حجر في الفتح (٤٠٢/٩): "رجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق".
يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه، ومرسل عطاء.

قلت: ومرسل عطاء رواه أبو داود في مراسيله (٢٢٧) وعبد الرزاق (٥٠٢/٦) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها قال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة. قال: «أما الزيادة فلا» قال

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣١٦﴾ كتاب الخلع

الدارقطني (٣/ ٣٢١): وخالفه الوليد، عن ابن جريج فأسنده عن عطاء، عن ابن عباس.
والمرسل أصح. وكذا صحَّح المرسل أبو حاتم. في "العلل" (١/ ٤٢٩).

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن طلب الزيادة على المهر غير جائز، وبه قال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وغيرهم قالوا: لا يأخذ أكثر من الصداق. فإذا أخذ أكثر مما أعطاه لم يُسَرَّحَ بالإحسان الذي أمر الله به.

وقال مالك، والشافعي، وجماعة من التابعين: لا بأس بأخذ الزيادة. إلا أن مالكا يقول: أخذ الزيادة ليس من مكارم الأخلاق.

وأما ما رُوي عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار. تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال: «تردين عليه حديثه، ويطلقك؟» قالت: نعم، قال: «(ردي عليه حديثه وزيديه)» فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٤) من طريق الحسن بن عمار، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

والحسن بن عمار كذاب كما قال شعبة. وقال يحيى: يكذب. وشيخه عطية العوفي ضعّفه الثوري، وهشيم، وأحمد، ويحيى وغيرهم.

٤ - باب عدة المختلعة

٦٦٠٦- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد

النبي ﷺ: فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحیضة.

صحيح: رواه الترمذي (١١٨٥) عن محمود بن غيلان قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار. عن الربيع فذكرته.

قال الترمذي: "حديث الربيع الصحيح: أنها أمرت أن تعتد بحیضة".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣١٧﴾ كتاب الخلع

ورواه البيهقي (٧/ ٤٥٠) من طريق الفضل بن موسى بإسناده مثله كما رواه أيضا من وجه آخر عن وكيع، عن سفيان بإسناده وجاء فيه: "أنها اختلعت من زوجها، فأمرت أن تعتد بحيضة".

قال البيهقي: "هذا أصح، وليس فيه من أمرها، ولا على عهد النبي ﷺ".

قلت: هذا الترجيح منه بدون مرجح، والفضل بن موسى ثقة ثبت، وذكر أن الأمر هو النبي ﷺ لوقوع ذلك في عهده ﷺ وهذه زيادة يجب قبولها، لا سيما سيأتي حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ما يؤكد صحة ذلك.

وقد سبقه الدارقطني فأشار في العلل (١٥/ ٤٢٠-٤٢١) إلى هذا الاختلاف وقال: "فأمرت أن تعتد بحيضة وهو الصحيح"

٦٦٠٧- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: قلت لها: حدّثيني حديثك قالت: اختلعتُ من زوجي ثم جئتُ عثمان فسألت: ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة. قالت: وإنما تبع ذلك قضاء رسول الله ﷺ. في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه.

حسن: رواه النسائي (٣٤٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٨) كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وقوله: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك: أي ليس على المختلعة عدة مثل عدة المطلقة إلا حيضة واحدة للاستبراء إن كانت حديث عهد بالزواج بدخوله عليك، أو بالجماع فتمكثين عنده، وإلا فلا عدة عليك، ولكن يعارض هذا ما جاء في حديث ابن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣١٨﴾ كتاب الخلع

عباس عند أبي داود وغيره أمرها أن تعتد بحيضة. فيحمل هذا على الحكم الغالب بأن قد جامعها، فتعتد بحيضة للاستبراء.

٦٦٠٨ - عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرت أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسرها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن يتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها.

صحيح: رواه النسائي (٣٤٩٧) عن أبي علي محمد بن يحيى المروزي، قال: أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن الربيع بنت معوذ أخبرته فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بإسناده فذكره وفيه متابعة ليحيى بن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن. ولكن في إسناده ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

٦٦٠٩ - عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها أن تعتد بحيضة.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥) والمكرر) والحاكم (٢٠٦/٢) كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣١٩﴾ كتاب الخلع

وقال أبو داود: "هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً."

قلت: هشام بن يوسف هو الصنعاني قاضي صنعاء كان ثقة متقناً، قدمه أبو زرعة على عبد الرزاق قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة وسألته عن هشام بن يوسف ومحمد بن ثور وعبد الرزاق فقال: كان هشام أصحابهم كتاباً من اليمانيين. وقال أبو زرعة مرة أخرى: كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن. وقال أبو حاتم: "ثقة متقن". فمثله لا تضر مخالفة عبد الرزاق له.

وحديث عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٨) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة.

وفي الإسناد عمرو بن مسلم وهو الجندي اليماني روى له مسلم حديثاً. وقال ابن معين في رواية: "لا بأس به" وقال ابن عدي: "ليس له حديث منكر جداً". ووثقه ابن حبان فمثله يحسن حديثه.

وقع الخلاف في اسم زوجة ثابت بن قيس بن شماس فقيلاً: جميلة بنت سهل وهو الأشهر، وقيل: حبيبة بنت سهل، وقيل جميلة بنت سلول، وقيل زينب بنت عبد الرحمن بن أبيّ، وقيل مريم المغالية، وقيل غير ذلك ظاهره الاضطراب ولكن يمكن حمله على التعدد بأزواج ثابت بن قيس، والاختلاف في اسم المختلعة لا يضر في صحة الحديث.

وأما ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة فهو ضعيف جداً. رواه الدارقطني (٤/ ٤٥-٤٦) والبيهقي (٣١٦/٧) كلاهما من حديث رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وعباد بن كثير وهو الثقف البصري قال أحمد: روى أحاديث كذب، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: "متروك" وضعفه البخاري وأبوزرعة والدارقطني

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٢٠ ﴾ كتاب الخلع

والعجلي وغيرهم والخلاصة أنه ضعيف جداً، بل و"متروك" كما في "التقريب". وفيه أيضاً روّاد بن الجراح ضعّفه النسائي وقال الدارقطني: "متروك". وقال البيهقي بعد أن تكلم في عباد بن كثير البصري: "وكيف يصح، ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه" وبمعناه أحاديث لا تصح.

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة ثلاث حيض. فإن ظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها. وبه قال أحمد وإسحاق وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة واحدة مستدلين بحديث الربيع بن معوذ.

قال إسحاق بن راهويه: "وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي" ذكره الترمذي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة. فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء.

ويستفاد من أحاديث الباب أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. ولأن الله ذكر الطلاق في أول الآية

وآخرها، وذكر الخلع فيما بين ذلك فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٢١ ﴾ كتاب الخلع

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠﴾ فلو جعل الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا. وإلى هذا ذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهم الله- لأن الزوج أحق بالرجعة في الطلاق بخلاف الخلعة؛ فإنه لا رجعة فيها، وإنما يتزوجها بمهر جديد ونكاح جديد.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت فيه أيتزوجها أم لا؟ سئل ابن عباس عن هذا فقال: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق ينكحها. رواه البيهقي (٣١٦/٧) بإسناد صحيح، وقال: "ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس هذا".

ويظهر الخلاف أيضا لو خالع رجل امرأته مرارا لجاز له أن ينكحها بنكاح جديد، وبصداق جديد بغير أن تتزوج بزواج آخر.

٢٧- كتاب اللعان

١- باب ما جاء في اللعان

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ اَحَدُهُمْ اَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ ۝٦ وَالْخَمْسَةَ اَنْ لَعَنَتَ اللّٰهُ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ ۝٧ وَيَذَرُوْا عَنْهَا الْعَذَابَ اَنْ تَشْهَدَ اَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ ۝٨ وَالْخَمْسَةَ اَنْ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ [سورة النور: ٦-٩]

٦٦١٠- عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري. فقال له: يا عاصم. أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً. أيقتلته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي، يا عاصم، عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك. فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر. فقال: يا عاصم. ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله. أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٢٣ ﴾ كتاب اللعان

صاحبك. فاذهب فأت بها» فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا من تلاعهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك، بعد، سنة المتلاعنين.

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٣٤) عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، ذكره. ورواه البخاري في الطلاق (٥٢٥٩)، ومسلم في اللعان (١: ١٤٩٢) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

وعويمر هو: ابن أبيض العجلاني الأنصاري، وقع اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، وعاش ذلك المولود ستين، ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيراً. انظر: الاستيعاب.

٦٦١١- عن سهل بن سعد أخى بني ساعدة، أن رجلاً من الأنصار

جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين»

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٠٩) ومسلم في اللعان (٣: ١٤٩٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاعة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد، ذكره. والسياق للبخاري.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٢٤ ﴾ كتاب اللعان

والرجل المبهم من الأنصار هو : عويمر العجلاني .

وقوله : "ذاك تفريق بين كل متلاعنين" فيه أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً .

٦٦١٢- عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ. والله! لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو. فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] هذه الآيات. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس. فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن. فقال لها رسول الله ﷺ «مه» فأبت فلعنت. فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعدا» فجاءت به أسود جعدا.

صحيح: رواه مسلم في اللعان (١٤٩٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله (هو ابن مسعود) فذكره.

والرجل المبهم من الأنصار هو: عويمر العجلاني.

٦٦١٣- عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٢٥﴾ كتاب اللعان

بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: «الْبَيْنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: «الْبَيْنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يُبْرئ ظهري من الحد فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ - ﴿إِنْ كَانَ

مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٧) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

٦٦١٤ - عن أنس بن مالك قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ. فأخبره بذلك فقال له النبي ﷺ: «أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك» يردد ذلك عليه مراراً فقال له هلال: والله يا رسول الله! إن الله عز وجل ليعلم أنني صادق، وليزلن الله عز وجل عليك ما يُبْرئ ظهري من الجلد فينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٦] فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم دُعيت المرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله ﷺ: «وَقَفَّوْهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ». فتلكأت حتى ما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٢٦﴾ كتاب اللعان

شككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفصحُ قومي سائر اليوم. فمضتُ على اليمين فقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أبيض سَبْطاً قُضِيَءَ العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ الساقين فهو لشريك بن السحماء. فجاءتُ به آدم جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ الساقين فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن»

صحيح: رواه مسلم (١٤٩٦)، والنسائي (٣٤٦٩) وأحمد (١٢٤٥٠) وصححه ابن حبان (٤٤٥١) كلهم من حديث هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس فذكره، واللفظ للنسائي، وعند أحمد مختصر.

عويمر هو: ابن أبيض العجلاني الأنصاري.

وعاصم بن عدي هو: ابن حارثة العجلاني الأنصاري.

واسم المرأة: خولة بنت عاصم بن عدي العجلاني.

وقيل: خولة بنت قيس، وهي ابنة أخي عاصم بن عدي.

وهلال بن أمية الأنصاري الواقفي من بني واقف شهد بدرا، وهو أحد الثلاثة الذين

تخلفوا عن غزوة تبوك، فنزل فيهم القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾

[التوبة: ١١٨].

ذهب جمهور أهل العلم إلى سبب نزول آية اللعان هو قصة هلال بن أمية، وقالوا:

قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، ويدل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي

صَاحِبِكَ» يعني ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس.

وَوَهَمَ من جعل أنه عويمر، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء، والذي في

الصحيحين أولى.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٢٧ ﴾ كتاب اللعان

وشريك بن سحماء هو: ابن عمّ عويمر.

واللعان وقع في السنة التاسعة، وقيل في السنة التي مات فيها رسول الله ﷺ.

إذا أنكر الزوج اللعان يقام عليه حدّ القذف، وإذا لاعن سقط منه الحدّ.

ويقع التحريم الموبّد باللعان، ولو لم يطلق لقول النبي ﷺ «لا سبيل لك عليها»، ولكن خالفه أبو حنيفة فقال: اللعان الطلاق الواحد البائن، إن كذب الرجل نفسه حدّ، وحلّت له، وألحق الولد به.

وإذا رمى رجل امرأته برجل سمّاه، فإن طلب الرجل الحدّ، حدّ به حدّ القذف، ولم يقع الطلب في هذه القصة.

وأما ما روي عن ابن عباس في حديث طويل فهو ضعيف. وهذا نصه:

لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] قال سعد بن عباد، وهو سيد الأنصار:

أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «(يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟)» قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرة، وما طلق امرأة له قط، فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيظه. فقال سعد: والله يا رسول الله! إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكنني قد تعجبتُ أني لو وجدتُ لكاعاً قد تفخذها رجل، لم يكن لي أن أهيجّه ولا أحرّكه، حتى آتي بأربعة شهداء، فو الله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته.

قال: فما لبثوا إلا يسيراً، حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذي تيبّ عليهم،

فجاء من أرضه عشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه، حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدتُ عندها رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد، الآن يضرب رسول الله ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٢٨ ﴾ كتاب اللعان

هلال بن أمية، ويُبطل شهادته في المسلمين. فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتدَّ عليك مما جئتُ به، والله يعلم إني لصادق.

فو الله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه، إذ نزل على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده، يعني، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الآية كلها، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: ((أبشر يا هلال، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً)) فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: ((أرسلوا إليها)) فأرسلوا إليها، فجاءت، فتلاها رسول الله ﷺ عليهما، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله، لقد صدقتُ عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: ((لَا عِنَا بَيْنَهُمَا)) فقبل لَهلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة، قيل: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي تُوجب عليك العذاب، فقال: لا والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين. فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فلتكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا تُرمى هي به، ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قُوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: ((إن جاءت به أضيَّهَب، أُرْسِح، حَمَش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جَعْدًا، جُمَالِيًّا، حَدَلَج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذي رُميت به)) فجاءت به أورق، جعدًا،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٢٩ ﴾ كتاب اللعان

جمالياً، خدلج الساقين، سابغ الأليتين. فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» قال عكرمة: "فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يُدعى لأمه، ولا يُدعى لأب".

رواه أبو داود (٢٢٥٦) والإمام أحمد (٢١٣١) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، عن عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٦٦٧) وعنه البيهقي (٣٩٤ / ٧) عن عبّاد بن منصور، نا عكرمة فذكره.

وقال في آخره عبّاد: فسمعتُ عكرمة يقول: لقد رأيته أمير مصر من الأمصار، ولا يُدرى من أبوه. وإسناده ضعيف فإن عبّاد بن منصور ضعيف ورمي بالتدليس، وقد صرح بالتحديث في رواية أبي داود الطيالسي، ولكن الجمهور على تضعيفه لكثرة مناكيره.

قال يحيى بن سعيد القطان: "قلت لعبّاد بن منصور: عمن أخذت حديث اللعان، قال: ثني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن حبان: "كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن دواد، عن عكرمة"

وإبراهيم هذا كذاب معروف.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس قال: تزوّج رجل امرأة من الأنصار - من بلعجلان فدخل بها، فبات عندها فلما أصبح قال "ما وجدتُها عذراء. قال فرفع شأنها إلى رسول الله ﷺ، فدعا الجارية رسول الله ﷺ فسألها فقالت: بلى، قد كنت عذراء. قال: فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا وأعطاهما المهر.

رواه ابن ماجه (٢٠٧٠) وأحمد (٢٣٦٧) كلاهما من حديث يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر طلحة بن نافع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع كما أنه ذكر فيه أمراً غريباً لم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣٠ ﴾ كتاب اللعان

يذكره غيره.

وفي الباب أيضا ما روي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلاً به؟» قال: كنت فاعلاً به شراً. قال: «فأنت يا عمر؟» قال: كنت والله قاتله، كنت أقول: لعن الله الأعجز، فإنه خبيث. قال: فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ....﴾ [النور: ٦]

رواه البزار في مسنده (٣٤٣/٧) عن إسحاق بن الضيف قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة فذكره.

ورواه أيضا الطحاوي في مشكله (٩٤٨) من وجه آخر عن النضر بن شميل وزاد فيه: «فأنت يا سهيل بن بيضاء؟» قال: كنت أقول أو قائلاً: لعن الله الأبعد، لعن الله البعداء،

ولعن أول الثلاثة. أخبر بهذا. فقال رسول الله ﷺ: «تأولت القرآن يا بن بيضاء: ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ....﴾ [النور: ٦]

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا النضر بن شميل، عن يونس.

ثم روى هو، وعبد الرزاق (١٢٣٦٤) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، قال: قال النبي ﷺ فذكر الحديث.

وسفيان الثوري من قدماء أصحاب أبي إسحاق، فالمرسل أشبه بالصواب، والمتن فيه غرابة، فإنه لم يُعهد عن النبي ﷺ مثل هذا التخاطب بأصحابه.

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، وذكر له طريق آخر فقال: هو مرسل، وهو أشبه بالصواب "العلل" (١/٤٤٥).

٢ - باب قذف الرجل زوجته برجل بعينه

٦٦١٥ - عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك، وأنا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣١ ﴾ كتاب اللعان

أرى أن عنده فيه علماً. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لأعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمس الساقين فهو لشريك بن سحماء». قال: فأنبت أنها جاءت به أكحل جعداً حمس الساقين.

صحيح: رواه مسلم في اللعان (١١:١٤٩٦) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن محمد، قال: فذكر الحديث.

٣- باب في الملاعنة على الزنا ونفي الحمل

٦٦١٦- عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقضه فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن. فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين. وكانت حاملاً، فأنكر حملها. وكان ابنها يدعى إليها. ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها، وترث منه ما فرض الله لها.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٦) عن سليمان بن داود أبي الربيع، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد ذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣٢ ﴾ كتاب اللعان

٦٦١٧- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِي
وامرأته قال: وكانت حبلى. فقال: والله ما قربتها منذ عفرنا. قال:
والعفر أن يُسْقَى النخل بعد أن يُتْرَك من السقي بعد الإبار بشهرين.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٣١٠٦) عن عبد الملك بن عمرو، حدثنا المغيرة بن
عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، أنه سمع ابن عباس ذكره في حديث
طويل. ورواه النسائي (٣٤٦٧) من وجه آخر عن أبي الزناد، وأصله في الصحيحين بغير
هذا اللفظ.

وفي الحديث دليل على أن اللعان كان على الزنا، وعلى نفي الحمل، فإن الظاهر من نفي
حملة أن حملة كان قديماً، وكان الرجل يشك في امرأته، فلما تبين له أنها زانية أنكر حملها.
وفي ذلك تفصيل: فإن الحمل إن كان سابقاً، ولم يشك فيه، وإنما لاعن على زناها
فقط عندما رآها تزني، فالولد له؛ لأن الولد للفراش، ولا يجوز نفي الولد باللعان، وإن لم
يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به، فهذا ينظر فيه، فإن جاءت بأقل من ستة أشهر من
الزنا، فالولد له، ولا يتنفي عنه بلعانه، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر ونفاه، فالولد ينسب
إلى أمه، والحكم النهائي يعود إلى القاضي.

٤- باب استحباب وعظ المتلاعنين وتذكيرهما بالله عند

إرادة التلاعن

٦٦١٨- عن سعيد بن جبیر قال: سئلتُ عن المتلاعنين في امرأة
مُصْعَب، أَيَفَرَّقُ بينهما؟ قال: فما دريتُ ما أقول، فمضيتُ إلى منزل ابن
عمر بمكة. فقلت للغلام: استأذن لي. قال: إنه قائلٌ. فسمعَ صوتي.
قال: ابن جبیر؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله! ما جاء بك هذه الساعة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣٣ ﴾ كتاب اللعان

إلا حاجة. فدخلت، فإذا هو مفترش برذعة، متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله! رأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد أُبليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور. ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] فتلاهنَّ عليه، ووعظهنَّ وذكرهنَّ. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق! ما كذبتُ عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق! إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهِد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهِدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرَّق بينهما.

صحيح: رواه مسلم في اللعان (٤: ١٤٩٣) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبیر، قال: فذكره.

٦٦١٩- عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عمر: رجل قذف

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣٤ ﴾ كتاب اللعان

امراته، فقال: فَرَّقَ النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما من تائب؟» فأبيا وقال: «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما من تائب؟» فأبيا فقال: «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما من تائب؟» فأبيا ففَرَّقَ بينهما.

قال أيوب: فقال لي عمر بن دينار: إن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه؟ قال: قال الرجل: مالي؟ قال: قيل: «لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٣١١) عن عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، فذكره.

٥ - باب وضع اليد على فم الرجل عند الخامسة

٦٦٢٠- عن ابن عباس قال أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعن: أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (٣٤٧٢) والبيهقي (٤٠٥/٧) كلهم من حديث سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب فإنه حسن الحديث. وكذا أبوه كليب بن شهاب الجرمي. ولم يثبت في السنن وضع اليد على فم المرأة.

٦ - باب تحريم أخذ صداق المُلَاعِنَةِ

٦٦٢١- عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣٥ ﴾ كتاب اللعان

«حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٢)، ومسلم في اللعان (٥: ١٤٩٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار) سمعت سعيد بن جبیر قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين، فذكره.

٧- باب لا تُرجم المرأة ولو كانت الأمانة تدل على

كذبها في اللعان

٦٦٢٢- عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصَفَّراً، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدمَ خَدَلاً كثيراً اللحم، فقال النبي ﷺ: «اللهم بين»، فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما. قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف: خذلاً.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣٦ ﴾ كتاب اللعان

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٠)، ومسلم في اللعان (١٢:١٤٩٧)
كلاهما من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن
محمد، عن ابن عباس، فذكره.

قوله: "فلاعن النبي ﷺ بينهما" معقب بقوله: فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبر بالذي وجد
عليه امرأته، فلاعن النبي ﷺ بينهما.

فالعبرة الصحيحة هكذا، حصل فيها تقديم وتأخير، لأن اللعان وقع قبل الوضع كما
مضى من الأحاديث وكما في الحديث الآتي، وحديث عبد الله بن عمرو، لأن هذا هو
الأصل ولا معنى لتأخير اللعان إلى الوضع.

٦٦٢٣ - عن سهل بن سعد أخى بني ساعدة، أن رجلاً من الأنصار
جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته
رجلاً أيقنته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر
المتلاعنين فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا
في المسجد وأنا شاهد. فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن
أمسكتها، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من
التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين».

قال ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي في
هذا الحديث إن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً، كأنه وحرّة،
فلا أراها إلا قد صدقت، وكذب عليها. وإن جاءت به أسود أعين، ذا
أليتين فلا أراها إلا قد صدق عليها» فجاءت به على المكروه من ذلك.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣٧ ﴾ كتاب اللعان

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٠٩) ومسلم في اللعان (٣: ١٤٩٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد، فذكره. والسياق للبخاري.

٦٦٢٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: أن رجلا من الأنصار من بني زريق قذف امرأته، فأتى رسول الله ﷺ فردّد ذلك أربع مرات على رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية الملاعنة، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل، إنه قد نزل من الله أمر عظيم، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبى أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال رسول الله ﷺ: «إما هي تجيء به أصيفر أخينس منشول العظام فهو للملاعن، وإما تجيء به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره»، فجاءت به أسود كالجمل الأورق فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعنبة أمه، وقال: «لو ما الأيمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا»

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٦٣٢٨) وعنه الطحاوي في شرح المشكل (٥١٤٦)، والدارقطني (٣٧٠٣) كلهم من طريق محمد بن عائذ قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: فذكره. وإسناده حسن، فإن رجال الإسناد كلهم صدوق.

٨- باب السكنى للحامل الملاعنة

٦٦٢٥- عن عباس بن سهل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣٨ ﴾ كتاب اللعان

حسن: رواه أبو داود (٢٢٤٦) عن عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق إلا أنه انفرد بقوله: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ» مع أن هذه القصة رُوِيَتْ من أوجه كثيرة، وليس فيها «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ» ومن طريق ابن إسحاق رواه الإمام أحمد (٢٢٨٣٧) وزاد فيه: «فَإِنْ تَلَدَتْ أَحْمَرُ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ لَعْوِيمَرُ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطُ الشَّعْرِ، أَسْوَدَ اللِّسَانِ فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ» قال عاصم: فلما وقع أخذته إليّ. فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت، قال يعقوب: بفقميه - فإذا هو أُحْيَمَرُ مثل النبعة، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة، قال: فقلت: صدق الله ورسوله.

وقوله: «(قَطَطُ الشَّعْرِ)» أي شديد التقبض كشعر السودان. وقوله: «(بفقميه)» أي بلحييه.

وقوله: «(أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَلِدَ)» استمسك به الشافعي فقال: "لها السكنى وليس لها النفقة"، وهو قول الزهري ومالك.

وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني: "لها النفقة والسكنى لأن اللعان تطليقة بائنة. وقال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم: "ليس لها النفقة ولا السكنى" وقد حكى الأثر عن أحمد أنه قال: هذا أشد من المطلقة ثلاثا. أي لا نفقة ولا سكنى.

ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥٢٦/٩).

والتحقيق في هذه المسألة إن كان اللعان على الحمل، فلا نفقة ولا سكنى لها، وإن كان اللعان على غير الحمل فللحامل النفقة والسكنى؛ لأن الحمل له، فعليه نفقته، فأشبهت المطلقة البائن الحامل.

٩- باب تفريق الإمام بين المتلاعنين، وأنهما لا

يجتمعان أبدا

٦٦٢٦- عن سعيد بن جبير قال: لم يفرّق المصعب بين

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٣٩ ﴾ كتاب اللعان

المتلاعنين قال سعيد: ذكر ذلك لابن عمر فقال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي العجلان.

صحيح: رواه مسلم في اللعان (١٤٩٣: ٧)، والنسائي (٣٤٧٤) كلاهما من حديث محمد بن المثنى واللفظ له قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير فذكره.

ظاهرة لا بد من إيقاع اللعان عند الحاكم، وتقع الفرقة بتفريقه لما يترتب عليه من أحكام أخرى كحد القذف إن سمي الرجل الزاني وطالبه. وأما إذا لم يطالبه فلا يُحد، وكذلك لا يحد المقذوف لمجرد القذف فإنه لم يثبت أن شريك بن سحّماء حُدَّ، كما لم يثبت أنه طالب الحد للقاذف وهو هلال بن أمية، ولكن لو طلب لحدّ.

١٠- باب من قال: يقع التفريق باللعان

٦٦٢٧- عن سهل بن سعد قال: فطَلَّقَهَا ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فَأَنْفَذَهُ رسولُ الله ﷺ. وكان ما صُنِعَ عند النبي ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٤٠١/٧) عن أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في خبره فذكره.

وإسناده حسن من أجل عياض بن عبد الله الفهري، فهو إلى الضعف أقرب من التوثيق. قال أبو صالح: ثَبَّتْ، له بالمدينة شأن كبير، وفي حديثه شيء. ووَثَّقَهُ ابن حبان. وذكره ابن شاهين في "الثقات". وتكلم فيه يحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم إلا أنه توبع.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٤٠﴾ كتاب اللعان

قال البيهقي (٧/ ٤٠٠) ورواه الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه: فتلاعنا. ففرّق رسول الله ﷺ بينهما. وقال: «لا يجتمعان أبداً».

٦٦٢٨- عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ لا عن بين عويمر وبين امرأته. فقال عويمر: إن انطلقتُ بها يا رسول الله لقد كذبتُ عليها. قال: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة المتلاعنين.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٢٨٣٠) عن أبي كامل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعد بن سهل فذكره في حديث طويل. وأصله في الصحيحين وغيرهما. وفي الباب ما روي عن ابن مسعود وعلي أيضاً ولكن الصحيح ما ذكرته.

١١- باب إلحاق الولد بأمه في الملاعنة، وأنه يُدعى بها

٦٦٢٩- عن ابن عمر، أن رجلاً لا عن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٣٥) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الطلاق (٥٣١٥)، ومسلم في اللعان (٨: ١٤٩٤) كلاهما من طريق مالك، به. قوله: «وانتفل» أي تبرأ. وفي البخاري: «فانتفى».

٦٦٣٠- عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: وكانت حاملاً. فأنكر حملها، وكان ابنها يُدعى إليها.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٦) عن سليمان بن داود أبي الربيع، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد فذكره.

ورواه مسلم في اللعان (٢/ ١٤٩٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به نحوه. وفي سنن أبي داود (٢٢٤٧) من طريق يونس: حضرتُ لعانتهما عند رسول الله ﷺ وأنا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٤١﴾ كتاب اللعان

ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث.

قال فيه: ثم خرجت حاملاً. فكان الولد يُدعى إلى أمه.

١٢- باب أن الزوج يُحدُّ إذا كذب نفسه وتراجع عن اللعان

٦٦٣١- عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ

بشريك بن سحماء. فقال له النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال:

يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟

فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال هلال: والذي

بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد. فنزل

جبريل فأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ

مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩].

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٧) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي،

عن هشام بن حسان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

١٣- باب لا يكون التلاعن إذا شكَّ الرجلُ في ولده

٦٦٣٢- عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ

فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم.

قال: «فما ألوانُها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن

فيها لورقاً. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: «عسى أن يكون نزع عرق».

قال: «وهذا عسى أن يكون نزع عرق».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٤٢﴾ كتاب اللعان

وزاد في رواية: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٠٥) من طريق مالك، ومسلم في اللعان (١٥٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. والسياق لمسلم، وكذا الزيادة له أيضاً من طريق معمر عن الزهري.

٦٦٣٣ - عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل فقال: يا رسول الله! إني وُلِدَ لي غلامٌ أسودٌ. فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثله. وجاء فيه: فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا: لا يجوز لرجل أن يتنفي من ولدٍ وُلِدَ على فراشه إلا أن يزعم: أنه رأى فاحشة.

صحيح: رواه النسائي (٣٤٨٠) عن أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حيوة حمصي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح، وأبو حيوة حمصي هو: شريح بن يزيد. وفي بعض النسخ: "أبو حية" والصحيح الأول.

١٤ - باب التغليظ في الانتفاء من الولد

٦٦٣٤ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «كفرٌ بامرئٍ ادعاءُ نسب، لا يعرفه، أو جحدُه وإن دقَّ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٤٤) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وأخرجه أيضاً أحمد (٧٠١٩) عن علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب فذكره. وإسناده ضعيف علي بن عاصم وشيخه المثنى بن الصباح تكلم فيهما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٤٣﴾ كتاب اللعان

غير واحدٍ من أهل العلم إلا أنهما قد توبعا.

٦٦٣٥- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

حسن: رواه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٣٤٨١) وصححه ابن حبان (٤١٠٨) والحاكم (٢٠٢/٢) كلهم من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن يونس، أنه سمع سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" وهو ليس كما قال، فإن عبد الله بن يونس وهو: الحجازي لم يخرج له مسلم، ثم هو "مجهول" إذ لم يرو عنه سوى يزيد بن عبد الله بن الهاد، ولم يؤثقه غير ابن حبان. وفي التقريب "مقبول" أي عند المتابعة، وقد تابعه يحيى بن حرب، فرواه عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه.

ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٧٤٣) إلا أنه "مجهول" أيضا كما قال ابن المديني والدارقطني والذهبي وغيرهم.

والطريقان يقوي أحدهما الآخر، وهو رسم الحديث الحسن عند الترمذي وغيره.

٦٦٣٦- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص»

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٧٩٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٠٠:١٢) عن وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٤٤﴾ كتاب اللعان

وإسناده حسن من أجل والد وكيع وهو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

قال أبو أحمد بن عدي: "له أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق، لم أجد في حديثه منكراً فأذكره، وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع، وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس.

وقد تكلم فيه ابن معين بكلام شديد، ولكن لتعارض الروايات عنه، سقط كلامه هذا، فقليل عنه: ما كتبت عن وكيع عن أبيه، وقيل عنه: ضعيف، وقيل عنه: ليس به بأس، وقيل عنه ثقة، وقيل عنه: كذبه وقال: كان وضاعاً. انظر كلامه في "تهذيب التهذيب".

ورواه البيهقي (٣٣٢-٣٣٣) بإسناد آخر عن مطر الورّاق، حدثه عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر أشياء ومنها قوله: «(من انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا، فَضَّحَهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)» ومطر الوراق أيضاً مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقوله: «(قصاص بقصاص)»: أي يؤخذ منه قصاص في الآخرة بمقابل ما فعله بولده من انتفاء نسبه وفضيحته في الدنيا.

٢٨- كتاب الظهار والإيلاء

١- باب ما جاء في الظهار

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُوا رَقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]

٦٦٣٧- عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفي عليّ كلامهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١] صحيح: رواه النسائي (٣٤٦٠) وابن ماجه (١٨٨) (٢٠٦٣) والإمام أحمد (٢٤١٩٥) والحاكم (٤٨١/٢) كلهم من طريق الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح، وصححه الحاكم.

وعلقه البخاري في التوحيد (١٣/ ٣٧٢- مع الفتح) عن الأعمش به.

وزاد الحاكم في أوله من كلام المجادلة الذي سمعته عائشة وهو قولها: "يا رسول الله! أكل شبابي، ونشرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك".

٦٦٣٨- عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت، وكان أوس امرءا به لمم، فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله فيه كفارة الظهار.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٤٦ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٠) والحاكم (٤٨١/٢) والبيهقي (٣٨٢/٧) كلهم من طريق محمد بن الفضل أبي النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ومحمد بن الفضل الملقب بعارم، وإن كان ثقة. فقد اختلط بآخره، واستحكم به ذلك سنة ٢١٦هـ، وروى عنه هنا هارون بن عبد الله عند أبي داود. وعلي بن الحسن الهلالي عند الحاكم والبيهقي.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

واختلف فيه على حماد بن سلمة.

فرواه عارم موصولاً وتابعه عليه سليمان بن حرب عند البيهقي في "المعرفة" (٢٧/٥)

وقد قال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي بمن خالفني نقله النسائي في السنن الكبرى.

وتابعه أيضاً أسد بن موسى عند الطبري في تفسيره.

وخالفهم موسى بن إسماعيل التبوذكي فرواه عن حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، أن جميلة ... الخ هكذا مرسلًا رواه أبو داود (٢٢٩١).
والحكم لمن وصل لكثرتهم.

٢ - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

٦٦٣٩ - عن عبد الله بن عباس: أن رجلاً ظاهراً من امرأته، فغَشِيَهَا

قبل أن يُكْفِرَ، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك، فقال: «ما حملك على ذلك؟»

فقال: يا رسول الله! رأيت بياض حِجْلَيْهَا في القمر، فلم أملك نفسي أن

وقعتُ عليها، فضحك النبي ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يُكْفَرَ.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٤٧ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

حسن: رواه الترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥) والنسائي (٣٤٥٧) وأبو داود (٢٢٢٣/٢٢٢٥) (إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث)، والحاكم (٢/٢٠٤) والبيهقي (٣٨٦/٧) كلهم من حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل الحكم بن أبان؛ فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح".

وحسنه أيضا الحافظ في "الفتح" (٤٣٣/٩)

إلا أن أبا داود لم يذكر ابن عباس في روايته، وساقهما عن سفيان بن عيينة وإسماعيل، كلاهما عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: إن رجلا ظاهر من امرأته فذكره. وقال: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، حدثنا معتمر قال: سمعت الحكم بن أبان بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس قال عن عكرمة.

قال أبو داود: "كتب إليّ الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس بمعناه عن النبي ﷺ". انتهى قلت: ومن هذا الوجه: أخرجه الترمذي والنسائي المشار إليه، والفضل بن موسى السيناني ثقة ثبت، فزيادته مقبولة.

قال ابن عباس: "كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت عليّ كظهر أمي، حرّمت عليه، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت.

٦٦٤٠ - عن خولة بنت ثعلبة، قالت: فيّ والله، وفي أوس بن

صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة. قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجّر، قالت: فدخل عليّ يوما، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت عليّ كظهر أمي. قالت: ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٤٨ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

قالت: فقلت: كلاً والذي نفسُ خويلة بيده، لا تَخْلُصُ إليَّ، وقد قُلْتُ ما قُلْتُ، حتى يحكم اللهُ ورسولُهُ فينا بحكمه، قالت: فوَأَثْبَنِي وامْتَنَعْتُ منه، فغلبَتْهُ بما تَغْلِبُ به المرأةُ الشيخَ الضعيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِي. قالت: ثم خرجْتُ إلى بعض جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابها، ثم خرجْتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فجلستُ بين يديه، فذكرْتُ له ما لقيْتُ منه، فجعلْتُ أَشْكُو إليه ﷺ ما أَلْقَى من سوء خُلُقِهِ، قالت: فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: «يا خويلةُ ابن عمك شيخٌ كبيرٌ، فاتقي اللهَ فيه» قالت: فوالله ما برحتُ حتى نزل في القرآن، فتغشَّى رسولُ الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سُرِّي عنه، فقال لي: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك» ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله: ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤] فقال لي رسول الله ﷺ: «مُريه، فليُعتَق رقبة» قالت: فقلت: والله يا رسول الله، ما عنده ما يُعتَق، قال: «فليَصُمْ شهرين متتابعين» قالت: فقلت: والله يا رسول الله، إنه شيخٌ كبيرٌ، ما به من صيام. قال: «فليُطْعَم سَتِينَ مسكيناً وسقاً من تمر» قالت: فقلت: والله يا رسول الله، ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإنا سنُعِينه بِعَرَقٍ من تمر»، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله، سأُعِينه بِعَرَقٍ آخر، قال: «قد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٤٩ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

أصبت وأحسنيت»، فاذهبي، فتصدّقي عنه، ثم استوصي بآبن عمك خيراً. قالت: ففعلتُ،

قال عبد الله: قال أبي: قال سعد: العرق: الصن.

حسن: رواه أحمد (٢٧٣١٩) واللفظ له، وأبو داود (٢٢١٥٢٢١٤) وابن الجارود (٧٤٦) وصحّحه ابن حبان (٤٢٧٩) والبيهقي (٣٨٩/٧) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، حدّثني معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، ومن أجل شيخه معمر بن عبد الله بن حنظلة فقد وثّقه ابن حبان، وأخرج حديثه في صحيحه، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر، وقال ابن كثير في تفسيره بعد أن رواه من طريق الإمام أحمد: "هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه القصة".

إلا أن الذهبي قال في "الميزان" في ترجمة معمر بن عبد الله بن حنظلة: "كان في زمن التابعين لا يُعرف".

وأما البيهقي (٣٨٩/٧-٣٩٠) فأخرج هذه القصة من طريق عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة قالت .. فذكر القصة مختصراً وقال: "هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله" وقلت: وسبق له شاهد صحيح أيضاً وهو حديث عائشة.

وسياق هذه الروايات يدل على أن هذه القصة وقعت لأوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت وامرأته خولة بنت ثعلبة.

وأما حديث سلمة بن صخر الآتي - فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمره بما أنزل الله في هذه السورة من العتق، أو الصيام، أو الإطعام.

٦٦٤١ - عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنتُ امرءاً أستكثرُ من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٥٠ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

النساء، لا أرى رجلاً كان يصيبُ من ذلك ما أُصيبُ، فلما دخل رمضان
ظاهرتُ من امرأتي حتى يَنْسَلَخَ رمضانُ، فبينما هي تُحدِّثني ذاتَ ليلةٍ
انكشفَ لي منها شيءٌ، فوثبتُ عليها فواقعتها، فلما أصبحتُ غدوتُ
على قومي، فأخبرتُهم خبري، وقلتُ لهم: سَلُوا لي رسولَ الله ﷺ
فقالوا: ما كنا نفعلُ، إذا نُزِلَ اللهُ فينا كتاباً، أو يكونُ فينا من رسولِ
الله ﷺ قولٌ، فيبقى علينا عارُهُ، ولكن سوف نُسلِّمَكَ بجريرتك، اذهب
أنتَ فاذكُرْ شأنَكَ لرسولِ الله ﷺ قال: فخرجتُ حتى جئتهُ، فأخبرتهُ
الخبرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنتَ بذاك؟». قلتُ: أنا بذاك، وها أنا، يا
رسولَ الله! صابراً لحكمِ الله عليَّ. قال: «فَاعْتِقْ رَقَبَةً» قال، قلتُ: والذي
بعثكَ بالحق! ما أصبحتُ أملكُ إلا رقبتي هذه، قال: «فَصُمْ شهرين
متتابعين» قال، قلتُ يا رسولَ الله! وهل دخل عليَّ ما دخل من البلاء إلا
بالصوم؟ قال: «فَتَصَدَّقْ أو أَطْعِمْ ستين مسكيناً» قال، قلتُ: والذي
بعثكَ بالحق! لقد بُتْنَا ليلتنا هذه، ما لنا عشاءٌ، قال: «فاذهبِ إلى
صاحبِ صدقةِ بني رُزَيْقٍ فقلْ له، فليدفعها إليك، وأطْعِمْ ستين مسكيناً.
وانتفعُ ببقيتها»

حسن: رواه أبو داود (٢٢١٣) وابن ماجه (٢٠٦٢) والترمذي مطولا (٣٢٩٩)
ومختصرا (١١٩٨) وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٨) والحاكم (٢٠٣/٢) كلهم من حديث
محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٥١ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

صخر فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وقال الترمذي: "حديث حسن قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، وقال: ويقال: سلمة بن صخر، ويقال: سلمان بن صخر" انتهى. وكذلك قال البخاري كما في العلل الكبير (٤٧٣/١)

ولكن رواه الترمذي (١٢٠٠) من وجه آخر عن علي بن المبارك، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري - أحد بني بياضة - جعل امرأته عليه كظهر أمه، حتى يمضي رمضان. فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتَقْ رَقَبَةً» قال: لا أجدها. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ» قال: لا أستطيع قال: «أَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا» قال: لا أجدها. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً - إطعام ستين مسكيناً.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في كفارة الظهار".
وقال الحاكم (٢٠٤/٢) بعد أن أخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير وجعله شاهداً لحديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر: "صحيح على شرط الشيخين".
وللحديث طرق أخرى وقد رواه سعيد بن المسيب وسماك بن عبد الرحمن كلاهما عن سلمة بن صخر.

انظر للمزيد كتاب الزكاة.

وفي الحديث دليل على أن المظاهر إن واقع أهله قبل أن يُكْفَر تكفيه كفارة واحدة.
قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا واقع قبل أن يُكْفَر فعليه كفارتان. وهو قول عبد الرحمن بن مهدي".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٥٢ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

٣- باب ليس من الظهار أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي

٦٦٤٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم

عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل.

وقوله لسارة: أختي».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٨) ومسلم في الفضائل (٢٣٧١) كلاهما من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره في سياق أطول كما هو مذكور في أخبار الأنبياء.

وأما ما روى عن أبي تميمه الهجيمي - وهو طريف بن مجالد البصري - أن رجلا قال لامرأته: يا أختية فقال رسول الله ﷺ: «أختك هي؟» فكره ذلك، ونهى عنه فهذا مرسل كما قال المنذري في مختصر أبي داود.

رواه أبو داود (٢٢١٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد، عن أبي تميمه الهجيمي فذكره.

ورواه أيضا أبو داود (٢٢١١) عن محمد بن إبراهيم البزار، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام - يعني ابن حرب، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمه، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلا يقول لامرأته فذكره.

قال أبو داود: "ورواه عبد العزيز بن المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمه، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمه، عن النبي ﷺ فذكره. قال المنذري: "وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه".

قلت: وفيه عبد السلام بن حرب مختلف فيه، والخلاصة فيه أنه مع إمامته في بعض أحاديثه مناكير. وقد اختلف في وصله وإرساله، والصواب الإرسال.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٥٣ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

وفيه من الفقه: أن من قال لزوجته: أنتِ أختي ولم ينو الظهار، وإنما نوى الكرامة والتوقير أو التورية فهو ليس بظهار، وأما إذا نوى الظهار فهو مثل قوله: أنتِ كأمي. وأما كذب إبراهيم فيحمل على التورية.

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذي قصده، فكيف يكون كذبا. والتحقيق في ذلك أنها كذب بالنسبة على إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم. فإن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم، ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقا باعتبار قصده ومراده "قاله الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٣٧/٣)

٤ - باب ما جاء في الإيلاء

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

٦٦٤٣- عن عبد الله بن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله:

«لا يحلُّ لأحد بعد الأجل إلا أن يُمسِكَ بالمعروف، أو يعزم الطلاق كما أمر الله عز وجل».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٩٠) عن قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: وعنه أيضا قال: إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلق.

رواه البخاري أيضا (٥٢٩١) وقال: ويُذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثنتي عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

يعني: إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ، فإذا أن يفيء أي يجامع، وإما أن يُطلق. وبه قال

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٥٤ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.
وقال الثوري وأهل الكوفة: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
والإيلاء: الحلف، جمعه ألياء، وهو أن يحلف ألا يدخل على أهله شهراً فجعل الله
المدة القصوى أربعة أشهر، وفي خلال هذه المدة إما أن يرجع عن حلفه ويكفر، أو يطلق.
فإنه لا يجوز له أن يجعل المرأة معلقة، لا يجامعها ولا يطلقها. فإن رفض الأمرين فإن
القاضي يطلق عليه، أو يفسخ.

٦٦٤٤ - عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن

الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ
نُؤِبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حتى حجَّ وحجبتُ معه،
وعدل وعدلتُ معه بإداوة، فبرزَ ثم جاء فسكبتُ على يديه منها فتوضأ،
فقلت له: يا أمير المؤمنين! من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال
الله تعالى ﴿إِنْ نُؤِبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؟ قال: واعجبا
لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه
قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي
المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا
نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل
فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على
الأنصار، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٥٥ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

الأنصار. فصَحِبْتُ على امرأتي فراجعني، فأنكرتُ أن تراجعني قالت: ولم تُنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل. فَأَفْزَعَنِي ذلك فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن. ثم جمعتُ علي ثيابي، فنزلت حتى دخلتُ على حفصة فقلت لها: أي حفصة أ تُغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبتِ وخسرتِ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسَلِّني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتُك أَوْضاً منك، وأحب إلى النبي ﷺ، -يريد عائشة- قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنْعَل الخيلَ لتغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يومَ نوبته، فرجع إلينا عشاءً فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أثم هو؟ ففزعتُ فخرجتُ إليه، فقال: قد حدثَ اليوم أمرٌ عظيم، قلت: ما هو؟ أجا غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طَلَّق النبي ﷺ نساءه.

وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فقلت: خابت حفصةُ وخسرتُ، وقد كنت أظنُّ هذا يوشك أن يكون، فجمعتُ علي ثيابي، فصليتُ صلاةَ الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشرباً له فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٥٦ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

فقلت: ما يُبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا، أطلّكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة. فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلستُ معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد فجئتُ المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلتُ لغلام أسود: استأذنْ لعمر. فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلّمْتُ النبي ﷺ وذكرْتُك له فصمتَ، فانصرفْتُ حتى جلستُ مع الرهط الذين عند المنبر. ثم غلبني ما أجدُ فجئتُ فقلتُ للغلام: استأذنْ لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتُك له فصمتَ، فرجعتُ فجلستُ مع الرهط مع المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئتُ الغلام فقلت: استأذنْ لعمر، فدخل ثم رجع إليّ فقال: قد ذكرتُك له فصمتَ، فلمّا وليتُ منصرفا قال: إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذنَ لك النبي ﷺ. فدخلتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو مُضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه، متكئا على وسادة من آدم حشوها ليف، فسَلَّمْتُ عليه. ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلقتَ نساءك؟ فرفع إليّ بصره فقال: «لا». فقلت: الله أكبر. ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلبُ النساء، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤُهُم، فتبسّم النبي ﷺ ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلتُ على حفصة فقلت لها: لا يغرنّك

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٥٧﴾ كتاب الظهار والإيلاء

أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة. فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى. فجلست حين رأيته تبسم، فرفعت بصري في بيته فو الله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله! ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم قد وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله. فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال: «أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم قد عجّلوا طياتهم في الحياة الدنيا» فقلت: يا رسول الله استغفر لي.

فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهراً» من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله! إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدأً، فقال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩١) من طريق شعيب، عن الزهري قال:

أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، فذكره. ورواه مسلم (١٤٧٩: ٣٤)

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٥٨ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

من طريق معمر، عن الزهري، به. مثله إلى قوله: «(حين عاتبه الله عز وجل)» وفي مسلم «(حتى عاتبه الله عز وجل)» ثم قال مسلم (٣٥: ١٤٧٥) قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة قالت: «(لما مضى تسع وعشرون ليلة...)» وذكرت بقية الحديث.

ويؤخذ من هذه القصة أنه شاع بين الناس أن النبي ﷺ طلق نساءه لإخبار الأنصاري به، فتناقله أهل النفاق، وأصله هو ما وقع من اعتزاله ﷺ نساءه ولم تجر عاداته بذلك، فظنوا أنه طلقهن. ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على قوله، وعلى هذا يحمل ما يروى في كتب السنن بأن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه أبو داود (٢٢٨٣) والنسائي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٠١٦) والدارمي (٢٣١٠) وصححه ابن حبان (٤٢٧٥) والحاكم (١٩٧/٢) كلهم من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح بن حي، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وكذلك روى ابنه عبد الله بن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال: ما يُبكيكِ؟ لعلَّ رسولَ الله ﷺ طلقك؟ إنه قد كان طلقك، ثم راجعك من أجلي، فأيم الله لئن كان طلقك لا كلمتك كلمة أبداً.

رواه الطبراني في الكبير (١٨٧/٢٣) وابن حبان (٤٢٧٦) كلاهما من حديث محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل يونس بن بكير فإنه حسن الحديث.

وكذلك روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

رواه الدارمي (٢٣١١) وأبو يعلى (٣٨١٥) والحاكم (١٩٦/٢-١٩٧) والبيهقي (٣٦٧-٣٦٨) كلهم من حديث هُشيم، عن حميد، عن أنس فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٥٩ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

ونقل الدارمي قول علي بن المديني أنه: أنكر هذا الحديث. وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد. وأما الحاكم فقال: "صحيح على شرط الصحيح".
ثم رواه الحاكم (١٥ / ٤) من وجه آخر عن الحسن بن أبي جعفر، ثنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل عليه السلام فقال: "يا محمد طلقت حفصة، وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها".

والحسن بن أبي جعفر هو الجفري البصري، ضعيف باتفاق أهل العلم.
ثم رواه الحاكم (١٥ / ٤) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، أنبأنا أبو عمران الجوني، عن قيس بن زيد: أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، فدخل عليها خالها قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت، وقالت: والله ما طلقني عن شبع، وجاء النبي ﷺ فقال: ((قال لي جبريل عليه السلام راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وأنها زوجتك في الجنة))

وفيه قيس بن زيد مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان (٣١٦ / ٥) وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٢٦ / ٩) في ترجمة قيس بن زيد أن في متنه وهما، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة، لأنه مات قبل أحد بلا خلاف، وزوج حفصة مات بأحد، فتزوجها النبي ﷺ بعد أحد بلا خلاف. ولما لم تتحقق الروايات على الطلاق المعهود تجنب الشيخان إخراج هذه الأحاديث.

٦٦٤٥ - عن أم سلمة: أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أو راح - فقبل له: يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟ قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٢) ومسلم في الصيام (١٠٨٥) من طريق ابن جريج، أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٦٠ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

الحارث أخبره، أن أم سلمة أخبرته، فذكرته.

٦٦٤٦- عن أنس بن مالك قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكان انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: «الشهر يكون تسع وعشرون».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره. ورواه في كتاب الصلاة (٣٧٨) من وجه آخر عن حميد الطويل مطولاً.

٦٦٤٧- عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهراً. فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون فقال: «إنما الشهر» وصفق بيديه ثلاث مرات، وحبس إصبعاً واحدة في الآخرة.

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١٠٨٤) من طرق عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

٦٦٤٨- عن الزهري قال: إن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً، قال الزهري: "فأخبرني عروة، عن عائشة قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن، دخل علي رسول الله ﷺ قالت: بدأ بي. فقلت: يا رسول الله! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال: «إن الشهر تسع وعشرون».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٨٣) عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٦١ ﴾ كتاب الظهار والإيلاء

قول الزهري أوله مرسل، وآخره متصل. ووصله أيضا ابن ماجه (٢٠٥٩) وأحمد (٢٤٧٤٣) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: سمعت أبي، يحدث عن عمرة، عن عائشة قالت: "إن رسول الله ﷺ حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً..."

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الرجال فإنه حسن الحديث.

وأما أبوه فهو ثقة.

وأما ما روي عن عائشة قالت: "آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة" فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٢٠١) وابن ماجه (٢٠٧٢) وصححه ابن حبان (٤٢٧٨) والبيهقي (٣٥٢/٧) كلهم من طريق مسلمة بن علقمة، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

وإسناده ضعيف من أجل مسلمة بن علقمة فقد اختلف فيه، والجمهور على تضعيفه وقالوا: له أحاديث مناكير عن داود بن أبي هند، وقالوا: وهذا منها.

وأعله الترمذي بالمخالفة فقال: حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، أن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه عن مسروق، عن عائشة وقال: وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

وقال: "والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر".

وكذلك لا يصح ما ذكر من سبب إيلاء النبي ﷺ، أن زينب ردت عليه هديته، وهو ما رواه ابن ماجه (٢٠٦٠) عن سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ إنما آلى، لأن زينب ردت عليه هديته. فقالت عائشة: لقد أقمأتك، فغضب ﷺ فألى منهن".

حارثة بن محمد وهو: ابن عبد الرحمن بن أبي الرجال: ضعيف جداً.

وقوله: ((أقمأتك)) أي أحقرتك.

٢٩- كتاب العدد، والإحداد، والنِّفقات

١- باب عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها

وضع الحمل

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[سورة الطلاق: ٤]

الآية شاملة للحامل المطلقة، والحامل المتوفى عنها زوجها فعدتُهن وضع حملهن على أي صفة كان حياً أو ميتاً، تام الخِلقة أو ناقصها.

٦٦٤٩- عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفْتِنِي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس كُريباً إلى أم سلمة، يسألها، فقالت: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وهي حُبْلَى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فحُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وكان أبو السَّنابل فيمن خَطَبَهَا.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٩) عن سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى (هو ابن أبي كثير) قال: أخبرني أبو سلمة، فذكره.

ورواه مالك في الطلاق (٨٦)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٥) من طريق عبد الوهاب - كلاهما عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال... فذكر

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٦٣﴾ كتاب العَدَد والنفقات

الحديث نحوه.

وفي لفظ مالك: «قد حَلَلتِ فانكِحي من شئت».

اختلفت الروايات في تحديد أيام وضعها بعد وفاة زوجها، فالترجيح لما في الصحيحين، ولكن المهم أنها حلت بمجرد وضعها بدون تقييد من الشارع بتحديد الأيام.

٦٦٥٠- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سئل عبدالله بن

عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن

عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدتُ فقد حَلَّتْ. فدخل أبو

سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك،

فقالت أم سلمة: ولدتُ سُبَيْعَةَ الأَسَلْمِيَّة بعد وفاة زوجها بنصف شهر،

فخطبها رجلان، أحدهما شابٌّ، والآخر كهلاً، فحطَّتْ إلى الشاب،

فقال الشيخ: لم تحَلِّي بعد، وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن

يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حَلَلتِ فانكِحي من شئت».

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٨٣) عن عبد ربه بن سعد بن فيس، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن، فذكره.

وإسناده صحيح، ومن طريق مالك أخرجه أيضاً النسائي (٣٥١٠)

٦٦٥١- عن أم سلمة: أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعَةُ كان

تحت زوجها توفي عنها وهي حُبلى، وخطبها أبو السنابل بن بعكك،

فأبَتْ أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكِحيه حتى تعتدِّي آخر

الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاء النبي ﷺ فقال: «انكِحي».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٦٤ ﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٨) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرته.

٦٦٥٢- عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ . حين اسْتَفْتَهُ. فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سُبَيْعَةَ أخبرته، أنها كانت تحت سعد بن خولة. وهو في بني عامر بن لُؤَيٍّ. وكان ممن شهد بدرًا. فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تَنْسُبْ أن وضعت حملها بعد وفاته. فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ. فدخل عليها أبو السَّنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار) فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تَرْجِينِ النِّكَاحَ. إنك، والله! ما أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرٍ. قالت سُبَيْعَةُ: فلما قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعتُ. وإن كانت في دمها. غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٦٥ ﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٩) من طريق يزيد- ومسلم في الطلاق (١٤٨٤) من طريق يونس بن يزيد - كلاهما عن ابن شهاب الزهري، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، فذكره واللفظ لمسلم، وعند البخاري مختصراً جداً.

وعلقه في المغازي (٣٩٩١) عن الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، به فذكره بتمامه. قال الحافظ في "الفتح" (٣١١/٧): "وصله في "التاريخ الكبير" قال: قال لنا عبد الله بن صالح، أنبأنا الليث " فذكره بتمامه.

٦٦٥٣- عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى مجلس فيه عَظُم من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكرتُ حديث عبد الله بن عتبة في شأن سُبَيْعَةَ بنت الحارث. فقال عبد الرحمن: ولكن عمّه كان لا يقول ذلك فقلت: إني لجرئ إن كذبتُ على رجل في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجتُ، فلقيتُ مالك بن عامر أو مالك بن عوف. قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها. وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التخليط، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٢) عن حبان، حدثنا عبد الله، أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين فذكره.

وذكره معلقاً في تفسير سورة الطلاق (٤٩١٠)

وقوله: "عمه كان لا يقول ذلك". المراد به عبد الله بن مسعود ما كان يقول بهذا سُبَيْعَةَ بنت الحارث. إلا أن هذا النقل منه ليس بصحيح، فإن ابن مسعود كان يقول خلاف ذلك،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٦٦﴾ كتاب العِدَّة والنِّفقات

فلعله كان يقول أولاً ثم رجع عنه، أو وهم الناقل عنه كذا قاله ابن حجر.

وقوله: سورة النساء القصوى - أي سورة الطلاق.

وقوله: بعد الطولي: أي بعد البقرة.

ففي سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا ۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

وفي سورة الطلاق: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

ومراد ابن مسعود أنه وقع نسخ، فالمتأخر هو الناسخ.

وإلى هذا يشير ابن مسعود بقوله: "من شاء لاعتته لأنزلت سورة النساء القصوى بعد

الأربعة الأشهر وعشراً" والملاعنة هنا بمعنى: المباهلة.

رواه أبو داود (٢٣٠٧) وابن ماجه (٢٠٣٠) بإسناد صحيح.

قال الحافظ ابن حجر: "وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة،

مخصوصٌ بآية الطلاق" "الفتح" (٦٥٦/٨).

٦٦٥٤- عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ

نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حَلَلَتْ

فَانكِحِي مِنْ شِئْتِ»

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٥٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن

مخرمة، به، فذكره. ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٢٠) من طريق مالك، به، بنحوه.

٦٦٥٥- عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب قالت: إنها سمعت عمر

بن الخطاب وأبي بن كعب يختصمان، فقالت أم الطفيل: أفلا يسأل

عمرُ بن الخطاب سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ؟ توفي عنها زوجها وهي حامل،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٦٧﴾ كتاب العِدَّة والنِّفقات

فوضعت بعد ذلك بأيام، فأنكحها رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أحمد (٢٧١٠٩) عن يحيى بن إسحاق وقتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: سمعت أم الطفيل، فذكرته. وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فإن سماع قتيبة بن سعيد كان قبل اختلاطه.

٦٦٥٦- عن أبي السنابل بن بعكك قال: وضعتُ سُبَيْعَةَ بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين يوماً. فلما تعلّت تشوّفتُ للنكاح فأنكر عليها. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن تفعل فقد حلَّ أجلُها»

صحيح: رواه الترمذي (١١٩٣) والنسائي (٣٥٠٨) وابن ماجه (٢٠٢٧) وأحمد (١٨٧١٣) وصححه ابن حبان (٤٢٩٩) كلهم من حديث منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل فذكره.

قال الترمذي: "حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ".

كذا قال البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرة، والأسود بن يزيد النخعي من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولم يُوصف بالتدليس، فالحديث صحيح على شرط مسلم. قاله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤٧٢/٩).

٦٦٥٧- عن مسروق وعمرو بن عتبة، أنهما كتبا إلى سُبَيْعَةَ بنت الحارث يسألانها عن أمرها. فكتبت إليهما: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين. فتهيات تطلب الخير. فمرَّ بها أبو السنابل بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٦٨﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

بعكك. فقال: قد أسرع. اعتدى آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا. فأتيتُ النبي ﷺ. فقلتُ: يا رسول الله استغفر لي. قال «وفيم ذاك؟» فأخبرته. فقال: «إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٢٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق وعمرو بن عتبة، فذكراه. وإسناده صحيح.

وأبو السنابل اختلف في اسمه كثيراً، وقد جزم العسكري أن اسمه كنيته. وأما قول البخاري: "لا يصح أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ فقد جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً".

وقال البرقي: "إن أبا السنابل تزوج سُبَيْعَةَ بعد ذلك، فولد له سنابل بن أبي السنابل". وسكن بعد ذلك في مكة، وقيل الكوفة، وفي كل ذلك إشارة إلى أنه عاش بعد النبي ﷺ زمناً. فلا يبعد سماع الأسود منه.

وقوله: "تعلت" أي ارتفعت بمعنى طهرت من النفاس.

وقوله: "فتشوّفت" بالفاء أي طمعت، وتشوّقت للنكاح.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت فقد حلّ التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق"، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: "تعتد آخر الأجلين" والقول الأول أصح. انتهى. والحامل المطلقة حكمها حكم الحامل المتوفى عنها زوجها.

وأما ما روي عن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له: وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت. فقال: ما لها؟ خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب أجلك، اخطبها إلى

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٦٩ ﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

نفسها)) فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٠٦٤) عن محمد بن عمر بن هياج قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن الزبير بن العوام فذكره. قلت: فيه قبيصة بن عقبة، تكلموا في روايته عن سفيان الثوري لصغر سنه، فكان يغلط في روايته عنه، وفيه أيضا الانقطاع فإن ميمون وهو: ابن مهران روايته عن الزبير بن العوام مرسلة كما قال البوصيري: ولكن رواه البيهقي (٤٢١/٧) من وجه آخر عن عبيد الله الأشجعي، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير، فجاءته، وهو يتوضأ فذكر القصة.

وعبيد الله الأشجعي أثبت في سفيان من قبيصة بن عقبة. وجعل الحديث من مسند أم كلثوم وهذا أصح من ذاك، ولكن علة الإرسال لا تزال موجودة فيه، فإن ميمون بن مهران ولد سنة (٤٠) كما في تهذيب الكمال، وأم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات، هاجرت إلى المدينة وليس لها زوج في مكة فتزوجها زيد بن حارثة، فقتل، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها، ثم تزوج عبد الرحمن بن عوف، فمات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده. وعمرو بن العاص مات سنة (٤٣هـ) على الصحيح كما قال ابن حجر في "التهذيب"، وقيل: إن أم كلثوم بنت عقبة ماتت في خلافة علي الذي مات سنة (٤٠هـ).

وبهذا تبين أن لقاء ميمون بن مهران لا يمكن مع أم كلثوم بنت عقبة أيضا وإن كانت متأخرة الوفاة من الزبير بن العوام وبالله التوفيق.

والأمر الذي لا خلاف فيه أن المطلقة الحامل عدتها الوضع لقوله تعالى، كما سبق، ولأن العدة شرعت لاستبراء الرحم.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: "أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها". والحداد تابع للعدة، فإن كانت المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها في الأشهر الأولى من الحمل، فحدادها يستمر إلى الوضع، ولو بلغ تسعة أشهر أو زيادة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٧٠﴾ كتاب العَدَد والنفقات

٢ - باب الإحداد ثلاثة أيام، إلا على الزوج فهي أربعة أشهر وعشراً

٦٦٥٨- عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوجٍ»

صحيح: رواه مالك في الطلاق (١٠٤) عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، فذكرتاه. ورواه مسلم في الطلاق (١٤٩٠) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به، مثله.

وزاد في رواية يحيى بن سعيد، عن نافع من حديث حفصة وحدها: «فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً».

٦٦٥٩- عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعتُ أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث، فمسحتُ عارضِيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لو لا أنني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٠) ومسلم في الطلاق (١٤٨٦) كلاهما من حديث سفيان، حدثنا أيوب بن موسى، قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة فذكرت مثله، ولفظهما سواء.

٦٦٦٠- عن أم عطية قالت: كنا نُنهي أن نُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٧١ ﴾ كتاب العَدَد والنفقات

إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب.

وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُستِ أظفار. وكُنَّا نُنهى عن اتباع الجنائز.

وفي رواية: عن محمد بن سيرين قال: توفي ابن لأم عطية. فلما كان اليوم الثالث دعتُ بصفرةٍ فتمسحتُ به وقالت: نُهينا أن نُحدَّ أكثر من ثلاثٍ إلا بزواج.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٣) عن عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة.

قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية فذكرت مثله.

ورواه مسلم في الجنائز (٩٣٨) من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين ومن حديث هشام عن حفصة - كلاهما عن أم عطية مقتصرًا على قوله: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا".

والرواية الثانية عند البخاري (١٢٧٩) من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين بإسناده مثله.

٦٦٦١- عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب. فدعتُ أمَّ حبيبة بطيب فيه صفرةٌ خلوقٌ أو غيره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٧٢﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

فدهنتُ به جاريةً. ثم مسحْتُ بعارضِيها. ثم قالت: والله، ما لي بالطيب من حاجةٍ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال. إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا» (هذا أولها)

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ حين تُوفِّي أخوها، فدعتُ بطيب فمسَّت منه. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجةٍ غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا» (هذا ثانيها)

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (١٠١-١٠٢) عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، به، فذكره.
ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٣٤-٥٣٣٥) ومسلم في الطلاق (١٤٨٦-١٤٨٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

فقه الباب: جاء في الشرع التحديدُ للإحْداد على المرأة المتوفى عنها زوجها، سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة أربعة أشهرٍ وعشرًا، وعلى غير الزوج ثلاثة أيام، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه إلا أن أهل الكوفة لا يرون الإحْداد على أمة ولا على صغيرة.
كما اتفق جمهور أهل العلم على أن الإحْداد على المتوفى عنها زوجها فقط، فلا إحْداد على المطلقة سواء كانت رجعية أو بائنة بخلاف أهل الكوفة فإنهم قالوا: على المبتوتة والمطلقة طلاقاً بائناً الإحْداد.

لأن في هذه الفترة لا يجوز أن يتزوج منها زوجها حتى تنكح زوجاً آخر بعد انقضاء

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٧٣﴾ كتاب العَدَد والنفقات

عَدَّتْهَا، كما لا يجوز لغيره أن يتزوَّج بها حتى تنتهي من عَدَّتْهَا، فتزَيُّنُهَا في هذه الفترة يؤدِّي إلى الفتنَة.

وأما الإحْدَادُ على الرجال فلم يَرُدُّ فيه شيءٌ من الشارع، وإنما قال النبي ﷺ عند وفاة ابنه إبراهيم: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

والإحْدَادُ شُرِعَ للنساء لذكر الأيام الجميلة التي عاشت مع زوجها، ولاستبراء الرحم من الحمل ولو كانت آيسة، ولأن المرأة سريعة الانفعال، وإذا ما تَمَّ تحديدُ الإحْدَادِ فقد تستمر المرأة في الإحْدَادِ ولا تتزوَّج، فحدَّدَ لها الشارعُ هذه المدة بخلاف الرجل، فإنه قد يكون له زوجات وأولاد، وهو مسؤول عنهم، فلا يستطيع الإحْدَادُ.

٣- باب النهي عن الاكتحال في الإحْدَادِ

٦٦٦٢- عن زينب قالت: سمعتُ أُمِّي أم سلمة زوج النبي ﷺ

تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله. إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها. وقد اشتكت عينيها. أفتكحلُّهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي البعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها. دخلت حِفْشاً ولبست شرثيابها. ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم توفِّي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٧٤ ﴾ كتاب العَدَد والنفقات

بدابة، حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ، ففتَضُّ به، فقلما تفتَضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج، فتُعْطى بكرة فترمي بها، ثم تُراجع بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره. (وهذا ثالثُها)

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (١٠٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة تقول: فذكرته. ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٣٦) ومسلم في الطلاق (١٤٨٨) كلاهما من حديث مالك به. قال مالك: "الحِفْش: البيت الردي، وتفتَضُّ - بتشديد الضاد - تمسح به جلدها كالنُشْرة" أي تأخذ طائراً، فتمسح به فرجها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش من الفض. كذا في "النهاية".

٦٦٦٣ - عن أم سلمة، أن امرأة تُوفي عنها زوجها، فحَسُوا عينيها فأتوا رسولَ الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال: «لا تكحل، قد كانت إحداكن تمكثُ في شر أحلاسها، أو شر بيتها، فإذا كان حول فمرَّ كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٣٨) ومسلم في الطلاق (١٤٨٨: ٦٠) كلاهما من حديث شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة، تحدث عن أمها أم سلمة فذكرته.

وفي رواية عند مسلم: عن أم سلمة وأم حبيبة تذكran أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له... الحديث

وقولها: «(شر أحلاسها)» بفتح همزة، جمع حلس وهو كساء يلي ظهر البعير، أي شر ثيابها، مأخوذ من حلس البعير.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٧٥﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

وقولها: «شر بيتها» كذا في البخاري. وفي مسلم: «شر بيتها أحلاسها» أو في «شر أحلاسها في بيتها»

وفي الباب ما روي عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمّها أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عيْنُها، فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لهم إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء. فقالت: لا تكحل إلا من أمر لا بد منه. دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً. فقال: «ما هذا؟ يا أم سلمة؟» قلت: إنما هو صبر يا رسول الله! ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعلها إلا بالليل، ولا تمتشط بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب» قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»

رواه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٣٥٣٧) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: أخبرنا مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: حدّثني أمّ حكيم فذكرته. وإسناده ضعيف لوجود المسلسل بالمجهولين. المغيرة بن الضحاك لم يرو عنه إلا أبو مخرمة، وهو بكير بن عبد الله بن الأشج، فهو "مجهول"، ولم يُوثّق غير ابن حبان. ولذا قال الحافظ في التّريب "مقبول"، والصواب أنه مجهول، فإن توثيق ابن حبان لا يرفع عنه جهالة العين.

وأم حكيم بنت أسيد وأمها لا تُعرفان كما قال الذهبي وابن حجر.

وقولها: «كحل الجلاء»: بالكسر - الأثمد.

وقولها: «صبراً»: عُصارة شجر.

وقوله: «يشب الوجه»: أي يتلأأ نوراً وضياءً.

وقوله: «تغلفين به رأسك»: من التغليف، أي تُغطين وتجعلين كالغلاف لرأسك،

والمراد: تكثرين منه على شعرك.

حديث أم سلمة الأولى اختصره مالك وأرسله وذكره بلاغا في الطلاق (١١٩) أن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٧٦﴾ كتاب العَدَد والنفقات

رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فذكره.

كما أنه ذكر بلاغا آخر (١١٦) عن أم سلمة قالت لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينيها: "اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار" وهو الذي وصله أبو داود وغيره وفيه المسلسل بالمجهولين.

وقال أيضا (١١٧) بلغني عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة المتوفى عنها زوجها: "إنها إذا خشيَتْ على بصرها من رمد، أو شكوى أصابها، إنها تكتحل وتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب".

وقد اختلف أهل العلم في اكتحال المتوفى عنها زوجها

فقالوا: إن كان الاكتحال لزينة العين وتحسينها فلا خلاف في تحريمها.

وأما إذا كان للضرورة مثل أن يخشى على ذهاب بصرها، أو إصابتها برمد وغيره من الأمراض فلا حرج في ذلك؛ لأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج، وحديث أم سلمة الأول يدل على الاكتحال مطلقا فنهى النبي ﷺ عن ذلك، والحديث الثاني يدل على جواز الاستعمال عند الضرورة جمعا بين الحديثين، وبين آثار الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين، فإن الضرورات تُبيح المحظورات.

وأما ما روي عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب أنا النبي ﷺ فقال: «تَسَلِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ» فهو شاذ.

رواه أحمد (٢٧٤٦٨) وابن حبان (٣١٤٨) والبيهقي (٤٣٨/٧) كلهم من طرق عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميس، فذكرته.

وأسماء هي زوج جعفر بن أبي طالب، وهي والدة عبد الله ومحمد وعون وغيرهم من أولاد جعفر.

ورجاله ثقات غير محمد بن طلحة بن مصرف؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٧٧﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

الحديث إلا أنه أخطأ في هذا الحديث لمخالفته للأحاديث الصحيحة في حداد المرأة على زوجها. ولذا حكم عليه بالنكارة.

وأعله أحمد بالشذوذ كما ذكره ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٩).

وقوله: «تَسَلِّي» أي: البسي ثوب الحداد ثلاثاً، وتحرف في صحيح ابن حبان إلى "تَسَلِّي" وجعل يبين معنى "تَسَلِّي"، وفيه تكلف، والصواب أنه محرف من «تَسَلِّي».

٤ - باب اجتناب الحادة من الثياب المصبغة

٦٦٦٤ - عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ المرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تَكْتَحِلْ، ولا تَمَسَّ طيباً، إلا عند طهرها حين تطهر: نبذة من قسط وأظفار»

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٣) ومسلم في الطلاق (٩٣٨) كلاهما من حديث هشان بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية فذكرته.

٦٦٦٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المَعْصُفَر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحُلِيِّ، ولا تَخْتَضِب، ولا تَكْتَحِلْ»

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٣٥٣٥) وأحمد (٢٦٥٨١) وصححه ابن حبان (٤٣٠٦) كلهم من حديث يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بُدَيْل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة فذكرته. وإسناده صحيح، وبُدَيْل هو: ابن ميسرة العقيلي ثقة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٧٨ ﴾ كتاب العَدَد والنفقات

٥ - باب اعتداد المتوفى عنها زوجها في البيت الذي

جاء فيه نعيه

٦٦٦٦- عن زينب بنت كعب بن عُجْرة، أن الفُريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت، حتى إذا كنتُ في الحجرة أو في المسجد ناداني رسولُ الله ﷺ، أو أمر بي فنوديتُ له، فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله» قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا. قالت: فلما كان عثمان، أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٩٦) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرة فأخبرته، أن الفُريعة بنت مالك أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فذكرته.

ومن طريق مالك رواه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) والنسائي (٣٥٢٨) وصححه ابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢٠٨/٢) إلا أن النسائي رواه من أوجه أخر عن زينب بنت كعب.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٧٩ ﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

ورواه أبو داود الطيالسي (١٧٦٩) عن شعبة، عن سعد بن إسحاق، عن زينب، عن فُرَيْعَةَ أخت أبي سعيد أن زوجها تبع أعلاجاً، فقتلوه - وهي في قرية من قرى المدينة، فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فذكرت ذلك له، واستأذنت أن تأتي أخواتها فتعتد عندهم فذكرت بقية الحديث نحوه.

ورواه ابن حبان (٤٢٩٣) من وجه آخر عن شعبة. وإسناده صحيح. وزينب بنت كعب بن عُجْرة الأنصارية ذكرها ابن حبان في "الثقات" وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة.

قال الترمذي عقب إخراج حديث زينب: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها.

والقول الأول أصح". انتهى. وبالقول الأول قال الأئمة الأربعة. قال ابن عبد البر: "وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر".

وقالوا أيضاً: لو جاء النعي في غير منزلها فإنها تعتد في منزلها. والقول الثاني روى عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة من الصحابة، وكذلك قال به جماعة من التابعين.

وكانت حجتهم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فكانت المرأة في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٨٠﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

الجاهلية تمكثُ سنة في بيت زوجها المتوفي عنها، يُنفق عليها من ميراثه، فإذا تمَّ الحولُ خرجتُ إلى أهلها.

ثم جاء الإسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية، ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤] فجعل المكث أربعة أشهر وعشراً، ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه، وبقي الخروج من بيت زوجها من غير إخراج لها على حالها.

قال ابن عباس: نسختُ هذه الآية (أعنى الآية ٢٣٤) عدتها عند أهلها فتعتد حيث شئت وهو قوله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] [أي الآية ٢٤٠] وتكملة الآية ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قول ابن عباس ذكره البخاري في تفسير الآية.

فالخلاصة فيه: أنَّ المرأة تعتدُّ في بيت زوجها، ولا يجوزُ لأهلها إخراجها منه، وإن خرجتُ لحاجةٍ أو ضرورةٍ مثل أن تخافَ على نفسها، أو يكون البيتُ مستأجراً أو غير ذلك من الأعذار الضرورية، فلها أن تخرج، وتنتقل من بيت زوجها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ ففي هذه الحالة لا يجوزُ لأهلها أن يمنعوها.

٦ - باب قصة فاطمة بنت قيس: لا نفقة لها ولا سكنى

٦٦٦٧ - عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة

- وهو غائب بالشام - فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٨١ ﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

«ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يَغشَاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله في ذلك خيراً واغتبطت به.

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٦٧) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس، فذكرته. ورواه مسلم في الطلاق (٣٦: ١٤٨٠) من طريق مالك، به، مثله.

رواه مسلم (٣٧) من وجه آخر عن أبي سلمة، به، مختصراً، وفيه قوله ﷺ: «لا نفقة لك ولا سُكنى».

ورواه (٣٨) من طريق آخر عن أبي سلمة، به، بنحو حديث مالك. وفيه: «ليست لها نفقة، وعليها العدة»

وقوله ﷺ في أبي جهم: «لا يضع عصاه عن عاتقه» كناية عن شدته على النساء وضربه إياهن، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

٦٦٦٨- عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس

تقول: أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل إليّ بخمس أصع تمر، وخمس أصع

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٨٢﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

شعير. فقلت: ما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في بيتكم؟ قال: لا. فشددتُ عليّ ثيابي، ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ له ذلك، فقال: «كم طَلَّقَكِ؟» قلت: ثلاثاً، قال: «صدق، ليس لك نفقة، واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقين ثيابك عنك، فإذا انقضتُ عدَّتُكَ فأذنيني» قالت: فخطبني خُطَّابٌ، فيهم معاوية وأبوجهم، فقال رسول الله ﷺ: «(إن معاوية تَرَبُّ خفيفُ الحال، وأبوجهم يضرب النساء - أي - فيه شدة على النساء - ولكن عليك أسامة بن زيد)». أو قال: «انكحي أسامة بن زيد»

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٤٨٠:٤٨٠)، عن إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم فذكره. ورواه أبو عاصم، عن سفيان مثل حديث عبد الرحمن بن مهدي وزاد فيه: قالت: فتزوجته فشرَّفني الله بأبي زيد، وكرَّمني الله بأبي زيد.

٦٦٦٩- عن فاطمة بنت قيس قالت: طَلَّقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسولُ الله ﷺ سُكْنى ولا نفقة.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٥١:٤٨٠) عن حسن بن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن فاطمة بنت قيس فذكرته.

٦٦٧٠- عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «(ليس لها سُكْنى ولا نفقة)».

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٤٤:٤٨٠) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٨٣ ﴾ كتاب العَدَد والنفقات

حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس فذكرته.
وفي معناه ما روي عن ابن عباس قال: حدثتني فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة.

رواه أحمد (٢٧٣٣٠) والطبراني في الكبير (٣٦٢ / ٢٤) والصغير (٣٨١) من طرق
عن عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة قال: حدثنا عطاء، عن ابن عباس
فذكره. والحجاج ضعيف.

وقال الدارقطني في "العلل" (٣٧٤ / ١٥) ورواه عمرو بن دينار عن عطاء، عن فاطمة
بنت قيس، ولم يذكر فيه ابن عباس. وهو أشبه بالصواب.

وأما ما روي بزيادة قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ
لَزُوجِهَا عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ» فهي ضعيفة. رواه عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس.
وعنه رواه اثنان:

أحدهما سعيد بن يزيد الأحمسي، قال: حدثنا الشعبي ومن طريقه رواه النسائي
(٣٤٠٣).

والثاني: مجالد قال: حدثنا عامر، قال: قدمت المدينة فأتيتُ فاطمة بنت قيس فذكر
الحديث بطوله، ومن طريقه رواه أحمد (٢٧١٠٠)

وخالفهما جميع أصحاب عامر الشعبي فلم يذكروا هذه الزيادة في حديثهم، ومن
هؤلاء ذكرهم مسلم وهم: سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي
خالد، وداود، كلهم عن الشعبي قال: دخلتُ على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء
رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فقالت: فخاصمتُهُ إلى رسول الله ﷺ في
السُّكْنَى والنَّفَقَةِ. قالت: فلم يجعل لها سُكْنَى ولا نفقة.

والعمل عند فقهاء أهل الحديث على حديث فاطمة بنت قيس قالوا: ليس للمطلقة
سُكْنَى ولا نفقة إذا لم يملك زَوْجُهَا الرِّجْعَةَ، وهم: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٨٤﴾ كتاب العَدَد والنفقات

الظاهري، وكثير من السلف. وهو مذهب علي، وابن عباس، وجابر، وفاطمة بنت قيس صاحبة القصة، وكانت تناظر عليه.

وزهد أبو حنيفة، وأكثر أهل العراق إلى أن لها السُّكنى والنفقة.

وهو مذهب عمر، وعبد الله بن مسعود. وقال مالك، والشافعي: أن لها السُّكنى دون النفقة. وهو مذهب عائشة وفقهاء المدينة السبعة.

قال الشافعي: إنما جعلنا لها السُّكنى بكتاب الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]
كذا قال رحمه الله مع أن السُّكنى تستلزم النفقة، فإن قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يستلزم السُّكنى والنفقة معا.

٧- باب من أنكر على فاطمة بنت قيس وقال: إن

المبتوتة لها النفقة والسُّكنى

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧]

٦٦٧١- عن عروة قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلّقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة. فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأُتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

متفق عليه: رواه مسلم في الطلاق (١٤٨١: ٥٢)، عن أبي كريب، حدثنا أبو أسامة،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٨٥ ﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

عن هشام، حدثني أبي قال: فذكره.

ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٢٦/٥٣٢٤) من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قال عروة بن الزبير لعائشة فذكره بنحوه.

قال البخاري: وزاد ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ مخيف على ناحيتها فلذلك أَرخصَ لها النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح (٤٧٩/٩): "وصله أبو داود من طريق ابن وهب، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد".

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قال ابن عباس: أن تبذو على أهلها، فإذا بذت عليهم فقد حل لهم إخراجها. ذكره البيهقي (٤٣١/٧).

٦٦٧٢- عن عائشة قالت: ما لفاطمة - ألا تتقي الله يعني في

قولها: لا سكنى ولا نفقة.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٢٣) ومسلم في الطلاق (١٤٨١: ٥٤) كلاهما من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

٦٦٧٣- عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سَمِعَهُمَا

يذكران، أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة. فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم. فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم - وهو يومئذ أمير المدينة - فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان - في حديث سليمان -: إن عبد الرحمن غلبني. وقال مروان - في حديث القاسم -: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٨٦﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

فقال مروان: إن كان بك الشرُّ فحسبُك ما بين هذين من الشر.

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٣٦) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد به، فذكره. ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٢١/٥٣٢٢) من طريق مالك، به، مثله.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة كما يقال من شرِّ كان في لسانها، فيكيفك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر.

٦٦٧٤- عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في

المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾

صحيح: رواه مسلم (٤٦: ١٤٨٠) عن محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، به، فذكره.

قوله: «وسنة نبينا» قال الدارقطني: شاذ، لم يذكرها جماعة من الثقات.

وما ورد في بعض كتب الفقهاء، والطحاوي في شرحه (٣٩ / ٢) «لعلها كذبت» فهو

شاذ، غلط فيه الراوي، والصحيح كما في صحيح مسلم «لعلها حفظت أو نسيت».

٦٦٧٥- عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي

فأردت النقلة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «انتقلي إلى بيت ابن عمك

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٨٧﴾ كتاب العِدِّ والنِّفقات

عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي فيه» فحصبه الأسود وقال: ويلك لم تُفتي بمثل هذا؟ قال عمر: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق: ١]

صحيح: رواه النسائي (٣٥٤٩) والدارقطني ومن طريقه البيهقي (٤٣١ / ٧) كلهم من حديث عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي فذكره.

إنكار عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس مبنًى على موقفه من السنة النبوية بأنه كان يحتاط في قبولها، ولذا كان يطلب من يشهد له، لا أنه كان منكرا لها.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله هذا لم يصح كما نقل أبو داود عن الإمام أحمد في مسائل أحمد (ص ١٨٤)

فلعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه كما قال الحافظ في "الفتح" (٣٩٧ / ٩) وهو يريد ما رواه الترمذي (١١٨٠) من طريق مغيرة، عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((لا سكنى لك ولا نفقة))

قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله، وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

٨- باب ما جاء في النفقة والسكنى للمطلقة طلاقا

رجعيا أو كانت حاملا

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٨٨﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

يَأْتَيْنِ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ بَعَدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١]

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

٦٦٧٦- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها. وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقه لك» فاستأذنته في الانتقال فأذن لها.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٤١: ١٤٨٠) من طرق عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكره.

وفي آخره قال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فييني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأني شيء يحدث بعد الثلاث، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسونها؟

٩- باب في خروج المعتدة من بيتها للحاجة

٦٦٧٧- عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقْتُ خالتي، فأرادت أن تجِدَّ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٨٩ ﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأَتَت النبي ﷺ فقال: «بلى فُجِدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلني معروفًا».

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٣)، من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكره.

٦٦٧٨- عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طَلَّقَنِي ثلاثاً، وأخاف أن يُقْتَحِمَ عليّ. قال: فأمرها فتحوّلتُ.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٢) عن محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا هشام، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس، فذكرته.

وفاطمة بنت قيس، هي قرشية فهرية، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قُتِلَ عمر، وقد خطبها أبو جهم بن هشام ومعاوية بن أبي سفيان فقال النبي ﷺ: «انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم رضيت به، فجعل الله في ذلك خيراً كثيراً.

٦٦٧٩- عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت في مسكن وحش، فخيف عليها، فلذلك أُرْخِصَ لها رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٩٢) وابن ماجه (٢٠٣٢) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلتُ على مروان، فقلت له: امرأة من أهلك طَلَّقْتُ، فمررتُ عليها، وهي تنتقل. فقالت: أمرتُنا فاطمة بنت قيس، وأخبرتُنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل. فقال مروان: هي أمرتهم بذلك.

قال عروة: فقلت: أما والله! لقد عابتُ ذلك عائشة وقالت: إن فاطمة كانت في مسكن فذكرته. هذا لفظ ابن ماجه.

وأما أبو داود فلم يذكر قصة مروان، إنما اكتفى بقوله: لقد عابتُ ذلك عائشة أشدَّ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٩٠ ﴾ كتاب العَدَد والنَفَقَات

العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن أبي الزناد، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

١٠- باب عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها

رُوي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا.

رواه أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) وابن الجارود (٧٦٩) والدارقطني (٣/٣٠٩) وابن حبان (٤٣٠٠) والحاكم (٢/٢٠٩) كلهم من حديث رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص فذكره.

قال الدارقطني: "قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص".

وقال ابن المنذر: "ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص" وقال الميموني: "رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هؤلاء؟ وقال: "أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح".

وقال: "وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهذا أن يورثها. وليس لقول من قائل: تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما تعتد بذلك المطلقة، وليست هذه مطلقة، ولا في معنى المطلقة، وأما قياسهم إياها على الزوجات فلا يصح، لأن هذه ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة، ولا مطلقة، وفي حكم المطلقة" انظر المغني (١١/٢٦٤).

١١- باب عدة الأمة

رُوي عن عائشة قالت: أُمِرْتُ بريدة أن تعتد بثلاث حيض.

رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) عن علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٩١ ﴾ كتاب العَدَد والنفقات

منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته.

رجاله ثقات غير شيخ ابن ماجة علي بن محمد وهو أبو الحسن الطنافسي أو القرشي الهاشمي تُكَلِّم فيهما.

وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح انظر التحقيق لابن الجوزي (٤/٤٢٧) ونصب الراية (٣/٢٢٦) وإنما فيه أقوال الصحابة والتابعين.

ذهب كثير من التابعين ومن بعدهم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن المسيب وابن قسيط أن الأمة إذا مات عنها زوجها اعتدت شهرين وخمسة أيام أي نصف الحرة. ذكره ابن أبي شيبة (١٩٢١٥ - ١٩٢١٩).

٣٠- كتاب الرضاعة

١ - باب النساء اللاتي يحرم نكاحهن بالنسب

والمصاهرة

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٢٣]

قال ابن عباس: "حُرْمٌ من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [نساء: ٢٣]

رواه البخاري في النكاح (٥١٠٥) قال: قال لنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد (هو القطان)، عن سفيان (هو الثوري)، حدثني حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فائدة: في قول البخاري: "قال لنا أحمد بن حنبل" قال الحافظ: "هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه"

٦٦٨٠- عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: ((يحرم من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٩٣﴾ كتاب الرضاعة

الرضاعة ما يحرم من الولادة»

صحيح: رواه مالك في الرضاع (١٦) عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

وغلط يحيى في قوله: "وعن" أي بزيادة الواو - ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه. وفي سائر الروايات "عن سليمان، عن عروة" بدون زيادة "الواو". قاله ابن عبدالبر. قلت: وهو كما قال، كذا رواه أبو داود (٢٠٥٥) عن عبد الله بن مسلمة والترمذي (١١٤٧) من رواية يحيى بن سعيد ومعن، وكذا النسائي (٣٣٠٠) وأحمد (٢٤١٧٠) من حديث يحيى بن سعيد وحده، كل هؤلاء عن مالك بإسناده بدون زيادة الواو. وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان (٤٢٢٣) ورواه من حديث أحمد بن أبي بكر، عن مالك بإسناده.

وسياتي لفظ هذا الحديث في باب لبن الفحل.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

٢ - باب في تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٦٦٨١ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله! انكح أختي بنت أبي سفيان. فقال: «أوتحبين ذلك؟». فقلت: نعم، لست لك بمخلية. وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» قلت: فإننا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ. فلا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٩٤ ﴾ كتاب الرضاعة

تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠١) ومسلم في الرضاعة (١٦:١٤٤٩) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها فذكرتها واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه. وفي الآثار الأخرى أن ثؤيبة أرضعت النبي ﷺ قبل حليلة السعدية، وحمزة وأبا سلمة فصار هؤلاء إخوة من الرضاعة.

وثؤيبة: هي مولاة أبي لهب، أعتقها بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وماتت بعد فتح خيبر، وكان رسول الله ﷺ يهدي لها كسوة، ويوصلها. وبعد وفاتها سأل رسول الله ﷺ عن ابنها مسروح، فقيل: إنه مات أيضا، فسأل عن قرابتها فقيل له: لم يبق منهم أحد.

ولم اعرف عن إسلامها هل أسلمت أم لا؟

ولم يذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب.

٦٦٨٢- عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج ابنة حمزة؟

قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

وزاد في رواية: "وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٠)، ومسلم في الرضاعة (١٣:١٤٤٧) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للبخاري.

والرواية الأخرى لمسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

٦٦٨٣- عن علي قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوّق في قریش

وتدعنا؟ فقال «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة. فقال رسول

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٩٥﴾ كتاب الرضاعة

الله ﷺ: «إنها لا تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٦) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، فذكره.

قوله: «تَنَوَّقُ» أي تختار وتبالغ في الاختيار من قريش، وتدعنا يعني بني هاشم. وضبط بعضهم بتاءين مثنتين الثانية مضمومة: "تَنَوَّقُ" من التوق وهو الشوق والميل.

وفي معناه ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب قال: قلت لرسول الله ﷺ ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش؟ قال: «(ومن هي؟) قلت: ابنة حمزة قال: «أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب» إلا أنه ضعيف.

رواه أحمد (١٠٩٦) والبخاري - كشف الأستار (٥٢٥) وأبو يعلى (٣٨١) واختصره الترمذي (١١٤٦) كلهم من حديث علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد - وهو ابن جدعان ضعيف باتفاق أهل العلم. ومع هذا قال الترمذي: "حديث علي صحيح" وفي نسخة "حسن صحيح"، ولعله صحّحه من أجل أسانيده الأخرى التي تُقوِّيه.

٦٦٨٤- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قيل لرسول الله : أين

أنت يا رسول الله ﷺ عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة بنت عبد المطلب؟ قال: «إن حمزة أخي من الرضاعة».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٨) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة تقول: فذكرته.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٣٩٦﴾ كتاب الرضاعة

٣- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٦٦٨٥- عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجلٌ يستأذن في بيتك. فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانا». لعمِّ لحفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيا - لعمَّها من الرضاعة - دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

متفق عليه: رواه مالك في الرضاع (١) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها، فذكرته. ورواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٦)، ومسلم في الرضاع (١: ١٤٤٤) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٤- باب في لبن الفحل

٦٦٨٦- عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ، فأبيت أن آذن له عليّ، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فجاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك. فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل. فقال: «إنه عمك فليلبج عليك».

قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٩٧ ﴾ كتاب الرضاعة

وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

متفق عليه: رواه مالك في الرضاع (٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: فذكرته.

ورواه البخاري في النكاح (٥٢٣٩) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الرضاع (٧: ١٤٤٥) من طريق ابن نمير، عن هشام، به، مثله إلى قوله: «فليلج عليك»

٦٦٨٧- عن عائشة قالت: استأذن علي أفلح بن قيس فأبيت أن آذن، فأرسل: إني عمك، أَرْضَعْتُ امرأة أخي، فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليدخل عليك، فإنه عمك».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٠: ١٤٤٥) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

٦٦٨٨- عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرت أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها -وهو عمها من الرضاعة - بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له علي، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي.

متفق عليه: رواه مالك في الرضاع (٣) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، فذكرته. ورواه البخاري في النكاح (٥١٠٣)، ومسلم في الرضاع (٣: ١٤٤٥) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

خلاصة الروايات:

١ - (أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة) لا يعرف اسم هذا الرجل، وهو وعمر

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٩٨ ﴾ كتاب الرضاعة

- بن الخطاب أرضعتهما امرأة.
- ٢- قول عائشة: (لو كان فلان حيا لعمّها من الرضاعة) لا يُعرف اسم هذا الرجل الميت، فهو وأبو بكر أرضعتهما امرأة واحدة.
- ٣- أفلح أخو القعيس لقبه الجعد كما في رواية مسلم، وقول هشام إنما هو "أبو القعيس" وهم، كما أنه وقع وهم آخر: "أفلح بن قعيس"، وكله في صحيح مسلم.
- ٤- وزوجة أبي القعيس أرضعت عائشة، فصار أبو القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأخوه أفلح عم لها كما هو صرح بذلك في صحيح مسلم (١٠): «فأرسل: إني عمك أرضعتك امرأة أخي»، فجاء رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «ليدخل عليك فإنه عمك»
- ٥- قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي رواية: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» في تحريم النكاح وتوابعه مثل الخلوة وجواز النظر والسفر معه وما شابه ذلك. وأما ما يتعلق بالتوارث ووجوب الإنفاق والعق بالملك والشهادة وإسقاط القصاص وغيرها من الأحكام فلا يشمل قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».
- ٦- قال القرطبي: في الحديث دليل على أن الرضاع يُنشُرُ الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وزوجها إلى صاحب اللبن، أو سيدها، فإذا أرضعت المرأة صبياً حرمت عليه؛ لأنها أمه، وأُمُّها؛ لأنها جدّته. وأختها؛ لأنها خالّتها، وبناتها لأنّها أختها. وكذلك بنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأُمُّه؛ لأنّها جدّته، وأخته لأنّها عمّته، وهكذا. غير أن التحريم لا يتعدّى الرضيع إلى أحد من قرابته. فليس أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه، إذ لا رضاع بينهم . وحكمة ما ذكرناه : أن الشرع اعتبر في التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٣٩٩ ﴾ كتاب الرضاعة

وهو اللبن، ويتصل بالرضيع، فيغتذي به، فتصير أجزاؤها أجزاءه،
فيتنشر التحريم بينهما. واعتبر في حق صاحب اللبن: أن وجود اللبن بسبب
مائه، وغذائه. فأما قرابات الرضيع فليس بينهم، ولا بين المرضعة، ولا
زوجها نسب، ولا سبب. فتدبره". انتهى. المفهم (١٧٧/٤ - ١٧٨).

٥- باب ما جاء أن الرضعات المحرمة هي الخمس

للصغير دون الحولين

٦٦٨٩- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان فيما أنزل من
القرآن - عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسِخْنَ بخمس
معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن.

صحيح: رواه مالك في الرضاع (١٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت
عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: فذكرته.

ورواه مسلم في الرضاع (١٤٥٢: ٢٤) من طريق مالك، به، مثله.

قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن».

وقد اعترض على حديث عائشة بأنها لم تنقل هذا الخبر نقل الحديث، وإنما نقلته نقل
القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، فأجيب عليه بأن المسألة ذو شقين:

أحدهما: كونه من القرآن.

والثاني: وجوب العمل به.

أما الأول: فكونه من القرآن فإنه لم يثبت ذلك، ولو ثبت لجازت قراءته في الصلاة.

وأما الثاني: وهو وجوب العمل به، فإن انتفاء الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء
العمل به، فإنه يكفي فيه الظن. وقد احتج كل من الأئمة الأربعة به في مواضع. فاحتج
الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤٠٠﴾ كتاب الرضاعة

بقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" انظر للمزيد: زاد المعاد (٥/ ٥٧٣).
وقال النووي: معناه أن النسخَ خمسُ رضعاتٍ تأخر إنزاله حتى توفي رسول الله ﷺ.
وبعض الناس يقرأ "عشر رضعات". ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخُ لقرب
عهده. فلما بلغه النسخُ بعد ذلك رجعوا عن ذلك. وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى.
والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نُسخَ حكمه وتلاوته كعشر رضعات.
والثاني: ما نُسخَتْ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما.

والثالث: ما نُسخَ حكمه، وبقيت تلاوته. وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية . انتهى
وهذا مما نسخ رسمه كما ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ١١٨).
وأما ما روى عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً. ولقد كان
في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها.
فهو منكر.

والداجن هو الشاة التي تؤلف في البيوت ولا تخرج إلى المرعى.
رواه ابن ماجه (١٩٤٤) وأحمد (٣٦٣١٦) وابن الجوزي في نواسخ القرآن
(ص ١١٨) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن
عائشة. وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وهذا كله عند ابن ماجه، وعند
الإمام أحمد رواية عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة وحدها ولفظه: ((لقد
أنزلت آية الرجم ورضعاتُ الكبير عشرٌ، فكانت في ورقةٍ تحت سرير بيتي، فلما اشتكى
رسولُ الله ﷺ تشاغلنا بأمره، ودخلتُ دويبةً فأكلتها))

وعند ابن الجوزي من هذا الطريق وحده وجاء فيه: ((ربيبة لنا فأكلتها، تعني الشاة))
ومداره على محمد بن إسحاق هو: ابن يسار أبو بكر المخزومي مولا هم المدني،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤٠١﴾ كتاب الرضاعة

المؤرخ المعروف، وإمام في المغازي وهو حسن الحديث إذا صرح، ولكن إذا تفرد في الأحكام فأهل العلم لا يقبلون تفرده، فكيف يُقبل قوله في ذهاب آية من كتاب الله، ففي القصة نكارة واضحة، لأن هذه الصحيفة التي أكلها الداجن إن كانت تشمل آية من القرآن، ولم ينسخها الله تعالى فكانت محفوظة في قلب النبي ﷺ وفي قلوب أصحابه لأن الله

تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]

وحيث أنها لا توجد في القرآن، فدل على بطلان هذه القصة، وإن كان ظاهر إسناده حسن؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث غير أنه لا يقبل تفرده كما قال الذهبي في "الميزان"، ولذا أنكر ابن حزم القصة بشدة، وجعلها مكذوبة.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٥٣-٤٥٤).

٦٦٩٠- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرمُ المصَّةُ

والمصَّتَانِ»

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٠) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: فذكرته.

٦٦٩١- عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل

قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا

رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: «انظرن إخوتكن من

الرضاعة، فإنما الرضاعةُ من المِجَاعَةِ»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥) من طريق

أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق. قال: قالت عائشة: فذكرته، والسياق لمسلم.

قوله: "فإنما الرضاعة من المِجَاعَةِ": أي أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحلُّ بها

الخلوة هي حيث يكون الرضيعُ طفلاً، ويكون اللبنُ هو غذاءه، ويسد به جوعه، ويكون هذا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤٠٢﴾ كتاب الرضاعة

الإرضاع خلال الستين الأوليين من عمر الرضيع لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع قوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وعليه يدل حديث أم سلمة.

وأبو الشعثاء هو: سليم بن أسود المحاربي والد أشعث، روى عن مسروق الأجدع، عن عائشة كما روى عن عائشة أيضا بدون الوساطة كما في الحديث الآتي.

٦٦٩٢- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الخطفة

والخطفان»

صحيح: رواه النسائي (٣٣١١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، -بالباء المفتوحة والزاء المكسورة- قال ثنا يزيد -يعني ابن زريع-، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع. فكتب أن شريحا حدثنا أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. وكان في كتابه: أن أبا الشعثاء المحاربي، ثنا، أن عائشة حدثته أن نبي الله ﷺ قال: فذكرته. وإسناده صحيح.

٦٦٩٣- عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة

المصّة والمصتان»

صحيح: رواه النسائي (٣٣٠٩) وأحمد (١٦١١٠) وعبد الرزاق (٤٦٩/٧) والبيهقي (٤٥٤/٧) والمروزي في السنة (٢٨٣١٢٨٠٢٧٩) كلهم من طرق عن عروة بن الزبير، عن أخيه عبد الله بن الزبير فذكره.

وإسناده صحيح. وقد أدرك عبد الله بن الزبير النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين كما قال الشافعي وفي كلام الشافعي إشارة إلى صحة رواية عبد الله بن الزبير، وقد أشار أيضا ابن حبان إلى هذا فقال: "لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ فمرة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤٠٣﴾ كتاب الرضاعة

أدى ما سمع، وأخرى روى عن عائشة، وهذا شيء مستفيض في الصحابة".
وقال البيهقي بعد أن نقل قول الشافعي: "وهو كما قال، إلا أن ابن الزبير إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة، عن النبي ﷺ". "السنن الكبرى (٧/ ٤٥٤)
وهو كما قال: فقد سبق تخريج مسلم له من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

وقد رواه أيضا البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة.
وأما ما رواه محمد بن دينار الطاحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير فزاد فيه "الزبير" فهو خطأ.

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٢٢٦) من طريقه، وقد نبّه البخاري في "العلل الكبير" (١/ ٤٥٤) على أنه أخطأ فيه محمد بن دينار فزاد في الإسناد "الزبير" وكذا قال الترمذي في سننه (١١٥٠) عند تخريج حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

٦٦٩٤- عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا

ما فتق الأمعاء»

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٤٦) عن حرمة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير فذكره.
وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، إلا رواية العبادلة عنه أعدل من غيرهم، وهذا منها.

٦٦٩٥- عن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو

في بيتي. فقال: يا نبي الله! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى. فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رُضعةً أو

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤٠٤﴾ كتاب الرضاعة

رضعتين. فقال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٨: ١٤٥١) من طريق المعتمر بن سليمان. عن أيوب، يحدث عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل: فذكرته.

وفي رواية: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان».

وفي رواية: «والرضعتان والمصتان»

وفي رواية: «هل تحرم الرضعة الواحدة»، قال: «لا»

قوله: «الإملاجة» هي المصة، يقال: ملج الصبي أمه إذا رضعها. وأملجته أمه أي أرضعته.

٦٦٩٦- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من

الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»

صحيح: رواه الترمذي (١١٥٢) والنسائي في الكبرى (٥٤٤١) كلاهما عن قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة فذكرته. إسناده صحيح، ووصّحه أيضا ابن حبان (٤٢٢٤) ورواه من وجه آخر عن أبي عوانة مختصرا.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا".

وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن عروة، ولكن اختلف على هشام بن عروة فرواه عنه أبو عوانة هكذا مرفوعا، وخالفه وهيب وهو - ابن خالد بن عجلان - فرواه عن هشام بإسناده موقوفا على أم سلمة.

رواه إسحاق بن راهويه (١٧٥ / ٤) عن المخزومي، نا وهيب به.

وكذا خالفه يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٠٥ ﴾ كتاب الرضاعة

موقوفاً.

ذكره الدارقطني في "العلل" (٢٥٥ / ١٥) وقال: "قول يحيى أشبه"

قلت: هشام بن عروة له شيخان: أحدهما: فاطمة بنت المنذر زوجته وهي رواية أبي عوانة المرفوعة وهي أشبه بالصواب لأنها من روايته عن زوجته. ولكن يعكره ما رواه وهيب بن خالد وهو ثقة أيضاً - موقوفاً.

فلعل فاطمة بنت المنذر تروي مرة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً. والحكم للزيادة.

وأعله ابن حزم في "المحلى" (٢٠٢ / ١١) بالانقطاع بين فاطمة بنت المنذر - وبين أم سلمة فقال: وُلِدَتْ فاطمة سنة (٤٨هـ) وماتت أم سلمة سنة (٥٩هـ) قلت: هذه العلة غير قاذحة؛ فإن فاطمة كان عمرها (١١ سنة) وهي كانت بالمدينة فلقاءهما ممكن.

وأما رواية يحيى القطان ففيه يحيى بن عبد الرحمن لم أعرف من هو؟ وفي الإسناد أيضاً انقطاع فلا يعتمد عليه.

وقد صحَّح هذا الحديث أيضاً الحاكم، وابن القيم، وسكت عليه الحافظ في الفتح بعد أن نقل حكم الترمذي بأنه: حسن صحيح.

وقوله: «(فتق الأمعاء)» أي شقَّها، ودخل فيها بحيث صار غذاء للولد.

وقوله: «(في الثدي)» أي في زمن الثدي.

قال الحافظ ابن القيم في زاده (٥٨٠ / ٥): "وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «(إن إبراهيم مات في الثدي، وإن له مُرَضِعاً في الجنة تُتِمُّ رِضَاعَهُ)» يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه، قالوا: وأكد ذلك بقوله: «(لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام)»

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(لا رِضَاعَ إلا ما كان في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٠٦ ﴾ كتاب الرضاعة

الحولين»

رواه الدارقطني (١٧٤ / ٤) والبيهقي (٤٦٢ / ٧) كلاهما من حديث أبي الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس فذكره.
قال الدارقطني: "لم يُسند عن ابن عينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ".
ونقل البيهقي عن ابن عدي أنه قال: "هذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عينة مسنداً، وغير الهيثم يُوقَف علي ابن عباس".

قلت: وهو كما قال: فقد رواه سعيد بن منصور، عن ابن عينة موقوفاً.
والهيثم بن جميل وإن كان ثقة حافظاً كما قال الدارقطني، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس.

وفي معناه ما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم من الرضاعة المصّة والمصّتان، ولا يحرم منه إلا ما فتى الأمعاء».

رواه البزار -كشف الأستار (١٤٤٤)، والبيهقي (٤٥٥ / ٧) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة فذكره.
قال البزار: "لأنعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبي هريرة روى عنه عروة وهو معروف".

وقال البيهقي: "ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه.
وقد رُوي من أوجه أخرى أضعف من هذا.

ومنها: ما ذكره أبو حاتم في "العلل" (٤١٧ / ١) فإنه ذكره من طريق ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن الزرقى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أو أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وقال: "هذا حديث باطل، وعيسى هذا أبو عباد لا أعرف له حديثاً صحيحاً.
وقال ابن عدي: "يروي المناكير عن الزهري".

فقه الحديث: يستفاد من أحاديث الباب أن خمس رضعات فما فوقها هي المحرمة،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤٠٧﴾ كتاب الرضاعة

وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق ومعظم أهل الحديث.

قال أحمد: "إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي".
والمراد بالخمس الرضعات هنا: خمس مصّات، فإذا مصّ الطفل ثدي المرأة، ثم تركه باختياره فهذه رضعة واحدة، ثم عاد إليه، فهذه رضعة ثانية، ثم عاد إلى المص، ثم تركه للتنفس، أو للانتقال إلى ثدي آخر، فهذه ثالثة، وهكذا الرابعة والخامسة أيضاً، وليس المراد منه كما يفهم بعض الناس أن الشبع في فترة واحدة تُعتبر رضعة واحدة، ولو مص خمس مرات أو أكثر، فعلى قولهم يجب أن يشبع خمس مرات، ولو كثر عدد الرضعات، وإنما الصحيح هو عدد المصّات لا عدد الشبعات.

وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى للمملكة العربية السعودية، وقالت اللجنة: "ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الإرضاع، كأن يُقطر في فمه، أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات. ولو لم يحصل الشبع في بعض المرات حُسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تُحرّم"

وقالت اللجنة: "وسواء ارتضع من الثدي، أو شربه في إناء خمس جرعات"
وقالت اللجنة: "وإن حصل الشك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل؟ فالأصل عدم الرضاع، فلا يحرم" انتهى.

والقول الثاني: إن رضعة واحدة تُحرّم بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ

مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]

وبه قال أبو حنيفة ومالك متمسكين بعموم حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» فإنه يطلق على القليل كما أنه يطلق على الكثير، والأحاديث في خمس رضعات زيادة على القرآن.

وعند المالكية: اعتضد هذا بما وُجدَ من العمل عليه في المدينة، فقد روى مالك عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤٠٨﴾ كتاب الرضاعة

عروة وسعيد بن المسيب وابن شهاب: أن القطرة الواحدة تُحرّم، قال مالك: العمل على هذا، والعمل أولى من الخبر.

قلت: كل هذا يخالف الأحاديث الصحيحة بأن التحريم هو خمس رضعات، ومن لم يأخذ بها فكأنه لم يبلغه.

والقول الثالث: لا تُحرّمه أقل من ثلاث رضعات لقول النبي ﷺ: «لا تحرّم المصّة والمصتان» وبه قال داود الظاهري.

والصحيح هو القول الأول لوجود أدلة صحيحة واضحة من السنة الصحيحة، وهي ليست زائدة على القرآن، بل هي مخصّصة لمطلقه مثل أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها. وبالله التوفيق.

٦- باب ما جاء في رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٦٦٩٧- عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنّى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنّى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه حتى أنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم السامري، - وهو امرأة أبي حذيفة بن عتبة - إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالمًا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٠٩ ﴾ كتاب الرضاعة

ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت" فذكرت الحديث.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٨) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

هكذا قال البخاري يعني: فذكر الحديث وفيه إشارة إلى اختصار الحديث.

ورواه أيضاً في كتاب المغازي (٤٠٠٠) من حديث عقيل، عن ابن شهاب بإسناده واختصره أيضاً. ولم يكمله. وهذا يحتاج إلى التأمل هل البخاري ما كان يرى رضاعة الكبير؟ فحذف بقية القصة عمداً؟ وكان يرى أنها من خصوصية سالم كغيره من العلماء.

وتمام الحديث عند أبي داود (٢٠٦١) من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة وأم سلمة وجاء فيه: "فقال لها النبي ﷺ: ((أَرْضِيعِي)) فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ. فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يُرَضَّعن من أحبَّتْ عائشةُ أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبَتْ أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يُرَضَّع في المهد. وقلنا لعائشة: والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

وذكره مالك أيضاً القصة الكاملة وهي:

٦٦٩٨ - عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة

بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدرًا. وكان تبني سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنه ابنه، أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤١٠﴾ كتاب الرضاعة

من المهاجرات الأول. وهي من أفضل أيامي قريش. فلما أنزل الله في كتابه ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رُدَّ كُلُّ واحدٍ من أولئك إلى أبيه، فإن لم يُعلم أبوه رُدَّ إلى مولاه. فجاءت سهلة بنت سُهيل -وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بنى عامر بن لؤي- إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل عليّ، وأنا فضّل وليس لنا إلا بيت واحد. فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمسَ رضعات فيَحْرُمُ بلبنها» وكانت تراه ابناً من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين. فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق. وبنات أخيها أن يُرضعنَ من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده. لا. والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد.

فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير بأنه خاص بسالم.

صحيح: رواه مالك في الرضاع (١٢) عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير،

فقال: أخبرني عروة بن الزبير، به.

هكذا رواه يحيى، عن مالك مرسلًا.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤١١ ﴾ كتاب الرضاعة

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٨٦) موصولا عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان بدريا - فذكره.
وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك موصولا بذكر عائشة. ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥ / ٨) وإسناده صحيح.

وقول سهلة بنت سهيل: «يدخل علي وأنا فُضِّلُ»

قال ابن عبد البر: "معنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها، وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر، واليد، والوجه"

وقال في صفة إرضاع الكبير هو أن يُحْلَبَ له اللبن ويسقاه.

قال: وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. انتهى.

٦٦٩٩- عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل النبي ﷺ

فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قالت: وكيف أَرْضِعُهُ وهو رجل كبير؟! فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»

وفي رواية: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، ويذهبُ الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أَرْضَعْتُهُ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

والرواية الثانية رواها من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤١٢﴾ كتاب الرضاعة

عن القاسم، عن عائشة.

قال: فمكثت سنة، أو قريباً منها، لا أحدث به، وهبته، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته، قال: فحدثته عني أن عائشة أخبرتني. وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة نفسها، فهو خطأ. أخطأ فيه حماد بن سلمة، والصحيح أنه سقط فيه "عن عائشة" كما في رواية سفيان عند مسلم.

وحديث حماد بن سلمة رواه أحمد (٢٧٠٠٥) عن يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكره.

٦٧٠٠ - عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن سالماً يدعى لأبي حذيفة، ويأوي معه، ويدخل عليّ فيراني فُضلاً. ونحن في منزل ضيق. وقال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فقال: «أرضعيه تحرّمي عليه»

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٣٨٨٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال الزهري: "قالت بعض أزواج النبي ﷺ: لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة. وقال الزهري: "وكانت عائشة تُفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت". وقولها: «فُضِّل» أي مبتدلة وهي المرأة إذا لبست ثياب مهنّتها.

٦٧٠١ - عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ. قال: فقالت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤١٣﴾ كتاب الرضاعة

عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخَلَ عَلَيْكَ»

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (٢٩:١٤٥٣) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: فذكرته. قوله: الغلام الأيفع: هو الذي قارب البلوغ.

٦٧٠٢- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا.

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٤) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أمّها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: فذكرته.

وقول عائشة في الحديث السابق: «أما لك في رسول الله ﷺ أسوة» فيه إشارة إلى أنها ترى أن رضاعة الكبير تُحرّم، بخلاف سائر أمهات المؤمنين وجمهور الصحابة والتابعين. فكانت عائشة تأمر أختها أمّ كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها أن يُرضعن من أحبّت أن يدخل عليهن من الرجال.

وقد أمرت أمّ كلثوم أن تُرضع سالم بن عبد الله بن عمر، ولم يقل بقولها إلا عطاء والليث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤١٤ ﴾ كتاب الرضاعة

وأما الصحابة فلم يوافق عليها أحدٌ.

وقد روى مالك في الرضاع (١٤) عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير. فقال عبد الله: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدتُ امرأتي إليها فأرضعتها. فدخلتُ عليها. فقالت: دونك فقد والله أرضعتها. فقال عمر: أوجعها. وأتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٢/٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن امرأة أرضعتُ جاريةً لزوجها لتحرمها عليه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال: عزمْتُ عليك لما رجعتَ فأوجعتَ ظهر امرأتك، وواقعتَ جاريتك.

ورواه مالك أيضا عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصتُ من امرأتي من ثديها لبنًا، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمتُ عليك. فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تُفتي به الرجل. فقال أبو موسى: ماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان من الحولين.

فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبرُ بين أظهركم.

وكذلك رواه أبو داود (٢٠٥٩) عن عبد السلام بن مطهر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: "لا رضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبَت اللحم" موقوفا، ولكن فيه أبو موسى وهو الهلالي، وأبوه لا يُعرفان.

وروى عبد الرزاق (٤٦٣/٧) عن الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي، فحبس لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجه، فأتيْتُ أبا موسى فسألته فقال: حرمت عليك. قال: فقام، وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه. فقال ابن مسعود:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤١٥﴾ كتاب الرضاعة

وأخذ بيد الرجل. أرضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم.

وقد رُوِيَ مرفوعاً، ولا يصح وهو ما رواه أبو داود (٢٠٦٠) وأحمد (٤١١٤) والبيهقي (٤٦١/٧) كلهم من حديث وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه أن رجلاً كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجّه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى فقال: حرمت عليك. قال: فأتى ابن مسعود فسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم» وفيه مع الجهالة انقطاع فإن أبا موسى الهلالي لم يدرك عبد الله ابن مسعود، كما وقع فيه اضطراب فإن البعض زاد فيه عن ابن لعبد الله بن مسعود.

وقوله: «ما أنشز العظم» أي زاد في حجمه، فنشزه، وفي رواية: "أنشر" بالراء ومعناه شد العظم وقواه. والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرُهُ﴾ [عبس: ٢٢] ومعناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوئه اللبن، ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم، وما فيه معناهما من الثقل فلا حرمة له. أفاده الخطابي.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥٥٨/٨): "وأكثر أهل العلم غير قائلين بقصة سالم هذا، يحتجون في هذا بظاهر كتاب الله، وبالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، وبأخبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول عوام أهل العلم من أهل من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وغيرهم".

وقال: وأما ما احتجوا به من كتاب الله عز وجل فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] فجعل الله تعالى تمام الرضاع حولين، ودل ذلك على أن لا حكم لما أرضعته المولود بعد الحولين.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤١٦﴾ كتاب الرضاعة

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الرضاعة من المجاعة ثم ذكر هذه الأخبار.

قلت: وعائشة أم المؤمنين كانت تروي كما ثبت في الصحيحين: «إنما الرضاعة من المجاعة»، ثم خالفت فأجازت رضاعة الكبير، فليس لنا إلا أن نأخذ بما روت، ونجعل رأيها يخص بها لسبب من الأسباب. وقد نقل بعض أهل العلم أنها رجعت عن رأيها قبل موتها -والله أعلم- ولكن قال الزهري: وكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت كما سبق، فلعل رجوعها خفي على الزهري. فلا ينبغي إحداث قول جديد بتحريم رضاع الكبير بحجة المصلحة والحاجة، وهل يتصور رضاع الكبير بدون المصلحة والحاجة، فما الفائدة من قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة».

وقال ابن المواز (ت ٢٦٩هـ) من المالكية: "لو أخذ بهذا في الحجابة لم أعبه، وتركه أحب إلي، وما علمت من أخذ به عاماً إلا عائشة". المفهم (٤/ ١٨٧).

يعني إن قلنا برضاعة الكبير فيكون هذا لعدم الحجاب فقط، وأما بقية أحكام الرضاعة فلا يطبق عليه، ففي الموطأ في حديث قصة سالم مولى أبي حذيفة: "فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال".

فالظاهر من قولها أن ذلك كانت تفعل لرفع الحجاب فقط، لا لجميع ما يترتب على ذلك من التحريم.

٧- باب شهادة المرضعة

٦٧٠٣- عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء. فقالت: أرضعْتُكما. فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعْتُكما، وهي كاذبة، فأعرض، فأتيتُه من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤١٧﴾ كتاب الرضاعة

زعمت أنها قد أرضعتكما دغها عنك»

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٤) عن علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة. قال: حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، لكنني لحديث عبيد أحفظ قال: فذكر الحديث.

وفي الصحيح أيضا (٨٨) من وجه آخر عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتي. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة. فسأله فقال رسول الله ﷺ: ((كيف وقد قيل)) ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره. وفيه دلالة واضحة بأن عبد الله بن أبي مليكة سمع هذا الحديث من عقبة بن الحارث، كما سمعه أيضا من عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث.

وكان لحديث عبيد أحفظ كما قال.

وعبيد بن أبي مريم مكي ما له في الصحيح سوى هذا الحديث كما قال الحافظ في "الفتح" والعمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة من عقبة بن الحارث نفسه. وفي الحديث دليل على قبول شهادة المُرْضعة على رَضاع. وبه يقول أحمد وإسحاق. وهو قول ابن عباس، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم وقالوا: إذا كانت مرضية، وتُستحلف مع شهادتها.

ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا، حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان.

رواه سعيد بن منصور (٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٦٣ / ٧) عن هُشيم، أنا ابن أبي ليلى والحجاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي، أن عمر بن الخطاب ذكره إلا أنه مرسل، فإن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب كما قال الإمام أحمد.

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وزاد الشافعي: أنه لا بأس بقبول شهادة أربع نسوة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤١٨﴾ كتاب الرضاعة

وهو قول عطاء وقتادة والشعبي .

٨- باب ما روي في الرضخ عند الفصال

رُويَ عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال: «الغرة: العبد أو الأمة»

رواه أبو داود (٢٠٦٤) والترمذي (١١٥٣) والنسائي (٣٣٢٩) وصحّحه ابن حبان (٤٢٣٠) كلهم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه فذكره.

إسناده ضعيف من أجل جهالة حجاج بن حجاج، وأبوه حجاج هو ابن مالك بن عويمر الأسلمي صحابي.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: ليس بحسن ولا صحيح. فإن فيه حجاج بن حجاج وهو ابن مالك الأسلمي لم يرو عنه غير عروة، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً فهو في عداد المجهولين. وأما ابن حبان فذكره في كتابه "الثقات" وأخرج له في صحيحه كعادته في توثيق المجاهيل. كما أن البيهقي (٤٦٤ / ٧) ذكر فيه اضطراباً فقال: كذلك رواه أبو معاوية وعبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة. وقيل: عن عروة، عن حجاج بن حجاج بن مالك، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه عن حجاج بن أبي الحجاج، عن أبيه، والصواب: الحجاج بن حجاج، عن أبيه. قاله البخاري، انتهى.

وذكر الترمذي أيضاً بعض الإضطراب الذي وقع فيه، وذكر معنى قوله: «يذهب عني مذمة الرضاع» يقول: إنما يعني به ذمام الرضاعة وحققها، يقول: إذا أعطيت المُرْضعة عبداً أو أمة، فقد قضيت ذمامها.

فكأنه سأل النبي ﷺ ما يُسقط عني حقَّ المُرْضعة حتى أكون قد أدَيْتُه كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يُعطوا للمُرْضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤١٩ ﴾ كتاب الرضاعة

و(الغرة): بضم المعجمة، وتشديد المهملة: هو المملوك.

وأما ما روي عن عائشة فهو خطأ.

رواه البزار - كشف الأستار (١٤٤٥) عن أحمد بن بكار، أبو هاني الباهلي، عن عثمان بن عفان الغطفاني، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. قال البزار: "أخطأ فيه عثمان إنما يرويه هشام، عن أبيه عن حجاج بن الحجاج، عن أبيه".

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٢/٤) رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلي ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩- باب ما جاء في إكرام المُرْضِعة

رُوي عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحماً، وأنا يومئذ غلام أحمل عضو البعير قال: فأقبلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه، فجلست عليه. فسألت من هذه؟ قالوا: أمه التي أرضعته.

رواه أبو داود (٥١٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٩٥) وابن حبان (٤٢٣٢) وأبو يعلى (٩٠٠) والحاكم (٦١٨/٣) كلهم من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: حدثني عمارة بن ثوبان، قال: حدثني أبو الطفيل فذكره. وسقط في إسناد أبي يعلى أبو عاصم الضحاك، وهو ثابت في إسناد ابن حبان فإنه رواه عن أبي يعلى فتنبه. وإسناده ضعيف.

جعفر بن يحيى بن ثوبان، "مجهول" كما قال ابن المديني، وإن كان ابن حبان وثقه على قاعدته في توثيق المجاهيل، وكذلك شيخه وعمه عمارة بن ثوبان "مجهول" لم يرو عنه غير ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، ومع ذلك وثقه ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل، وأخرج حديثه في صحيحه، وقال عبد الحق: ليس بالقوي.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٢٠ ﴾ كتاب الرضاعة

فتعقبه ابن القطان فقال: "مجهول الحال".

وكذلك لا يصح ما روي عن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شقّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه.

رواه أبو داود (٥١٤٥) عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدثه فذكره.

وفيه عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي "مقبول" أي عند المتابعة وعمر بن السائب مات سنة (١٣٤هـ) ففيه انقطاع.

٣١- كتاب القضاء

جموع ما جاء في أدب القاضي

١- باب العدل في القضاء

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]

وقال لنبیه: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]

٦٧٠٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء، ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها، قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١: ٩١) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٢٢ ﴾ كتاب القضاء

٦٧٠٥- عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

٦٧٠٦- عن عياض بن حمار المجاشعي أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته فذكر الحديث: قال: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال...» فذكر الحديث.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الجنة (٢٨٦٥) من طرق عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عياض ابن حمار المجاشعي فذكره.

٦٧٠٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يُفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتُفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

حسن: رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأبوداود الطيالسي (٢٧٠٧) وصححه ابن حبان (٣٤٢٨) كلهم من حديث سعد أبي مجاهد الطائي (قال ابن ماجه: وكان ثقة) عن أبي مدلة (قال ابن ماجه: وكان ثقة) عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن كما قال الترمذي من أجل أبي مدلة فقد جهّله غير واحد من أهل العلم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٢٣ ﴾ كتاب القضاء

ولكن كما رأيت وثقه ابن ماجه وابن حبان وغيرهما فهو لا ينزل على درجة "الحسن".

٦٧٠٨ - عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع

القاضي حين يقضي، ويد الله مع القاسم حين يقسم».

حسن: رواه أحمد (٢٣٥١١) عن علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، حدثه عن عمرو بن الأسود، عن أبي أيوب فذكره. إسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإن فيه ضعفا، ورواية العبادلة عنه أعدل، وهذا منها، وعبدالله هو: ابن المبارك.

وتابعه يحيى بن إسحاق السيلحيني فرواه عن ابن لهيعة بإسناد مثله ومن هذا الطريق رواه أيضا أحمد والبيهقي (١٣٢ / ١٠). وقوله: "يد الله مع القاضي": يعني إذا قضى بالعدل.

٢ - باب فضل من أوتي الحكمة فقضى بها

قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ

خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]

٦٧٠٩ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في

اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه علىهلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦) كلاهما من طريق إسماعيل، عن قيس، عن عبدالله ابن مسعود فذكره.

قال الحافظ: "وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم، وأداء الحق

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٢٤ ﴾ كتاب القضاء

لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكلّ ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثمّ اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأنّ أمر الناس لا يستقيم بدونه". الفتح (١٣/ ١٢١).

٣- باب أن الله مع القاضي العدل، فإذا جار تخلى عنه

٦٧١٠- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

مع القاضي ما لم يجرّ، فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان».

حسن: رواه الترمذي (١٣٣٠)، وصحّحه ابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم (٩٣/٤) والبيهقي (٨٨/١٠) كلهم من حديث عمرو بن عاصم قال: حدثنا عمران القطان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكره. واللفظ للترمذي واختصره ابن حبان. وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه ابن ماجه (٢٣١٦) والبيهقي كلاهما من حديث محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين بن عمران المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني فذكر الحديث. فزاد في الإسناد: "حسين بن عمران المعلم".

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عمران وهو ابن دأور -بفتح الواو وبعدها راء- أبو العوام مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وعن سعيد بن المسيب قال: "إن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي ف قضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيتَ بالحق، ف ضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، يسدّدانه ويوفّقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه". رواه مالك في الأفضية (٢) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب فذكره.

رؤي عن معقل بن يسار المزني قال: أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم فقلت: ما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٢٥ ﴾ كتاب القضاء

أحسن أن أقضي يا رسول الله. قال: «الله مع القاضي ما لم يحف عمداً».

رواه أحمد (٢٠٣٠٥) والطبراني في الكبير (٥٢٩/٢٠) وفي الأوسط (٦٥٠٤) كلهم من حديث نفع بن الحارث، عن معقل المزني فذكره.
ونفع بن الحارث هو أبوداود الأعمى الهمداني الدارمي ضعيف باتفاق أهل العلم، قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهما. وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه البخاري وأبو حاتم والترمذي وغيرهم.

٤ - باب التغليظ من قبول الرشوة في الحكم

٦٧١١ - عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله

على الراشي والمرتشي».

حسن: رواه أبوداود (٣٨٥٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٥٣٢)، وابن الجارود (٥٨٦)، وصححه ابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (١٠٢/٤) - (١٠٣)، والبيهقي (١٣٨/١٠ - ١٣٩) كلهم من حديث ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل الحارث بن عبدالرحمن فإنه حسن الحديث.

٦٧١٢ - عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي

والمرتشي في الحكم.

حسن: رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٩٠٢٣)، وابن الجارود (٥٨٥) وصححه ابن حبان (٥٠٧٦) والحاكم (١٠٣/٤) كلهم من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة الزهري قاضي المدينة مختلف فيه غير أنه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٢٦ ﴾ كتاب القضاء

حسن الحديث إلا أنه خالف فيه فجعله من مسند أبي هريرة وجعله الحارث بن عبد الرحمن من مسند عبدالله بن عمرو. فنقل الترمذي عن عبدالله ابن عبد الرحمن (وهو الدارمي) يقول: "حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح".

إلا أن هذه المخالفة لا تؤثر على صحة حديث أبي هريرة؛ فإن الحارث بن عبد الرحمن القرشي وإن كان أحسن حالا من عمر بن أبي سلمة؛ فإن الابن قد يكون أعلم بحديث أبيه فلا يبعد أن يكون لأبي سلمة نفسه شيخان: عبدالله بن عمرو وأبو هريرة، ولذا حسن الترمذي حديث أبي هريرة وإن كان نقل عن الدارمي تصحيح حديث عبدالله بن عمرو، وكذا صححه أيضا جماعة من أهل العلم كما يظهر من تخريج حديثه.

وفي الباب ما روي عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش: يعني الذي يمشي بينهما.

رواه أحمد (٢٢٣٩٩) عن الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر -يعني ابن عياش-، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان فذكره. إسناده ضعيف من أجل ليث هو ابن أبي سليم فإنه سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه فأتى فيه بالوان:

مرة قال هكذا عن أبي زرعة عن ثوبان، وأبوزرعة لم يسمع من ثوبان ففيه إرسال.

وثانية: أدخل بينهما أبا إدريس الخولاني.

وثالثة: عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس، عن ثوبان، وليس فيه ذكر أبي زرعة، وأبو

الخطاب مجهول.

رابعة: عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان كما عند البزار (١٣٥٣) -كشف

الاستار).

وخامسة: عن ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان. عند الحاكم (١٠٣/٤) وليس فيه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٢٧ ﴾ كتاب القضاء

أبو الخطاب ولا أبو إدريس، وهذا كله يزيد ضعفا إلى ضعفه.

وأما قوله: «الرائش» فهو منكر لم يذكر إلا في هذا الحديث، وفي الباب أحاديث أخرى كلها معلولة. وقوله: «الراشي» وهو المعطي، و«المرتشي» وهو الآخذ، وإنما يلحقها العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلا، ويتوصل به إلى ظلم، وأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد "ذكره الخطابي.

٥- باب الترهيب من تولي القضاء لمن لا يثق بنفسه

٦٧١٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي القضاء،

فقد ذبح بغير سكين».

حسن: رواه أبوداود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والدارقطني (٢٠٤/٤)، والبيهقي (٩٦/١٠) كلهم من طريق فضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

قلت: فضيل بن سليمان النميري صدوق له خطأ كثير إلا أنه توبع.

رواه النسائي في الكبرى (٥٩٢٤)، والحاكم (٩١/٤)، والبيهقي (٩٦/١٠) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري به مثله.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وللحديث أسانيد أخرى عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري.

رواه أحمد (٨٧٧٧)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والدارقطني (٢٠٤/٤) والبيهقي

وغيرهم. ومن قال فيه: "سعيد بن المسيب" فقد أخطأ.

نبه على ذلك الدارقطني في العلل (٤٠٠/١٠).

وانظر للمزيد من التخريج: المنة الكبرى (٨-٧/٩).

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٢٨ ﴾ كتاب القضاء

٦- باب في القاضي يخطئ

٦٧١٤- عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢) ومسلم في الأفضية (١٥: ١٧١٦) كلاهما من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص فذكره.

قال يزيد بن عبد الله بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وحديث أبي هريرة هو الآتي.

٦٧١٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، وابن الجارود (٩٩٦)، وصححه ابن حبان (٥٠٦٠)، والدارقطني (٢٠٤/٤)، والبيهقي (١١٩/١٠) كلهم من حديث عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري".

وقال ابن الجارود: "لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر".

قلت: لا يضر ذلك فإن معمر ثقة، وفيه كلام خفيف في روايته عن العراقيين إلا أنه لا يؤثر في صحة الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٢٩ ﴾ كتاب القضاء

٦٧١٦- عن بريدة بن الحُصيب عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

حسن: رواه أبوداود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والطحاوي في مشكله (٥٥)، والبيهقي (١١٦/١٠) كلهم من حديث خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال أبوداود: "هذا أصح شيء فيه" يعني حديث ابن بريدة.

قلت: إسناده حسن من أجل خلف بن خليفة فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقد توبع لما رواه الترمذي (١٣٢٢)، والطحاوي في مشكله (٥٤)، وصححه الحاكم (٩٠/٤)، والبيهقي (١١٧/١٠) كلهم من حديث شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكر نحوه.

وشريك هو ابن عبدالله النخعي سيء الحفظ، وأنه لم يُخطئ فيه لمتابعته. وللحاكم إسناده آخر رواه عن أبي بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا شهاب بن عباد، ثنا عبدالله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكر نحوه. قال الحاكم: "وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم" وهو يقصد به رواية شريك بن عبدالله النخعي. وأما هذا الإسناد ففيه حكيم بن جبير الأسدي "ضعيف".

وأما ما روي عن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لي: «قُم يا عقبة فاقض بينهما». قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك مني. قال: «وإن كان اقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد» فهو ضعيف.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣٠ ﴾ كتاب القضاء

رواه الدارقطني (٢٠٤ / ٤) فيه الفرغ بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي مختلف فيه غير أن جمهور أئمة الحديث ذهبوا إلى تضعيفه.

ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة، ولا أمر مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا. الأم (٢٠٠ / ٦).

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جورَه فله الجنة، ومن غلب جورَه عدله فله النار».

رواه أبو داود (٣٥٧٥) عن عباس العنبري، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبدالرحمن -وهو أبو كثير- حدثني أبو هريرة فذكره.

وموسى بن نجدة الحنفي اليمامي "مجهول" كما قال الحافظ في التريب.

٨- باب من ولى القضاء بدون طلب منه

٦٧١٧- عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك أن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢) ومسلم في الأيمان (١٦٥٢) كلاهما من حديث جريز بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة فذكره.

٦٧١٨- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعنه»

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٣٢) واللفظ له، والنسائي (٤٢٠٤) وأحمد (٢٤٤١٤)

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣١ ﴾ كتاب القضاء

وابن حبان (٤٤٩٤) والبيهقي (١٠/١١١-١١٢) كلهم من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

وفي بعض طرقه ضعف يسير يتقوى بمجيئه من طرق أخرى.

وقد روي عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين الإثنين في تمرة قط»

رواه أحمد (٢٤٤٦٤) والطبراني في الأوسط (٢٦٤٠) وصححه ابن حبان (٥٠٥٥) والبيهقي (٩٦/١٠) كلهم من طرق عن عمرو بن العلاء الشنّي - من عبد القيس - قال: حدثني صالح بن سرج، حدثني عمران بن حطان قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكرته.

وفيه صالح بن سرج مجهول، لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته (٤٦٠/٦) واعتمده الهيثمي في "المجمع" (١٩٢/٤) فحسن إسناده.

روي أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان قاضيا فقاضى بالعدل فبالحري أن يتقلب منه كفافاً»

رواه الترمذي (١٣٢٢) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس. قال: أو تُعافيني يا أمير المؤمنين!، قال: فما تكره من ذلك؟ وقد كان أبو بكر يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.

قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل".

قلت: لأن عبد الله بن موهب وهو الشامي أبو خالد لم يسمع من عثمان.

قال أبو حاتم كما في العلل (١/٤٦٨): "عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد الله

هو ابن موهب الرملي على ما أرى وهو عن عثمان مرسل".

وفي الباب ما روي أيضا عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣٢ ﴾ كتاب القضاء

طلب القضاء، واستعان عليه وُكل إليه، ومن لم يطلبه، ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدّه))

رواه أبو داود (٣٥٧٨) والترمذي (١٣٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٩) والحاكم (٩٢/٤) والبيهقي (١٠٠/١٠) وأحمد (١٢١٨٤) كلهم من طرق عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده ضعيف فإن عبد الأعلى الثعلبي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وأما الحاكم فصحّحه. وهو تساهل منه كما أنه لا معنى لقول الترمذي (١٣٢٤) رواه من حديث أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة وهو البصري، عن أنس، عن النبي ﷺ: ((من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وُكل إلى نفسه. ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدّه)) قال: "هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى".

لأن مداره على عبد الأعلى الثعلبي، ثم هو اضطرب فيه فمرة رواه عن بلال بن مرداس وهو ابن أبي موسى الفزاري، عن أنس، وأخرى أدخل بينهما "خيثمة" ومرداس الفزاري نفسه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولذا جعله الحافظ في درجة "مقبول" أي عند المتابعة، ولم يتابع فيكون لين الحديث.

وكذلك خيثمة هو ابن أبي خيثمة "لين الحديث" كما في التقريب.

٩- باب حكم القاضي لا يُحلُّ حراماً، ولا يُحرِّمُ حلالاً

٦٧١٩- عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد

إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد. وقال: ابن أخي. قد كان عهد إلي فيه. فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي. وابن وليدة أبي. ولد على

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣٣ ﴾ كتاب القضاء

فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله. ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي. وابن وليدة أبي. ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص. قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل.

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (٢٠) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاري في الأحكام (٧١٨٢) من طريق مالك، به، مثله. ورواه مسلم في الرضاع (٣٦: ١٤٥٧) من طريق الليث، عن ابن شهاب، به.

٦٧٢٠- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار».

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، فذكرته.

ورواه البخاري في الأحكام (٧١٦٩) من طريق مالك، به، مثله. ورواه مسلم في الأفضية (٤: ١٧١٣) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به، فذكره.

٦٧٢١- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣٤ ﴾ كتاب القضاء

خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٨١)، ومسلم في الأفضية (٥: ١٧١٣) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته، فذكرته.

٦٧٢٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي به إسظاما في عنقه يوم القيامة، قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما هذا، فاذهبا فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما، ثم يتحلل كل واحد منكما صاحبه».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٨٥٣٥٨٤) وأحمد (٢٦٧١٧) والدارقطني (٤/ ٢٣٨- ٢٣٩) والحاكم (٩٥/ ٤) وابن الجارود (١٠٠٠) والبيهقي (٢٦/ ١٠) والطحاوي في مشكله (٧٥٥) كلهم من حديث أسامة بن زيد، ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣٥ ﴾ كتاب القضاء

سلمة فذكرته واللفظ لأحمد. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".
قلت: هو حسن من أجل الكلام في أسامة بن زيد الليثي مولاهم، غير أنه حسن الحديث.

١٠ - باب نقض حكم القاضي إذا ظهر الحق بخلافه

قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]

٦٧٢٣- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتا، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٦٩)، ومسلم في الأقضية (١٧٢٠) كلاهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

قال ابن الجوزي: "استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد، وكلاهما حكما بالاجتهاد، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه" فتح الباري (٤٦٥/٦)

٦٧٢٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣٦ ﴾ كتاب القضاء

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار).

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣١٨) وأحمد (٨٣٩٤) وصححه ابن حبان (٥٠٧١) كلهم من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو الليثي فإنه حسن الحديث.

١١ - باب في التوجيهات النبوية لمن يطلب القضاء

٦٧٢٥- عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٥) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، شعيب بن الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حُجيرة الأكبر، عن أبي ذر فذكره.

٦٧٢٦- عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تؤلن مال يتيم».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٦) من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر فذكره.

قال النووي رحمه الله تعالى: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣٧ ﴾ كتاب القضاء

سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة" انتهى.

١٢ - باب لا فضل لشريفٍ على مشروفٍ في الدين

٦٧٢٧- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس كالإبل

المائة لا يجد الرجل فيها راحلة»

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٩٨) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٧) كلاهما من حديث الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر فذكره.
قال البيهقي (١٠/١٣٥): "هذا الحديث قد يتأول على أن الناس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفيع منهم على وضيع، كالإبل المائة، لا تكون فيها راحلة، وهي الذلول التي ترحل وتركب، وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة".
وقيل: معناه أن الناس كثير، والمرضى منهم قليل قاله ابن بطال أي الذين يتحملون عن الناس، ويكشفون كربهم وهم قليلون.

١٣ - باب كراهة قضاء القاضي في حال الغضب

٦٧٢٨- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى

ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني

سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٨)، ومسلم في الأفضية (١٦:١٧١٧)
من طريق عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣٨ ﴾ كتاب القضاء

١٤ - باب التسوية في النظر والإشارة

٦٧٢٩- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان، فليسوا بينهم بالنظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين»

حسن: رواه الدارقطني (٢٠٥/٤) والبيهقي (١٣٥/١٠) وأبو يعلى (٥٨٦٧) والطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٣) كلهم من طرق عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة فذكرته. وبعضهم اختصره.

قلت: قال البيهقي: "هذا إسناد فيه ضعف"، وهو يقصد به عباد بن كثير الثقفي البصري فإنه ضعيف عند أهل العلم إلا أنه توبع.

رواه إسحاق بن راهويه (١٨٤٦) عن بقية بن الوليد، حدثني أبو محمد، عن أبي بكر مولى بني تميم، عن عطاء بن يسار بإسناده فذكره نحوه.

وأبو محمد لا يُعرف من هو؟ وبقية بن الوليد إذا كُنِيَ فالغالب أنه ضعيف، والإسنادان يقوي أحدهما الآخر.

١٥ - باب لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين

٦٧٣٠- عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً. فقلت: يا رسول الله ترسلني، وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء فقال: «إن الله عز وجل سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٣٩ ﴾ كتاب القضاء

سمعت من الأول. فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء» قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد.

حسن: رواه أبو داود (٣٥٨٢) واللفظ له، والترمذي (١٣٣١) والبيهقي (١٣٧/١٠) كلهم من طرق عن حنش، عن علي فذكره.

وحنش هو ابن المعمّر مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وللحديث طريق آخر وهو ما رواه أحمد (٦٦٦) والبخاري (٧٢١) كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي فذكره مختصراً. قال البخاري: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حارثة بن مضرب إلا أبو إسحاق، ولا عن أبي إسحاق إلا إسرائيل. ورواه عن علي غير واحد، وأحسن إسناداً يروى عن علي هذا الإسناد".

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٣١٠) وأحمد (٦٣٦) والحاكم (١٣٥/٣) كلهم من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: قال علي فذكره. فأبو البختري لم يسمع من علي شيئاً. ومع ذلك قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

شرح الحديث: قال الخطابي: "وفيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دلّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره، ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر، وهذا قول أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: "يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفائه إنما هو فرار من الحق ومعاذة للخصم" انتهى.

وقالوا: إن حديث علي يحمل على الخصمين الحاضرين الذين يمكن سماع كلاهما، فلا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر، فإذا كان الخصم غائباً، فلا يترك استماع كلام

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٤٠ ﴾ كتاب القضاء

الحاضر حتى لا يكون ذريعة لإبطال الحقوق.

واستدل البيهقي على قضاء الغائب بحديث هند زوجة أبي سفيان، قال فيه النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وبنيك» بأنه ﷺ قضى على أبي سفيان في غيابه، ولكن اعتذر ابن التركماني وغيره بأنه من الفتيا، لم يكن من القضاء، لأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز القضاء على الغائب.

ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣/٣٨٦)

وفيه كلام آخر راجع "المنة الكبرى" (٩/٤٥)

١٦ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

روي عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.

رواه أبو داود (٣٥٨٨) ومن طريقه البيهقي (١٠/١٣٥) عن أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير فذكره.
ورواه الحاكم (٤/٩٤) من وجه آخر عن مصعب بن ثابت وقال: "صحيح الإسناد".
وهو ليس كما قال. فإن مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ضعيف، ضعفه ابن معين وقال أحمد: "أراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمّدون حديثه". وقال أبو حاتم: "صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي".
كما أنه أرسل عن جده عبد الله بن الزبير.

١٧ - باب في ردّ الحكم إلى الكتاب والسنة معاً

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٤١ ﴾ كتاب القضاء

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩]

والمراد بالسنة: السنة الصحيحة الثابتة، وأما الضعيفة والمنكرة والموضوعة فلا يجوز الرد إليها.

٦٧٣١- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر، وهو أفقهما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله. وائذن لي أن أتكلم قال: «تكلم» فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته. فأخبرني أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني: أن ما على ابني جلدٌ مائة، وتغريب عام. وأخبروني أنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة. وغربه عاما. وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر. فإن اعترفت، رجمها، فاعترفت فرجمها.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٦) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، فذكراه.

ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٣/٦٦٣٤) من طريق مالك، به.

ورواه مسلم في الحدود (١٦٩٧/١٦٩٨) من وجه آخر عن ابن شهاب.

وأما ما روي عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٤٢ ﴾ كتاب القضاء

أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله، قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ ولا في كتاب الله؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله)) فهو معلول.

رواه أبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) من وجهين عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص فذكره. وفيه إرسال، والحارث بن عمرو لا يعرف.

روي موصولاً بذكر معاذ رواه أبو داود (٣٥٩٣) والترمذي (١٣٢٨) وأحمد (٢٢٠٠٧) والبيهقي (١٠ / ١١٤) من طريق أبي داود.

ونقل العقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ٢١٥) عن البخاري قال: "ولا يصح، ولا يعرف إلا مرسلًا".

قلت: وإن فيه أصحاب معاذ لا يعرفون.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل". وقال ابن حزم: "هذا حديث ساقط". وضعفه أيضا الدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي، والذهبي وغيرهم من جهابذة هذا الفن.

وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢ / ٢٧٣): "هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يُعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته". انتهى كلامه.

قلت: وهو كما قالوا، وقد ثبت معنى هذا الحديث أيضا عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٤٤) والنسائي (٥٣٩٩) كلاهما من حديث شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: "إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتتك

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٤٣ ﴾ كتاب القضاء

عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تتجهّد برأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك. انتهى، واللفظ لابن شيبّة.

ولفظ النسائي: عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك. والسلام عليكم. وإسناده صحيح.

وفي سير الصحابة آثار أخرى مثله.

وقوله: «أجتهد رأيي ولا ألو»: أي أجتهد للبلوغ إلى الحق، ولا أقصر فيه إذا لم أجد نصاً من الكتاب والسنة. وقد جوّز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد، وجعل له على إصابته أجرين، وعلى خطئه أجراً واحداً. وبالله التوفيق.

١٨ - باب الحفاظ على حقوق الأيتام والنساء

٦٧٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني

أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة». وفي رواية: «مال الضعيفين».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٦٧٨) وصحّحه ابن حبان (٥٥٦٥) والحاكم (١/٦٣)،

١٢٨/٤) والبيهقي (١٣٤/١٠) وأحمد (٩٦٦٦) كلهم من حديث ابن عجلان، عن سعيد

المقبري، عن أبي هريرة فذكره. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: إسناده حسن من أجل ابن عجلان فإنه حسن الحديث واستشهد به مسلم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٤٤ ﴾ كتاب القضاء

وقوله: "أخرج حق الضعيفين" أي أحرم مالهما على من ظلمهما.

١٩ - باب القضاء بالتحكيم

٦٧٣٣- عن شريح بن هانئ، عن أبيه، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ وسمعه وهم يكنون هانئاً أبا الحكم. فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الطرفين. قال: «ما أحسن من هذا، فمالك من الولد؟». قال: لي شريح، وعبدالله، ومسلم، قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شريح، قال: «فأنت أبو شريح» فدعاه ولولده.

صحيح: رواه النسائي (٥٣٨٧)، عن قتيبة قال: حدثنا يزيد وهو ابن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن شريح بن هانئ، عن أبيه فذكره.
وإسناده صحيح. قد ثبت التحكيم في شأن الزوجين، وجزاء الصيد، وتحكيم سعد في قضية بنى قريظة.
والتحكيم جائز غير لازم، وإنما هو فتوى للطرفين إذا شأوا أخذوا به، وإن لم يشأوا لجأوا إلى السلطان.

٢٠ - باب طلب الحاكم من الخصم العفو

٦٧٣٤- عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» قال: نعم قتلته. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٤٥ ﴾ كتاب القضاء

وهو نتخبط من شجرة، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي إلا كسائي وفأسي. قال: «فتري قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسخته وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل. فلما ولي قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك؟». قال: يا نبي الله، بلى. قال: «فإن ذاك كذاك» قال: فرمى بنسخته وخلي سبيله.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٨٠) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه حدثه فذكره.

وقوله: «نسعة»: وهي حبل من جلود.

وقوله: «نتخبط»: أي نجمع الخط، وهو ورق الشجر.

وقوله: «إن قتله فهو مثله»: أي أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا.

٢١ - باب شفاعة الحاكم

٦٧٣٥- عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة، ومن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٤٦ ﴾ كتاب القضاء

بغض بريرة مغيثاً»، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) عن محمد، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

٦٧٣٦- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٨٥) والحاكم (٢٧/٢) كلهم من طريق زهير بن معاوية، ثنا عمار بن غزيرة، عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث في سياق أطول وجاء فيه: «ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات. ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» وإسناده صحيح.

وجاء في سياق هذا الحديث أيضاً: «من أعان على خصومة بظلم - أو يعين على ظلم - لم يزل في سخط الله حتى ينتزع»

رواه ابن ماجه (٢٣٢٠) من طريق حسين المعلم وأبو داود (٣٥٩٨) من طريق المثنى بن يزيد، كلاهما عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

والمثنى بن يزيد مجهول، ولكن تابعه حسين المعلم، ومطر الوراق مختلف فيه، وقد تابعه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن نافع. رواه الحاكم (٩٩/٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".

ورواه ابن الأعرابي في معجمه (٦٤٠) من وجه آخر عن عطاء الخراساني، عن عمران، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال سبحان الله، ولا إله

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٤٧ ﴾ كتاب القضاء

إلا الله، والله أكبر، والحمد لله كتب الله له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان على خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال، وليس بخارج»

وهذا السياق ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٨٣/٢) وقال: "رواه عمر بن يونس اليمامي، عن عاصم بن محمد، عن يزيد، عن المشني بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: قال أبي: هذا خطأ، الصحيح عن ابن عمر موقوف".

قلت: ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٦١) عن عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب (وهو ابن بخت المكي) عن ابن عمر من قوله مقتصرًا على قوله «(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره)».

والذي يظهر من هذه الأسانيد ومتونها أن ابن عمر أو من دونه كان يروي الحديث مرة بكامله، وأخرى مجزأة. ويشير إليه اختلاف مخرج الحديث، فصَحَّ بعض طرقه دون البعض، ولا يبعد أن يكون ابن عمر أو من دونه رواه مرة موقوفاً عليه كما أشار إليه أبو حاتم في قوله وابن أبي شيبة في روايته. وبالله التوفيق.

وقوله: "من حالت شفاعته": أي من ثبت في حقه من حقوق الله، وبلغ ذلك إلى السلطان، وأما قبل البلوغ إلى السلطان أو ما كان من حق الآدميين فللحاكم أن يشفع، بل يستحب له ذلك ولو ببذل المال، كما كان النبي ﷺ يفعل.

قيل لعلي: وقد شفع لسارق: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ به الإمام. فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه. رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٩).

وعن الزبيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله. رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٦٤).

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٤٨ ﴾ كتاب القضاء

٢٢ - باب ما جاء في اتخاذ السجن

٦٧٣٧- عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: يا محمد علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ فقال: إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر، وتستخلي به! فقال النبي ﷺ: «(ما يقول؟)» قال: فجعلت أُعَرِّضُ بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها، فیدعوَ على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها فقال: «قد قالوها أو قائلها منهم؟»، والله لو فعلت لكان عليّ وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، وأحمد (٢٠١٩)، والحاكم (١/١٢٥)، والبيهقي (٥٣/٦) كلهم من حديث معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: فذكره. واختصره البعض.
قال الحاكم: "وقد تقدم القول في صحيفة بهز بن حكيم ما أغنى عن إعادته على أن شواهد هذا الحديث في الصحيحين.

قلت: إسناده حسن من أجل بهز بن حكيم وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

جموع أبواب ما جاء في الشهادات

١ - باب اشتراط العدالة في الشهادة

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]

٦٧٣٨ - عن عمر بن الخطاب قال: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً آمنّا وقربناه، وليس لنا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريره حسنة.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤١) عن الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب، قال: فذكره.

٢ - باب المؤمنون شهداء الله في الأرض

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وقال تعالى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ

شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]

٦٧٣٩ - عن أنس قال: مرّ على النبي ﷺ بجنّازة فأتوا عليها خيراً، فقال: «وجبت» ثم مرّ بأخرى فأتوا عليها شراً - أو قال غير ذلك

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٥٠ ﴾ كتاب القضاء

– فقال: «وجبت» فقل: يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت؟! قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٢)، ومسلم في الجنائز (٦٠:٩٤٩) كلاهما من طريق حماد بن زيد – وزاد مسلم غيره – عن ثابت، عن أنس، فذكره، والسياق للبخاري ولم يذكر مسلم لفظه وإنما أحال على رواية ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، فذكره بنحوه وبسياق أطول، وفيه أن الذي سأل النبي ﷺ هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣ – باب في ذم المبادرة إلى الشهادة قبل أن يسألها

٦٧٤٠ – عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري، أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢١٤:٢٥٣٥) كلاهما من طريق شعبة سمعت أبا حمزة، حدثني زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين، فذكره.

٦٧٤١ – عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجي أقوام: تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»

قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢) ومسلم في فضائل الصحابة (٢١: ٢٥٣٣) من طريق منصور، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله (هو ابن مسعود)، فذكره.

وأما ما روي عن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: «احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويحلف وما يستحلف» فهو مضطرب.

رواه ابن ماجه (٢٣٦٣) وأحمد (١٧٧) وابن حبان (٥٥٨٦) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة فذكره بأطول منه. ظاهره الصحة لثقة رجاله، ولكن وقع فيه اضطراب من قبل عبد الملك بن عمير، فقد روى عنه عدد من الثقات بألوان مختلفة ذكره الدارقطني في علله (١٢٢/٢-١٢٥) بالتفصيل.

منهم جرير بن عبد الحميد، وجرير بن حازم، ومحمد بن شبيب الزهراني، وقرة بن خالد، وقيل عن شعبة بن الحجاج فقالوا: عن عبد الملك بن عمير بإسناده. وخالفهم جماعة ثقات منهم: عبد الله بن المختار، ويونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل، ومعمّر، وعبد الحكيم بن منصور، وحبان ومندل ابنا علي، وسفيان الثوري، وقيل: عن شعبة والمسعودي، وداود بن الزبرقان، والحسين بن واقد، والحسين بن واقد - شيخ روى عن أبو بكر بن عياش - وقزعة بن سويد، وأبو عوانة، فرووه عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله الزبير عن عمر.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن، وشعيب بن صفوان، وزائدة، وعبيد الله بن عمر الراقي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل لم يسم، عن عبد الله بن الزبير.

وقال عبد الحميد بن موسى، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٥٢ ﴾ كتاب القضاء

مجاهد، عن ابن الزبير، عن عمر. ولم يصنع شيئاً، وذكر غير هؤلاء الدارقطني ثم قال: «ويُشبه أن الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد».

٤ - باب خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها خوفاً من ضياع الحقوق

٦٧٤٢ - عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها».

صحيح: رواه مالك في الأقضية (٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

ورواه مسلم في الأقضية (١٧١٩) من طريق مالك به، باللفظ الأول.
ورواه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧ / ٢٩٥) من طريق ابن وهب عن مالك، به، مثله.
ثم قال ابن وهب: "وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث: إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل. فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان".
قال ابن وهب: "وبلغني عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري شيخ مالك) أنه قال: من دُعي لشهادة عنده، فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه أن يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فليؤدها قبل أن يسأل عنها، فإنه كان يقول: من أفضل الشهادات شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها".

قال ابن عبد البر: "تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل به فيه".
قلت: وعلى ضوء تفسير مالك وشيخه يحيى الأنصاري يجمع بين هذا الحديث

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤٥٣﴾ كتاب القضاء

وحديث عمران بن حصين السابق اللذين ظاهرهما التعارض، فيكون المراد بحديث زيد بن خالد هذا من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يخبر السلطان بها.

قال الحافظ: "وهذا من أحسن الأجوبة". الفتح (٢٦٠ / ٥).

٥ - باب إثم كتمان شهادة الحق

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيَّاهُ

قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٦٧٤٣- عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن من بين يدي

الساعة، التسليم على الخاصة، وفشو التجارة، وظهور شهادة الزور،
وكتمان شهادة الحق»

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩) وأحمد (٣٩٨٢) والطحاوي في مشكله (١٥٩٠) والحاكم (٤٤٥ / ٤) كلهم من حديث بشير بن سليمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود فذكره، وهذا مختصر.

وإسناده حسن من أجل أبي حمزة فإنه حسن الحديث كما سبق بيان ذلك في كتاب البيوع - باب من أشرط الساعة يفشو المال.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٣٢٩ / ٧): "رجاله رجال الصحيح" فهو ظن منه أن سيار هو أبو الحكم وهذا خطأ، وإنما هو سيار أبو حمزة.

٦ - باب الترهيب من شهادة الزور

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٥٤ ﴾ كتاب القضاء

٦٧٤٤- عن أنس قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: «الإشراك

بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٣) ومسلم في الإيمان (١٤٤:٨٨) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، فذكره.

٦٧٤٥- عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا

أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور»

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤) من طريق بشر بن المفضل، ومسلم في الإيمان (١٤٣:٨٧) من طريق إسماعيل ابن علية - كلاهما عن سعيد الجريري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال (فذكره) واللفظ لمسلم.

وأما ما روي عن رجل، قال: كنا جلوساً مع أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار)» فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٠٦١٧) عن يزيد (ابن هارون) أخبرنا جُهير بن يزيد العبدي، عن خدّاش بن عياش، قال: كنت في حلقة بالكوفة، فإذا رجل يحدث قال: فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٧١٧) عن جُهير بن يزيد، عن عباس بن خُليس، عن رجل من أهل الكوفة قال: كنتُ في حلقة أبي هريرة. فذكر الحديث. وفيه رجل مبهم، وعباس بن خُليس ضعيف.

ولكن رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٩/٥)، وابن أبي الدنيا في كتاب "الصمت وحفظ اللسان" (٢٥٨) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن جُهير بن يزيد، عن خدّاش، عن أبي هريرة فذكره بدون الواسطة.

وخدّاش بن عياش لا يعرف من هو؟ ولم يوثقه غير ابن حبان، وليّنه ابن حجر في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٥٥ ﴾ كتاب القضاء

التقريب، وقد قال الترمذي: لا يُعرف كما في المغني (٢٠٩/١) فهو دائر بين الانقطاع وبين الضعيف.

وقوله: شهد على مسلم شهادة.. أي شهد بأنه فاسق أو نحو ذلك وهو برئ منه فهو أيضا شهادة الزور.

٧- باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

٦٧٤٦- عن عائشة قالت في حديث الإفك: فدعا رسول الله ﷺ

بريرة، فقال: «يا بريرة، هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟» فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله. وجاء في آخره: وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: «يا زينب، ما علمت ما رأيت؟» فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيراً، قالت (أي عائشة): وهي التي كانت تساميني، فعصمها الله بالورع.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة - كلهم من عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه، فذكرت قصة الإفك بتمامها.

٦٧٤٧- عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا

معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٥٦ ﴾ كتاب القضاء

فقلت امرأة منهن، جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟! قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لدينهن» قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٧٩) عن محمد بن ربح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

٨ - باب شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٦٧٤٨ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى» قال: «فذلك من نقصان عقلها».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٨)، ومسلم في الإيمان (٨٠) كلاهما من طريق ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، والسياق للبخاري.

٩ - باب الشهادة على الرضاعة

٦٧٤٩ - عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٥٧ ﴾ كتاب القضاء

قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها.

وفي رواية: «وكيف وقد قيل! دَعَهَا عَنْكَ»

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث.

والرواية الأخرى (٢٦٦٠) من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، به. وفي الحديث دليل على قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاة، وشهادة القابلة في الاستهلال وغيرها. انظر الكلام المتصل في "المنة الكبرى" (٩/١٠٠٨٩).

١٠ - باب طلب الشهادة على الهدية

٦٧٥٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٤) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال: فذكره.

١١ - باب الترهيب من الشهادة على الجور

٦٧٥١ - عن النعمان بن بشير قال: سألت أُمِّي أَبِي بَعْضَ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٥٨ ﴾ كتاب القضاء

الموهبة لي من ماله، ثم بداله فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا؟ قال: «ألك ولد سواه؟» قال: نعم. قال: فأراه قال: «لا تشهدوني على جور»

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات (١٤: ١٦٢٣) كلاهما من طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، فذكره.

١٢ - باب قبول شهادة الفاسق إذا تاب

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤ - ٥]

٦٧٥٢ - عن عروة بن الزبير: أن امرأة سرت في غزوة الفتح، فأتى بها رسول الله ﷺ ثم أمر فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٨) ومسلم في الحدود (٩: ١٦٨٨) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، عن عائشة والسياق للبخاري ولفظ مسلم أتم.

١٣ - باب من ترد شهادته

٦٧٥٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمرة على أخيه، ورد شهادة القانع

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٥٩ ﴾ كتاب القضاء

لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

حسن: رواه أبو داود (٣٦٠٠) وأحمد (٦٨٩٨) والدارقطني (٢٤٣/٤) والبيهقي (١٠/٢٠٠) كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بإسناده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه فهما حسن الحديث.

قال أبو داود: الغم: الحنة والشحناء.

والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦٦) من وجه آخر عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب

بإسناده وزاد فيه: «ولا محدود في الإسلام»

والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن إلا أنه توبع في أصل الحديث.

ورواه أبو داود (٢٦٠١) من وجه آخر عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى

بإسناده وزاد فيه: «ولا زان ولا زانية».

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة،

ولا مجلود حداً ولا مجلوذة، ولا ذي غمٍ لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت

لهم، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٢٩٨) والدارقطني (٢٤٤/٤) والبخاري (٢٥١٠) والبيهقي

(١٠/٢٠٢١٥٥) كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة فذكرته.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي،

ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه".

وقال البخاري: "هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث".

وقال البيهقي: "يزيد بن أبي زياد، ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦٠ ﴾ كتاب القضاء

١٤ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

رُوي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

رواه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) والحاكم (٩٩/٤) والبيهقي (٢٥٠/١٠) كلهم من حديث يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ذكره ولم يحكم عليه الحاكم. وقال الذهبي: "هو حديث منكر على نظافة سنده". وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٤/١٤): "تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء".

١٥ - باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

٦٧٥٤ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين - وهو فيها فاجر - ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث بن قيس فيّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قال: فقال لليهودي: احلف. قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. [آل عمران: ٧٧] وفي رواية: «شاهدك أو يمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٢٦٧/٢٦٦٦) ومسلم في الإيمان (٢٢٠: ١٣٨) كلاهما من طريق أبي معاوية - وعند مسلم وغيره - عن الأعمش، عن أبي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦١ ﴾ كتاب القضاء

وائل شقيق، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

والرواية الأخرى لهما أيضاً، البخاري في الشهادات (٢٦٦٩: ٢٦٧٠) ومسلم في الإيمان (١٣٨: ٢٢١) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. فذكره.

٦٧٥٥ - عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه مُعْرِض».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٩: ٢٢٣) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، فذكره.

٦٧٥٦ - عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض، أحدهما من أهل حضر موت. قال: فجعل يمين أحدهما، قال: فضج الآخر، وقال: إنه إذا يذهب بأرضي، فقال: «إن هو اقتطعها بيمينه ظلماً، كان ممن لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم» قال: وورع الآخر فردها.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦٢ ﴾ كتاب القضاء

صحيح: رواه أحمد (١٩٥١٤) والبخاري - كشف الأستار (١٣٥٩) وأبو يعلى (٧٢٧٤) كلهم من حديث حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكره. وإسناده صحيح.

٦٧٥٧ - عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت - أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفي في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» ذكروها بالله واقروا عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٧] فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه» متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٥٢)، ومسلم في الأفضية (١: ١٧٧) كلاهما من طريق ابن أبي مليكة، فذكره.

والسياق للبخاري وليس عند مسلم قصة المرأتين.

قوله: «(بإشفي)» بكسر الهمزة مقصور وهي الحديد التي يخرز بها.

٦٧٥٨ - عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٨) ومسلم في الأفضية (٢: ١٧١١) كلاهما من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

٦٧٥٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦٣ ﴾ كتاب القضاء

حسن: رواه عبدالرزاق في المصنف (١٥١٨٤) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

وأما ما رواه الترمذي (١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» فإسناده ضعيف.

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره".
قلت: وهو كما قال، إلا أن الحديث حسنٌ بالإسناد الأول.

٦٧٦٠- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة».

حسن: رواه ابن حبان (٥٩٩٦) في سياق طويل، والدارقطني (٤٥١١) مختصراً كلاهما من حديث سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل سنان بن الحارث، فإنه روى عنه عددٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وله أصل ثابت، ويقويه أيضاً حديث: «شاهدك أو يمينه»، فمثله يحسن حديثه، وهذا منه.

١٦- باب القضاء باليمين والشاهد

٦٧٦١- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

صحيح: رواه مسلم في الأفضية (١٧١٢) من طريق زيد بن حباب، حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦٤ ﴾ كتاب القضاء

ورواه أبو داود (٣٦٠٩) من وجه آخر عن عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه. قال سلمة في حديثه: قال عمرو: "في الحقوق". وهذا قول عمرو وليس من قول ابن عباس.

٦٧٦٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع

الشاهد الواحد.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦١٠) عن أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، حدثنا الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال أبو داود: "وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرنا الشافعي، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه. فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه، عن أبيه".

ثم رواه أبو داود أيضاً من حديث سليمان بن بلال، عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: "فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني".

وممن رواه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة - ابن ماجة (٢٣٦٨) والترمذي (١٣٤٣) وزاد الترمذي: وقال ربيعة: وأخبرني ابن السعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وقال: حديث أبي هريرة حسن غريب.

وممن رواه من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ابن الجارود

(١٠٠٧) وابن حبان (٥٠٧٢) والبيهقي (١٦٨/١٠)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٢٨٢): "رجاله مديون ثقات، ولا يضره أن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦٥ ﴾ كتاب القضاء

سهيلاً نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه، عن أبيه " وقد صحّحه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" (١/٤٦٩) ثم إن هذا الحديث رواه عن سهيل بن أبي صالح غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن منهم: محمد بن عبد الرحمن المعافري مدني ثقة أنه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث. رواه البيهقي (١٠/١٦٩) وقال: "وروي من وجه آخر عن أبي هريرة. ثم ذكر بعض هذه الطرق".

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب يعني قضى باليمين مع الشاهد حديث أصح من هذا.

وأما قول الترمذي: وأخبرني ابنُ لسعد بن عبادة فهو ما رواه أحمد (٢٢٤٦) والطبراني في الكبير (٥٣٦٢) والبيهقي (١٠/١٧١) كلهم من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه أنهم وجدوا في كتب - أو في كتاب - سعد بن عبادة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. ورواه الشافعي في الأم (٦/٢٥٤) ومن طريقه البيهقي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال: وجدنا في كتب سعد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال الشافعي: "وذكر عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو، عن أبيه، قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة: أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد.

وللحديث أسانيد أخرى. انظر "المنة الكبرى" (٩/١٣٩).

٦٧٦٣- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قضى باليمين مع

الشاهد.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦٦ ﴾ كتاب القضاء

صحيح: رواه الترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) وأحمد (١٤٢٧٨) وابن الجارود (١٠٠٨) والدارقطني (٢١٢/٤) والبيهقي (١٧٠/١٠) كلهم من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكره. قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد) كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: "ولم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه: صح".

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي من الثقات، وتابعه على وصله حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وهذا الذي رجحه الدارقطني في علله (٩٧-٩٦/٣) قائلا: "وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات. وزيادة الثقة مقبولة" وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٤).

وأما الترمذي فرجح الإرسال فقال بعد أن رواه عن علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقضى بها عليّ فيكم، وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا.

وممن رجع الإرسال البخاري كما في العلل الكبير (٥٤٥/١) وكذلك رجع إرساله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في "العلل" (٤٦٧/١) وقالوا: "أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ مرسل".

قلت: وكذلك رواه أيضا مالك في الموطأ مرسلًا ولكن قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧/٢٢): الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة وقد رواه عن جعفر بن محمد مسندا جماعة ثقات... فذكر عددا منهم.

وقال في التمهيد (١٣٥/٢): "وزيادة الحافظ محفوظة، ثم ذكر أسانيد هؤلاء"

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦٧ ﴾ كتاب القضاء

قلت: والقواعد الحديثية تقتضي قبول زيادة الثقة، لأن كل من أمعن النظر في هذا العلم علم أن الحديث يُروى من عدة وجوه، وليس كل وجه يُعل الوجه الآخر، فإن ترجيح إحدى الوجوه عند البعض لا يعني تضعيف الوجوه الأخرى عند غيرهم أيضا.

وفي الباب ما رُوي عن سرق بن أسد الجهني أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب.

رواه ابن ماجه (٢٣٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبانا جويرية بن أسماء، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبث، عن رجل من أهل مصر، عن سرق فذكره.

وكذلك رواه البيهقي (١٧٢/١٠-١٧٣) من طريق جويرية بن أسماء، وإسناده ضعيف لجهالة التابعي.

وفي الباب أيضا أحاديث أخرى غير أن الصحيح ما ذكرته.

القضاء باليمين مع الشاهد عند مالك والشافعي في الأموال خاصة، وزاد الشافعي: "وفي العتق. لقول عمرو بن دينار: "وذلك في الأموال".

والكوفيون والأوزاعي والنخعي والزهري والشعبي وغيرهم لا يرون القضاء بالشاهد واليمين، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والآية تقتضي الحصر، والزيادة عليها نسخ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن.

كذا قالوا، ولعله لم يبلغهم الحديث الذي هو نص في الموضوع، وقولهم: الآية تقتضي الحصر فليس بصحيح، وقولهم: الزيادة عليها نسخ فليس بصحيح أيضا لأن ما ثبت بالقرآن فهو باق، ولكن فيه زيادة على القرآن، لأن النبي ﷺ قال: إني أوتيت القرآن ومثله معه، مثله يعني به السنة، وله أمثلة كثيرة قبلها جمهور أهل العلم، منهم أهل العراق.

وقد فصلت القول فيه في "المنة الكبرى" (١٣٦/٩-١٤٥).

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦٨ ﴾ كتاب القضاء

١٧ - باب القضاء بالقرعة

٦٧٦٤ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٥) كلاهما من حديث أبي نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته في حديث طويل.

٦٧٦٥ - عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له

عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان والنذور (٥٦: ١٦٦٨) من طريق إسماعيل ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، فذكره.

٦٧٦٦ - عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ

، ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦١٦) وابن ماجه (٢٣٢٩) وأحمد (١٠٣٤٧) والدارقطني (٢١١/٤) والبيهقي (٢٥٥/١٠) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح. وخلاص هو ابن عمرو الهجري البصري قال أبو حاتم: ليس بقوي، وجمهور أهل العلم على أنه ثقة وهو من رجال الجماعة.

قال الشافعي وأحمد وغيرهما بما يدل عليه هذا الحديث من الاستهام، وهو الاقتراع. أي أنهما يقتصران فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه. ورؤي ما يشبه ذلك عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٦٩ ﴾ كتاب القضاء

علي بن أبي طالب في رجلين تنازعا في بغل، وجاء كل واحد منهما بشهود، وأبيا الصلح قال: يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، وإن تشاحنتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف.

رواه عبد الرزاق (٢٧٧/٨) والبيهقي (٢٥٩/١٠) كلاهما من حديث سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي فذكره. قال حنش: ففضى به وأنا شاهد. وقال الشافعي: "والقول الآخر أنه يقضي بينهما نصفين، لأن حجة كل واحد منهما سواء".

قلت: ويدل عليه حديث أبي موسى الأشعري الآتي وهو معلول، وبه قال أبو حنيفة. انظر تبين الحقائق (٣١٥-٣١٦/٤).

وأما ما روي عن أبي موسى "أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ، وليست لواحد منها بينة فجعله النبي ﷺ بينهما" فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٦١٣) والحاكم (٩٥/٤) من طريقين عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى فذكر الحديث.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقال الحاكم: "وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متن هذا الحديث". ثم رواه هو والبيهقي في المعرفة (٣٥٤/١٤) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً. فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما.

قال الحاكم: "وهذا الحديث أيضاً صحيح على شرط الشيخين".

فيحمل ذلك على واقعتين أو على الوهم.

وقد أعل بالإرسال والانقطاع ذكرت ذلك بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٢٤٠/٩)

وإن كان النسائي جود إسناده، ثم قال البيهقي في المعرفة (٣٥٥/١٤): "الأصل في هذا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧٠ ﴾ كتاب القضاء

الباب حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، فأقام كل واحد منهما شاهدين ففضى بينهما نصفين. قال: وهذا منقطع.
لأن تميم بن طرفة الطائي الكوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة، وهو من متأخري التابعين.

وقال الشافعي: "تميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد لا تكون روايته حجة". وقال الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ٥٦٥) سألت البخاري عن حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة...

فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة. وقال: روى عن حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: "أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث". قال البيهقي: "وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك".

وكذلك لا يصح ما روي عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا. فغليا ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغليا. فقال: أنتم شركاء متشاكسون. إني مقرر بينكم. فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم. فجعله لمن قرع. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

رواه أبو داود (٢٢٦٩) والنسائي (٣٤٨٩) والحاكم (٢/ ٢٠٧) وأحمد (١٩٣٤٢) كلهم عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، فذكره واللفظ لأبي داود.

والأجلح هو ابن عبد الله بن حُجْية الكندي ضعّفه أبو داود والنسائي وابن سعد وغيرهم، وقواه ابن معين غير أنه لا يقبل إذا خالف.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧١ ﴾ كتاب القضاء

وقد اختلف على الشعبي اختلافاً كثيراً، يشبه الاضطراب لتعذر الجمع بين هذه الأسانيد والصحيح منها ما رواه سلمة بن كهيل عنه، عن أبي الخليل، عن علي بن أبي طالب موقوفاً وهو أصح. كذلك رواه أبو داود (٢٢٧١) والنسائي (٣٤٩٢) والبيهقي (٢٦٧/١٠) قال النسائي: "هذا صواب".

وقال في الكبرى (٥٦٨٤): "هذه الأحاديث كلها مضطرب الأسانيد، وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب".

وذكر الدارقطني في علله (١١٧/٣) اختلاف هذه الروايات، وحكم بالاضطراب كل من أبي حاتم والعقيلي وغيرهما وصوب أبو حاتم الوقف.

١٨ - باب إذا تسارع قوم في اليمين أقرع بينهم

٦٧٦٧- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين،

فأسرعوا، فأمروا أن يُسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة فذكره.

وفي رواية عند أحمد (٨٢٠٩) عن عبد الرزاق بإسناده بلفظ: «إذا كره الاثنان على

اليمين أو استحباها فليستهما عليهما» وعنه أبو داود (٣٦١٧)

أي إذا حكم الحاكم باليمين ولم يعين بمن يبدأ بها فتسارع الخصمان فيقرع بينهما. وللحديث معان أخرى. انظر "المنة الكبرى" (٢٤٧/٩).

١٩ - باب جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين

٦٧٦٨- عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه، وهو من أصحاب

النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧٢ ﴾ كتاب القضاء

فرسه، وأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنأى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بعته. فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وأحمد (٢١٨٨٣)، والحاكم (١٨-١٧/٢) والبيهقي (١٠/١٤٥-١٤٦) كلهم من طرق عن الزهري، أخبره عن عمارة بن خزيمة فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله رجال الشيخين ثقات. وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث عن أبيه أيضاً.

وفي معناه ما جاء عن أنس بن مالك قال: افتخر الحيان من الأنصار: الأوس والخزرج فقالت الأوس: منا أربعة ليس فيكم مثلهم، منا من حمته الدبر: عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، ومنا من أجزت شهادته بشهادة رجلين: خزيمة بن ثابت ومنا غسيل الملائكة: حنظلة بن الراهب، ومنا من اهتز له العرش: سعد بن معاذ.

فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن لم يشاركهم غيرهم: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: فقليل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي.

رواه أبو يعلى (٢٩٥٣)، والبزار-كشف الأستار (٢٨٠٢) كلاهما من حديث عبد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧٣ ﴾ كتاب القضاء

الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس فذكره. واللفظ للبزار، وإسناده صحيح.
قال الهيثمي في المجمع (٤١ / ١٠): "رجاله رجال الصحيح".
وفي الحديث دليل أن هذه الخصوصية كانت لخزيمة بن ثابت، ولا يقاس عليه غيره
مهما بلغ من الصدق والأمانة.
ولا يقاس عليه أيضا بأن القاضي يحكم بعلمه وبشهادة واحد كما قضى به النبي ﷺ لأنه
كان صادقا بارا في دعواه.

٢٠ - باب شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر

٦٧٦٩- عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سَهْم مع تميم
الداري وعدي بن بداء. فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما
قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوّصا بالذهب. فأحلفهما رسول
الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من عدي وتميم. فقام
رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما.
وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾
[المائدة: ١٠٦]

صحيح: رواه البخاري في الوصية (٢٧٨٠) وقال لي علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن
آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن
أبيه، عن ابن عباس فذكره.

وقول البخاري: قال لي: يحمل على الاتصال. وقيل: بل معلق، والأول أصح.
ووصله أبو داود (٣٦٠٦) والترمذي (٣٠٦٠) كلاهما من حديث يحيى بن آدم به مثله.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧٤ ﴾ كتاب القضاء

٦٧٧٠- عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدُقُوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشَهِدُه على وصيته. فأشَهِد رجلين من أهل الكتاب. فقَدمَا الكوفة. فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه. وقَدمَا بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ. فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدّلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لو وصية الرجل، وتركته. فأَمْضَى شَهادتهما.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٥) ومن طريقه البيهقي (١٠ / ١٦٥) عن زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي فذكره.
وإسناده صحيح، والشعبي هو عامر بن شرحبيل سمع جماعة من الصحابة ولم يقل أحداً من العلماء أنه لم يسمع من أبي موسى الأشعري.
ودُقُوقاء - بفتح الدال المهملة، وضم القاف وبالقاف المقصورة - وهي بلد بين بغداد وإربل.

وقد رواه الترمذي (٣٠٥٩) عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: برئ منها الناسُ غيري، وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧٥ ﴾ كتاب القضاء

مات أخذنا ذلك الجاه فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمنا أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجاه، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأدبت إليهم خمس مئة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البيعة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوا بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] إلى قوله ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمس مئة درهم من عدي بن بداء.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المديني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ. وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه.

فقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير دينكم وبه قال أحمد، وهو مذهب أبي موسى الأشعري وشريح وإبراهيم النخعي والأوزاعي وغيرهم. ومن لم ير ذلك تأول الآية: أي من غير قبيلتكم، لأن الغالب في الوصية أن الموصي يُشهد أقاربه وعشيرته عليها دون الأجانب، والله تعالى أعلم.

وأما في غير الوصية فمذهب جمهور أهل العلم أن شهادة أهل الذمة في حق المسلم باطلة. وأما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض فجائزة وإن اختلفت مللهم، وقد روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

رواه ابن ماجه (٢٣٧٤) وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

وقال بعضهم: إن شهادة اليهودي على النصراني، وشهادة النصراني على اليهودي لا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧٦ ﴾ كتاب القضاء

تقبل لقوله تعالى: ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ [المائدة: ١٤]

٢١ - باب بما يستحلف أهل الكتاب

٦٧٧١- عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ دعا رجلا من

علماء اليهود فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى»

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء فذكره في قصة طويلة في رجم اليهود واليهودية.

جموع ما جاء في أقضية النبي ﷺ

١ - باب القضاء في المواشي تفسد زرع قوم

رُوي عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

رواه مالك في الأقضية (٣٩) عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة فذكره. هذا مرسل.

ومن هذا الطريق رواه أحمد (٢٣٦٩١) والدارقطني (١٥٦/٣) والبيهقي (٢٧٩/٨) وغيرهم. هكذا رواه جميع رواة الموطأ مرسلًا كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٨١/١١) وتابعه على إرساله جماعة من الثقات عن الزهري منهم: الليث بن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢) وسفيان قال: وسمعه الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة قالوا: إن ناقة البراء بن عازب فذكره. رواه أحمد (٢٣٦٩٤) والبيهقي (٣٤٢/٨)

ولكن رواه الأوزاعي عن الزهري واختلف عليه. فرواه أيوب بن سويد، ومحمد بن مصعب كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن البراء بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧٧ ﴾ كتاب القضاء

عازب، أن ناقة للبراء بن عازب فذكره.

رواه البيهقي (٣٤١ / ٨)، وتابعهما الفريابي عن الأوزاعي وهو عند أبي داود (٣٥٧٠) ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي ولم يقل فيه عن البراء. رواه البيهقي.

وثمة اختلاف آخر وهو ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب فذكر الحديث.

رواه أبو داود (٣٥٦٩) وأحمد (٢٣٦٩٧) وابن الجارود (٥٨٣) كلهم من طريق عبد الرزاق. وقد أنكروا علي عبد الرزاق على زيادة "عن أبيه".

نظراً لهذه الاختلافات وغيرها حكموا على الموصول بأنه مضطرب، والصحيح هو المرسل.

ولكن مع صحة إرساله فإنه كان موضع اهتمام أهل العلم وخاصة عند علماء الحجاز فإنهم تلقوه بالقبول لأن مراسيل ابن المسيب كلها صحيحة كما قال الشافعي. ولذا أخذ بهذا الحديث.

قال الخطابي في معالمة: "وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين. ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرماً. واحتجوا بقوله ﷺ: ((العجماء جبار)).

قال الخطابي: وحديث ((العجماء جبار)) عام. وهذا حكم خاص، والعام يبيني على الخاص، ويرده. فالمصير في هذا إلى حديث البراء. انتهى

وذهب غيرهم إلى نسخ هذا الحديث بحديث ((العجماء جبار)) والله تعالى أعلم.

٢ - باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٦٧٧٢ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق

جعل عرضه سبع أذرع».

متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٦١٣) عن أبي كامل فضيل بن حسين

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧٨ ﴾ كتاب القضاء

الجحدري، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في المظالم (٢٤٧٣) من وجه آخر عن أبي هريرة. ولفظه: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع.

٣- القضاء في حريم النخلة

٦٧٧٣- عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة فأمر بها فذُرعت فوُجدت سبعة أذرع. وفي رواية: خمسة أذرع. فقضى بذلك.

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤٠) عن محمد بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردي فإنه حسن الحديث. وأبو طوالة: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ثقة من رجال الجماعة.

٦٧٧٤- عن عمير مولى أبي اللحم قال: أقبلتُ مع سادتي، نريدُ الهجرة حتى أن دنونا من المدينة، قال: فدخلوا المدينة، وخلفوني في ظهرهم، قال: قال: فأصابني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا لي: لو دخلتَ المدينة، فأصبتَ من ثمر حوائطها، فدخلتُ حائطاً فقطعتُ منه قنوين، فأتاني صاحبُ الحائط فأتى بي إلى رسول الله ﷺ، وأخبره خبري، وعليَّ ثوبان، فقال لي:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٧٩ ﴾ كتاب القضاء

«أيهما أفضل» فأشرتُ له إلى أحدهما، فقال: «خُذْهُ» وأعطى صاحبَ الحائِطِ الآخرَ، وخلَّى سبيلي.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٩٤٢) عن ربيعي بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن إسحاق-، حدثني أبي، عن عمِّه وأبي بكر بن زيد بن المهاجر، أنهما سمعا عميرًا مولى أبي اللحم قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني، فإنه حسن الحديث.

ويقويه ما رواه الإمام أحمد أيضا (٨٣/٢٤٠٠٩) -المستدرک من مسند الأنصار- عن حسن بن موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ، عن عمير مولى أبي اللحم قال: فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف.

٤ - باب القضاء في سقي النخيل

٦٧٧٥- عن عبد الله بن الزبير، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٨٠ ﴾ كتاب القضاء

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿ [النساء: ٦٥]

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩) ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) كلاهما من حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

وفيه من الفقه أن مياه الأودية والسيول لا تملك.

وأن الأعلى مقدم في السقي على من هو أسفل منه.

وأن الأعلى ليس له أن يحبس الماء من الأسفل إذا أخذ حاجته منه.

٦٧٧٦- عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن

رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ

في مهزور - يعني السيل الذي يقتسمون ماءه. فقضى بينهم رسول الله ﷺ

أن الماء إلى الكعبيين، ولا يحبس الأعلى على الأسفل.

حسن: رواه أبو داود (٣٦٣٨) عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني

ابن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن مالك فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي مالك بن ثعلبة وهو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي

روى عنه اثنان وفي التقريب "مقبول" وهو كذلك لأنه تابعه محمد بن عقبة بن أبي مالك

القرظي. ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٤٨١) ولكن الراوي عنه زكريا بن منظور بن ثعلبة

القرظي ضعيف.

ويقويه ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن

رسول الله ﷺ قال: ((في سيل مهزور ومذنب يُمسك حتى الكعبيين ثم يرسل الأعلى على

الأسفل)) رواه في الأفضية (٣٠)

٦٧٧٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٨١ ﴾ كتاب القضاء

قضى في سيل مهزور أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الماء.

حسن: رواه أبو داود (٣٦٣٩) وابن ماجه (٢٤٨٢) عن أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ووالد المغيرة هو: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وفيه أيضا عمرو بن شعيب حسن الحديث.

٥ - باب الحكم فيمن كسر شيئاً

٦٧٧٨- عن أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت

إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمنها وجعل فيها الطعام. وقال: «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا. فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة.

صحيح: رواه البخاري في موضعين: الشركة (٢٤٨١) عن مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، وفي النكاح (٥٢٢٥) عن علي، حدثنا ابن علية - كلاهما عن حميد، عن أنس فذكره.

وما رواه عمران بن خالد الواسطي، عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة، ومعه أصحابه، فأرسلت حفصة بقصعة فكسرتها عائشة.

قال أبو زرعة: هذا خطأ. رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل أن النبي ﷺ. وقال: وهذا الصحيح. "العلل" (٤٦٦/١) أي المرسل. ولكن لا يعمل هذا المرسل، ما ثبت في الصحيح.

ولهذه القصة أسانيد أخرى، ولا تصح إلا ما ذكرته. ومنها ما رواه شريك، عن قيس بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٨٢ ﴾ كتاب القضاء

وهب، عن رجل من بني سواء قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: أما تقرأ القرآن؟ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] قال: قلت: حدثيني عن ذلك قالت: صنعتُ له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، فقلت لجاريتي: اذهبي، فإن جاءت هي بالطعام فوضّعه قبل فاطرحي الطعام. قالت: فجاءت بالطعام. قالت: فألقته الجارية، فوضعت القصعة فانكسرت. وكان نطع قالت: فجمعه رسول الله ﷺ وقال: «اقتصوا - أو اقتصّي - شك أسود - ظرفا مكان ظرفك» فما قال شيئاً.

رواه أحمد (٢٤٨٠٠) عن أسود، قال: حدثنا شريك، فذكره، ورواه ابن أبي شيبة (٢١٤/١٤) وعنه ابن ماجه (٢٣٣٣) قال: حدثنا شريك بن عبد الله بإسناده نحوه. وفيه شريك بن عبد الله سيء الحفظ، وفيه أيضاً التابعي مجهول. وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه.

٦ - باب القضاء في المرفق

٦٧٧٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (٣٤) عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٣) ومسلم في المساقاة (١٦٠٩) كلاهما من حديث مالك.

٦٧٨٠ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أخاه مرفقه أن يضعه على جداره».

حسن: رواه أحمد (٢٣٠٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٨٣ ﴾ كتاب القضاء

عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإنه صدوق إذا روى عنه العبادلة، وقتيبة بن سعيد.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٧) من وجه آخر عن عبدالله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة بإسناده. ولفظه: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره» وعبدالله بن وهب من أحد العبادلة ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. وقال قتيبة بن سعيد: كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة.

وقوله: المرفق - هو كل ما يرتفق - أي ينتفع به.

وفي الباب أيضا ما روى عن مجمع بن يزيد ورجال من الأنصار رواه ابن ماجه (٢٣٣٦) وأحمد (١٥٩٣٨) وفيه رجال مجهولون.

٧ - باب في أقضية رسول الله ﷺ مجتمعة في سياق واحد

أحاديث أقضية النبي ﷺ موزعة في الأبواب المختلفة حسب مواضيعها، وأما ما رواها عبادة بن الصامت في سياق واحد فأكثرها صحيحة مخرجة في "الجامع الكامل" في أماكنها، وكذلك في أقضية النبي ﷺ لابن الطلاع، ولكن ذكر هذه الأقضية في سياق واحد فلم يثبت إسناده، وحديث عبادة بن الصامت هو الآتي:

قال عبادة بن الصامت: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم.

وقضى في الركاز خمس.

وقضى أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع.

وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع.

وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور،

وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٨٤ ﴾ كتاب القضاء

وقضى في الجنين المقتول بغرة: عبد أو أمة، قال: فورثها بعلمها وبنوها. قال: وكان له من امرأته كليهما ولد، قال: فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فمثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ: ((هذا من الكهّان))

قال: وقضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق منها سبع أذرع، قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء.

وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها.

وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبيين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذا ينقضي حوائط أو يفنى الماء.

وقضى أن المرأة لا تُعطي من مالها شيئاً، إلا بإذن زوجها.

وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء.

وقضى أن من أعتق شركاً في مملوك فعليه جواز عتقه، إن كان له مال.

وقضى أن لا ضرر ولا ضرار.

وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق.

وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يُمنع نفع بئر.

وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء.

وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفه.

وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين

بني مخاض ذكور.

ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم، فقوم عمر بن الخطاب إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل، وهانت الورق، فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم، فأتى عمر اثني

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٨٥ ﴾ كتاب القضاء

عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير.

قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلثا آخر في البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرمین عشرين ألفاً.

قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم.

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) عن أبي كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة قال: فذكره.

وفيه فضيل بن سليمان النميري البصري وثقه ابن حبان، وضعفه أكثر أهل العلم. وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يدرك جد أبيه عبادة بن الصامت. إلا أن أكثر هذه الأقضية رُويت بأسانيد صحيحة في مواضعها.

ومن الأقضية ما روي عن سمرة بن جندب أنه قال: كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار. قال: ومع الرجل أهله. قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: ((فهبه له، ولك كذا وكذا)) أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: ((أنت مضار)) فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: ((اذهب فاقلع نخله))

رواه أبو داود (٣٦٣٦) عن سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي، عن سمرة بن جندب فذكره.

وأبو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام المعروف وروايته عن جماعة من الصحابة مرسله منهم سمرة بن جندب.

انظر مزيدا من أقضية النبي ﷺ في كتاب ابن الطلاع بتحقيقي.

٣٢- كتاب القصاص والجنايات

جموع أبواب ما جاء في تحريم الدماء المعصومة

١- باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

٦٧٨١- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨) ومسلم في القسامة (١٦٧٦) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

٦٧٨٢- عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفا، قلنا: كيفيكمهم الله يا أمير المؤمنين. قال: ولم يقتلوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً. فبم يقتلوني؟

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٠٢) والترمذي (٢١٥٨) والنسائي (٤٠١٩) وابن ماجه (٢٥٣٣) وابن الجارود (٨٣٦) وأحمد (٤٣٧) وصححه الحاكم (٣٥٠/٤) كلهم من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٨٧ ﴾ كتاب القصاص

حديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد فرفعه. وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأقفوه، ولم يرفعه. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان، عن النبي ﷺ مرفوعاً. انتهى وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

٦٧٨٣- عن ابن عمر أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور فقال: علام تقتلونني؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل».

فو الله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام، ولا قتلت أحداً فأقيد نفسي منه، ولا ارتددت منذ أسلمت إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

حسن: رواه أحمد (٤٥٢) واللفظ له، والنسائي (٤٠٥٧) والبزار في مسنده (٩/٢) وأبو عاصم في الديات (١١١) مختصراً - كلهم من حديث إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت المغيرة بن مسلم، يحدث عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ومطر الوراق مختلف فيه غير أنه يعتبر به. وقد تابعه يعلى بن حكيم، عن نافع، رواه البزار في مسنده عن محمد بن معمر، قال: نا روح بن عبادة، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم بإسناده.

٦٧٨٤- عن عقبة بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، قال:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٨٨ ﴾ كتاب القصاص

فأغارت على قوم، قال: فشذ من القوم رجل، قال: فأتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه، قال: فقال الشاذ من القوم، إني مسلم، قال: فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، قال: فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ، قال: فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل، قال: فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل. قال: فأعرض عنه، وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل. فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: يا رسول الله، والله ما قال إلا تعوداً من القتل. فأقبل عليه رسول الله ﷺ - تُعرف المساءة في وجهه. فقال له: «إن الله عز وجل أبى عليّ أن أقتل مؤمناً».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٢٤٩٠) وأبو يعلى (٦٨٢٩) والطبراني (٣٥٥ / ١٧) وابن أبي عاصم في الديات (٤٠) وصححه ابن حبان (٥٩٧٢) كلهم من حديث سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، قال: أتاني أبو العالية وصاحب لي، فقال: هلمّا، فإنكما أشب شباباً، وأوعى للحديث مني. فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي. قال أبو العالية: حدّث هذين. قال بشر: حدثنا عقبة بن مالك - وكان من رهطه - قال: بعث رسول الله ﷺ سرية. فذكر الحديث.

وتصحف في مسند أبي يعلى: عقبة بن خالد.

وله طرق أخرى جاء الحديث هكذا مطولاً ومختصراً ذكر في موضعه.

٦٧٨٥- عن عبد الله بن عدي الأنصاري حدّث أن رسول الله ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٨٩ ﴾ كتاب القصاص

بينما هو جالس بين ظهراي الناس جاءه رجل يستأذنه - أو يشاوره - يسأله في قتل رجل من المنافقين يستأذن فيه. فجهر رسول الله ﷺ بكلامه فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» قال: بلى، ولكن لا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهيت عنهم».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٧١) والبيهقي (١٩٦/٨) وصححه ابن حبان (٥٩٧١) كلهم من حديث عبد الرزاق (١٨٦٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي فذكره. وإسناده صحيح. وذكر ابن عبد البر أن الرجل المتهم بالنفاق هو مالك بن الدخشم.

٦٧٨٦- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه، ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذا؟» فقليل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله ألا نقتله. قال: «إني نهيت عن قتل المصلين»

حسن: رواه أبو داود (٤٩٢٨) وأبو يعلى (٦١٢٦) والبيهقي (٢٢٢/٨) كلهم من حديث أبي أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي يسار وشيخه أبي هاشم فإنهما حسنا الحديث. وفي الباب ما رواه أبو يعلى (٨٨) عن أبي بكر، وأحمد (٢٢١٥٤) والطبراني في الكبير (٨٠٥٧) والبخاري في الأدب المفرد (١٦٣) عن أبي أمامة، وفي إسنادهما ضعف

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٩٠ ﴾ كتاب القصاص

وإن قال الهيثمي في المجمع (٢٣٧/٤) عن حديث أبي أمامة: رواه أحمد ومدايره على أبي غالب، وهو ثقة وقد ضَعَف. فالصحيح أنه ضعيف. ضَعَفه أبو حاتم والنسائي وقال ابن حبان في "المجروحين" (٢٦٧/١): "منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات".

٢- باب التهيب من قتل المؤمن

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

[سورة النساء: ٩٣]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ

الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مِهَنًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا

صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

٦٧٨٧- عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى

قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فسألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في

الفرقان وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾

[الفرقان: ٦٨] قال مشركوا أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٩١ ﴾ كتاب القصاص

ودعونا مع الله إلها آخر. وقد أتينا الفواحش فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: [٩٣] فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل فجزاؤه جهنم. فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٨٥٥)، عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير أو قال: حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبيزى فذكره.

ورواه مسلم في التفسير (١٨:٣٠٢٣) من حديث منصور، عن سعيد بن جبير بدون شك مختصراً. ولم يذكر مسلم قول مجاهد.

٦٧٨٨- عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه

الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٠) ومسلم في التفسير (٣٠٣٢) كلاهما من حديث شعبة، حدثنا مغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير فذكره.

٦٧٨٩- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ألمن قتل

مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤٩٢﴾ كتاب القصاص

إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾ [الفرقان: ٦٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخْتُهَا آيَةً مَدِينِيَّةً ﴿٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا ﴿٣﴾ [سورة النساء: ٩٣].

متفق عليه: رواه مسلم في التفسير (٢٠: ٣٠٢٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثني القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير قال: فذكره. ورواه البخاري في التفسير (٤٧٦٢) من وجه آخر عن ابن جريج مختصرا.

قال النووي في شرح مسلم: هذا هو المشهور عن ابن عباس. وروى عنه أن له توبة، وجواز المغفرة لقوله تعالى: ﴿١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم. وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه. وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى.

وقال غيره: إن قوله تعالى: ﴿٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا .. ﴿٣﴾ مطلق، فيحمل على من لم يتب، لأن الآية الأخرى مقيدة بالتوبة، ثم إن الله تعالى قال: ﴿٤﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٥﴾ [النساء: ٤٨] فقصر عدم المغفرة بالشرك وحده.

٦٧٩٠- عن ابن عباس أن قوماً كانوا قتلوا - فأكثروا، وزنوا

فأكثروا، وانتهكوا، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، أو نخبرنا أن لما عملنا كفارة. فأنزل الله عز وجل: ﴿١﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٤٩٣﴾ كتاب القصاص

فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] قَالَ: "يبدل الله شركهم إيمانًا، وزناهم إحصانًا".

ونزلت: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]

حسن: أخرجه النسائي (٤٠٠٣) عن حاجب بن سليمان المنبجي، قال: حدثنا ابن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن أبي رواد وهو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقد روي من وجه آخر فقال ابن جريج: أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير فذكر نحوه أخرجه النسائي (٤٠٠٤) عن الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: ابن جريج - أخبرني يعلى فذكره وأخرجه الحاكم (٤٠٣/٢) من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٦٧٩١- عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال

المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٦٢)، عن علي (هو ابن الجعد) حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره، ورواه البخاري أيضاً من قول ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها الدم الحرام بغير حله (٦٨٦٢).

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٩٤ ﴾ كتاب القصاص

٦٧٩٢- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر

الكبائر الإِشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٠) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وفي معناه ما روي عن رجل قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «هن سبع، أعظمهن

إِشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وفرار يوم الزحف».

رواه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٤٠١٢) كلاهما من حديث معاذ بن هاني قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه، وكانت له صحبة، أن رجلا قال: فذكره، واللفظ للنسائي، وفي إسناده عبد الحميد بن سنان مجهول.

وأما أبو داود فأحال على حديث أبي هريرة، وقال: «هن تسع». وحديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات» وزاد أبو داود: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا».

٦٧٩٣- عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبد الله،

لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر فإن له الجنة» وسألوه ما الكبائر؟ قال: «الإِشراك بالله،

وقتل النفس المسلمة، وفرار يوم الزحف»

حسن: رواه النسائي (٤٠٠٩) وأحمد (٢٣٥٠٢) والطحاوي في مشكله (٨٩٦) كلهم من طرق عن بقة بن الوليد، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، حدثنا أبو رهم السمعاني، أن أبا أيوب حدثه فذكر الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٩٥ ﴾ كتاب القصاص

وإسناده حسن من أجل بقية بن الوليد، وقد توبع في أصل الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٤٧) والحاكم (٢٣/١) من حديث فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا عبد الله بن سلمان الأغزر عن أبيه، عن أبي أيوب فذكر الحديث. إلا أن ابن حبان لم يذكر السؤال عن الكبائر. وفي الحاكم: عبيد الله بن سلمان.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة" وتعقبه الذهبي فقال: "عبيد الله بن سلمان الأغزر خرج له البخاري فقط". وعبد الله وعبيد الله كلاهما يرويان عن أبيه سلمان الأغزر، إلا أن عبد الله من رجال مسلم، وعبيد الله من رجال البخاري فتنبه.

٦٧٩٤- عن الأحنف بن قيس قال: ذهب لأنصر هذا الرجل
فلقيني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع،
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل
والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟
قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣١) ومسلم في الفتن (٢٨٨٨) كلاهما من حديث حماد بن زيد، حدثنا أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس فذكره.
ورواه مسلم من حديث محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكر عن النبي ﷺ: «إذا المسلمان حمل أحدهما علي أخيه السلاح، فهما في حر جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً» ولكن قال البخاري (٧٠٨٣) وقال غندر حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. ولم يرفعه سفيان عن منصور.

يقول النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: "واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة، رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد. ومذهب أهل السنة والحق إحسان

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٩٦ ﴾ كتاب القصاص

الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم أنهم مجتهدون".

٦٧٩٥- عن عمرو بن الحِمَق الخزاعي قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «من أمن رجلاً على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم

القيامة»

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٨٨)، وأحمد (٢١٩٤٦) كلاهما من حديث عبد الملك

بن عمير، عن رفاعه بن شداد الفتياني قال: لو لا كلمة سمعتها من عمرو بن الحِمَق لمشيت

فيما بين رأس المختار وجسده. فذكر الحديث. هذا لفظ ابن ماجه.

وأما لفظ أحمد: فلما تبينت كذابته هممت، وأيم الله أن أسل سيفي، فأضرب عنقه،

حتى ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحِمَق فذكر الحديث.

والكذبة التي أشار إليها رفاعه هي كما رواه أحمد (٢٩٩٤٧) عن السدي، عن رفاعه

الفتياني قال: دخلت على المختار. فألقى لي وسادة. وقال: لو لا أن أخي جبريل قام عن

هذه لألقيتها لك قال: فأردت أن أضرب عنقه. فذكرت حديثا حدثنيه أخي عمرو بن الحِمَق

قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مؤمن أمن مؤمنا على دمه فقتله فأنا من القاتل برئ»

والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي حسن الحديث. ومن

طريقه روه أيضا ابن حبان (٥٩٨٢) بدون ذكر القصة.

والمختار هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب، ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا

رؤية. ادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، حتى قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة سبع

وستين.

٦٧٩٦- عن خالد بن دِهقان قال: كنا في غزوة القسطنطينية

بذلقية، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشrafهم وخيارهم، يعرفون

ذلك له، يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلم على عبد الله

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٩٧ ﴾ كتاب القصاص

بن أبي زكريا - وكان يعرف له حقه - فقال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو من قتل مؤمناً متعمداً» فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح» وحدث هاني بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥٩٨٠) والحاكم (٣٥١ / ٤) والبيهقي (٢١ / ٨) وابن أبي عاصم في الديات (٢٩) كلهم من حديث خالد بن دهقان قال: فذكره. واللفظ لأبي داود، واختصره البعض، وإسناده صحيح. وخالد بن دهقان القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي ثقة، وثقه ابن معين والدارمي وأبو زرعة ودحيم وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقوله: بلح: أي بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك. وقد أبلحه السير فانقطع فيه، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام.

قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «فاغتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك. ذكره أبو داود (٤٢٧١) وقال: فاغتبط يصب دمه صباً.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٩٨ ﴾ كتاب القصاص

٦٧٩٧- عن معاوية قال: سمعت رسول الله يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً، أو الرجل يموت كافراً»

حسن: رواه النسائي (٣٩٨٤) وأحمد (١٦٩٠٧) وابن أبي عاصم في الديات (٢٧) وصححه الحاكم (٣٥١/٤) كلهم من حديث صفوان بن عيسى، عن ثور، عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية يخطب - وكان قليل الحديث - قال: سمعته يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. وإسناده حسن من أجل أبي عون وهو الأنصاري الشامي الأعور فإنه حسن الحديث، فقد روى له عدد، ووثقه ابن حبان والعجلي.

وقال ابن أبي عاصم: "هذا إسناد حسن وضيء"

وقوله: «الرجل يقتل» ظاهر هذا الحديث موافق للقرآن، وبه قال غير واحد من السلف. والجمهور على أنه محمول على التغليظ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

٦٧٩٨- عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من

لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتندّ بدم حرام دخل الجنة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦١٨) وأحمد (١٧٣٨١) وصححه الحاكم (٣٥١/٤) - (٣٥٢) كلهم من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عقبة بن عامر فذكره.

قال الحاكم: وقد قيل: عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير ثم أسنده من حديث الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا القاسم بن الوليد الهمداني، ثنا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٤٩٩ ﴾ كتاب القصاص

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، ولم يتند بدم حرام دخل من أي أبواب الجنة شاء».

قال الذهبي: الإسناد الأول أصح.

وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ سمع من عقبة بن عامر، وقد قيل: إن روايته عنه مرسله".

كذا أظهر الشك مع أن عبد الرحمن بن عائذ حمصي، وعقبة بن عامر عاش في الشام وتوفي فيه عام (٥٨ هـ) فلقاءهما ممكن، وذكر الواسطة في بعض الأحاديث بينما لا يمنع لقاءهما، ثم هو ليس بمدلس، فعننته تحمل على الاتصال على رأي الجمهور.

٦٧٩٩- عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٨) ومسلم في الإيمان (٦٤) كلاهما من حديث شعبة، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

٦٨٠٠- عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «قاتل المسلم

كفر، وسبابه فسق».

صحيح: رواه أحمد (١٥٣٧) والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٩) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٩٩) كلهم من حديث زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد بن مالك، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. ورواه ابن ماجه (٣٩٤١) من حديث شريك، عن أبي إسحاق بإسناده مثله.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، ولكنه لا بأس به في المتابعة كما هنا.

٦٨٠١- عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يجيء

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٠٠ ﴾ كتاب القصاص

الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني. فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان. فيقول: إنها ليست لفلان فيوء بإثمه».

صحيح: رواه النسائي (٣٩٩٧) والبيهقي (١٩١ / ٨) كلاهما من حديث معتمر، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود فذكره. وإسناده صحيح.

٦٨٠٢- عن أبي عمران قال: قلت لجندب: إني قد بايعت هؤلاء- يعني ابن الزبير- وإنهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام. فقال: أمسك. فقلت: إنهم يأبون. فقال: افتدِ بمالك. قال: قلت: إنهم يأبون إلا أن أضرب معهم بالسيف. فقال جندب: حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: «يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة. فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟» قال شعبة: فأحسبه قال: «فيقول: علام قتلته؟ فيقول: قتلته على ملك فلان» فقال جندب: فاتقها.

صحيح: رواه النسائي (٣٩٩٨) وأحمد (١٦٦٠٠) كلاهما من حديث حجاج بن محمد المصيصي قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران فذكره.

واللفظ لأحمد، ولفظ النسائي مختصر إلا أنه لم يذكر شك شعبة. وقد رواه أيضا حماد بن سلمة - بدون الشك - عن أبي عمران وهو عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني، فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٠١ ﴾ كتاب القصاص

رواه أحمد (٢٣١٦٥) والطبراني في الكبير (١٦٧٧) وكذا رواه البيهقي (١٩١/٩) من وجه آخر عن أبي عمران وفيه قال جندب: حدثني رجل، والله ما كذبتني أن النبي ﷺ قال: فذكره. وإسناده صحيح.

٦٨٠٣ - عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً، ثم تاب، وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال: ويحك وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟» والله لقد أنزلها الله على نبيكم، وما نسخها بعد إذ أنزلها. قال: ويحك، وأنى له الهدى؟

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٢١) والنسائي (٣٩٩٩) وأحمد (١٩٤١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمار بن معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: سئل ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمار بن معاوية الدهني البجلي فإنه حسن الحديث، وقد توبع أيضاً فرواه ابن أبي عاصم في الديات (٣٣) عن عمار الدهني وقرنه يحيى الجابر، كما أن سالم بن أبي الجعد صرح بالسماع من ابن عباس. وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها. فقد رواه الترمذي (٣٠٢٩) والنسائي (٤٠٠٥) من وجه آخر عن ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس نحوه.

وقال الترمذي: "حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يرفعه".

٦٨٠٤ - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٠٢ ﴾ كتاب القصاص

حسن: رواه النسائي (٣٩٩٠) عن الحسن بن إسحاق المروزي ثقة، حدثني خالد بن خدّاش، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في الشواهد. وخالد بن خدّاش وحاتم بن إسماعيل أيضا حسنا الحديث وفيهما كلام خفيف.

ومن شواهده ما روي عن عبد الله بن عمرو: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» روي مرفوعا وموقوفا.

أما المرفوع فرواه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧) كلاهما من حديث ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ فذكره. وأما الموقوف فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة بإسناده ولم يرفعه. ومن طريقه رواه أيضا الترمذي (١٣٩٥ م) والنسائي (٣٩٨٨) قال الترمذي: "وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي (عن شعبة)" انتهى

وللحديث إسناده آخر وهو ما رواه النسائي (٣٩٨٦) عن محمد بن معاوية بن مالج، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»

قال النسائي: "إبراهيم بن مهاجر ليس بالقوي".

وقال ابن أبي حاتم في "علله" (٤٢٣/٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الحكم بن موسى، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث.

فقالا: "هكذا رواه الحكم، والحرانيون يدخلون بين ابن إسحاق وبين إبراهيم بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٠٣﴾ كتاب القصاص

مهاجر - الحسن بن عمارة" انتهى.

والحسن بن عمارة متروك الحديث

ومن شواهد ما رُوي عن البراء بن عازب مرفوعاً: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل

مؤمن بغير حق»

رواه ابن أبي عاصم في الديات (٧) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٠٤) والبيهقي في

شعب الإيمان (٤/ ٣٤٥) كلهم من حديث هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، قال: ثنا

روح بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب فذكره.

وروح بن جناح الأموي مولا هم مختلف فيه. فوثقه الدارمي، وضعفه النسائي وغيره.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وفي التقريب: ضعيف، واتهمه ابن حبان.

ووهم ابن ماجة (٢٦١٩) فجعل مكانه أخاه "مروان بن جناح" وهو أحسن حالا من

أخيه، ولذا حسّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٧٠٩) وقال ابن الملقن في البدر

المنير (٨/ ٣٤٨): "رواه ابن ماجة بإسناد صحيح".

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة: "إسناده صحيح، رجاله ثقات" وبناء على قولهم

صحّحته في أفضية رسول الله ﷺ (١/ ٨٨) فتنبه.

ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ١٨٧) بإسناد آخر عن البراء بن عازب

وزاد في آخره: «ولو أن أهل السماوات وأهل أرضه اشتروا في دم مؤمن لأدخلهم الله

النار» وفيه رجال لا يعرفون.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن

أهل السماء والأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٣٩٨) عن الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن

الحسين بن واقد، عن يزيد الرقاشي قال: حدثنا أبو الحكم البجلي قال: سمعت أبا سعيد

وأبا هريرة فذكراه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٠٤﴾ كتاب القصاص

قال الترمذي: "هذا حديث غريب" أي ضعيف. فإن فيه يزيد الرقاشي وهو ابن أبان القاص ضعيف باتفاق أهل العلم وكان زاهدا واعظا بكاءً.
وفي الباب ما روي بلفظ: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله» روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب وكلها معلولة.

انظر تخريجها في البدر المنير (٨/ ٣٤٨-٣٥٠).

٣- باب أول من سنّ القتل وبيان إثمه

قال الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِكَ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ وَبَّ عَلَّامِينَ ﴿٢٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمُكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيْلَعُ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠]

٦٨٠٥- عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل

نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سنّ القتل».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٦٧) ومسلم في القسامة (٢٧: ١٦٧٧)

كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٠٥ ﴾ كتاب القصاص

٤ - باب أن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

٦٨٠٦ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يُقضى

بين الناس في الدماء».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٦٤) ومسلم في القسامة (١٦٧٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكره.

وهذا لا يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أول شيء ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك»

أولاً: أنه حديث مضطرب.

رواه ابن ماجه (١٤٢٥) من حديث علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال لي أبو هريرة فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً أحمد (٧٩٠٢) وفيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف. وأنس بن حكيم الضبي مجهول.

ورواه الترمذي (٤١٣) والنسائي (٢٣٢/١) من طريق الحسن البصري، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة فذكر نحوه. وحريث بن قبيصة مجهول.

وله طريق آخر رواه أحمد (٩٤٩٤) وأبو داود (٨٦٤) والحاكم (٢٦٢/١) والبيهقي (٣٨٢/٢) كلهم من طريق الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة فذكره. والحسن هو الإمام البصري المعروف وهو مدلس، وأنس بن حكيم مجهول كما سبق. وقد أشار الدارقطني في علله (٢٤٧/٨-٢٤٩) هـ إلى هذا الاختلاف وقال: "وأشبهه بالصواب قول من قال: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة".

وثانياً: وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه محمول على عبادة الخالق، وحديث ابن مسعود محمول على معاملات العبد بالعبد.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٠٦﴾ كتاب القصاص

٥ - باب تحريم قتل الأولاد خوفا من الفقر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَئْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ

وَأَيَّاهُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]

وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

[سورة الأنعام: ١٤٠]

٦٨٠٧- عن عبد الله بن مسعود: قال رجل: يا رسول الله أي

الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو الله نداً وهو خلقك» قال: ثم أي؟

قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن

تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ

أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٦١) ومسلم في الإيمان (١٤٢: ٨٦) كلاهما

من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال عبد الله، فذكره.

٦ - باب تحريم وأد البنات وأنه من أفعال الجاهلية

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾

يُنَوَّرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ

مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩]

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٠٧ ﴾ كتاب القصاص

٦٨٠٨- عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

متفق عليه: رواه البخاري في الخصومات (٢٤٠٨)، ومسلم في الأقضية (١٢:٥٩٣) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

قوله: «وَأَدُّ الْبَنَاتِ»: هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

٧- باب قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر

٦٨٠٩- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

٦٨١٠- عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: وشهادة الزور».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧١) ومسلم في الإيمان (٨٨) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٠٨﴾ كتاب القصاص

٦٨١١- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٨٢) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبدالله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

٦٨١٢- عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٨) ومسلم في الإيمان (٦٤) كلاهما من حديث شعبة، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

٦٨١٣- عن جرير، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢١) ومسلم في الإيمان (٦٥) كلاهما من حديث شعبة، قال: أخبرني علي بن مدركة، عن أبي زرعة، عن جده جرير، فذكره.

٦٨١٤- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ويلكم أو ويحكم - قال شعبة: شك هو - لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٦٦) ومسلم في الإيمان (٦٦) كلاهما من حديث شعبة، عن واقد بن محمد، أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر، فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٠٩﴾ كتاب القصاص

٦٨١٥- عن أبي بكرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فذكر الحديث وفي آخره: قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٤١) ومسلم في القسامة (٣١:١٦٧٩) كلاهما من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمر، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا محمد بن سيرين، أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، فذكره.

٦٨١٦- عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فذكر الحديث وفي آخره: قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته: «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

صحيح: رواه البخاري (١٧٣٩) عن علي بن عبد الله (هو ابن المديني) حدثني يحيى بن سعيد (هو القطان) حدثنا فضيل بن غزوان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

٨- باب تغليظ تحريم قتل الكافر إذا أسلم ونطق

بالشهادتين

٦٨١٧- عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥١٠﴾ كتاب القصاص

يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) ومسلم في الإيمان (٢٠) كلاهما من طريق الزهري، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال فذكره. واللفظ للبخاري.

٦٨١٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٦) ومسلم في الإيمان (٢١) كلاهما من طريق الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، فذكره.

٦٨١٩- عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢٢) كلاهما من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال فذكره.

٦٨٢٠- عن أبي مالك (الأشجعي)، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥١١ ﴾ كتاب القصاص

حُرْم ماله ودمه وحسابه على الله».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٣) عن سويد بن سعيد وابن أبي عمر، قالا: حدثنا مروان الفزاري، عن أبي مالك، فذكره.

وأبو مالك اسمه: سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي.

٦٨٢١- عن المقداد بن عمرو الكندي - وكان حليفاً لبني زهرة،

وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - أنه قال لرسول الله ﷺ: أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» فقال يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟! فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠١٩) وفي الديات (٦٨٦٥) ومسلم في الإيمان (٩٥) من حديث ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن عمرو، فذكره.

وجاء عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».

ذكره البخاري في الديات (٦٨٦٦) معلقاً قال: وقال حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس، فذكره. ورؤي موصولاً ولا يصح وصله.

٦٨٢٢- عن أسامة بن زيد يقول: بعثنا رسول ﷺ إلى الحرقة،

فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥١٢﴾ كتاب القصاص

فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فكف عنه الأنصاري، فطعته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا أسامة، أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله» قلت: كان متعوذاً! فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩) ومسلم في الإيمان (١٥٩:٩٦) كلاهما من طريق هشيم، أخبرنا حصين، حدثنا أبو ظبيان، قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث، قال فذكره.

٩ - باب إثم من قتل ذمياً أو معاهداً

٦٨٢٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٩١٤) عن قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد (هو ابن زياد) حدثنا الحسن (هو ابن عمرو الفقيمي)، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

٦٨٢٤- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله، وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً».

حسن: رواه الترمذي (١٤٠٣) وابن ماجه (٢٦٨٧) كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا معدي بن سليمان وهو البصري، أنبانا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥١٣﴾ كتاب القصاص

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن عجلان غير أنه حسن الحديث.

٦٨٢٥ - عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً

في غير كنهه حرّم الله عليه الجنة».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٦٠) والنسائي (٤٧٤٧) وأحمد (٢٠٣٧٧) وصححه الحاكم (١٤٢/٢) والبيهقي (٢٣١/٩) كلهم من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني فإنه حسن الحديث قال فيه ابن معين وأحمد: "ليس به بأس" وقال النسائي: "ثقة". وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها. وقوله: «(في غير كنهه) أي في غير حقه».

٦٨٢٦ - عن رجل، عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون قوم لهم عهد،

فمن قتل رجلاً منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً».

صحيح: رواه أحمد (١٦٥٩٠) عن أبي النضر، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن رجل فذكره. وإسناده صحيح.

١٠ - باب الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله

٦٨٢٧ - عن رفاعة بن شداد الفتياني قال: لو لا كلمة سمعتها من

عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيها بين رأس المختار وجسده،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥١٤﴾ كتاب القصاص

سمعتة يقول: «من أمن رجلاً على دمه، فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٨٨) وأحمد (٢١٩٤٦) وأبو داود الطيالسي (١٢٨٥) وابن حبان (٥٩٨٢) وابن أبي عاصم في الديات (٣١٨) كلهم من حديث رفاعه بن شداد فذكره. وإسناده صحيح.

١١ - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[سورة النساء: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٦٨٢٨- عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خير فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة. فقليل: يا رسول الله: الذي قلت إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات؟! فقال النبي ﷺ: «إلى النار» قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب فينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله» ثم أمر بلالاً فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٦٢) ومسلم في الإيمان (١١١) كلاهما من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥١٥ ﴾ كتاب القصاص

حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

٦٨٢٩ - عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٥) ومسلم في الإيمان (١١٠) كلاهما من حديث أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصراً، ولم يذكر قوله: «ولعن المؤمن ... الخ»

٦٨٣٠ - عن الحسن، حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، وما نسينا منذ حدثنا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده، فما رقا الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة».

وفي رواية: خرج برجل خُراج - أي القرحة.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٣) ومسلم في الإيمان (١١٣: ١٨١) كلاهما من طريق جرير قال: سمعت الحسن يقول، فذكره.

قوله: «فما رقا الدم» أي لم ينقطع.

قوله: «بادرني بنفسه» قد استشكل لأنه يقتضي أن يكون من قُتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش، لكنه بادر فتقدم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥١٦ ﴾ كتاب القصاص

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين، مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل.

وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كالموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه" انظر: فتح الباري (٦/ ٥٠٠)

٦٨٣١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سمّاً فقتل نفسه فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٨) ومسلم في الإيمان (١٠٩) كلاهما من طريق خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن سليمان (هو الأعمش)، قال: سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الترمذي (٢٠٤١٢٠٤٣) من طرق عن الأعمش بإسناده مثله.

وقال: وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «(من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم)» ولم يذكر فيه «(خالداً مخلداً فيها أبداً)» وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقال: "وهذا أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار، ثم يخرجون منها. ولم يذكر أنهم يخلّدون فيها" انتهى.

قلت: حديث أبي الزناد أخرجه البخاري (١٣٦٥) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «(الذي يخنق نفسه يخنقها في النار،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥١٧ ﴾ كتاب القصاص

والذي يطعننها يطعننها في النار))

ونحوه رواه أيضا محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٩٦١٨) وابن حبان (٥٩٨٧) ورواه الطحاوي في
مشكله (١٩٥) من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزناد بإسناده.

وزادوا في حديثهم: ((الذي يقتحم فيها يقتحم في النار))
أي يوقع نفسه في المهالك بأن يتردى من جبل أو يفعل نحوه.
وأما معنى قوله: ((فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) فقال النووي في شرح
مسلم فيها أقوال:
أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم. فهذا كافر. وهذه
عقوبته.

والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة، والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام. كما
يقال: خلد الله ملك السلطان.

والثالث: أن هذا جزاءه، ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من
مات مسلماً انتهى.

والدليل على أن قاتل النفس لا يكفر الحديث الآتي:

٦٨٣٢- عن جابر، أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ

فقال يا رسول الله! هل لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال حصن كان
لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي ﷺ، للذي ذخر الله للأنصار. فلما
هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. هاجر إليه الطفيل بن عمرو. وهاجر معه
رجل من قومه. فاجتوؤا المدينة. فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له،
فقطع بها براحمه، فشخبث يده حتى مات. فرآه الطفيل بن عمرو في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥١٨ ﴾ كتاب القصاص

منامه. فرآه وهيئته حسنة. ورآه مغطياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! وليديه فاغفر».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١١٦) من طرق عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.
وقوله: «(فاجتوؤا المدينة)»: معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من السقم.
وقوله: «(مشاقص)»: جمع مشقص، وهو سهم فيه نصل عريض.
وقوله: «(براجم)»: براجم جمع برجمة، وهو مفاصل الإصبع.
وقوله: «(شخبت يداه)»: أي سال دمههما بقوة.
وفيه أن من قتل نفسه ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة.

١٢ - باب توبة القاتل

٦٨٣٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته أذناي، ووعاه قلبي: «إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أهل الأرض، فذلل على رجل، فأتاه فقال: إني قتلت تسعة وتسعين نفساً، فهل لي من توبة؟ قال: بعد قتل تسعة وتسعين نفساً؟ قال: فانتضى سيفه فقتله به، فأكمل به مئة، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أهل الأرض، فذلل

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥١٩ ﴾ كتاب القصاص

على رجل، فأتاه فقال: إني قتلت مئة نفس، فهل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، اخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا، فاعبد ربك فيها، قال: فخرج إلى القرية الصالحة، فعرض له أجله في الطريق قال: فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال: فقال إبليس: أنا أولى به، إنه لم يعصني ساعة قط. قال: فقالت ملائكة الرحمة: إن خرج تائباً»

قال همام: فحدثني حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: «فبعث الله عز وجل له ملكاً فاختصموا إليه» ثم رجع إلى حديث قتادة، قال: فقال: «انظروا أي القريتين كان أقرب إليه، فألحقوه بأهلها»

قال قتادة: فحدثنا الحسن قال: «لما عرف الموت احتفز بنفسه، ف قرب الله عز وجل منه القرية الصالحة، وباعد منه القرية الخبيثة، فألحقوه بأهل القرية الصالحة»

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠) ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٦٦) كلاهما من حديث شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره. ورواه أحمد (١١١٥٤) من حديث همام بن يحيى، عن قتادة بإسناده، واللفظ له لأنه أوفى.

وقوله: عن أبي رافع فبعث الله عز وجل له ملكاً.. وفي صحيح مسلم: "فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم"

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٢٠ ﴾ كتاب القصاص

وقول الحسن: احتفز بنفسه... وهو في الصحيحين: «فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فنأى بصدرة، ثم مات»

وفيه دليل على أن العبادة بدون العلم مهلكة.

وقد رويت هذه القصة عن معاوية بن أبي سفيان نحوه.

رواه أبو يعلى (٧٣٦١) عن أبي همام، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ابن أبي المهاجر، أو أبو عبد رب. الوليد شك - قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: فذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٢، ٣٢١) من وجه آخر عن الوليد بدون الشك بأنه أبو عبد رب.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٦٩ / ١٩) من وجهين آخرين عن الوليد بن مسلم وصديقة بن خالد كلاهما قالا: ثنا ابن جابر فذكره بإسناده إلا أن فيه: "عبدة بن المهاجر أبو عبد رب" وهو خطأ.

وابن أبي المهاجر هو عبدة بن أبي المهاجر لم يوثقه غير ابن حبان فهو "مجهول" ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يقولوا فيه شيئاً. وكذلك أبو عبد رب فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقول الهيثمي في "المجمع" (٢١١ / ١٠ - ٢١٢): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير أبي عبد رب وهو ثقة هو اعتماداً منه على توثيق ابن حبان، وابن حبان معروف في توثيقه للمجاهيل.

والحديث لأبي سعيد الخدري، ولكن نسبه بعض الرواة إلى معاوية بن أبي سفيان.

وأما ما روي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة». ففي متنه نكارة مع جودة إسناده.

رواه الواحدي في تفسيره، وأبو بكر بن مردويه في تفسيره كلاهما من طريقين مختلفين عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن حميد، عن أنس قال: فذكره. إلا أن أبا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٢١ ﴾ كتاب القصاص

بكر بن مردويه لم يذكر فيه "حميداً"، -ومن طريقه الضياء في المختارة (٢/ ٤٦٤)-
ولفظه: «أبى عليّ أن يجعل لقاتل المؤمن توبة» والظاهر أنه محرف، والصواب كما
ذكرت: «أبى الله».

وسبب نكارتِه أن باب التوبة مفتوح للجميع، والله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر.

١٣ - باب من قتل نفسه خطأ

٦٨٣٤ - عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خير،
فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هنياتك، فحدا بهم، فقال النبي ﷺ:
«(من السائق؟)» قالوا: عامر فقال: رحمه الله، فقالوا: يا رسول الله هلا
أمتعتنا به؟ فأصيب صبيحة ليلته. فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه. فلما
رجعت - وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله - فجئت إلى النبي ﷺ فقلت:
يا نبي الله فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: كذب من
قالها، إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهدٌ مجاهدٌ، وأي قتل يزيده عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩١) ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٢)
كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، فذكره.
واللفظ للبخاري وذكره مسلم بطوله وفيه: قال سلمة بن الأكوع قاتل أخي قتالاً شديداً
مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله. فقال النبي ﷺ: «(مات جاهداً ومجاهداً)»
وقال: «(فله أجره مرتين)»

١٤ - من قتل غير قاتله

٦٨٣٥ - عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «(إن أعتى الناس

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٢٢ ﴾ كتاب القصاص

على الله من قتل غير قاتله، ومن طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام،
ومن بصّر عينيه في المنام ما لم تُبصر»

حسن: رواه أحمد (١٦٣٧٨) والطبراني في الكبير (١٩١ / ٢٢) وابن أبي عاصم في
الديات (٢٢٥) والدراقطني (٩٦ / ٣) والحاكم (٣٤٩ / ٤) كلهم من حديث عبد الرحمن
بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد إلا أن يونس بن عبيد رواه عن الزهري بإسناد آخر".
قلت: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني
فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقد تابعه يونس بن يزيد رواه أحمد (١٦٣٧٦) مطولا في خطبة يوم الفتح، وابن أبي
عاصم في الديات (٢٢٧) والحاكم (٣٤٩ / ٤) والبيهقي (٧١ / ٨) كلهم من طريق يونس
بن يزيد، عن الزهري، عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي
فذكر الحديث مطولا ومختصرا.

وجاء فيه: أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو
بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف. فلقي رهط منا الغد رجلا من هذيل في الحرم يؤم
رسول الله ﷺ ليُسلم. وكان قد وترهم في الجاهلية. وكانوا يطلبونه فقتلوه... ثم قال رسول
الله ﷺ: «وإني والله لأدين هذا الرجل الذي قتلتم» فوداه رسول الله ﷺ.

وفيه: ورجل طلب بذهل في الجاهلية.
ومسلم بن يزيد من رجال "التعجيل" (١٠٣٦) وإن الحافظ ابن حجر أشار إلى هذا
الحديث وفيه قال الزهري: حدثني مسلم أن أبا شريح الخزاعي أخبره.

وهذا تأكيد الزهري بأنه سمع هذا الحديث من الشيخين عطاء بن يزيد الليثي ومسلم
بن يزيد.

إلا أن البخاري قال في "التاريخ الكبير" (٢٧٧ / ٧) "وجعل بعض الناس حديثه عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٢٣ ﴾ كتاب القصاص

عطاء بن يزيد ولا يصح". ثم روى الحديث من طريق يونس، عن ابن شهاب، ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. ثم قال: والأول أصح. وقد أعله البعض من أجل اختلافه على الزهري. والجمع ممكن.

وقوله: بذهل الجاهلية: الذهل هو الثأر.

٦٨٣٦- عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ

كتابان: «إن من أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته. فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يُقبل منه صرف ولا عدل».

حسن: رواه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٨) واللفظ له، وأبو يعلى (٤٧٥٧) والدارقطني (١٣١/٣) والحاكم (٣٤٩/٤) والبيهقي (٨/٢٩-٣١) كلهم من حديث عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، يحدث عن عمرة، عن عائشة فذكرته في حديث أطول منه. وإسناده حسن من أجل مالك بن محمد بن عبد الرحمن فإنه حسن الحديث. انظر كتاب الفرائض باب أهل الملتين لا يتوارثان.

جموع أبواب ما جاء في القصاص

١- باب " في القصاص حياة "

قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة

البقرة: ١٧٩]

وقال تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٢٤ ﴾ كتاب القصاص

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَاللِّسَنِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴿ [المائدة: ٤٥]
 وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
 النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]
 قال ابن عباس: من حرّم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعا. ذكره البخاري
 في الديات (١٢/ ١٩١).

٢-باب النفس بالنفس

٦٨٣٧- عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير. وكان النضير
 أشرف من قريظة. فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل
 به، وإذا قتل رجل من النضير فودي بمئة وسق من تمر، فلما بعث
 النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة. فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله.
 فقالوا: بيننا وبينكم النبي، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم
 بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحْكُم
 بِالْجَهْلِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٤) والنسائي (٤٧٣٢) وابن الجارود (٧٧٢) وصححه ابن
 حبان (٥٠٥٧) والحاكم (٣٦٦/٤) كلهم من حديث عبيدالله بن موسى، عن علي بن
 صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وسماك بن حرب مضطرب في عكرمة ولكن تابعه داود بن الحصين عن عكرمة عن
 ابن عباس قال: إن الآيات التي في المائدة قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ
 تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٢٥﴾ كتاب القصاص

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير، وكان لهم شرف تُؤدى الدية كاملة، وإن قريظة كانوا يؤدون نصف الدية. فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأُنزل الله ذلك فيهم. فحكم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك. فحعل الدية في ذلك سواء.

رواه أبو داود (٣٥٩١) والنسائي (٤٧٣٣) وأحمد (٣٤٣٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: أخبرني داود بن الحصين فذكره.

ذهب كثير من أهل العلم إلى عموم هذه الآية الكريمة بأن الرجل يقتل بالمرأة، وكذا ورد في كتاب عمرو بن حزم: "أن الرجل يقتل بالمرأة" وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في قول.

وعن أبي حنيفة: أن المسلم يقتل بالكافر الذمي، والحر بالعبد لعموم هذه الآية. وسيأتي ما يخص هذا العموم.

٣- باب أن القصاص والحدود كفارات لأهلها

٦٨٣٨- عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس

فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها: فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٤) ومسلم في الحدود (٤١: ١٧٠٩)

كلاهما من طريق الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، فذكره.

وروي بمعناه عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنباً أُقيم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٢٦﴾ كتاب القصاص

عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته» إلا أنه ضعيف.

رواه أحمد (٢١٨٦٦)، والدارقطني (٣/٢١٤)، والدارمي (١٢٣٦) والطبراني (٤/١٠١)، والحاكم (٤/٣٨٨) كلهم من حديث أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: "سالت البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب. وضعفه محمد جدا. العلل (٢/٦٠٢).

وابن خزيمة بن ثابت لا يعرف من هو؟ فقيل هو عمارة، وقيل: يزيد، وقيل: غير ذلك، ثم هل هو خزيمة بن ثابت أو خزيمة بن معمر الأنصاري. وكل ذلك يوهن هذا الحديث ويجعله مضطربا كما قال البخاري إلا أن الحافظ ابن حجر حسن إسناده في الفتح (١٢/٨٤) بعد أن عزاه إلى أحمد من حديث خزيمة بن ثابت فلعله لأجل شاهده.

تنبيه: لقد سقطت الوساطة بين محمد بن المنكدر وبين خزيمة بن ثابت وهو "ابن خزيمة" في بعض نسخ أحمد، والصحيح إثباته كما ذكره الحافظ في الأطراف (٢/٣١١).

٤ - باب القصاص في قتل العمد إلا إذا عفا أولياء المقتول

قال الله تعالى: ﴿الْأَنفُسَ بِالْأَنفُسِ﴾ [المائدة: ٤٥]

وقال تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٦٨٣٩ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم

امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:

النفس بالنفس، والшиб الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القيامة (١٦٧٦) كلاهما

من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

وأولياء المقتول هم الورثة رجالاً ونساءً.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٢٧ ﴾ كتاب القصاص

٥-باب الترغيب في العفو عن القصاص

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]

عن عبد الله بن عمرو أنه قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٣٨/٩) عن وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو فذكره.
والهيثم بن الأسود "صدوق".
وروي عنه مرفوعاً ولا يصح.

وعن ابن عباس قال: للجراح، وأجر المجروح على الله.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٣٩/٩-٤٤٠) عن الفضل بن ذكين ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. رواه عنه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٨) واللفظ له، وإسناده صحيح وسفيان هو الثوري روى عن عطاء قبل الاختلاط.

٦٨٤٠- عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء

رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة - قال: نعم قتلتته. قال: «كيف قتلتته؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٢٨﴾ كتاب القصاص

بنسخته وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل. فلما وليّ قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع. فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك؟». قال: يا نبي الله - لعله قال: بلى، قال: «فإن ذاك كذاك» قال: فرمى بنسخته وخليّ سبيله.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٨٠: ٣٢) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، حدثه، أن أباه حدثه قال: فذكره.

قوله: "فترى قومك يشترونك؟" أي أنت صرّت الآن بيد أولياء المقتول، فلهم أن يقتلوك أو يحبسوك أو يعفوك، فهل قومك يستطيعون أن يشتروك من يد أولياء المقتول بالثمن الذي يريدونه.

٦٨٤١- عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقاً، ثم قتلته دخلت النار» قال: فخليّ سبيله. قال: وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجز نسخته، فسُمّي ذا النسعة.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧) والنسائي (٤٧٢٢) وابن ماجه (٢٦٩٠) كلهم من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: فذكره. قال الترمذي: "حسن صحيح". والنسعة: حبل.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٢٩ ﴾ كتاب القصاص

٦٨٤٢- عن أنس بن مالك قال: أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: «اعف» فأبى. فقال: «خذ أرشك» فأبى. قال: «اذهب فاقتله، فإنك مثله» قال: فُلحق به. فقليل له: إن رسول الله ﷺ قد قال: «اقتله فإنك مثله» فخلى سبيله. قال: فرئي يجر نسعته ذاهبا إلى أهله. قال: كأنه قد كان أوثقه.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٩١) والنسائي (٤٧٣٠) وابن أبي عاصم في الديات (٢٢١/١٠١) كلهم من حديث ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده حسن من أجل ضمرة بن ربيعة وشيخه ابن شوذب، واسمه عبدالله وهما صدوقان.

وقال ابن ماجه: قال أبو عمير في حديثه. قال ابن شوذب، عن عبد الرحمن ابن القاسم: فليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يقول: «اقتله فإنك مثله» قال ابن ماجه: هذا حديث الرملين، ليس إلا عندهم. انتهى.

وقال ابن أبي عاصم: كأن معناه في قول النبي ﷺ: إنك إن قتلته فأنت مثله، لأمر أطلع الله نبيه ﷺ.

٦٨٤٣- عن أنس بن مالك قال: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٧) والنسائي (٤٧٨٤/٤٧٨٣) وابن ماجه (٢٦٩٢) وأحمد (١٣٢٢٠) والبيهقي (٥٤/٨) كلهم من حديث عبد الله بن بكر المزني، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة قال: ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الله بن بكر

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٣٠ ﴾ كتاب القصاص

بن عبد الله المزني البصري فإنه حسن الحديث.

٦٨٤٤ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ»

حسن: رواه أحمد (٢٣٤٩٤) عن يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن عامر، عن المحرر بن أبي هريرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٦): "رواه أحمد وفيه مجالد وقد اختلط".

وهو كما قال، وقد تكلم فيه جمهور أهل العلم إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه فقال: "صدوق"، وضعفه الآخرون.

ولكن وجدت له إسنادًا آخر، وهو ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (١٩٠٨)، وأبو يعلى (٦٨٦٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، قال: هَشَمَ رَجُلٌ فَمَ رَجُلٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ، فَأَبَاهَا، فَرَادُوهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ، قَالَ: فَحَدَّثَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ بِمَا دُونَهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ مِنْ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ»، قَالَ: فَعَفَا الرَّجُلُ.

قال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٦): "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وثقه ابن حبان، وفيه ضعف".

قلت: عمران بن ظبيان هو الحنفي الكوفي وثقه يعقوب بن سفيان الفسوي مرة، وقال مرة أخرى: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أيضا في المجروحين وقال: "كان ممن يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج به بما انفرد به من الأخبار".

وبالإسنادين يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

وبمعناه روي عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٣١ ﴾ كتاب القصاص

يُجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به))

رواه أحمد (٢٢٧٠١) عن سُريج بن النعمان، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي، أن عبادة بن الصامت قال: فذكر الحديث.

ورواه البيهقي (٥٦/٨) من طريق أبي داود الطيالسي (٥٨٧) ثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أصيب بجسده بقدر نصف ديته، فعفا، كفر عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثاً، أو رُبعا فعلى قدر ذلك)) فقال رجل: والله سمعته من رسول الله ﷺ. فقال عبادة: والله لسمعته من رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: "منقطع" أي أن الشعبي وهو عامر بن شراحيل لم يدرك عبادة بن الصامت. وقد أكد العلائي أنه أرسل عن عمرو وطلحة وابن مسعود وعائشة وعبادة بن الصامت.

وبمعناه روي أيضا عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحوطَّ عنه به خطيئة))

رواه الترمذي (١٣٩٣) عن أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا أبو السفر قال: دقَّ رجل من قريش سنَّ رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية. فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين! إن هذا دقَّ سني. فقال معاوية: إنا سنُرضيك. وألحَّ الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه. فقال له معاوية: شأنك بصاحبك. وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية: لا جرم لا أخيبك، فأمر له بمال.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء، وأبو السفر اسمه: سعيد بن أحمد. ويقال: ابن محمد الثوري".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٣٢ ﴾ كتاب القصاص

قال ذلك تبعا لشيخه وهو البخاري، فإنه صرح كما في "العلل الكبير" (٩٦٢ / ٢): أبو السفر لم يسمع من أبي الدرداء، واسمه سعيد بن يحيى ويقال: سعيد بن أحمد الثوري".
وممن قال فيه الانقطاع البيهقي (٥٦ / ٨)
ومن هذا الوجه رواه أيضا ابن ماجه (٢٦٩٣) مختصراً.

٦- باب الإحسان في القصاص

٦٨٤٥- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يبحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة.

صحيح: رواه النسائي (٤٠٤٧) وابن أبي عاصم في الديات (٣٢٤) والضياء في المختارة (٦٨ / ٧) كلهم من حديث عبد الصمد، نا هشام، عن قتادة، عن أنس فذكره، وإسناده صحيح.

٦٨٤٦- عن الحسن البصري قال: جاءه رجل فقال: إن عبداً له أبق، وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: فما خطب النبي ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى فيها عن المثلة.

صحيح: رواه أحمد (٢٠١٣٦) عن هشيم، حدثنا حميد، عن الحسن فذكره.
وفيه دليل لمن يقول: إن الحسن سمع من سمرة غير حديث العقيقة أيضاً، لأن الأصل وهو كان عنده كتاب سمعه من سمرة - فيروي منه في أوقات متفرقة.

وقد روي هذا الحديث بألوان مختلفة. فمنها ما رواه أبو داود (٢٦٦٧) عن محمد بن المشني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهيثج بن عمران بن الفضل البصري، أن عمران أبق له غلام، فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٣٣ ﴾ كتاب القصاص

عن المثلة.

وهذا إسناد حسن، فإن الهياج بن عمران بن الفضل وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي، وهو "صدوق".

وفيه تصريح الحسن من سماع هذا الحديث من سمرة بن جندب وعمران بن حصين.

ورواه الإمام أحمد (١٩٨٤٤) من طريق قتادة به نحوه.

وفي الباب ما رُوي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَعَفَّ النَّاسُ

قَتْلَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»

رواه أبو داود (٢٦٦٦) وابن ماجه (٢٦٨٢/٢٦٨١) وأحمد (٣٧٢٨) وابن حبان

(٥٩٩٤) وابن الجارود في المنتقى (٨٤٠) وابن أبي شيبة (٤٢٠/٩) وابن أبي عاصم في

الديات (٢٢٩) كلهم من طريق المغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن هُني بن

نويرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

واضطرب في إسناده اضطرابا كثيراً فمنهم من أدخل بين مغيرة الضبي وإبراهيم

النخعي "شباك الضبي" والصواب ما رواه شعبة، عن ابن مقسم الضبي بدون ذكر شباك

الضبي، وإن كان قد اختلف على شعبة أيضاً كما قال الدارقطني في العلل (١٤٢/٥).

كما أنه روى موقوفاً على ابن مسعود.

رواه ابن أبي شيبة (٤٢٠/٩) عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه مر على ابن

مُكعب، وقد قطع زياد يديه ورجليه فقال: سمعت عبد الله يقول: "إِنْ أَعَفَّ النَّاسُ قَتْلَ أَهْلِ

الْإِيمَانِ".

ورواه عبد الرزاق (٢٢/١٠) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

قال ابن مسعود: "إِنْ أَعَفَّ النَّاسُ قَتْلَ أَهْلِ الْإِيمَانِ".

والموقوف أشبه بالصواب لثقة رجاله، والمرفوع مداره على هُني بن نويرة وهو

مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان وقال أبو داود "كان من العباد" دليل على أنه لم يتعاهد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٣٤ ﴾ كتاب القصاص

الحديث، ولكن رواه البعض بإسقاط "هنئ بن نويرة" وهذا كله يجعل المرفوع مضطرباً. والله تعالى أعلم.

٧- باب القصاص في السنن

قال الله عز وجل: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٤٧- عن أنس أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن،

وقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله القصاص»

صحيح: رواه النسائي (٤٧٥٢) وابن أبي عاصم في الديات (١٢٦) وابن الجارود (٨٤١) كلهم من حديث أبي خالد سليمان بن حيان قال: حدثنا حميد، عن أنس فذكره. وهو مختصر من قصة الربيع أخت أنس بن النضر وقوله: «كتاب الله القصاص» أراد به قوله تعالى المذكور أعلاه.

وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت ما ينسخه.

٦٨٤٨- عن أنس أن الربيع -وهي ابنة النضر- كسرت ثنية

جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته! فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره».

زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس: «فرضي القوم وقبلوا الأرش»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٣٥ ﴾ كتاب القصاص

صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد، أن أنسا حدثهم فذكر الحديث.

ورواية الفزاري (هو مروان بن معاوية) وصلها البخاري في التفسير (٤٦١١) عن حميد، عن أنس قال: كسرت الربيع - وهي عمه أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار فذكر بقية الحديث مثله. فلعلهم قبلوا الأرض أولاً ثم عفوا عنها. ووقعت قصة شبيهة في جرح إنسان وهو الآتي:

٦٨٤٩ - عن أنس، أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً

فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقص من فلانة؟ والله لا يُقَص منها. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص في كتاب الله» قالت: لا والله لا يقص منها أبداً. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

صحيح (مع شذوذ فيه): رواه مسلم في القسامة (١٦٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس فذكره.

هكذا رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وهو مع جلاله قدره، وأثبت الناس في ثابت إلا أنه تغير حفظه بآخره، فوهم في هذا الحديث في مواضع:

الأول: أنه جعل صاحبة القصة أخت الربيع، والصحيح أن صاحبة القصة هي الربيع نفسها كما جاء في روايات البخاري (٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤)، وأبي داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٥٦)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، وأحمد (١٢٣٠٢) وغيرها بأن كسرت الربيع ثنية جارية، فطلبوا إليهم العفو، فأبوا، فعرض عليهم الأرض، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص... الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٣٦﴾ كتاب القصص

والثاني: أنه جعل الحالف أمّ الربيع، والصحيح أن الحالف هو أخوها أنس بن النضر الذي استشهد يوم أُحُدٍ، وهو عمّ أنس بن مالك بن النضر، سُمِّيَ باسم عمّه.

والثالث: أنه جعل الثنية المكسورة للإنسان، والصحيح أن الثنية كانت للجارية إلا أن يراد بالإنسان الجنس وهو الرجل والمرأة، والسياق يدل على أن الصحيح هي الجارية، فإنّ لطمة المرأة لا تكسر ثنية الرجل بخلاف ثنية الجارية وهي البنت الصغيرة لم تبلغ.

ولذا ذهب جمهور المحققين إلى أن صاحبة القصة هي الربيع بنت النضر.

قال القاضي عياض: المعروف أن الربيع صاحبة القصة.

والربيع هي: ابنة النضر، عمّة أنس بن مالك بن النضر، وهي أم حارثة بن سراقه الذي استشهد يوم بدر، ومن حديثها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله أخبرني عن حارثة، فإن كان من أهل الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك فستري ما أصنع، فقال: «يا أمّ حارثة إنها جنانٌ كثيرةٌ، وإنّ حارثة منها في الفردوس الأعلى».

ولكن جزم أبو محمد بن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنساناً، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية ففضى عليها بالقصاص.

في الأولى كان الحالف أخوها، وفي الثانية كانت الحالفة أمها.

وقال البيهقي أيضاً (٨/ ٦٤): "ظاهر الخبر يدل على كونهما قصتين، وإلا فثابت أحفظ" إلا أنه ذكر في حديث حميد الطويل: "لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتهما".

والصواب هو الأول بأن صاحبة القصة هي الربيع بنت النضر.

وفي الحديث دليل على جواز القصاص بين الرجال والنساء قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الرجل يقتل المرأة، والمرأة بالرجل". ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٣٧﴾ كتاب القصاص

وفيه العمل بشرع من قبلنا إذا صحَّ عندنا، ولم يثبت في شرعنا ناسخٌ له.
أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كل من أدركت من فقهاءنا - وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين، قال: وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم، وأفضلهم رأياً. أنهم كانوا يقولون: "المرأة تقاد من الرجل عينا بعين، وأذنًا بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك، وإن قتلها قتل بها".

وأما كيف يقتص من السن؟

فقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تُبرد. ذكره المنذري في مختصر أبي داود.

٨ - باب من القود أن يُقتل القاتل بمثل القتلة التي قتلها

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]

٦٨٥٠ - عن أنس قال: خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمل، فقال لها رسول الله ﷺ: «(فلان قتلك؟)» فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «(فلان قتلك؟)» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «(فلان قتلك؟)» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين.

وفي رواية: فأخذ فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرحم حتى يموت، فرحم حتى مات.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٣٨ ﴾ كتاب القصاص

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٧) ومسلم في القسامة (١٥:١٦٧٢) كلاهما من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، فذكره.
والرواية الثانية عند مسلم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

وقوله: «(فرجم حتى مات)» لا تنافي الرواية الأولى بأنه قتل بين الحجرين.
قال القاضي عياض: "رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى، والجامع أنه رمي بحجر أو أكثر ورأسه على آخره". ذكره النووي في شرح مسلم (١٥٧/١١)

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف".

٩-باب ما رُويَ: لا قود إلا بالسيف

رُويَ فيه عن أبي بكرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي.

وأما حديث أبي بكرة فرواه ابن ماجه (٢٦٦٨) والدارقطني (١٠٦/٣) والبيهقي (٦٣/٨) كلهم من حديث مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «(لا قود إلا بالسيف)»

ومبارك بن فضالة البصري قال فيه أبو زرعة: يدلّس كثيراً فإذا قال: حدثنا فهو ثقة، وقال أبو داود: كان شديد التدليس. وقال النسائي: ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي: "حديث منكر" "العلل" (١/٤٦١).

وفي التلخيص (١٩/٤) قال عبدالحق: "طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي. وقال البيهقي: "لم يثبت إسناده".

والحسن البصري مدلس رواه الدارقطني عنه مرسلًا، هكذا رواه أصحابه عنه فأرسلوه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٣٩ ﴾ كتاب القصاص

وهو الصواب كما قال البزار في مسنده (٣٦٦٣).

وأما حديث النعمان بن بشير فرواه ابن ماجه (٢٦٦٧) وأحمد (١٨٣٩٥) وابن أبي عاصم في الديات (١١٦) والبيهقي (٤٢ / ٨) كلهم من حديث سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»

هذا لفظ ابن ماجه.

ولفظ غيرهم: «لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش» وزاد ابن أبي عاصم: «هذا يدخل في قليل الخطأ وكثيره» وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف باتفاق أهل العلم قال البيهقي: مطعون. وأبو عازب الكوفي اسمه: مسلم بن عمرو، أو ابن آراك لم يرو عنه إلا جابر بن يزيد. وقال البخاري: لا يتابع عليه. وفي التقریب "مستور". قلت: هذا الحديث مضطرب لفظاً وسنداً.

ورواه أبو داود الطيالسي (٨٠٢) عن قيس، عن جابر بإسناده نحو لفظ ابن ماجه ((لا قود إلا بحديدة)) أي السيف.

ورواه الدارقطني (١٠٧ / ٣) من حديث قيس وزهير، عن جابر بلفظ: «كل شيء سوى الحديد فهو خطأ. وفي كل خطأ أرش»

قال البيهقي: "مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما". وقال في المعرفة (٨٠ / ١٢): "تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف، لا يحتج به، واختلف عليه في لفظه" وقال: "وروى عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير وقيل: عن أبي بكره وكلاهما ضعيف، وروى من أوجه أخرى كلها ضعيف" انتهى.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني في الكبير (١٠٩ / ١٠) وابن أبي عاصم في الديات (١١٣) والدارقطني (٨٨ / ٣) والبيهقي (٦٣ / ٨) كلهم من حديث بقية، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بسلاح»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٤٠ ﴾ كتاب القصاص

وفيه سلسلة الضعفاء والمتروكين.

بقية هو ابن الوليد مدلس كان يدلس تدليس التسوية.

وأبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، قال الدراقطني: "متروك".

شيخه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف باتفاق أهل العلم.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٣٨٤ / ٦) من طريق بقية،

عن ورقاء، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا

قود إلا بالسلاح))

قال ابن عدي: "هكذا رواه المسيب فقال: بقية، عن ورقاء، عن الزهري.

وورقاء عن الزهري ليس بالمستوى، ولم يلق الزهري، وإنما يروي بقية هذا الحديث

عن سليمان بن أرقم عن الزهري "أهـ

ورواه الدراقطني (٨٨-٨٧ / ٣) من طريق بقية عن أبي معاذ، عن الزهري، به. ومن

طريق عامر بن سيار، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، به.

وأبو معاذ كنية سليمان بن أرقم وهو مدار الحديث، وهو متروك كما قاله الدراقطني

وغيره. وفيه بقية وهو ابن الوليد مدلس يدلس التسوية.

وهذا الحديث من تخليطه.

وأما حديث علي بن أبي طالب فرواه الدراقطني (٨٨ / ٣) والبيهقي (٦٣ / ٨) ولفظه:

((لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة)) قال الدراقطني: وفيه معلى بن

هلال متروك.

خلاصة القول: أنه لم يثبت في هذا الباب شيء كما قال ابن عدي في "الكامل" ونقل

عنه البيهقي في "الصغرى" انظر "المنة الكبرى" (٦٣ / ٧)

وكذلك لا يصح ما روي عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: ((من عرض عرضنا له،

ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه))

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٤١﴾ كتاب القصاص

رواه البيهقي في "الكبرى" (٤٣/٨) من طريق بشر بن حازم، عن عمران ابن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده. ورواه أيضا في المعرفة (١٢/٤٠٩-٤١٠) وقال: "وفي هذا الإسناد بعض من يجهل".

إلا أن مجموع هذه الأحاديث يدل على أن له أصلا، وإليه ذهب أهل الكوفة، منهم أبو حنيفة والشعبي والنخعي، واحتجوا أيضا بالنهي عن المثلة، فقالوا: إنه منسوخ. قلت: العمل على ما قال أهل الكوفة.

١٠- باب إذا اشترك جماعة في القتل يُقتَصُّ منهم جميعا

٦٨٥١- عن ابن عمر أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٦) فقال: قال لي ابن بشار، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: فذكره.

ثم قال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله. وابن بشار هو محمد بن بشار أبو بكر البصري، ولقبه بئدار وهو من شيوخ البخاري.

فقه هذه الأبواب:

- ١- قتل الرجل بالمرأة، وهو قول الجمهور.
- ٢- جواز ذكر من اتهم، وعرضه على المقتول (قبل موته) واحداً واحداً.
- ٣- قتل الكبير بالصغير، لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء كالغلام في الرجال.
- ٤- من قُتِلَ بشيء قُتِلَ به. وهو رأي الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، القصاص أصله: المساواة في العمل، وخالفهم أهل الكوفة فقالوا: «لا قودَ إلا بالسيف»، ولكن هذا الحديث لم يثبت كما سبق، إلا أن العمل على هذا بعد نهى النبي ﷺ عن المثلة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٤٢ ﴾ كتاب القصاص

١١ - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، وذمتهم واحدة،

ولا يقتل مؤمن بكافر

٦٨٥٢- عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى الرجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٩١٥) من طريق مطرف قال: سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أياً جحيفة (واسمه وهب بن عبد الله السوائي) فذكره.

وقوله: «(لا يقتل مؤمن بكافر)» لشرف الإسلام ونقص الكفر، والقصاص يُشعر بالمساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، لكن يجوز للإمام وولي الأمر أن يقتل القاتل المسلم تعزيراً لحفظ الأمن، وقد قال جماعة من فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة: بل يقتل به، لأن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة. فقدّم رسول الله ﷺ المسلم فضرب عنقه وقال: «أنا أولى من أوفى بذمته»

رواه أبوداود في مراسيله (٢٤١) والدارقطني (١٣٥ / ٣) والبيهقي (٣١ / ٨) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيف، لا تقوم الحجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله. وقد روي موصولاً ولا يصح.

ورواه أيضاً (٢٤٢) بإسناد آخر عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر. قتله غيلة. وقال: «أنا أولى أو أحق من أوفى

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٤٣﴾ كتاب القصاص

بذمته» هذا مرسل ضعيف أيضا.

عبد الله بن عبد العزيز والراوي عنه عبد الله بن يعقوب مجهولان.
والغيلة والاعتقال: هو أن يخدع ويقتل. وقال مالك وأهل المدينة: إن القتل غيلة لا
تشرط له المكافأة فيقتل فيه المسلم والكافر.

٦٨٥٣- عن علي بن أبي طالب قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا
القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائر
إلى كذا. فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة،
يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين...» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٩) ومسلم في الحج
(١٣٧٠: ٤٦٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي، فذكره
إسحاق والسياق للبخاري.
قوله: «(أخفر) أي نقض عهده.

٦٨٥٤- عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي
طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة
فقد كذب. فيها اسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وذمة المسلمين
واحد يسعى بها أدناهم وذكر بقية الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٠٠) ومسلم في الحج (١٣٧٠) كلاهما
من حديث الأعمش، عن إبراهيم التيمي بإسناده فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٤٤ ﴾ كتاب القصاص

٦٨٥٥- عن أبي حسان أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله. قال: فقال له الأشر: إن هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال علي رضي الله عنه: ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» قال: وإذا فيها: «إن إبراهيم حرم مكة وإنني أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال. قال: وإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٥٩) - والسياق له - وأبو داود (٢٠٣٥) والنسائي (٤٧٤٥) وأحمد (٩٥٩) كلهم من طريق همام، أخبرنا قتادة، عن أبي حسان فذكره.

وأبو حسان لم يسمع من علي. ولكن في سياق أحمد أن الجزء المرفوع من الحديث يرويه الأشر عن علي بن أبي طالب. وهو ممن سمع منه. وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله الأحرذ، مشهور بكنيته. وقوله: تفشغ - أي فشا وانتشر.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٤٥ ﴾ كتاب القصاص

٦٨٥٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ

قال: «لا يقتل مسلم بكافر، وقال: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن».

حسن: رواه الترمذي (١٤١٣) واللفظ له، وأحمد (٦٦٩٢) وغيرهما من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وهو جزء من خطبة النبي ﷺ في فتح مكة، وهي بتمامها في فتح مكة.

وفي معناه ما روى عن ابن عمر في حديث طويل: «ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد»

رواه ابن حبان (٥٩٩٦) من طريق القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

وذكر ابن حبان سنان هذا في "الثقات" (٤٢٤ / ٦) ولم يذكر من الرواة عنه إلا القاسم بن الوليد وزاد أبو حاتم: محمد بن طلحة، وزاد ابنه "صالح بن حيي والد حسن بن صالح". ولكن لم يوثقه أحد غيره فهو على رأي ابن حجر "مقبول" أي عند المتابعة.

٦٨٥٧- عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ

كتاباً: «إن أشد الناس عُتوّاً من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولّى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً، وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٤٦ ﴾ كتاب القصاص

خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم».

حسن: رواه أبو يعلى (٤٧٥٧) عن أبي خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن، تحدث عن عائشة فذكرته.

ورواه أيضا ابن أبي عاصم في الديات (١٠٧) والدارقطني (٣/١٣١) والبيهقي (٨/٢٩-٣٠) كلهم من حديث عبيد الله بن عبد المجيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل مالك بن محمد أبي رجال سئل الدارقطني عنه فقال: "صالح" سؤالات البرقاني (٤٩٨) وهو أخو حارثة بن أبي الرجال، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، اشتهروا بكنية أبيهم.

قال أبو حاتم: "مالك أحسن حالا من إخوته".

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٩/١٦٤)، وهو من رجال "التعجيل"

وفي الباب ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم» رواه ابن ماجه (٢٦٨٣) وإسناده ضعيف جداً فإن فيه حنش وهو الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، لقبه: حنش ضعيف باتفاق أهل العلم. بل قال البخاري: أحاديثه منكرة جداً. وقال النسائي: "متروك الحديث".

وكذلك لا يصح ما روي أيضا معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم، وتكافأ دماؤهم»

رواه ابن ماجه (٢٦٨٤) وفيه عبد السلام ابن أبي الجنوب المدني قال أبو حاتم: شيخ متروك وضعفه أيضا جمهور أهل العلم.

وقوله: «تتكافأ دماؤهم» التكافؤ التساوي أي الشريف والوضيع تساوى في القصاص.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٤٧ ﴾ كتاب القصاص

معناه: إن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير فلا يقتل غير قاتله وإن كان المقتول شريفاً، أو ثرياً، بخلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية. ما كانوا يرضون في دم الشريف بقاتله فقط بل كانوا يقتلون عدداً من قبيلة القاتل.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»: الذمة هي الأمان أي إن أدنى رجل من المسلمين إذا أعطى أماناً فليس للباقيين إخفاره كالعبد والمرأة وغيرهما.

وفي المسألة تفاصيل تُذكر في مواضعها.

وقوله: «المؤمنون يد على من سواهم»: أي أن المسلمين إخوة يعاون بعضهم بعضاً على غيرهم من الكفار والمشركين.

١٢ - باب من قال: يقتل الحر بالعبد

رُوي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «(من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه)».

رواه أبو داود الطيالسي (٩٤٧) عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره. وروى هذا الحديث عن قتادة شعبةٌ وحماذٌ أيضاً مجزئاً وحديثهم عند أبي داود (٤٥١٦/٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣) والدارمي (٢٤٠٣) وابن المنذر في الأوسط (٥٠/١٣) وغيرهم.

ولكن رواه ابن أبي شيبة (١٨٧/١٤) عن عبد الرحيم، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «(من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه)» مرسلًا. ثم نسي الحسن هذا الحديث فكان يقول: لا يقاد الحر بالعبد.

رواه أبو داود (٤٥١٨) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن. فمع اختلاف سماع الحسن من سمرة مطلقاً وقع فيه اضطراب أيضاً ولذا طعن فيه الإمام أحمد وغيره.

ولكن نقل الترمذي في العلل الكبير (٥٨٨/٢) عن البخاري قال: كان علي بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٤٨ ﴾ كتاب القصاص

المديني يقول بهذا الحديث.

وقال البخاري: وأنا أذهب إليه.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٠) في ترجمة الحسن البصري قال علي:

وسماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه»

وقال الترمذي: "حسن غريب". وقال: "وذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم

إبراهيم النخعي إلى هذا الحديث".

قلت: وبه قال ابن المسيب والشعبي وقالوا: "القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في

النفوس. وذهب سفيان الثوري إلى أنه إذا قتل عبده عمداً قُتل.

وفرق أبو حنيفة بين عبده وعبد غيره.

فقال: إن قتل عبد غيره عمداً قُتل. وهو قول سفيان الثوري أيضاً.

وذهب جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه لا

قصاص بين الأحرار والعبيد. وهو مذهب أبي بكر وعمر. وكذلك روى عن ابن الزبير

والحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، لأنهم أجمعوا على أن لا قصاص

بين الأحرار والعبيد في الأطراف فإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير أولى. هذا

مختصر من إفادة الخطابي في "معالمه".

١٣ - باب من قال: لا يقتل السيد بالعبد

٦٨٥٨- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قتل

عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من

المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

حسن: رواه الدارقطني (٣/ ١٤٣-١٤٤) وعنه البيهقي (٨/ ٣٦) والطحاوي في

شرحه (٣/ ١٣٧-١٣٨) كلهم من حديث محمد بن عبد العزيز الرملي، نا إسماعيل بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٥٤٩﴾ كتاب القصاص

عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسماعيل بن عياش ضعيف ولكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية.

وفي الإسناد محمد بن عبد العزيز الرملي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، بل وقد تابعه ابن الطباع قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب وعمرو بن شعيب فذكراه مثله.

رواه ابن ماجه (٢٦٦٤) عن محمد بن يحيى، قال حدثنا ابن الطباع بإسناده. وابن الطباع هو إسحاق بن عيسى إلا أن هذا الإسناد ضعيف جداً. وإسحاق بن أبي فروة متروك، ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٩) والدارقطني (١٤٤/٣) والبيهقي (٣٦/٨) وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده الشام. وهذا منها.

ثم إبراهيم بن عبد الله بن حنين لم يسمع من علي بن أبي طالب فالعمدة فيه هو الإسناد الأول. ثم قال البيهقي: "أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يُقتل الرجل بعبد" انتهى.

٦٨٥٩- عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

صارخاً. فقال له رسول الله ﷺ: «مالك؟» قال: سيدي رأني أقبّل جارية له، فجبّ مذاكيري، فقال النبي ﷺ: «علي بالرجل» فطلب، فلم يقدر عليه. فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حر» قال: على من نصرتي يا رسول الله! قال: يقول: أرايت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «على كل مؤمن أو مسلم».

حسن: رواه أبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠) وأحمد (٦٧١٠) والبيهقي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥٠ ﴾ كتاب القصاص

(٣٦/٨) وعبد الرزاق (١٧٩٣٢) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره وإسناده حسن من أجله.

قال أبو داود: "الذي عُنُق كان اسمه روح بن دينار".

قال أبو داود: "الذي جَبَّه زنباع".

قال أبو داود: "هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد".

وفي أحمد: أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له، فجدع أنفه وجبَّه. فأتى النبي ﷺ فقال: «(من فعل هذا بك؟)» قال: زنباع. فدعاه النبي ﷺ فقال: «(ما حملك على هذا؟)» فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال النبي ﷺ للعبد: «(اذهب فأنت حر)» فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: «(مولى الله ورسوله)» فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، نجري عليك النفقة وعلى عيالك. فأجراها عليه، حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها. فلعله في بداية الأمر لم يقدر سيده، ثم قدر عليه وأنه ﷺ لم يقده.

١٤ - باب لا يقاد الأب من ابنه

٦٨٦٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن

العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوماً فقال: اصنعي كذا وكذا. فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمني أمي؟ قال: فغضب فحذفه بسيفه. فأصاب رجله. فنزف الغلام فمات. فانطلق في رهط من قومه إلى عمر. فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك، لو لا أنني سمعت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥١ ﴾ كتاب القصاص

رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك. هلم ديته. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير. قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه.

حسن: رواه البيهقي (٣٨ / ٨) وابن الجارود (٧٨٨) والدارقطني (١٤٠ / ٣) كلهم من حديث محمد بن مسلم بن وارة، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده.

واللفظ للبيهقي وابن الجارود.

وأما الدارقطني فاخصره على قوله: «لا يقاد الأب من ابنه» وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وقال البيهقي في "المعرفة" (٤٠ / ١٢) وإسناده صحيح.

قلت: محمد بن عجلان صدوق، وتابعه الحجاج بن أرطاة في قوله: «لا يقتل والد بولده»

رواه الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وأحمد (٣٤٦) وأبو عاصم في الديات (١٣٤) والدارقطني والبيهقي وغيرهم، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً. فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مئة من الإبل إلى أن قال: ولو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك.

والحجاج بن أرطاة مدلس وهو ضعيف، ولكن تابعه أيضا ابن لهيعة فقال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد والد من ولد» وقال رسول الله ﷺ: «يرث المال من يرث الولاء»

رواه الإمام أحمد (١٤٧) عن أبي سعيد، حدثنا عبد الله بن لهيعة بإسناده وقيل: إن ابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه الرواية تردده لأن فيها التصريح بالتحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥٢ ﴾ كتاب القصاص

والخلاصة في حديث عمرو بن شعيب أنه حسن من أجله، وقد صححه البيهقي كما مضى. ولحديث عمرو بن شعيب أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته أصحابها. وأما ما روي عن سراقه بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يُقيد الأب من ابنه، ولا يُقيد الابن من أبيه. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٣٩٩) عن علي بن حُجر، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك فذكره. قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يُضَعَّف في الحديث".

قلت: وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. وهذا منه، فإن المثنى بن الصباح ليس بشامي.

ثم قال الترمذي: "وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا وهذا حديث فيه اضطراب.

ثم ساق رواية الحجاج بن أرطاة كما مر.

وكذلك ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بالولد» وهو ضعيف أيضاً.

رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارمي (٢٤٠٢) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه"

ومن هذا الوجه رواه أيضا الدارقطني (١٤١ / ٣) والبيهقي (٣٩ / ٨) وأعله بإسماعيل

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥٣ ﴾ كتاب القصاص

بن مسلم المكي. إلا أنه توبع بمتابعات ضعيفة منها: سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار بإسناده مثله.

رواه الحاكم (٣٦٩/٤) وسكت هو والذهبي. مع أن سعيد بن بشير وهو الأزدي ضعيف عند جمهور أهل العلم، تكلم فيه البخاري وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم إلا ابن عدي فإنه كان لا يرى بأساً بروايته، وقول الجمهور أولى.

وله متابعات أخرى لا يفرح بها، والخلاصة فيه حديث ابن عباس لا يصح. وأما قول عبد الحق في أحكامه (٧٠/٤) وابن القطان في الوهم والإيهام (٥٦٥/٣): هذه الأحاديث كلها معلولة، لا يصح منها شيء ففيه نظر لما سبق.

فإن حديث عمر بن الخطاب حسن في أقل أحواله، وقد قال البيهقي: صحيح. وصححه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٧/٢٣) وقال: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يتغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا".

كذا قال مع أن وجود الإسناد أساس لصحة الحديث وضعفه. فقه الحديث: قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يُقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. ذكره البيهقي (٣٨/٨) وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد".

قلتُ: وبه قال الحنفية والحنابلة.

١٥ - باب أن الجناية لا يُقتص منها إلا بعد الاندمال

رُوي عن جابر أن رجلا جرح، فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرع.

رواه الدارقطني (٨٨/٣) عن محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفضل، نا يعقوب بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥٤ ﴾ كتاب القصاص

حميد، نا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وعبد الله بن عبد الله الأموي مجهول، ويعقوب بن عطاء ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. قال ابن الهادي في "التنقيح" (٤/٤٩٠): "قال بعضهم هو من مناكير يعقوب".

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٣/١٨٤): ثنا روح بن الفرغ، ثنا مهدي بن جعفر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ))

سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك. فقال: "هو مرسل مقلوب" العلل (١/٤٥٦) يعني المحفوظ من الشعبي مرسلًا.

وقال البيهقي في "المعرفة" (١٢/٨٥): "وقد روي من أوجه كلها ضعيف عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يُمثّل من الجرح حتى يبرأ المجروح".

وروي أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله فقال: يا رسول الله: أقدني. فقال له رسول الله ﷺ: ((لا تعجل حتى يبرأ جرحك))

قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد. فأقاده رسول الله ﷺ منه. قال: فخرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجتُ، وبرأ صاحبي. فقال له رسول الله ﷺ: ((ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني فابعدك الله، وبطل جرحك)) ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج: ((من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد))

رواه الإمام أحمد (٧٠٣٤) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥٥ ﴾ كتاب القصاص

هكذا رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب مرفوعاً. وهو مدلس، وليس فيه صيغة الأداء فالظاهر أنه لم يسمع منه.

وتابعه ابن جريج عن عمرو بن شعيب. ومن طريقه رواه الدارقطني (٩٠ / ٣)، وفي طريقه إليه مسلم بن خالد وهو الزنجي ضعيف.

وخالفهما أيوب فرواه عن عمرو بن شعيب مرسلًا. وهو عند الدارقطني أيضا كما رواه أيضا أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ رواه أيضا الدارقطني وكذلك رواه أيضا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وكذلك رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار. وروي من وجه آخر عن جابر كما قال البيهقي (٦٧ / ٨).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث اختلف في الرواية عن عمرو بن دينار: أيوب السخيتاني وحماد بن سلمة فروى ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى يبرأ. فعجل، فاستقاد... فذكر الحديث.

وقال: ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا طعن رجلا فذكر الحديث.

قال أبو زرعة: "حديث حماد بن سلمة أشبه" "العلل" (٤٦٣ / ١)

قلت: حديث ابن علية أخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٩ / ٩) والدارقطني (٨٩ / ٣) وقال الدارقطني: قال أبو أحمد بن عيدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان. قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبه. وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه. وهو المحفوظ مرسلًا انتهى.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٧٦-٣٧٧ / ٤) عن التنقيح: "ظاهر هذا الحديث الانقطاع".

يستفاد من أحاديث الباب مع ضعفها وإن كان يعضد بعضه بعضاً، أنه لا يجوز

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥٦ ﴾ كتاب القصاص

الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال أو غيره وهو مذهب جمهور أهل العلم. وأجاز الشافعي إذا رضي به المجروح وطلبه على إسقاط ما يؤول إليه جرحه من الموت أو العيب. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٦٨/٧)

١٦ - باب ما رُويَ في القصاص من الضرب

خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبي ﷺ، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحبنا به عليه، ومن أظهر لنا شراً، ظننا به شراً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى عليّ حينٌ وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إليّ بأخرة ألا إن رجلاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم.

ألا إني والله ما أرسل عُمالي إليكم ليضربوا بأشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ، فو الذي نفسي بيده إذا لأقصّنه منه. فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، أئنك لمقتصّه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصّنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقَصُّ من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تجمّروهم فتفتنّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم.

رواه أحمد (٢٨٦) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٣٧) والنسائي (٤٧٧٧) وصحّحه الحاكم (٤/٤٣٩) كلهم من حديث الجريري سعيد بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطب عمر فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وهذا وهمٌ منه فإن أبا فراس وهو النهدي، وقيل: اسمه الربيع بن زياد لم يخرج له

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥٧ ﴾ كتاب القصاص

مسلم، وهو من رجال أبي داود والنسائي، ثم هو ممن انفرد بالرواية عنه أبو نضرة، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان. فهو "مجهول"، وقال أبو زرعة: لا أعرفه.

وأما الجزء الأول من الخطبة فهو صحيح. رواه البخاري (٢٦٤١) عن الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنا عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريره حسنة.

جموع ما جاء في الديات

١ - باب ما جاء في الدية

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٦٨٦١ - عن ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص،

ولم تكن فيهم الدية. فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد. ﴿فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يتبع المعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥٨ ﴾ كتاب القصاص

عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٨﴾ أي قتل بعد قبول الدية.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٩٨) عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو قال: سمعت مجاهدًا قال: سمعت ابن عباس يقول: فذكره.

٦٨٦٢ - عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن. وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٣) عن صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا مطرّف، قال: سمعت الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة فذكره.
قوله: ((العقل)): أي الدية. وسميت الدية عقلاً تسميةً بالمصدر.
لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً. فتح الباري (١٢/٢٤٦)

٢ - باب ولي العمد مخير بين القتل أو العفو أو قبول الدية

٦٨٦٣ - عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يَفدى وإما أن يُقتل»

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٥) كلاهما من حديث الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٥٩ ﴾ كتاب القصاص

٦٨٦٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية. وذلك ثلاثون حقة، وثلاثون جدعة، وأربعون خلفه. وذلك عقل العمد، وما صولحوا فهو لهم، وذلك تشديد العقل» حسن: رواه الترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) وأبو داود (٤٥٠٦) مختصراً كلهم من حديث محمد بن راشد، قال: أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

قال الترمذي: "حسن غريب".

٦٨٦٥- عن أبي شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خُزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذيل، وإنني عاقله. فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرين. أن يأخذوا العقل، أو يقتلوه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٣٩) وأحمد (٢٧١٦٠) والدارقطني (٩٥-٩٦) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، قال: سمعت أبا شريح الكعبي فذكره.

وإسناده صحيح. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"

ولأبي شريح الكعبي حديث آخر في الصحيحين في تحريم سفك الدماء في سياق طويل في فضائل مكة.

٦٨٦٦- عن أبي شريح الخزاعي قال: لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة، بعثه يغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح فكلمه، وأخبره بما سمع

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٦٠ ﴾ كتاب القصاص

رسول الله ﷺ فمما قال: «يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر أن يقع، لئن قتلتم قتيلاً لأدينه. فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين: إن شاؤوا قدم قاتله، وإن شاؤوا فعقله».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٣٧٧) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي فذكره في خطبة يوم الفتح الطويلة.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وهذا الحديث روي أيضاً بإسناد آخر، وبلفظ آخر عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خَبُل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»

رواه أبو داود (٤٤٩٦) وابن ماجه (٢٦٢٣) وأحمد (١٦٣٧٥) والدارقطني (٩٦/٣) كلهم من هذا الوجه.

وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف عند جمهور العلماء. وعدّ الذهبي في "الميزان" (١٦٩/٢-١٧٠) هذا الحديث من مناكيره.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

٦٨٦٧- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قتل في عمية، أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا

يُقبل منه صرف، ولا عدل».

وفي رواية: «(من قتل عمداً فقود يده)»

حسن: روي موصولاً ومرسلاً.

فأما الموصول فرواه أبو داود (٤٥٤٠) والنسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥) والطحاوي في مشكله (٤٩٠٠) والدارقطني (٩٤ / ٣)، والبيهقي (٥٣ / ٧)، كلهم من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٩ / ٨): "رواية ابن ماجه على شرط الشيخين". وقال في التنقيح (٤٨١ / ٤): "وإسناده جيد، لكن روي مرسلاً".

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٠١) إسناده قوي، وسكت في تعليقه على المشكاة (٣٤٠٨) فيكون حسناً كما صرح به في المقدمة: ما سكت عليه فهو حسن.

قلت: ظاهر إسناده حسن فإن سليمان بن كثير مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في غير الزهري، وهذا ليس من حديث الزهري. وتابعه الحسن بن عمار وإسماعيل بن مسلم كما قال البيهقي، ومن طريقهما رواه الدارقطني في سننه (٩٣ / ٣-٩٤).

وأما المرسل: فرواه أبوداود (٤٥٣٩) من وجهين من حديث حماد وسفيان كلاهما عن عمرو، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحوه.

وأشار إليه البيهقي بقوله: رواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو، عن طاوس مرسلاً. وقد صحح الدارقطني في العلل (٣٦-٣٥ / ١١) الإرسال.

ومما لا شك فيه ان سفيان أقوى وأثبت من سليمان بن كثير ولكن قال الطحاوي: "إن سفيان قد كان يحدث به هكذا بآخره، وقد كان يحدث به قبل ذلك كما حدث به سليمان بن كثير، ولو اختلفا لكان سليمان مقبول الرواية، ثبتاً فيها ممن لو روى حديثاً فتفرد به لكان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك كان فيما زاده على غيره في حديث مقبولة زيادته فيه عليه".

قلت: علاوة على ذلك فإن سليمان بن كثير لم ينفرد بوصله كما سبق.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٦٢ ﴾ كتاب القصاص

وأما معنى الحديث في قوله: "من قتل عمداً فهو قود". أي أن الواجب هو القود، ولكن إذا تنازل أولياء المقتول عن القود فلهم ذلك إما العفو وإما الدية، فلا تعارض بين القود وقبول الدية.

وقوله: ((لا يقبل منه صرف)) أي توبة.

وقوله: ((ولا عدل)) أي فدية.

وفي الباب ما روى عن زيد بن ضُميرة قال: حدثني أبي وعمي، وكنا شهدا حيناً مع رسول الله ﷺ، قالاً: صلى النبي ﷺ الظهر، ثم جلس تحت شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس، وهو سيد خندف، يردُّ عن دم محلم بن جثامة، وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط، وكان أشجعياً، فقال لهم النبي ﷺ: ((تقبلون الدية؟)) فأبوا، فقام رجل من بني ليث، يقال مُكَيْتِل، فقال: يا رسول الله! والله! ما شبَّهت هذا القتل، في غرة الإسلام، إلا كغنم وردت، فرميت فنفر آخرها، فقال النبي ﷺ: ((لكم خمسون في سفرنا، وخمسون إذا رجعنا)) فقبلوا الدية.

رواه ابن ماجه (٢٦٢٥) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٠٣) وابن الجارود (٧٧٧) وعبدالله بن أحمد في مسند أبيه (٢١٠٨١) والبيهقي (١١٦/٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن زيد بن ضُميرة فذكروه مطولاً وقال فيهم: أن أباه وجَدَّه شهدا حيناً.

زيد بن ضُميرة — ويقال: زيد بن سعد بن ضُميرة، ويقال: زيد بن ضُميرة بن سعد لم يرو عنه غير محمد بن جعفر، ولم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال الحافظ في "التقريب" "مقبول" أي عند المتابعة. ولم أقف على ذلك. وقد اختلف في إسناده أيضاً. فرواه أبو داود عن وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني، قالاً: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضُميرة السلمي يحدث عروة بن الزبير، عن أبيه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٦٣ ﴾ كتاب القصاص

ولم يذكر فيه "وعن جده" ومن طريقه رواه البيهقي.
فمرة يحكي القصة عن أبيه وعمه الذين شهدا حنيناً، وأخرى عن أبيه وجده، وثالثة عن أبيه وحده.

٣ - باب ما جاء من الديات على البطون

٦٨٦٨ - عن جابر بن عبدالله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله.

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٧) عن محمد بن رافع، ثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: فذكره.
والعقول: الديات، واحداً عقل كفلس وفلوس.
ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة. وهم العصبات. سواء الآباء والأبناء، وإن علواً أو سفلاً.
والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن.

٤ - باب ما روي في فضل العقل أي الدية

رُوي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِدِرْهَمٍ أُعْطِيَهِ فِي عَقْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسَةِ فِي غَيْرِهِ».

رواه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩١)، وابن شاهين في الترغيب والترهيب (٢٦٠) والطبراني في الأوسط (٦٨٦٤) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، نا عبد الصمد بن عبد الأعلى السلمي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فذكره، ولفظ الطبراني: «أحب إليّ من مائة في غيره»

وفيه عبد الصمد بن الأعلى لم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل، ولذا قال الذهبي في الميزان "حدّث عنه الوليد بن مسلم، فيه جهالة، وقل ما روى".

٥ - باب دية الجنين

٦٨٦٩- عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما

الأخرى، فطرحَتْ جنينها، ففُضِيَ فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

متفق عليه: رواه مالك في العقول (٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الديات (٦٩٠٤)، ومسلم في القسامة (١٦٨١) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

والغرة: من كل شيء أنفسه، والمراد من الحديث: النسمة في الرقيق ذكراً كان أو أنثى، يكون ثمنها نصف عشر الدية. ومن أهل العلم ممن حملوا الحديث على الظاهر فقالوا: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء، فلا يقبل العبد الأسود، وهو خلاف الإجماع.

وقيل: أصل الغرة: بياض في الوجه، فعبر بذلك عن الجسم كله كإطلاق الرقبة على العبد المملوك. وذلك في حالة الجنين ميتاً، وإن سقط حياً ثم مات، ففيه الدية كاملة.

وقال الترمذي في السنن: (١٤١٠) بعد أن أخرج حديث أبي هريرة: "والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعضهم: الغرة: عبد، أو أمة، أو خمس مائة درهم، وقال بعضهم: أو فرس أو بغل".

قلت: وهو يشير إلى حديث رواه أبو داود (٤٥٧٩) وأبو عاصم في الديات (١٧٢) والدارقطني (٣/ ١١٤-١١٥) والبيهقي (٨/ ١١٥) وصححه ابن حبان (٦٠٢٢) كلهم من طريق عيسى بن يونس قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل.

قال أبو داود: "روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، لم يذكر: أو فرس أو بغل".

قال الخطابي في معالمه: "يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٦٥ ﴾ كتاب القصاص

فيما يرويه، إلا أنه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة: عبد أو أمة أو فرس.

ويُشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا، وقال: وأما البغل فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب " والله أعلم.

وكذا قال البغوي (٢٠٩ / ١٠) بأن عيسى بن يونس وهم فيه، وقد رواه حماد وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر الفرس والبغل.
وقال البيهقي: ذكر الفرس في المرفوع وهم.

٦٨٧٠- عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم.

فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهّان» من أجل سبجه الذي سجع.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩١٠) ومسلم في القسامة (٣٦: ١٦٨١) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال فذكره، واللفظ لمسلم. وليس عند البخاري قال حمل بن النابغة ولا قوله: «(وورثها ولدها ومن معهم)»

قوله: «(على عاقلته)»: عاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبتة وفيه أن الولد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٦٦ ﴾ كتاب القصاص

ليس من العاقلة، وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب الفروض.

قوله: ((يطلّ)): أي يهدر ولا يضمن.

وفيه دليل على أن دية شبه العمد على العاقلة بخلاف دية العمد فإنها هي على الجاني في ماله.

٦٨٧١- عن المغيرة بن شعبة، عن عمر رضي الله عنه أنه

استشارهم في إملاص المرأة للمرأة؟ فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ
بالغرة عبد أو أمة. قال: أئت من يشهد معك. فشهد محمد بن مسلمة
أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٥-٦٩٠٨) عن موسى بن إسماعيل،
حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، به، وعن عبيد الله بن موسى،
عن هشام، عن أبيه، أن عمر نشد الناس ... الحديث.

ومن طريق زائدة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر.
فتبين بهذا الطريق أن عروة بن الزبير إنما سمعه من المغيرة بن شعبة بلا واسطة. ولكن
رواه مسلم في القسامة (١٦٨٩) من طرق عن وكيع، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن
المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة
... الحديث.

والمسورة بن مخرمة صحابي صغير، وقد سمع منه عروة بن الزبير أحاديث، فيجوز
أن يكون لعروة في هذا الحديث شيخان.

وأما الحافظ الدارقطني في كتابه "التتبع" (٨٥) فتعقب فيه مسلماً ووهم وكيعاً
لمخالفته أصحاب هشام فلم يذكروا (المسور) قال: وهو الصواب.

٦٨٧٢- عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرّتها بعمود

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٦٧ ﴾ كتاب القصاص

فُسْطَاط وهي حبلى، فقتلتها قال: وإحداهما لِحْيَانِيَّة. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة. وغرة لما في بطنها. فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل! فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب!» قال: وجعل عليهم الدية.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (٣٧: ١٦٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

٦٨٧٣- عن أسامة بن عمير الهذلي. وكان قد صحب النبي ﷺ قال: كانت فينا امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، وقتلت ما فيه بطنها، ف قضى النبي ﷺ في المرأة بالدية، وقضى بدية الغرة لزوجها، وقضى بالعقل على عصابة القاتلة، وقضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة.

صحيح: رواه ابن أبي عاصم في الديات (١٧١) والطحاوي في مشكله (٤٥٢١) والطبراني في الكبير (١/ ١٦٠) وعنه الضياء في المختارة (١٤١٦) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، قال: سمعت أبا المليح الهذلي ابن أسامة، عن أبيه فذكره واللفظ لأبي عاصم مثله عند الطحاوي. وإسناده صحيح.

وأما ما روى بزيادة: أو خمس مائة درهم، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة فهو ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (١/ ١٦٠) والبزار في كشف الأستار (١٥٢٣) ولم يذكر لفظه كاملا، والطحاوي في مشكله (٤٥٢٨) وأبو عاصم في الديات (١٧٤) كلهم من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٦٨ ﴾ كتاب القصاص

حديث المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح عن أبيه فذكره.
وفي سياقه قصة أخي الضاربة. فإنه انطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصوا على النبي ﷺ قصتها قال: ((دوه)) فقال عمران: يا نبي الله، أندي من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح فاستهل، مثل هذا يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: ((دعني من رجز الأعراب، فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة، أو فرس، أو عشرين ومائة شاة)) فقال: يا نبي الله! إن لها ابنان هما سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم. قال: ((أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها)) قال: ما لي شيء أعقل فيه. قال: ((يا حمل بن مالك)) وهو يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين، وأبو الجنين المقتول: ((اقبض من تحت يدك من صدقات هذين عشرين ومائة شاة)) ففعل.

وفي إسناده المنهال بن خليفة قال الهيثمي في المجمع (٣٠٠ / ٦) رواه الطبراني، والبزار باختصار كثير، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقي رجاله ثقات.

قلت: كذا نقل عن أبي حاتم، والصواب أنه قال: صالح يكتب حديثه وقال البزار: ثقة، وتكلم فيه البخاري والنسائي وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. وجعله الحافظ في مرتبة "ضعيف" وسلمة بن تمام وضعفه أحمد والنسائي.

وأما البزار فلم يذكر لفظه كاملاً بل اكتفى بقوله: بغرة عبد أو أمة وقال: "لا نعلمه يُروي عن أبي المليح إلا من هذا الوجه وإسناده حسن"

وهذا ليس بصحيح، فقد ثبت أنه رواه أيوب عن أبي المليح، والمنهال كما قلت وضعفه الجماعة.

وأما ما روي عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبي ﷺ في ذلك - يعني في الجنين.

وجاء فيه: ففضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، وأن تقتل بها. فهو شاذ. رواه أبو

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٦٩ ﴾ كتاب القصاص

داود (٤٥٧٢) وابن ماجه (٢٦٤١) والنسائي (٤٧٣٩) وأبو عاصم في الديات (١٦٧) والدارقطني (١١٧/٣) والبيهقي (١١٤/٨) وأحمد (١٦٧٢٩) وصححه ابن حبان (٦٠٢١) كلهم من حديث ابن جريج، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أحمد (٣٤٣٩) من هذا الوجه وفيه: قلت لعمرو بن دينار: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه كذا وكذا (أي لم يذكر فيه تقتل المرأة) فقال: لقد شككتني.

ورواية ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٢) وجاء فيه: ذكر لعمرو بن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ في ذلك. فأرسل إلى زوج المرأتين. فأخبره: إنما ضربت إحدى امرأتي الأخرى بعمود البيت. فقتلتها وذا بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها وغرة في جنينها. فكبر عمر وقال: كدنا نقضي في مثل هذا برأينا.

قال البيهقي بعد سرد رواية عمرو بن دينار السابقة: كذا قال: ((أن تقتل بها)) يعني المرأة القتالة، ثم شك عمرو بن دينار. والمحموظ أنه قضى بديتها على عاقلة القتالة.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس في صفة الجنين الذي قضى فيه النبي ﷺ فقال: ((قد نبتت ثنيتاه، ونبت شعره)) قال: فقال أبو القتالة: والله ما أكل، ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال النبي ﷺ: ((أسجع الجاهلية وكهانتها، أذ الغرة))

قال ابن عباس: "اسم إحداهما مليكة، والأخرى: أم عفيف".

رواه أبو داود (٤٥٧٤) والنسائي (٤٨٢٨) وأبو عاصم في الديات (١٦٨) وصححه ابن حبان (٦٠١٩) كلهم من طريق عمرو بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن ابن عباس فذكره.

وأسباط بن نصر ضعفه النسائي وابن معين في رواية.

وقال الساجي: "روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب".

وفي الباب ما روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٧٠ ﴾ كتاب القصاص

في عقل الجنين إذا كان في بطن أمه بغرة عبد أو أمة. ففضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي.

رواه الإمام أحمد (٧٠٢٦) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب.

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها.

قال: فقال عاقلة المقتول: ميراثها لنا. فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها ولولدها»

قال: وكانت حُبلى فقالت عاقلة المقتولة: إنها كانت حبلى، وألقت جنيناً.

قال: فخاف عاقلة القاتلة أن يُضْمَنَهم.

قال: فقالوا: يا رسول الله! لا شرب، ولا أكل، ولا صاح فاستهل. فقال رسول الله ﷺ: «أسجع الجاهلية؟» ففضى في الجنين غرة: عبداً أو أمة.

رواه أحمد (١٨٢٣) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٧٥) وابن ماجه (٢٦٤٨) وأبو يعلى (١٨٢٣) كلهم من حديث عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، عن جابر فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ضعفه جمهور أهل العلم، إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه.

وكذلك لا يصح ما روي عن بريدة أن امرأة خذفت امرأة، فأسقطت فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخذف.

رواه النسائي (٤٨١٣) وأبو داود (٤٥٧٨) والبيهقي (١١٥/٨) وأبو عاصم في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٧١ ﴾ كتاب القصاص

الديات (١٧٣) كلهم من حديث عبيد الله بن موسى، عن يوسف بن صُهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره واللفظ للنسائي.

ولفظ أبي داود: فجعل في ولدها خمس مائة شاة وكذا عند أبي عاصم أيضاً.

قال أبو داود: "كذا الحديث. ((خمس مائة شاة)) والصواب: مائة شاة.

قال أبو داود: هكذا قال عباس (وهو عباس بن عبد العظيم شيخ أبي داود، عن عبيد الله بن موسى) وهو وهم. انتهى.

وقال النسائي: "أرسله أبو نعيم".

ثم رواه من حديث أبي نعيم، حدثنا يوسف بن صُهيب، قال: حدثني عبد الله بن بريدة أن امرأة خذفت امرأة، فأسقطت المخدوفة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل عقل ولدها خمس مائة من الغر، ونهى يومئذ عن الخذف.

قال النسائي: "هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر".

٦ - باب دية المرأة نصف دية الرجل

رُوي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل».

رواه البيهقي (٩٥ / ٨) من طريق بكر بن حُنين، عن عباد بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل فذكره.

وبكر بن حُنين - مصغراً ضعيف ضعفه النسائي وأبو داود وأبو زرعة. وقال الدارقطني: متروك، وقال الجوزجاني: كان يروي كل منكر، وكان لا بأس به.

ثم قال البيهقي: "ورُوي ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف".

أي أن الضعف في طريقه، وقد قال البيهقي نفسه في الباب الذي يليه: ورُوي عن معاذ بن جبل بإسناد لا يثبت مثله.

وكذلك لا يصح ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٧٢ ﴾ كتاب القصاص

الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من دينها» رواه النسائي (٤٨٠٥) عن عيسى بن يونس قال: ثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب فذكره.

وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير شاميين ضعيف وهذا منها. وكذا أعله أيضا ابن حجر في التلخيص (٢٥ / ٤) بقوله "وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج". ومن الآثار في هذا الباب ما روي عن علي، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم كلهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل.

قال السيوطي: "أن المرأة تساوي الرجل في الدية فيما كان إلى ثلث الدية. فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية، صارت دية المرأة على نصف دية الرجل". وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة، فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية. فما زاد فهو على النصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠ / ٩) عن علي بن مسهر، عن هشام، عن الشعبي، عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله. فكتب إليه إن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل. وكان ابن مسعود يقول: فذكره.

٧- باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لورثتها

٦٨٧٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى

رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٤٧) عن إسحاق بن منصور، قال: أنبانا يزيد بن هارون،

قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٧٣ ﴾ كتاب القصاص

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٨ - باب ديات الأعضاء

٦٨٧٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق. ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مئتي بقرة.

ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة.

قال: وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة.

قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد الدية كاملة، وإن جددت ثنדותه فنصف العقل: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مئة بقرة أو ألف شاة.

وفي اليد إذا قطعت نصف العقل.

وفي الرجل نصف العقل.

وفي المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء.

والجائفة مثل ذلك

وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل.

وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل.

وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا: لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم.

وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»

قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل.

حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي (٢٢٠ / ٦) كلاهما من حديث شيان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره واللفظ لأبي داود.

واكتفى البيهقي بذكر «ليس للقاتل ميراث»

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث وكذلك محمد بن راشد وهو المكحول الشامي وشيخه سليمان بن موسى الأموي الدمشقي حسنا الحديث.

قال البيهقي: "رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش، وقيل عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٧٥ ﴾ كتاب القصاص

وقوله: ((القاتل لا يرث)) له شواهد انظر: كتاب الفرائض .
وأما بقية فقرات الحديث فلكل منها شواهد مذكورة في أبوابها .
والمأمومة: ما كان الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أم الدماغ .
والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف .
وقيل: التي تصل الجوف من بطن، أو ظهر، أو ثغرة نحر، أو كيف كان . وفيها ثلث الدية كما في الحديث .
قال الخطابي: "وهو قول عامة أهل العلم، فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية، لأنها حينئذ جائفتان" . انتهى قوله .
ومن الجراحات أيضا التي تجب فيها الدية دون القصاص الدامية الخارمة، والباضعة، والملاحقة، والسمحاق، والهاشمة، والموضحة، والمنقلة .
وجاء ذكر بعضها في كتاب عمرو بن حزم .
قال ابن شهاب: قد قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وجاء فيه:
"هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]
فكتب الآية حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] ثم كتب: "هذا كتاب الجراح .
في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشر، وفي الواضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل" .
رواه البيهقي (٨ / ٨٠-٨١) وهو مرسل، ولكن اشتهر هذا الكتاب بين أهل العلم، فتلقوه بالقبول، واعتمدوا عليه، ومضى ذكره في كتاب الزكاة .
وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا قصاص في الجراحات والشجاج، وإنما القصاص في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٧٦ ﴾ كتاب القصاص

كسر أو جرح. كما روى ذلك عدد من فقهاء أهل المدينة. لأن القصاص يقتضي المماثلة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولا تتحقق المماثلة إلا إذا توفر فيه ثلاثة شروط:

١- التماثل في الفعل.

٢- التماثل في المحل.

٣- التماثل في المنفعة.

وهذه الشروط لا تتوفر في الجراحات المذكورة، انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٩٢/٧) باب جماع الديات فيما دون النفس.

وأما ما روى: لا قود في المأمومة والجائفة والمنقلة وغيرها فأسانيدها كلها ضعيفة.

منها ما روى عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة»

رواه ابن ماجه (٢٦٣٧) وأبو يعلى (٦٧٠٠) وعنه البيهقي (٦٥/٨) عن أبي كريب، ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صُهبان، عن العباس فذكره.

وفيه رشدين بن سعد ضعيف، وابن صُهبان "مجهول".

ورواه أبو عاصم في الديات (١٦٢) من حديث بشر بن عمر، عن ابن لهيعة، نا معاذ بن محمد الأنصاري فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف.

وكذلك لا يصح ما روى نمران بن جارية، عن أبيه، أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله: أريد القصاص. قال له: «خذ الدية بارك الله فيها» ولم يقض له بالقصاص.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٧٧ ﴾ كتاب القصاص

رواه ابن ماجة (٢٦٣٦) وفيه دهشم بن قُرَّان ضعيف باتفاق أهل العلم. وقال ابن الجنيّد: متروك.

وشيوخه نمران بن جارية "مجهول".

وكذلك لا يصح ما روى عن يحيى وعيسى ابني طلحة، أو أحدهما عن طلحة أن النبي ﷺ قال: ((ليس في المأمومة قود))

رواه البيهقي (٨ / ٦٥) وفي أسانيد من لا يعرف.

وقال: هذه الأسانيد لا تثبت.

٩ - باب دية العين العوراء، واليد الشلاء، والسن

السوداء

٦٨٧٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ

قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمست بثلاث ديتها. وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها، وفي السن السوداء إذا نُزعت بثلاث ديتها.

حسن: رواه النسائي (٤٨٤٠) وأبو داود (٤٥٦٧) كلاهما من حديث الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، والراوي عنه العلاء بن الحارث بن الوارث الحضرمي الدمشقي ثقة، وثقه جمهور أهل العلم إلا أنه خولط اختلاطاً خفيفاً ولذا لم يهتم الأئمة باختلاطه، وأحاديثه قليلة.

وبهذا قال الإمام أحمد في إحدى روايته،

والرواية الثانية عنده في كل واحدة حكومة. وبه قال الأئمة الآخرون أبو حنيفة ومالك

والشافعي.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٧٨ ﴾ كتاب القصاص

وفي الموطأ - العقول - (٢٠) عن زيد بن ثابت: في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار. قال مالك: "الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد، وليس في ذلك عقل مسمى".
وقال الشافعي: "قضاء زيد بن ثابت كان اجتهادا منه".

١٠ - باب ما جاء في الموضحة

٦٨٧٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي قال:

«(في الموضح خمس)».

حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦) والترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٤٨٥٢) وابن ماجه (٢٦٥٥) والبيهقي (٨١ / ٨) وابن الجارود (٧٨٥) وأبو عاصم في الديات (١٥٧) كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وكذا حسنه أيضا الترمذي وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمسا من الإبل" انتهى.

والموضحة هو الشجة التي توضح العظم - أي تظهره.

وهي الغالب ما تكون في الوجه والرأس ففيها خمس من الإبل.

والموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة.

وفي كلام الفقهاء تفاصيل كثيرة في أنواع الشجاجات وتحديد موضع الموضحة، هل تكون في الوجه والرأس دون سائر الجسد، أو هي شاملة لجميع الجسم؟ راجع تفاصيل ذلك في كتب الفقه.

١١ - باب دية الأصابع

٦٨٧٨ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «(هذه وهذه سواء)»،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٧٩ ﴾ كتاب القصاص

يعني الخنصر والإبهام.

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٥) عن آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه أبو داود (٤٥٥٩) وابن الجارود (٧٨٣) كلاهما من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة بإسناده وفيه: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء»

قال أبو داود: "ورواه النضر بن شميل، عن شعبة بمعنى عبد الصمد".

٦٨٧٩- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الأصابع

اليدين والرجلين سواء. عشرة من الإبل لكل أصبع».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٩١) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٦١|٤٥٦٠) والنسائي (٤٨٤٩) وابن الجارود (٧٨٠) كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ومنهم من أبهم بقوله: هذه سواء- الإبهام والخنصر كما في رواية شعبة عند البخاري.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم. وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد

وإسحاق".

وبه كان يفتي ابن عباس، فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر. وقد

بلغك عن عمر في الأصابع. فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع

من قول عمر. أخرجه البيهقي (٩٣/٨) بإسناد صحيح. لأن عمر بن الخطاب قضى في

الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر

بتسع، وفي الخنصر بست. رواه الشافعي عن سفيان وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن

سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر فذكره.

وأخرجه البيهقي (٩٣/٨) من طريق الشافعي.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨٠ ﴾ كتاب القصاص

٦٨٨٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال

في خطبته - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - «في الأصابع عشر عشر».

حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٢) وابن ماجه (٢٦٥٣) والنسائي (٤٨٥٠) وأحمد (٧٠١٣) والدارقطني (٢١٠/٣) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث.

٦٨٨١- عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الأصابع

سواء عشر عشر من الإبل».

حسن: رواه أبو داود (٤٥٥٧) وأحمد (١٩٥٥٠) والدارقطني (٢١١/٣) والبيهقي (٩٢/٨) والدارمي (٢٤١٤) وصححه ابن حبان (٦٠١٣) كلهم من حديث شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى فذكره.
قال أبو داود: ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس.

قلت: لأنه رواه غير شعبة فأدخل بين غالب التمار وبين مسروق بن أوس "حميد بن هلال" كما عند أبي داود (٤٥٥٦) والنسائي (٤٨٤٥) وابن ماجه (٢٦٥٤) وأبو عاصم في الديات (١٥٢) كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار.

إلا أن الدارقطني رجح في "العلل" (٢٤٩/٧) قول شعبة، وتابعه على ذلك ابن علية، وخالد بن يحيى البصري، وحنظلة بن أبي صفية، وعلي بن عاصم، كلهم عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى إلا أن شعبة ربما شك فقال: مسروق بن أوس، أو أوس بن مسروق، والصواب قول من قال: مسروق بن أوس.

قلت: وأخرج أحاديث هؤلاء في سننه (٢١١/٣)

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨١ ﴾ كتاب القصاص

وإسناده حسن من أجل مسروق بن أوس فقد روى عنه جمعٌ، ووُثِّقَ ابن حبان، وكان معروفا غزا في خلافة عمر، قال الحافظ في "التهذيب": "بين المصنف في الأطراف أن الصواب مسروق بن أوس، وأن شعبة روى الحديث مرة بالشك، وعنه أحمد وغيره من رواية شعبة عن غالب سمعت أوس بن مسروق رجلا منا وسنده صحيح".

وفي الباب أيضا ما رُوي عن عمرو بن حزم مرفوعا: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل»

وكتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وذكر فيه الديات، والفرائض، والسنن، والصدقات كتاب مشهور، يرى ابن عبد البر أن شهرته تُغني عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. التمهيد (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩). وجمهور أهل العلم أنه لم يرو بإسناد صحيح، وإنما رواه الزهري مرسلاً. راجع تخريجه مفصلاً وكلام أهل العلم فيه في "البدر المنير" (٨/ ٣٧٧-٣٨٧).

١٢ - باب ما جاء في دية الأسنان

٢٨٨٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٠) وأحمد (٢٦٢٤) والبيهقي (٩٠ / ٨) كلهم من حديث علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٦٥١) عن إسماعيل بن إبراهيم الباسي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق بإسناده وقال فيه: "قضى النبي ﷺ في السن خمسا من الإبل".

وإسماعيل بن إبراهيم ثقة، وإسناده صحيح أيضا كما قال البوصيري.

وروى مالك في العقول (٢٩) عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا في الضرس فقال: فيه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨٢ ﴾ كتاب القصاص

خمس من الإبل.

قال: فردني إليه مروان قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء"

قال مالك: الأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «(في السن خمس من الإبل، والضرس سن من الأسنان، لا يفضل بعضها على بعض)» انتهى.

١٣ - باب السوط والعصا خطأ شبه العمد

٦٨٨٣- عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتُدعى من دم، أو مال تحت قدميَّ، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت». ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها».

حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) والدارقطني (١٠٤/٣-١٠٥) وابن الجارود (٧٧٣) وصححه ابن حبان (٦٠١١) كلهم من طرق عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو فذكره. واللفظ لأبي داود. واختصره البعض.

وهذا إسناد حسن من أجل عقبة بن أوس الدوسي فإنه حسن الحديث.

ولكن رواه ابن ماجه (٢٦٢٧) والنسائي (٤٧٩١) وأحمد (٦٥٣٣) كلهم من حديث شعبة، عن أيوب، سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدالله بن عمرو فذكره مختصراً.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨٣ ﴾ كتاب القصاص

فأسقط أيوب من الإسناد "عقبة بن أوس".

فلعل القاسم بن ربيعة سمع الحديث من الوجهين، فإن ابن عمرو وعقبة بن أوس، ويقال يعقوب بن أوس من شيوخه وهو ثقة.

وللحديث أسانيد أخرى ذكرها النسائي والدارقطني وغيرهما، إلا أن الصحيح منها لا يضره اختلاف الأسانيد كما هو مقرر في أصول الحديث. وبالله التوفيق.

وأما ما رواه أبو داود (٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٦٢٨) والنسائي (٤٧٩٩) والدارقطني (١٥٠/٣) كلهم من حديث علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه كما قال أبو داود قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة كذا عند أبي داود.

وجاء فيه: "ألا إن قتل الخطأ قتل السوط والعصا، فيه مائة إبل. منها أربعون خلفه في بطونها أولادها" فهو ضعيف.

علي بن جدعان ضعيف لا يحتج به، وخاصة إذا خالف.

فإنه جعل الحديث من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، والصحيح أنه من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

١٤ - باب دية الخطأ

٦٨٨٤ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ

قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بنو لبون ذكر.

حسن: رواه أبو داود (٤٥٤١) وابن ماجه (٢٦٣٠) والدارقطني (٩٥/٣) ومن طريقه

البيهقي (٧٤/٨) كلهم من حديث يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره واللفظ لأبي داود.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨٤ ﴾ كتاب القصاص

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث ومحمد بن راشد هو
الدمشقي المكحولي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وزاد ابن ماجه: وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها
من الورق، ويقومها على أزمان الإبل، إذا غلت رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها،
على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربع مئة دينار إلى ثمان
مائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

٦٨٨٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت

قيمة الدية في عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم،
ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك
كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت،
ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر
ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة،
وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما
رفع من الدية.

حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٢) عن يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان،
حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضا البيهقي (٧٧ / ٨) وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب
وهو حسن الحديث.

وفي الباب ما رواه أيضا أبو داود (٤٥٤٣) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،
أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨٥ ﴾ كتاب القصاص

الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً .

لم يحفظه محمد (يعني ابن إسحاق) وهذا مرسل .

ثم وصله أبو داود (٤٥٤٤) فقال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا أبو تميلة، حدثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث موسى. قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لم أحفظه.

ومن هذا الوجه رواه أيضا البيهقي (٧٨ / ٨) وقال: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر أكثر وأشهر.

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عطاء، وبهذا قالت الحنابلة وبعض الحنفية.

وقال الشافعي: إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة إبل إن وجدت، فإن انعدمت يرجع إلى القيمة من عملة البلد في حينه.

وفي الباب ما رُوي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفه، وقضى في دية الصغرى: ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور.

ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهانت الدراهم. فقَوَّم عمر بن الخطاب إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الورق، فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل، وهانت الدراهم فأتمها عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير. قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلاثا آخر في البلد الحرام. قال: فتمت دية الحرمين عشرين ألفا.

قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب. ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨٦ ﴾ كتاب القصاص

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) وابن أبي عاصم في الديات (١٤١) والبيهقي (٧٤/٨) كلهم من حديث الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: فذكره. وإسحاق لم يلتق جد أبيه عبادة بن الصامت فهو مرسل كما قال البيهقي ولم يرو عنه إلا موسى بن عقبة فهو "مجهول" أيضاً، والفضيل بن سليمان ضعيف ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

وقوله: «دية الكبرى»: أي إذا قتله عمداً.

وقوله: «دية الصغرى»: أي إذا قتله خطأ.

١٥ - باب من قال: دية الخطأ أخماس

رُوِيَ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر»، إلا أنه موقوف.

رواه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجه (٢٦٣١) كلهم من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، قال: سمعت ابن مسعود فذكره.

قال أبو داود: وهو قول عبد الله.

والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

وخشف بن مالك مختلف فيه. فوثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير الجشمي، ونقل ابن حجر في "التهذيب": قال الدراقطني في السنن: مجهول، وتبعه البغوي في المصابيح، وقال الأزدي: ليس بذلك.

ورجح الترمذي أنه موقوف فقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨٧ ﴾ كتاب القصاص

رُوي عن عبد الله موقوفاً.

وقال الدارقطني (١٧٢/٣-١٧٣) بعد أن رواه من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود قوله: دية الخطأ خمسة أخماس موقوفاً عليه.

وقال: وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة، عن عبد الله نحوه.

قلت: أما رواية علقمة فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٤/٩) وأبو داود (٤٥٥٢) والبيهقي (٦٩/٨) كلهم من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة النخعي، عن ابن مسعود فذكره.

وفيه أبو إسحاق مختلط، ولم يعرف عن أبي الأحوص هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط.

ثم قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث من طريق الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله مرفوعاً: "هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة. ثم ذكر هذه الوجوه - والخلاصة فيه أنه موقوف عليه".

ورأى البيهقي (٧٦/٨) بعد أن ساق عدة أسانيد إلى ابن مسعود موقوفاً عليه أن الموقوف عليه أيضاً ليس بصحيح فإن فيه انقطاعاً بين ابن مسعود وبين من روى عنه، كما أن المرفوع ضعيف لجهالة خشف بن مالك لم يرو عنه إلا زيد بن جبير وقال: ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرتاة. والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عن من لم يلقه، ولم يسمع منه" انتهى.

وجعل الشافعي مكان بني المخاض - بني لبون لحديث ابن مسعود موقوفاً عليه وهو قوله: دية الخطأ خمس أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور.

رواه الدارقطني (١٧٢/٣) عن دعلج، ثنا حمزة بن جعفر الشيرازي، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، أنا سليمان التميمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨٨ ﴾ كتاب القصاص

قال الدارقطني: "هذا إسناد حسن. ورواته ثقات. وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحوه".

وقال: أما حديث خشف بن مالك فضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول، أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروه فرح مثله، من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ، فمن كانت هذه صفته وهذا حاله، فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه، ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما، عن سفیان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماساً.

قلت: كذا قال رحمه الله تعالى، ومن المعروف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ثم أدرك الدارقطني قائلاً: "ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفیان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماساً.

ثم قال: ثم فسرهما كما فسرهما أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء. فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال. فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وفتياه وأطال الكلام فيه.

ولكن رواه البيهقي (٧٥ / ٨) من حديث يزيد بن هارون، أنبأنا سليمان التيمي، عن أبي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٨٩ ﴾ كتاب القصاص

مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع. وقال: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد. قد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض - بني لبون، وهو غلط منه. وقد رأيت أيضاً في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام، في رواية وكيع، عن سفيان باسناديه كذلك بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك بني لبون".

١٦- باب ما جاء في الدية من الدراهم

رُويَ عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً.

رواه أبو داود (٤٥٣٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٤٨٠٣) وابن ماجه (٢٦٢٩) - (٢٦٣٢) كلهم من حديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: "لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم".

وقال أبو داود: "رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس" أي مرسلًا

قلت: هذه الرواية وصلها الترمذي (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان ابن عيينة فذكره. وكذلك رواه النسائي (٤٨٠٤) عن محمد بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية".

ورواه الدارقطني (١٣٠/٣) وقال فيه محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٩٠ ﴾ كتاب القصاص

عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك يقول: عن عكرمة، عن النبي ﷺ.
وقال الترمذي في "العلل الكبير" (٥٧٧/٢): "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال:
سفيان بن عيينة يقول: عمرو بن دينار عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وكأن حديث ابن
عيينة عنده أصح".

وكذا رجع أيضاً أبو حاتم المرسل "العلل" (٤٦٣/١).
قال الترمذي بعد أن ذكر حديث ابن عباس: "والعمل على هذا الحديث عند بعض
أهل العلم. وهو قول أحمد. ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف. وهو قول سفيان
الثوري وأهل الكوفة. وقال الشافعي: "لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل".
قلت: وقال الشافعي أيضاً: فإن عدت الإبل فيعدل إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف
درهم، أو إلى قيمة الإبل حين القبض زائدة وناقصة.
وأما مالك فكان يجعلها في الإبل، وفي الدنانير وفي الدراهم. وكذلك قول أبي
حنيفة.

١٧ - دية المكاتب

رُوي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً
ورث بحساب ما عتق منه» وقال النبي ﷺ: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية
حر، وما بقي دية عبد».

رواه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٨٠٨) وأحمد (١٩٤٤)
وابن أبي عاصم في الديات (٢٤٢) والدارقطني (١٩٩/٣) وصححه الحاكم (٢١٨/٢)
والبيهقي (٣٢٦/١٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس إلا
الترمذي فإنه رواه عن أيوب، عن عكرمة به واللفظ للترمذي.
وقال: حديث حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عليّ قوله.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٩١ ﴾ كتاب القصاص

وقال: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب، عن عكرمة، عن علي.

وقال أبو داود بعد أن رواه أيضا من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: "رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة".

وقال أبو علي التغبلي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أنا أذهب إلى حديث بريدة أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها - يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها" ذكره البيهقي.

وقال: وحديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه.

وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب. وهو أن يعتق بقدر ما أدى. وفي ثبوته عنه النبي ﷺ نظر " انتهى.

قلت: ولذا لم يأخذ بهذا الحديث جمهور أهل العلم، وإنما قال به بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق كما قال الترمذي.

١٨ - باب دية أهل الذمة

٦٨٨٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال

رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليه أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشداهم على مُضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٩٢ ﴾ كتاب القصاص

وفي رواية: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن»

حسن: رواه أبو داود (٢٧٥١) واللفظ له والترمذي (١٤١٣) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجه (٢٦٥٩) وأحمد (٦٦٩٢) وابن الجارود (١٠٥٢) والبيهقي (٢٩/٨) والبعوي (٢٥٤٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به مثله، وهو جزء من خطبة النبي ﷺ عام الفتح ذكره أحمد وابن الجارود والبيهقي والبعوي مطولة، وستأتي كاملة في موضعه. وإسناده حسن من أجل عمرو وأبيه.

والرواية الثانية عند الترمذي وقال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن". قلت: وهو كما قال.

روي عن مجاعة أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه -قتلته بنو سدوس من بني ذهل- فقال النبي ﷺ: «لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلتها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبي» فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي، لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه».

رواه أبو داود (٢٩٩٠) وابن قانع في معجم الصحابة (١١٢/٣-١١٣) من طريق عنبة بن عبد الواحد القرشي، حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة، عن هلال بن سراج بن مجاعة، عن أبيه، عن جده مجاعة، فذكره.

وفي إسناده الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة، لم يؤثر توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، ولم يتابع.

وفيه أيضا سراج بن مجاعة، قيل: إن له صحبة. لكن لم ثبت له من وجه معتبر، ولذا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٩٣ ﴾ كتاب القصاص

ذكره البخاري وابن أبي حاتم في جملة التابعين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين، ولم يتابع أيضا.

قال الترمذي: "واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني".

فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودية والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. وبهذا يقول أحمد بن حنبل.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق وقال بعض أهل العلم: "دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة". وأما الإمام أحمد فذهب إلى نصف الدية إن كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يقدر به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.

روى عبد الرزاق (١٨٤٩٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً. فرفع إلى عثمان فلم يقتل به، وغلظ عليه الدية مثل قتل المسلم.

وكذلك قاله ابن مسعود وعلي والشعبي والنخعي على أن يكون ذمياً أو معاهداً.

وأما ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين. وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٤٠٤) والبيهقي (١٠٢/٨) كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه: سعيد بن المرزبان".

قلت: سعيد بن مرزبان العبسي مولاهم، الكوفي الأعور ضعيف باتفاق أهل العلم

١٩ - باب حث الإمام على قبول الدية

٦٨٨٧- عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فلاجّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم؟» قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتهم؟» قالوا: لا. فهم بهم المهاجرون، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتهم؟» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «أرضيتهم؟» قالوا: نعم.

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٣٤) والنسائي (٤٧٧٨) وابن ماجه (٢٦٣٨) وابن أبي عاصم في الديات (٢٤٧) وصححه ابن حبان (٤٤٨٧) كلهم من حديث عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٨٠٣٢) - عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٩٥ ﴾ كتاب القصاص

٢٠ - باب لا يؤخذ أحدٌ من جناية أحدٍ ولو كان من

أبيه أو أخيه

٦٨٨٨ - عن أبي رُمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فقال

رسول الله ﷺ لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة قال: «حقاً»

قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبّت شبهي في أبي.

ومن حلف أبي عليّ. ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، لا تجني عليه»

وقرأ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩٥) والنسائي (١٥٧٢) والترمذي (٢٨١٢) وأحمد

(٧١٠٩) وصحّحه ابن حبان (٥٩٩٥) والحاكم (٤٢٥/٢) كلهم من حديث عبيد الله بن

إياد بن لقيط، قال: حدثنا إياد بن لقيط، عن أبي رُمثة فذكره. واللفظ لأبي داود، وقد

اختصره البعض، ورواه البعض مطولاً. انظر كتاب اللباس - باب في الخضاب.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد،

وأبو رُمثة التيمي: اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعه بن يثربي" انتهى.

كذا قال الترمذي: حسن، والحق أنه صحيح، وعبيد الله بن إياد، وثّقه جمع من أهل

العلم منهم ابن معين والنسائي والعجلي وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم.

ثم قوله: لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن زياد..

قلت: ليس كما قال بل رواه أيضاً عبد الملك بن أبهر. رواه أحمد (١٧٤٩٢)

والنسائي (٤٨٣٢) وابن أبي عاصم في الديات (٣١٥) كلهم من حديث سفيان بن عيينة،

عنه، عن إياد بن لقيط فذكر نحوه.

وعبد الملك بن أبهر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبهر ثقة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٩٦ ﴾ كتاب القصاص

وله أسانيد أخرى عن إيراد بن لقيط.

٦٨٨٩ - عن الخشخاش العنبري، قال: أتيت النبي ﷺ ومعني ابن لي، قال: فقال: «ابنك هذا؟» قال: قلت: نعم، قال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٧١) وأحمد (١٩٠٣١) كلاهما من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا يونس بن عبيد، عن حصين بن أبي الحر، عن الخشخاش فذكره. وحصين بن أبي الحر: اسم أبي الحر مالك، وهو ابن الخشخاش العنبري. لأبيه، ولجده صحبة روى عن جده الخشخاش. وهذا إسناد صحيح.

ولكن قال الإمام أحمد: قال هشيم مرة: حدثنا يونس بن عبيد، قال: أخبرني مخبر، عن حصين بن أبي الحر، فجعل بين يونس وحصين أحداً مبهماً.

والمبهم هو: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبي بشر كما ذكره المزي في ترجمة حصين، رواه عمرو بن عون، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن حصين بن أبي الحر، أو قال: عن الوليد بن أبي بشر، عن حصين بن أبي الحر.

وقال: رواه غيرهم عن هشيم، عن يونس، عن الوليد بن أبي بشر، عن حصين بن أبي الحر من غير شك، وهو الصحيح. انتهى كلام المزي.

قلت: كذا رواه ابن أبي عاصم في الديات (٣١٣) عن إسماعيل بن سالم نا هشيم، عن يونس، عن الوليد بن مسلم، بدون الشك.

والإسناد صحيح، وقد يكون ليونس بن عبيد شيخان حصين بن أبي الحر، والوليد بن أبي بشر، ولم يضبطه هشيم بن بشير، وكلا الإسنادين صحيح.

وقد روي مرسلًا والموصول أصح.

٦٨٩٠ - عن طارق المحاربي أن رجلاً قال: يا رسول الله هؤلاء

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٩٧ ﴾ كتاب القصاص

بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا. فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول: «لا تجني أم على ولد مرتين»

حسن: رواه النسائي (٤٨٣٩) وابن ماجه (٢٦٧٠) واللفظ لهما وصححه ابن حبان (٦٥٦٢) والحاكم (٦١٢/٢-٦١١) كلهم من حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي فذكره في سياق طويل مذكور في السيرة النبوية ما لاقاه النبي ﷺ من قومه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وإسناده حسن من أجل يزيد بن زياد بن أبي الجعد فإنه حسن الحديث.

٦٨٩١- عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجني

نفس على أخرى»

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٧٢) عن محمود بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا أبو العوام القطان، عن محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي العوام القطان وهو عمران بن داود مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٦٨٩٢- عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: كان رسول الله ﷺ

يخطب في أناس من الأنصار. فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية فقال النبي ﷺ وهتف بصوته: «ألا لا

تجني نفس على الأخرى»

صحيح: رواه النسائي (٤٨٣٣) عن محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٩٨ ﴾ كتاب القصاص

قال: حدثنا سفيان (وهو الثوري) عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي فذكره.

وإسناده صحيح إن صحَّت صحبة ثعلبة بن زهدم. -والكلام فيه كما يأتي- وإن لم تصحَّ صحبته فهو يروي عن أناس من بني ثعلبة أدركوا النبي ﷺ كما رواه شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت الأسود بن هلال، يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناساً من بني ثعلبة أتوا النبي ﷺ فذكر نحوه.

رواه أيضاً النسائي (٤٨٣٥) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود قال: أنبأنا شعبة. ورواه أبو عوانة ومن طريقه النسائي وأحمد (١٦٦١٣)، وأبو الأحوص عند النسائي، كلاهما من حديث أشعث، عن أبيه (وهو سليم أبو الشعثاء المحاربي) عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتكلم فقال رجل: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا فقال رسول الله ﷺ: ((لا، يعني لا تجني نفس على نفس)) والإسنادان صحيحان، وأشعث وهو ابن أبي الشعثاء ثقة، له شيخان، الأسود بن هلال، وأبوه أبو الشعثاء إلا أن ثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته.

ففي "التهذيب" قال ابن حجر: جزم بصحة صحبته ابن حبان وابن السكن وأبو محمد بن حزم وجماعة ممن صنف في الصحابة يطول تعدادهم. وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: قال الثوري: له صحبة، ولا يصح، وقال الترمذي في تاريخه: أدرك النبي ﷺ، وعامة روايته عن الصحابة. وقال العجلي: تابعي ثقة، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين "انتهى قول الحافظ ابن حجر.

قلت: فإن صحت صحبته فذاك، وإلا فإبهام الصحابي في رواية أبي عوانة وأبي الأحوص لا يضر كما هو معلوم.

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: ((ألا لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده))

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٥٩٩ ﴾ كتاب القصاص

رواه ابن ماجه (٢٦٦٩) والترمذي (٢١٥٩١١٦٣) وأحمد (١٦٠٦٤) وابن أبي عاصم في الديات (٣١٢) كلهم من حديث شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: فيه سليمان بن عمرو لم يرو عنه سوى شبيب بن غرقدة، ولم يوثقه غير ابن حبان. ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجده متابعاً. وجهله ابن القطان. وهذا جزء من خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، انظر كتاب الحج. وأما ما روي عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ومعه صاحب له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق فذكر الحديث بطوله. وجاء فيه: ((ولا يجني عليك إلا نفسك)) فهو ضعيف جداً.

رواه عبد الله بن أحمد (١٦٢٠٦) قال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك. فحدثت بذلك عني قال: حدثني عبدالرحمن بن المغيرة الحزامي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عياش السمعاني الأنصاري القبائي من بني عمرو بن عوف، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم: وحدثني أبي الأسود، عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً فذكره. أورده الهيثمي في "المجمع" (٣٣٨/١٠-٣٤٠) وقال: رواه عبد الله (بن أحمد) والطبراني نحوه، وأحد طريقتي عبد الله إسنادها متصل، ورجالها ثقات، وإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط، أن لقيطاً انتهى.

وقال ابن حجر في "تهذيبه" في ترجمة (عاصم بن لقيط بن عامر) رواه أبو القاسم الطبراني مطولاً وهو حديث غريب جداً.

قلت: أخرجه أبو داود (٣٢٦٦) مختصراً بقوله: ((لعمرك إلهك)) من طريق إبراهيم بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٠٠ ﴾ كتاب القصاص

حمزة، ثنا عبد الملك بن عباس السمعاني الأنصاري عن دلهم بن الأسود بإسناده.

٢١ - باب من تطيب ولم يعلم منه طب

روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من

تطَّبَّ، ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن».

رواه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٤٨٣٠) وابن ماجه (٣٤٦٦) والدارقطني (١٩٦/٣) والحاكم (٢١٢/٤) والبيهقي (١٤١/٨) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

قال أبو داود: "هذا لم يروه إلا الوليد، ولا يُدري أ صحيح هو أم لا؟".

وأعله الدارقطني بقوله: "لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ".

وأعله البيهقي بعله أخرى فقال: "ورواه حمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ ولم يذكر أباه".

كذا قال، مع أن النسائي (٤٨٣١) رواه بالإسناد الثاني عن محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله سواء". أي بذكر أبيه.

فانحصرت العلة في أمرين:

أحدهما: عن عمرو بن جريج.

والثاني: غير الوليد بن مسلم رواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ كما قال الدارقطني ولم أقف على هذا الإرسال. إلا أن ابن حجر قال في بلوغ المرام (١٠١١): "أن من أرسله أقوى ممن وصله".

وفي الباب ما رواه أيضا أبو داود (٤٥٨٧) عن محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٠١ ﴾ كتاب القصاص

رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن»

قال عبد العزيز: "أما إنا ليس بالنعته، إنما هو قطع العروق والبط والكي"

وفيه جهالة الوفد، مع الإرسال فإن الغالب أن الوفد ليس من أصحاب النبي ﷺ.

قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً.

والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد. فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية. وسقط عنه

القول، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على

عاقلته".

٢٢ - باب التماس إسقاط الدية من الغلام الصغير إذا كان أهله من الفقراء

٦٨٩٣ - عن عمران بن الحصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن

غلام لأناس أغنياء. فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا أناس فقراء. فلم يجعل عليه شيئاً.

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٩٠) والنسائي (٤٧٥١) كلاهما من حديث معاذ بن هشام،

حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن الحصين قال: فذكره. وإسناده صحيح.

والغلام معناه الولد الصغير، والظاهر من السياق أنه كان حراً، وجنانيته كانت خطأ.

وكانت عاقلته فقراء، وكذلك الغلام المجني عليه أيضاً كان حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن

لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحمل عمداً، ولا اعترافاً في

قول أكثر أهل العلم كما قاله الخطابي.

وقد فهم النسائي وأبو داود أن المراد بالغلام العبد.

فلو كان هذا صحيحاً فإن الغلام المملوك إذا جنى على عبد، أو حر فجانيته في رقبته

في قول عامة الفقهاء.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٠٢﴾ كتاب القصاص

٢٣ - باب جرح العجماء جبار

٦٨٩٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء

جبار، والبئر جبار، والعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

متفق عليه: رواه مالك في العقول (٤٢) عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري (٦٩١٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن قتبية بن سعيد - كلاهما عن الليث، عن ابن شهاب بإسناد مثله.

وقد رواه عن أبي هريرة ابن سيرين ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح وعروة بن الزبير وهمام وغيرهم وأحاديثهم مخرج في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٩ - ٢٧٢). قال أبو داود (٤٥٩٣): "العجماء التي تكون منفلة، ولا يكون معها أحد. وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل".

وقال الزهري: "يغرم قاتل البهيمة، ولا يغرم أهلها ما قتلت.

وعن إبراهيم أن بعيراً اقترب رجل فقتله. فجاء رجل فقتل البعير. فأبطل شريح دية الرجل، وضمن الرجل قيمة البهيمة. ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه.

وأما ما رواه أبو داود (٤٥٩٢) وابن أبي عاصم في الديات (١٩٣) والدارقطني (١٥٢/٣) والبيهقي (٣٤٣/٨) كلهم من سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار» فهو ضعيف.

قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

قلت: إسناده ضعيف من أجل سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد الواسطي ثقة وثقه جماعة إلا في الزهري فإنه ضعيف فيه. لأنه لا يتابع على الزهري، وقد خالفه جماعة من الثقات عن الزهري، ولم يذكروا «الرجل جبار»

قال الدارقطني: "هذا وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه. ولم يذكروا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٠٣﴾ كتاب القصاص

ذلك. وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم، عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه: ((الرجل جبار)).
وقال الخطابي: "وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ".

وقالوا: وإنما هو ((العجماء جرحها جبار)) ولو صحَّ الحديث لكان القول به واجبا. وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر، فإن نفحته بيدها فهو ضامن. قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفا من قدامها. ولا يملك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: "اليد والرجل سواء. لا فرق بينهما وهو ضامن" انتهى.
وكذلك لا يصح ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((النار جبار)) رواه أبو داود (٤٥٩٤) وابن ماجه (٢٦٧٦) وابن أبي عاصم في الديات (١٩٢) كلهم من حديث عبد الرزاق، وقرنه أبو داود بعبد الملك الصنعاني، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة فذكره.
قال الدارقطني (١٥٣/٣): "يقول أحمد بن حنبل في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: ((والنار جبار))."

ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح، وقال أحمد أيضا: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير مثل ذلك. وإنما لقن عبد الرزاق: النار جبار".
ولكن قال الخطابي: "لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو ((البئر جبار)) حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال هو تصحيف "البئر" احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون "النار" ويكسرون النون فيها. فسمعه بعضهم على الإمامة، فكتبه بالباء. ثم نقله الرواة مصحفاً".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٠٤ ﴾ كتاب القصاص

وأما معنى الحديث فقال بعض أهل العلم: النار تطير بها الريح، فتحرق متاعا لقوم فإنه لا يلزم موقدها غرامة. وفرق قوم بين النار التي يوقدها صاحبها ليشتهي عليها لحماً، وبين أن يوقدها عبثاً فقالوا: ما تجني هذه فيه الغرامة.

وأما ما رُوي عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: ((العجماء جبار)) فهو خطأ.

رواه النسائي في الكبرى (٥٨٣٠) والطبراني في الأوسط (٣٩٤٠) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة فذكره.

قال النسائي: "خالفه قتيبة بن سعيد. فرواه عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث بن سعد إلا يعقوب بن إبراهيم". فالصواب أنه من حديث أبي هريرة.

قوله: "العجماء": البهيمة، وسميت العجماء لأنها لا تتكلم.

وقوله: "جبار" أي هدر، لا دية فيه ولا قصاص.

وقوله: "البئر جبار": أي أن الإنسان لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان فلا ضمان عليه.

وكذلك لو استأجره لحفرها فوقع عليه فمات، فلا ضمان عليه.

وقوله: "والمعدن جبار" معناه أن العمال الذين يعملون في داخل المعدن فسقط

عليهم الجدار بدون تصرف أحد فلا دية ولا قصاص، بل دمه هدر.

وقوله: "وفي الركاز الخمس"، الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه الخمس لبيت المال،

وبالباقي لواجده.

٢٤ - باب إذا عض رجلاً فوقع ثنياه فلا دية له

٦٨٩٥ - عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٠٥﴾ كتاب القصاص

من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل، لا دية له».

وفي لفظ: فرفع إلى النبي ﷺ فأبطله، وقال: «أردت أن تأكل لحمه؟!»

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٢) ومسلم في القسامة (١٨:١٦٧٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت زرارَةَ بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: فذكره.

واللفظ الثاني: رواه مسلم من وجه آخر عن قتادة، به.

٦٨٩٦ - عن عمران بن حصين، أن رجلاً عضّ يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيتة أو ثنياه، فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟! ادفع يدك حتى يعضّها ثم انتزعها».

صحيح: رواه مسلم في القسامة (٢١:١٦٧٣) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا قريش بن أنس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، فذكره. في هذه الرواية أن النبي ﷺ أمر الجاني بالاقتصاص منه، وفي رواية زرارَةَ بن أوفى، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أبطله.

وفي حديث يعلى بن أمية - الآتي - أن النبي ﷺ أهدر ثنيتيه.

ورواية مسلم هذه أشار إليها الحافظ في الفتح (٢٢١/١٢) ثم قال: "كذا قال، وعند أبي نعيم في "المستخرج" من الوجه الذي أخرجه مسلم: «إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٠٦﴾ كتاب القصاص

وهذه الرواية تدل على أن الأمر الوارد في رواية مسلم على التخيير وليس على الإلزام، ثم أهدر النبي ﷺ ثنيته.

٦٨٩٧- عن يعلى بن أمية، قال: أتى النبي ﷺ رجل، وقد عضَّ يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته (يعني الذي عضه) قال: فأبطلها النبي ﷺ، وقال: «أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٣) ومسلم في القسامة (٢٢: ١٦٧٤) كلاهما من حديث عطاء (هو ابن أبي رباح) عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري مختصر.

وفي رواية عند مسلم (١٦٧٣: ١٨): قاتل يعلى بن منية -أو ابن أمية- رجلاً، فعَضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته، فاختمها إلى النبي ﷺ، فقال: «أعضُّ أحدكم كما يعضُّ الفحل؟ لا دية له».

ومن فقه هذا الحديث: أن رجلاً لو دافع عن نفسه، وتلف عضو من الصائل، فلا قصاص ولا دية، لأن الرجل مأمورٌ بالدفع عن نفسه، هذا من أصحِّ أقوال أهل العلم، وذهب البعض إلى الضمان، والأوَّلُ أصحُّ.

٢٥- باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له

٦٨٩٨- عن أنس بن مالك، أن رجلاً اطلع في بعض حُجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص -أو مشاقص، وجعل يَخْتَلِه ليطعنه.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٠) ومسلم في الآداب (٢١٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، فذكره.

قوله: "مشاقص" جمع مشقص وهو نصل عريض للسهم.

وقوله: "ويختله" بفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٠٧﴾ كتاب القصاص

٦٨٩٩- عن سهل بن سعد أخبره أن رجلاً اطلع في جحر في

باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدرى يحك به رأسه - فلما رآه

رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك»

وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من قبل البصر»

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠١) ومسلم في الآداب (٢١٥٦) كلاهما

من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (هو ابن سعد)، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد

الساعدي أخبره، فذكره.

قوله: «جحر» أي الخرق.

وقوله: «إنما جعل الإذن» أي أن الاستئذان مشروع مأمور به. وإنما جعل لثلاً يقع

البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب وغيره. وفي هذا الحديث جواز

رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه فقفاً فلا ضمان عليه.

٦٩٠٠- عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرءاً

اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك

جناح».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٢) ومسلم في الآداب (٤٤:٢١٥٨) من

طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم في الآداب (٤٤:٢١٥٨) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ:

«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه»

٦٩٠١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصر فلا

إذن».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٠٨﴾ كتاب القصاص

حسن: رواه أبو داود (٥١٧٣) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٨٢) والبيهقي (٣٣٩/٨) كلهم من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة فذكره.
وإسناده حسن من أجل كثير بن زيد الأسلمي، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد حسّنه أيضا الحافظ في "الفتح" (٢٤/١١)
وفي الحديث ذم لمن يدخل بصره في داخل البيت قبل أن يؤذن له فمثله لو فقاً الإنسان عينه فلا دية عليه.

٦٩٠٢- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقاً عينيه ما عيّرت عليه. وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت».

حسن: رواه الترمذي (٢٧٠٧) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن أبي ذر فذكره.
قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة، وأبو عبد الرحمن الحُبلي: اسمه عبد الله بن يزيد".

قلت: إسناده حسن وإن ابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ، إلا أن رواية العبادلة عنه، أعدل من غيرهم، وألحق بعض أهل العلم قتيبة بن سعيد بهم. وهذا منه.
ورواه أحمد (٢١٣٥٩/٢١٥٧٢) من طرق أخرى عن ابن لهيعة بعضه مختصراً.
وقوله: «أتى حداً». أي يستحق أن يعزر، لأنه أتى أمراً منكراً، لا يحل له أن يأتيه.
وقوله: ما عيّرت عليه. وفي مسند أحمد: لهدرت: أي لا دية عليه.

جموع ما جاء في القسامة

القسامة: لغةً: مصدر بمعنى القسم أي اليمين. وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً.

والقسامة من طرق إثبات القتل أو نفيه إذا لم تتوفر وسائل الإثبات الأخرى.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ووكّل الله بيان هذا السلطان إلى النبي ﷺ، فبيّنه بأنه القسامة.

وأما السنة فهي كثيرة كما سيأتي.

وأما الإجماع، فتلقّتها الأمة بالقبول من النبي ﷺ إلى ما بعده، ولكن خالفهم بعض السلف منهم: أبوقلابة، وسالم بن عبدالله أحد الفقهاء السبعة، والحكم بن عتيبة وغيرهم، وأجابوا عن أحاديث القسامة بأنها من أحكام الجاهلية، فأراد النبي ﷺ ليريهم بأنه لا يثبت حق من الحقوق بالقسامة، ولذا أدّى الدية من عنده.

ولكن أجيب بأن القسامة ثبتت بالأحاديث الصحيحة، وأقرّها النبي ﷺ كما في صحيح مسلم (١٦٧٠)، فلا يُترك ما ثبت من شبهة النفاة إلا أن دعوى الإجماع غير صحيح.

ومن شبهة النفاة أن القسامة مخالفة للأصول العامة في الحكم، وهي «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»

وأجيب بأن القسامة حكم شرعي قائمة بنفسها كما في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ على ما كان عليه، فلا يضرّ كونها مخالفة للأصول العامة.

١ - باب القسامة في الجاهلية

٦٩٠٣ - عن عبدالله بن عباس قال: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي

الجاهليَّة لفينا بني هاشم، كان رجلٌ من بني هاشم استأجره رجلٌ من قريشٍ من فخذٍ أخرى، فأنطلق معه في إبله، فمرَّ رجلٌ به من بني هاشم، قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقالٍ أشدَّ به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالًا، فشدَّ به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرًا واحدًا، فقال الذي استأجره: ما شأنُ هذا البعيرِ لم يُعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقالٌ، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمرَّ به رجلٌ من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغٌ عني رسالةً مرَّة من الدهر؟ قال: نعم.

قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم، فنادِ يا آل قريشٍ، فإذا أجابوك، فنادِ يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسَلْ عن أبي طالب، فأخبره: أن فلانًا قتلني في عقالٍ، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مَرَضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قال: قد كان أهل ذاك منك، فمَكَثَ حينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فقال: يا آل قريشٍ، قالوا: هذه قريشٌ، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلَغَكَ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦١١ ﴾ كتاب القصاص

رِسَالَةً: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْنَا مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا تُصْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانُ، فَاقْبَلْهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنْ الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤٥) عن أبي معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا قطن أبو الهيثم، حدثنا أبو يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فذكره.

٢ - باب ما جاء في إقرار النبي ﷺ القسامة على ما

كانت عليه في الجاهلية

٦٩٠٤ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أن رسول

الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦١٢ ﴾ كتاب القصاص

وزاد في رواية: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٧٠) من طريق يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكره.

والزيادة من رواية ابن جريج قال: حدثنا ابن شهاب بهذا الإسناد. ورواه مسلم أيضا من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، وتابعها الأوزاعي عند النسائي، وعقيل بن خالد الأيلي عند أحمد (١٦٥٩٨) كل هؤلاء عن ابن شهاب بإسناده موصولاً برجل من الأنصار. وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب نحوه مرسلًا، رواه عبد الرزاق (١٨٢٥٢) ومن طريق النسائي (٤٧٠٩) والحكم للأكثر.

٣- باب تبذئة أهل الدم في القسامة

٦٩٠٥- عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم. فأتي محبيصة. فأخبر: أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أوعين، فأتى يهود. فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه. فذكر لهم ذلك. ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن. فذهب محبيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخير. فقال له رسول الله ﷺ: «كبر، كبر» يريد السن. فتكلم حويصة. ثم تكلم محبيصة. فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦١٣ ﴾ كتاب القصاص

بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده. فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

قال مالك: الفقير هو البئر.

متفق عليه: رواه مالك في القسامة (١) عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة فذكره.
ورواه البخاري في الأحكام (٧١٩٢) ومسلم في القسامة (٦: ١٦٦٩) كلاهما من طريق مالك.

وأبو ليلى بن عبد الله هكذا قاله غير واحد عن مالك. وقيل: عن مالك، عن أبي ليلى عبد الله بن سهل. هكذا قاله بشر بن عمر عن مالك عند مسلم فجعل عبد الله اسمه.

٦٩٠٦- عن بُشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج،

وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: «كبر الكبير» قال يحيى: يعني: ليلى الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦١٤ ﴾ كتاب القصاص

صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «أتستحقون قتيلكم، أو قال: صاحبكم، بأيمان خمسين منكم» قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قبله.

قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مربداً فركضتني برجلها.

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٤٣١٤٢) ومسلم في القسامة (٢: ١٦٦٩) كلاهما من طريق حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، به. واللفظ للبخاري.

٦٩٠٧- عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خير، ففارقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا وما علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خير، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكبر الكبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا ببينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرض بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطلّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٨) ومسلم في القسامة (٥: ١٦٦٩) من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦١٥ ﴾ كتاب القصاص

طريق سعيد بن عبيد، حدثنا بُشير بن يسار الأنصاري فذكره. واللفظ للبخاري، وأما مسلم فاختصره.

هذا الحديث فيه اختصار من الرواة. وتفصيله أن النبي ﷺ طلب أولاً البينة من الأنصار. فقالوا: ما لنا بينة، فقال لهم: «إذا تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فقالوا: كيف نحلف؟ فقال: «فيحلفون» فبهذا استقام معنى الحديث ولم يخالف بعضه بعضاً.

وقد رواه مالك في القسامة (٢) عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير.

وجاء فيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» وهو موصول كما سبق، فبُشير بن يسار روى عنه يحيى بن سعيد مثل الجماعة. وروى عنه سعيد بن عبيد فاختصره.

٦٩٠٨- عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة ونصبنى للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد، وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا.

قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فُقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتدَّ عن الإسلام. فقال

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦١٦ ﴾ كتاب القصاص

القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟

فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصييون من ألبانها وأبوالها؟» قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأذركوا فجاء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا.

فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعتُ كالיום قط. فقلتُ أتردُ عليَّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئتُ بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦١٧ ﴾ كتاب القصاص

فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشطح في الدم. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «بمن تظنون أو ترون قتله؟» قالوا: نرى أن اليهود قتلته. فأرسل إلى اليهود فدعاهم. فقال: «أنتم قتلتم هذا؟». قالوا: لا. قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه». فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون. قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم». قالوا: ما كنا لنحلف فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجلٌ منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا. فقال: إنهم قد خلعوه. فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه. قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا ، وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخى المقتول فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة، أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغارُ على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا، وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخى

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦١٨ ﴾ كتاب القصاص

المقتول، فعاش حولاً ثم مات.

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمُحُوا من الديوان وسيرهم إلى الشام.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٩) ومسلم في القسامة (١٠:١٦٧١) كلاهما من طريق ابن علية، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، فذكره. والسياق للبخاري. وأما مسلم فاختصره مقتصراً على قصة العرنين.

وطريق الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي قبلها يقال: حفظ بعضهم ما لم يحفظ الآخر، وتفصيله أنه طلب البينة أولاً من المدعي وهم الأنصار، فلما لم تكن عندهم البينة عرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف اليهود فأبوا. فوداه رسول الله ﷺ من عنده من بيت المال. حتى لا يتعارض بعضه بعضاً، والقصة واحدة.

إلا أن البخاري يذهب إلى أصل المسألة وهي أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولذا أخرج في باب القسامة حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه: «تأتوا بالبينة أو فيحلفون» وكذلك في حديث عمر بن عبد العزيز، والجمهور على خلافه كما سيأتي من قول الخطابي.

٦٩٠٩ - عن بُشير بن يسار مولى بني حارثة الأنصاريين أخبر،

وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً منهم: رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان، حدثوه أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦١٩ ﴾ كتاب القصاص

الحارث في رجل من الأنصار يُدعى عبد الله بن سهل قُتل بخير. وإن رسول الله ﷺ قال لهم: «تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم» أو قال: «صاحبكم» قالوا: يا رسول الله! ما شهدنا ولا حضرنا، فزعم بُشير أن رسول الله ﷺ قال لهم: «فُتبرئكم يهود بخمسين» فذكره.

حسن: رواه البيهقي (١١٩/٨) من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، أن بُشير بن يسار أخبره فذكره. وإسناده حسن من أجل ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ضعفه النسائي ومشاه الآخرون، وهو حسن الحديث. وأبوه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي مختلف فيه أيضا وهو مثله حسن الحديث، أو دونه.

قال البيهقي: ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه. يعني أنه ذكر في حديثه تبدئة اليهود وقال النبي ﷺ للأنصارين: «أُفُتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه»

رواه مسلم (١٦٦٩: ٢) عن عمرو الناقد، حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي جميعا- عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم. ولم يسق لفظ الحديث. مع أن لفظه يخالف لفظ حديث الجماعة في تبدئة القسم. وقد أشار الشافعي إلى أن ابن عيينة كان لا يثبت: أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الإيمان أو يهود. فيقال في الحديث: أنه قدم الأنصارين فيقول: فهو ذاك أو ما شابه هذا. ذكره البيهقي.

وهو كما قال الشافعي، فقد رواه النسائي (٤٧١٧) عن محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بإسناده وفيه تبدئة الإيمان من الأنصارين.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٢٠ ﴾ كتاب القصاص

فظهر منه أن سفيان بن عيينة لم يثبت على لفظ واحد، ومسلم وقف على لفظ عمرو الناقد عن سفيان مثل لفظ الجماعة، ولذا لم يسقه.

٤ - باب من قال تبدأ الإيمان من المدعى عليهم

رُوي عن سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «أ يحلف منكم خمسون رجلاً» فأبوا. فقال للأنصار: «استحقوا» قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

رواه أبو داود (٤٥٢٦) عن الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، فذكراه.

قال الخطابي: "في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً، وأوضح متوناً. وقال: وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين: سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج وسويد بن النعمان"

قلت: وبهذا يكون حديث الباب شاذاً!

قلت: احتج أهل الكوفة بحديث أبي داود فقالوا: تكون تبدة الإيمان بالمدعى عليهم كسائر الحقوق ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))

وزهد جمهور أهل العلم إلى أحاديث الباب بأن تبدة الإيمان تكون بالمدعين. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وبقيّة علماء أهل الحديث.

وأما ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة)) فهو ضعيف. رواه الدارقطني (١١١/٣) والبيهقي (١٢٣/٨) كلاهما من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٢١ ﴾ كتاب القصاص

جريح، عن عمرو بن شعيب، فذكره.

ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف ضعفه البيهقي وغيره، وقد اختلف عليه فرواه بعضهم عنه، عن ابن جريح، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه عبدالرزاق عن ابن جريح، عن عمرو مرسلا، كذا ذكره الدارقطني، وعبدالرزاق أوثق من مسلم بن خالد الزنجي. انظر للمزيد: "المئة الكبرى" (١٤٣/٧)

٥ - باب ما جاء في القتل بالقسامة

٦٩١٠ - عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «تُسْمُونَ

قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فتُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ»

حسن: رواه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٥٩) واللفظ له، وأحمد (١٦٠٩٦) والبيهقي (١٢٦/٨) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن سهل بن أبي حثمة فذكره ولفظهما مطولاً.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

أحكام القسامة:

١ - يبدأ أولياء الدم بأيمان القسامة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو

حنيفة: يبدأ المطلوبون بالدم، وهم المدعى عليهم بالأصول الثابتة وهي:

«شاهدك أو يمينه» يعني يمين المدعى عليه.

٢ - لا تكون القسامة إلا في جريمة القتل دون سائر الاعتداءات.

٣ - إذا حلف أولياء المقتول، وجب القصاص في حالة العمد، والدية في شبه العمد

أو الخطأ عند مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة والشافعي: الدية في جميع

الحالات للشبهة في الثبوت.

٤ - لا تكون القسامة إلا إذا كان القاتل مجهولاً، فإن عُلِمَ وجب القصاص أو الدية

عند الحنفية، وعند الجمهور أن يكون القاتل معلوماً، ولا تكون البينة كافية

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٢٢ ﴾ كتاب القصاص

لإثبات القتل.

٥- لا تكون القسامة إلا إذا وُجِدَ القتيلُ في محلة توجد عداوة دينية أو دنيوية، أو إقرار المقتول بالقاتل، أو يوجد بقرب المقتول رجل عليه أثر الدم، أو شهد شاهد واحد على القاتل، وفي بعضها خلافٌ.

٦- فإن وُجِدَ القتيلُ في الأماكن العامة مثل الحديقة أو الشارع أو في المسجد، فلا قسامة في هذه الصورة. انظر للمزيد: المنة الكبرى (١٣١ / ٧) وفيه كثير من التفاصيل لما يتعلق بهذه المسائل.

٣٣- كتاب الحدود

جموع ما جاء في الحدود عامة

١- باب ما جاء من المحرمات

٦٩١١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني

حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا

يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) ومسلم في الإيمان (٥٧) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة، فذكره.

٦٩١٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينظرُ الله يومَ

القيامة إلى الشيخ الزاني، ولا العجوز الزانية ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٢٤٤٨) عن موسى بن سهل، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن عثمان بن واقد، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل مسلم بن يسار وهو المصري أبو عثمان الطنبذي، جلس أبي هريرة مولى الأنصار، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من التابعين، ولحديثه أصول صحيحة فمثله يُحسن حديثه، وهذا منه.

قال الهيثمي في المجمع (٢٥٥ / ٦): "رواه الطبراني عن شيخه موسى بن سهل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

قلت: هو موسى بن سهل بن عبد الحميد أبو عمران الجوني البصري، سكن بغداد،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٢٤﴾ كتاب الحدود

روى عنه جمعٌ، ووَثَّقَه الدارقطني، مات سنة ٣٠٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (٧٠٢٩).

٢- باب ما جاء في الستر على المسلم

٦٩١٣- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) كلاهما من حديث الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

٦٩١٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

صحيح: رواه مسلم في الذكر (٢٦٩٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره في سياق أطول منه.

وفي الباب ما رُوي عن عقبة بن عامر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(من ستر عورة مؤمن فكأنما أحيا موءودة من قبرها)»

رواه أبو داود (٤٨٩٢) وأحمد (١٧٩٥) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن دُخَيْن كاتب عقبة بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٢٥﴾ كتاب الحدود

عامر قال: قلت لعقبة: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم. فقال: لا تفعل، ولكن عظمهم وتهددهم. قال: ففعل فلم ينتهوا، قال: فجاء دُخين فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا. وأنا داع لهم الشرط. فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وفيه أبو الهيثم مجهول، كما أنه وقع فيه اضطراب شديد أشار إليه المنذري في مختصر أبي داود - فلا تطمئن النفس إلى تحسينه فضلاً عن تصحيحه. وكذلك لا يصح ما روى عن ابن عباس مرفوعاً: «(من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته)» رواه ابن ماجه (٢٥٤٦).

وفيه محمد بن عثمان الجمحي المكي ضعيف باتفاق أهل العلم.

٣ - باب الستر على نفسه

٦٩١٥ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحة نُقِمَ عليه كتاب الله عز وجل».

صحيح: رواه الحاكم (٢٤٤/٤) والبيهقي (٣٣٠/٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، يقول: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره. إسناده صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

٤ - باب ما جاء أن الحدود كفارة

٦٩١٦ - عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٢٦﴾ كتاب الحدود

مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقبَ به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستر الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٤) ومسلم في الحدود (٤١ / ١٧٠٩)
كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت
فذكره. واللفظ لمسلم.

٦٩١٧- عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما
أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل
أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضاً. «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن
أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله،
إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (٤٣ / ١٧٠٩) عن إسماعيل بن سالم، أخبرنا هشيم،
أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، فذكره.
وقوله: «ولا يعضه» معناه لا يرميه بالعضية وهي البهتان.

هذا القيد يبين المقصود من الحديث بأنه لا يشمل الشرك بالله الذي ذكر في أول
الحديث لأن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] فإن الشرك ليس
تحت المشيئة. فإذا ارتد المسلم، وصار مشركاً فقتل على ارتداده فهذا القتل لا يكون كفارة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٢٧﴾ كتاب الحدود

له، إنما هو مخصوص بالمسلم الذي أتى بالحد من الزنا والسرقة والفرية والشرب وغيرها.

قال الشافعي: "لم أسمع في هذا الباب أن الحد كفارة لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث. وقال: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربه" ذكره الترمذي (١٤٣٩).

٦٩١٨- عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب حداً فعُجِّلَتْ عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه، وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه».

حسن: رواه الترمذي (٢٦٢٦) وابن ماجه (٢٦٠٤) وأحمد (٧٧٥) والدارقطني (٢١٥/٣) والطحاوي في مشكله (٢١٨١) والحاكم (٤٤٥/٢) والبيهقي (٣٢٨/٨) كلهم من حديث حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي جحيفة، عن علي فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يونس بن أبي إسحاق في روايته عن أبيه أبي إسحاق إلا أنه حسن الحديث إذا لم يخالفه، وإن كان ابنه إسرائيل بن يونس أوثق منه في جده أبي إسحاق.

ومن خالفه فرواه عن أبي إسحاق موقوفاً لا يساوي شيئاً.

ذكر الدارقطني في علله (١٢٨/٣-١٢٩) بعض هؤلاء من رَوَاهُ عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة موقوفاً ثم قال: "ورفعه صحيح".

وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح" وفي نسخة "حسن غريب".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٢٨﴾ كتاب الحدود

والصواب أنه حسن كما قلت.

وفي الباب ما رُوي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «(من أصاب ذنباً أقيم حدُّ ذلك الذنب فهو كفارته)»

رواه أحمد (٢١٨٦٦) والطبراني (٣٧٣١) والدارقطني (٢١٤/٣) والحاكم (٣٨٨/٤) كلهم من حديث أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهو كما قال من ظاهر الإسناد، ولا يضر عدم تسمية ابن خزيمة فإنه عمارة بن خزيمة وهو ثقة معروف من روايته عن أبيه، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٦٧/١) (٨٤/١٢) ولكن وقع الخلاف على أسامة بن زيد، فإنه وصف بكثير الخطأ وإن كان هو صدوقاً في نفسه، فمرة روى هكذا. وأخرى كما سيأتي.

وقد سأل الترمذي البخاري كما في "العلل الكبير" (٦٠٢/٢) عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث فيه اضطراب"، وضعفه جداً.

قال: وقال محمد: وقد رُوي عن أسامة بن زيد، عن رجل، عن بكير بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن خزيمة بن معمر. انتهى.

والمنكدر بن محمد مختلف فيه فقال الإمام أحمد: "ثقة" وقال ابن معين: "ليس به بأس" وضعفه النسائي والجوزجاني والعجلي.

وقال أبو زرعة: "ليس بقوي" وقال أبو حاتم: "كان رجلاً صالحاً لا يفهم الحديث، وكان كثير الخطأ".

وأما ما روي عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «(ما أدري أعزير نبياً كان أم لا، وتبع لعينا كان أم لا، والحدود كفارات لأهلها أم لا)» فهذا صحيح مرسلاً.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٢٩﴾ كتاب الحدود

رواه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٥٢) قال: قال لي عبد الله بن محمد، حدثنا هشام قال: حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري فذكره.

ورواه أبو داود (٤٦٧٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أدري أتبع لعين هو أم لا؟ ما أدري أعزير نبي هو أم لا؟» ولم يذكر فيه: «الحدود كفارات لأهلها»

ورواه أيضاً الحاكم (١/٩٢) من طريق عبد الرزاق وذكر فيه: «ما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا»

قال البخاري: "والأول أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: «الحدود كفارة»

وكذا رجح الإرسال غير واحد من أهل العلم، لأن هشام وهو ابن يوسف الصنعاني أوثق وأضبط من عبد الرزاق.

سئل أبو حاتم الرازي عن هشام وعبد الرزاق ومحمد بن ثور فقال: كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن. الجرح والتعديل (٩/٧١)

فكان ترجيح البخاري للإرسال من وجهين:

أحدهما: مخالفته للحديث الصحيح.

والثاني: هشام بن يوسف الصنعاني أوثق من عبد الرزاق وسيأتي مزيد من الكلام في أخبار الماضيين.

ولا يقال حديث أبي هريرة متقدم على حديث عبادة بن الصامت ليكون حديث عبادة ناسخاً لحديث أبي هريرة، لأن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع النبي ﷺ الأنصار بمنى، وحديث أبي هريرة يكون متأخراً، لأنه أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر إلا أن الحافظ ابن حجر ينكر أن يكون حديث عبادة بمكة وعلى فرض التسليم فإنه ذكر تأويلات بعد أن صحح حديث أبي هريرة. انظر "الفتح" (١/٦١).

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٣٠﴾ كتاب الحدود

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٥/٦) فقال: رواه البزار - كشف الأستار (١٥٤٣) بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة.

٥ - باب ما جاء في فضل إقامة الحدود

٦٩١٩- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا

حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»

حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤٠) عن عبد الله بن سالم المفلوج، قال: حدثنا عبدة ابن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت فذكره.. ومن هذا الطريق رواه عبد الله بن أحمد في زوائده (٢٢٧٩٥) مطولاً، وسيأتي في كتاب الجهاد.

وفيه ربيعة بن ناجد الأزدي، ويقال الأسدي الكوفي، ذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، واعتمد الحافظ ابن حجر توثيقهما فقال في التقریب: "ثقة" وهو ليس بثقة بل "مجهول" لأنه لم يرو عنه غير أبي صادق، وأما توثيق ابن حبان والعجلي فهو على قاعدتهما في توثيق من لم يعرف فيه جرح، وقد جَهِلَ الذهبي في "المغني".

ولكن الحديث له إسناد آخر وهو ما رواه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٦) عن يحيى بن عثمان أبي زكريا البصري الحربي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي سلام، عن المقدم معدى كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحرث بن معاوية الكندي. فتذاكروا الحديث فقال أبو داود لعبادة: يا عبادة! كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن الأخماس. فقال عبادة: فذكر الحديث بطوله. وجاء فيه: «أقيموا حدود الله في الحضر والسفر»

ورواه الإمام أحمد (٢٢٦٨٠/٢٢٦٩٩) عن إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش بإسناده مختصراً ومطولاً ومداره على أبي بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم الغساني

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٣١﴾ كتاب الحدود

الشامي ضعيف. قال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان ردئ الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، فكثير ذلك منه حتى استحق الترك. وللحديث إسناد ثالث:

وهو ما رواه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٧) عن يحيى بن عثمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام نحوه. وسعيد بن يوسف هو الرحبي، ويقال: الزرقى من صنعاء دمشق ضعيف وبجموع هذه الطرق يكون الحديث حسنا.

رُوي في هذا الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر. فأما حديث أبي هريرة فرواه الإمام أحمد (٨٧٣٨) وابن ماجه (٢٥٣٨) والنسائي (٤٩٠٤) وابن الجارود (٨٠١) وصححه ابن حبان (٤٣٩٨) كلهم من حديث عبد الله بن المبارك، عن عيسى بن يزيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «(حد يقام في الأرض خير للناس من أن يمطروا ثلاثين - أو أربعين صباحاً)»

وفيه جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي ضعيف باتفاق أهل العلم. تنبيه: وقع سقط في نسخة ابن حبان المطبوعة بين عيسى بن يزيد وبين أبي هريرة فسقط منه "جرير بن يزيد عن أبي زرعة"

ورواه ابن حبان (٣٤٩٧) عن ابن قتيبة، حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا ابن عليه، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «(إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً)»

ظاهر إسناده السلامة، ولكنه معلول، فإن أصحاب ابن عليه (هو إسماعيل بن عليه) اختلفوا عليه. فرواه محمد بن قدامة وهو ابن أيمن المصيصي هكذا. قال النسائي: "لا بأس به"، وقال الدارقطني: "ثقة".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٣٢﴾ كتاب الحدود

وخالفه عمرو بن زرارة فرواه عن إسماعيل بن علية قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة فذكره موقوفاً عليه.
رواه النسائي (٤٩٠٥) عن عمرو بن زرارة. وعمرو بن زرارة الكلابي أوثق من محمد بن قدامة. وقد خالفه في موضعين:

الأول: جعل جرير بن يزيد شيخ يونس بن عبيد. وجرير بن يزيد ضعيف كما مضى.
والثاني: رواه موقوفاً على أبي هريرة. وهذا هو الصحيح، وهو الذي رجّحه أيضاً الدارقطني في علله (٢١٣/١١)

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الكبير (٣٣٧/١١) والبيهقي (١٦٢/٨) كلاهما من حديث أحمد بن يونس، ثنا سعيد أبو غيلان، ثنا عفان بن جبيرة الطائي، عن أبي جرير أو حريز الأزدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً)) واللفظ للطبراني. وعند البيهقي: ((أربعين يوماً))

وفيه رجال لا يعرفون كما قال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٣/٦)
قلت: وفي متنه نكارة في قوله: ((أربعين عاماً)) ولذا قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٨٢): وهو غريب بهذا اللفظ إلا أنه حسن إسناده.
وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه (٢٥٣٧) ولفظه: ((إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل))

وفيه سعيد بن سنان الحنفي الحمصي رماه الدارقطني وغيره بالوضع.

٦ - باب إقامة الحدود لحرمة الله

٦٩٢٠ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٣٣﴾ كتاب الحدود

الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها.

متفق عليه: رواه مالك في حسن الخلق (٢) عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، فذكرته. ورواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في الحدود (٦٧٨٦) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به، نحوه.

٧- باب لا محاباة في إقامة الحدود

٦٩٢١- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قریشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد. فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» فقال له أسامة: استغفر لي. يا رسول الله! فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاخطب. فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وإني، والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد. وتزوجت. وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٣٤﴾ كتاب الحدود

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٨) ومسلم في الحدود (١٦٨٨) كلاهما عن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.
ورواه مسلم من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده عن عائشة، فذكرته والسياق له.

٨- باب ما جاء في حبس المتهم للتحقيق

٦٩٢٢- عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة، فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد، علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ فقال: إن ناساً يقولون: إنك تنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: «(ما يقول؟)» قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة لا يُفْلِحون بعدها أبداً. فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها. فقال: «(قد قالوها - أو قائلها منهم؟ والله لو فعلتُ لكان عليّ وما كان عليهم، خلُّوا له عن جيرانه)».

حسن: رواه أحمد (٢٠٠١٩) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٨٨٩١) عن معمر، عن بهز بن حكيم بإسناده.

واختصره أبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي (٤٨٧٦) والحاكم (١٠٢/٤) كلهم من حديث معمر، عن بهز بإسناده يقوله: إن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلّى عنه. قال الترمذي: "حديث حسن".

قلت: وهو كما قال فإن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٣٥﴾ كتاب الحدود

٦٩٢٣- عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكه سرقوا متاعاً لهم، فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم. فأتوه فقالوا: خلّيت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب. فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك. وإلا أخذت من ظهوركم مثله. قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ.

حسن: رواه النسائي (٤٨٧٤) وأبو داود (٤٣٨٢) كلاهما من حديث بقية بن الوليد، قال حدثني صفوان بن عمرو، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن النعمان بن بشير قال: فذكره.

قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. وإسناده حسن من أجل أزهر بن عبد الله الحرازي الحمصي. قال البخاري: "أزهر بن عبد الله وأزهر بن سعيد وأزهر بن يزيد واحد نسبوه مرة: مرادى، ومرة: هوزني، ومرة حرازي."

قال ابن حجر: "ووافقه جماعة على ذلك" وأما شرح حال أزهر فلم يذكر المزي شيئاً منه في الترجمتين، وقد قال ابن الجارود في كتاب الضعفاء: كان يسب علياً. ثم قال: لم يتكلموا إلا في مذهبه، وقد وثقه العجلي.

وقال في التقريب: "صدوق" وكذلك قال في أزهر بن سعيد الحرازي. وأما بقية بن الوليد فهو مدلس، كثير التدليس عن الضعفاء، كما أنه مختلف في توثيقه وتضعيفه غير أنه حسن الحديث إذا صرح كما هنا. وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح.

٩- باب ما رُوِيَ في درء الحدود

رُوي عن عائشة مرفوعاً: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٣٦﴾ كتاب الحدود

كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).

رواه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٨٤/٣)، والحاكم (٣٨٤/٤)، والبيهقي (٢٣٨/٨) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد" ولكن رده الذهبي فقال: قال النسائي: "يزيد بن زياد شامي متروك".

وقال الترمذي: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي...". وقال: "رواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه. ورواية وكيع أولى". وقال: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: مثل ذلك. "ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث" انتهى قول الترمذي.

وفي معناه أيضاً ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً» رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) عن عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف فإن إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال الدارقطني: "متروك".

وفي معناه أيضاً ما روي عن علي مرفوعاً: «ادروا الحدود بالشبهات»

رواه الدارقطني والبيهقي. قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.

قلت: فيه مختار التمار وهو مختار بن نافع التميمي وأبو إسحاق التمار ضعيف باتفاق أهل العلم.

وفي معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء.

ولكن صحّ عن بعض الصحابة درء الحدود بالشبهات. فقد جاء عن عمر بن الخطاب

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٣٧﴾ كتاب الحدود

أنه قال: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات". رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وكذلك روي عن ابن مسعود وغيره، ودرء الحدود بالشبهات من عمدة الفقهاء والقضاة للمصلحة العامة، وأحاديث الباب مع ضعفها يعضد بعضها بعضها للحفاظ على حياة الإنسان، وسلامة أعضائه.

١٠ - باب الغلام الذي يقام عليه الحد

٦٩٢٤- عن عطية القرظي يقول: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قُتْلٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلِّي سَبِيلَهُ. فَكَنتُ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلِّي سَبِيلِي.

وفي رواية: «فكشفوا عانتي، فوجدوها لَمْ يَنْبِتْ فَجْعَلُونِي فِي السَّبِي»

حسن: رواه أبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) وابن ماجه (٢٥٤١) والنسائي (٤٩٨١) وصحَّحه ابن حبان (٤٧٨٠) والحاكم (٣/٣٥) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القرظي يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن عمير اللخمي فإنه حسن الحديث. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال: "العمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يُعرف احتلامه، ولا سنُّه وهو قول أحمد وإسحاق".

١١ - باب النهي عن ضرب الوجه في الحدّ

٦٩٢٥- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٣٨﴾ كتاب الحدود

فليتق الوجه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٣) عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ورواه أحمد (٧٣٢٣) عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وزاد فيه: «(إن الله خلق آدم على صورته)» وقد أشار مسلم (٢٦١٢) إلى رواية سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد وقال: «(إذا ضرب أحدكم)»

وأصل حديث أبي هريرة في الصحيحين: «(إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه)» وهو مخرج في موضعه.

جموع ما جاء في حد الزنا

١ - باب ما جاء في تحريم الزنا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

٦٩٢٦- عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب

أعظم عند الله؟ قال: «(أن تجعل لله نداً وهو خلقك)» قلت: إن ذلك

لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: «(وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)»

قلت: ثم أي؟ قال: «(أن تزاني حليلة جارك)»

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٤٧٧) ومسلم في الإيمان (٨٦) كلاهما عن

عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شربيل، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

٦٩٢٧- عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٣٩﴾ كتاب الحدود

يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما...» فذكر الحديث بطوله.

وفيه: «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور - قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات. قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق...» ثم أخبراه بذلك فقالا: «وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني»

متفق عليه: رواه البخاري في التعبير (٧٠٤٧) عن مؤمل بن هشام بن أبي هاشم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عوف، حدثنا أبو رجاء، حدثنا سمرة بن جندب، فذكره. ورواه مسلم في الفضائل (٢٣/٢٢٧٥) من وجه آخر عن أبي رجاء العطاردي مختصرا.

٦٩٢٨- عن أبي أمامة قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل عليه القوم فزجروه وقالوا: مه مه فقال: «ادنه» فدنا منه قريباً قال: فجلس قال: «أتحبه لأملك؟» قال: لا، والله جعلني الله فداك قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم» قال: «أفتحبه لابنتك؟» ﷺ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك. قال: «ولا

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٤٠﴾ كتاب الحدود

الناس يحبونه لبناتهم» قال: «أفتحبه لأختك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم» قال: «أفتحبه لعمتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم» قال: «أفتحبه لخالتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم» قال: فوضع يده عليه، وقال: «اللهم اغفر لذنبه، وطهر قلبه، وحصّن فرجه» قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

صحيح: رواه أحمد (٢٢٢١١) والطبراني (٧٦٧٩) كلاهما من طريق حريز بن عثمان، ثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٢ - باب فضل من دُعي إلى الزنا فامتنع

٦٩٢٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٦) ومسلم في الزكاة (١٠٣١) من طريق

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٤١﴾ كتاب الحدود

عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة فذكره.

٣- باب ثبوت رجم المحسن في التوراة

٦٩٣٠- عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول

الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويُجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنثروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فُرِجما. فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الحدود (٦٨٤١) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الحدود (١٦٩٩: ٢٦) من طريق عبيد الله عن نافع، به، نحوه. ورواه من طريق ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر، فذكره باختصار.

ورواه الشيخان - البخاري (٧٥٤٣) ومسلم (٢٧: ١٦٩٩) كلاهما من حديث إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع وفيه:

قالوا: نُسَخِّمُ وجوهما ونُخْزِيهما قال: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ

صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فجاءوا فقالوا الرجل ممن يرضون: يا أعور اقرأ. فقرأ حتى

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٤٢﴾ كتاب الحدود

انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه. قال: «ارفع يدك» فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال يا محمد! إن عليهما الرجم، ولكننا نكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما فرأيته يجانئ عليها الحجارة. هذا لفظ البخاري، وأما مسلم فلم يسق لفظه.

ورواه الإمام أحمد (٤٤٩٨) عن إسماعيل بن علية وفيه: وجاؤوا بقارئ لهم أعور يقال له: ابن سوريا ..

وقوله: يجانئ - بجيم وهمزة في آخره - يكب عليها.

وقوله: نُسَخَّم وجوههما: من التسخيم أن تُسود.

وقوله: "نُخزِيهما": من الخزي بأن يركبا على الحمار معكوسا، ويدارا في الأسواق.

وحكم رجم الزاني والزانية لا يزال موجودا في سفر اللاوين الإصحاح (٢٠).

٦٩٣١- عن ابن عمر قال: أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ

إلى القفّ فأتاهم في بيت المدراس فقالوا: يا أبا القاسم: إن رجلاً منا

زنى بامرأة، فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها. ثم

قال: «ائتوني بالتوراة» فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة

عليها. ثم قال: «آمنت بك وبمن أنزلك» ثم قال: «ائتوني بأعلمكم»

فأتي بفتى شاب. ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك، عن نافع.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٤٩) عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثني

هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن سعد المدني مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٦٩٣٢- عن البراء بن عازب، قال: مرّ على النبي ﷺ يهودي

مُحَمَّمًا مجلوداً: فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٤٣﴾ كتاب الحدود

كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم. فقال: «أشهدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا. فكننا، إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه» فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: اتنوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه. وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٠) من طريق أبي معاوية (هو الضرب) عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، فذكره.

٦٩٣٣- عن جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم،

ورجلاً من اليهود وامرأته. وفي رواية: وامرأة.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠١) عن هارون بن عبد الله حدثنا الحجاج بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٤٤﴾ كتاب الحدود

محمد، قال: قال ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره.
وأما ما روي عن جابر قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال: «أئتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني سوريا قال: فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجما. قال: «فما يمنعكما أن ترحمهما؟» قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود. فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر رسول الله ﷺ برجمها. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٤٤٥٢) عن يحيى بن موسى البلخي، حدثنا أبو أسامة، قال مجالد: أخبرنا عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله فذكره.
وإسناده ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد.
ورواه أيضا أبو داود (٣٦٢٦) من وجه آخر مرسلًا باختصار.

٦٩٣٤- عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية.

حسن: رواه الترمذي (١٤٣٧) وابن ماجه (٢٥٥٧) وأحمد (٢٠٨٥٦) كلهم من طريق شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.
وشريك هو ابن عبد الله النخعي ضَعَفَ لسوء حفظه، وقد توبع. رواه أبو داود الطيالسي (٨١٢) عن حماد بن سلمة، عن سماك به.
وبهذه المتابعة حسن هذا الحديث.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب، وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنا. والقول الأوصل أصح" انتهى.

٦٩٣٥- عن الشيباني قال: قلت لابن أبي أوفى: رجم رسول

الله ﷺ؟ قال: نعم يهوديا ويهودية قال: قلت: بعد نزول النور أو قبلها؟

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٤٥ ﴾ كتاب الحدود

قال: لا أدري؟.

صحيح: رواه أحمد (١٩١٢٦) وابن حبان (٤٤٣٣) كلاهما من حديث هُشيم بن بشير، قال: قال الشيباني فذكره.

وإسناده صحيح. والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي. وأخرجه الشيخان كما سيأتي من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني وليس فيه ذكر رجم اليهودي واليهودية.

٦٩٣٦- عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بـرجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده، فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام على صاحبه، فجنا عليها يقيها مس الحجارة، حتى قتلا جميعا، فكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٨) عن يعقوب وسعد، قالوا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (٤٠٣/١٠) والحاكم (٣٦٥/٤) كلاهما من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بإسناده وفيه: قد أحصنا فسألوه أن يحكم فيهما بالرجم فرجمهما في فناء المسجد.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع. وإسماعيل بن إبراهيم الشيباني حجازي ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وهو من رجال "التعجيل" (٤٧)

وليس من رجال "التهذيب" إبراهيم بن إسماعيل، ويقال: إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال الشيباني حجازي فهو مجهول كما قال أبو حاتم. فقد فرق بينهما أبو حاتم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٤٦﴾ كتاب الحدود

الرازي وابن حبان، وجمع بينهما البخاري فتبعه المزي.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولعل متوهما من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك. فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم" انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة قال: أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود. رواه أبو داود (٤٤٥٠) عن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٣٣٣٠) أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مزينة - ممن يتبع العلم ويعيه - نحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال: ((أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟)) قالوا: يُحْمَم، ويُجَبَّه ويُجْلَد، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفتيتهما ويطاف بهما. قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلْظَّ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: ((فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟)) قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: ((فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما))

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ

يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [سورة المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم.

ورواه الإمام أحمد (٦٣٨٥) عن عبد الرزاق بإسناده مختصرا، ورواه أيضا أبو داود

(٤٤٥١) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلا من مزينة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٤٧﴾ كتاب الحدود

يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: زنى رجل وامرأة من اليهود، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة. وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبية يضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على حمار، وجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم، فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني. وساق الحديث فقال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم. فخير في ذلك قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] ورواه البيهقي (٢٤٧/٨) من طريق أبي داود وفيه أيضاً رجل من مزينة لم يسم.

قصة رجم اليهودي واليهودية رُويت مختصرة ومطولة.

وخلاصتها: إنَّ يهوديا ويهودية قد زنيا فحكم النبي ﷺ عليهما بالرجم.

وتفصيلها: إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فطلبوا منه الحضور إلى بيت مدراسهم، فأحضروا له رجلا وامرأة قد زنيا، وطلبوا منه أن يحكم عليهما ظنا منهم بأنه إن حكم عليهما بالتخفيف وأفتى دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبيٍّ من أنبيائك، فطلب منهم ما يجدون في التوراة، فلم يبينوا الرجم في أول مرة، بل وضع أحدٌ منهم يده مكان الرجم، ثم ناشدهم فقال: ابنا سوريا نجد في التوراة الرجم، فأمر برجمهما بعد إقرارهما على الزنا أو بإثبات الشهود، فقال النبي ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه.

وهذا يدل على صدق قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] لأنهم تركوا العمل في الرجم، وهو ثابت عندهم في التوراة كما في سفر اللاوين، الإصحاح عشرون.

وكان الرجم عندهم نوعا من العقاب الشديد في الزنا، وفي عبادة الأصنام، وفي تدنيس السبت وغيره، كما أن من عقابهم الحرق بالنار حياً، ولم يقتصر الرجم على اليهود بل استخدمه أيضاً المقدونيون والفرس وغيرهم، فلا اعتراض على الإسلام إذا أقرَّ الرجم،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٤٨﴾ كتاب الحدود

لأن القرآن مصدق للتوراة ومهيمن عليه.

إِنَّ اللَّهَ خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُكْمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢]

ثم قال: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤٣﴾ [المائدة: ٤٣] ثم قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤] فلما خيَّرَ الله تعالى أن يحكم بينهم أو يعرضهم عنهم فاختار النبي ﷺ الحكم بما في كتبهم. وهذه قصة رجم اليهودي واليهودية بالتفصيل، وليس فيها اضطراب كما ظن بعض الناس.

واختلف أهل العلم في الحكم على أهل الذمة.

فقال الشافعي: الإمام مخير كما نصَّ عليه القرآن.

وقال أبو حنيفة: إن الإمام يحكم عليهم على كل حال.

قلت: لعله قال ذلك لإقامة العدل ورفع الظلم في دولة الإسلام بين رعيته، لأن ذلك من متطلبات الحكم في البلاد، فإنَّ أهل الذمة لو تُركَ لهم فيما بينهم يكون في الدولة فسادٌ كبيرٌ. وأما ما جاء في صحيح البخاري (٣٨٤٩) عن عمرو بن ميمون قال: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

فقد اعترض عليه ابنُ عبد البر وغيره قصة عمرو بن ميمون وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف، وإقامة الحدِّ على البهائم، وهذا منكر عند أهل العلم.

والجواب عنه: إنَّ الإمام البخاري رحمه الله لم يذكر هذه القصة في كتاب الحدود ليُفهم منه إقامة الحدِّ على البهائم، وإنما ذكره في كتاب مناقب الأنصار في باب القسامة في الجاهلية، وعمرو بن ميمون ممن أدرك الجاهلية والإسلام، وهو يروي لنا ما رآه بنفسه، وأنه لا يلزم من كونه صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة، وإنما أطلق ذلك لشبهه به.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٤٩﴾ كتاب الحدود

ثم إن البهائم لها أحاسيس ما لا يتصورها الإنسان، فقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في "كتاب الخيل" له من طريق الأوزاعي أن مهرًا أنزى على أمه فامتنع، فأدخلت في بيت وجللت بكساء، وأنزى عليها فنزى، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره، فقطعه بأسنانه من أصله، فإذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرد، فجوازها في القرد أولى. انظر: فتح الباري (١٦١/٧).

٤ - باب ثبوت رجم المُحصن في كتاب الله وسنة

رسول الله ﷺ

٦٩٣٧- عن عبدالله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب

يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٨) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

وهو طرف من خطبة طويلة كانت في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب بعد أن رجع إلى المدينة.

رواها بطولها البخاري في الحدود (٦٨٣٠) من طريق صالح (هو ابن كيسان).

ورواه طرفاً منه في الحدود أيضاً (٦٨٢٩) عن علي بن عبدالله، حدثنا سفيان (هو ابن

عينة) عن الزهري، عن عبيدالله (ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود)، عن ابن عباس قال: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. هكذا رواه البخاري عن سفيان، عن الزهري مختصراً.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٥٠ ﴾ كتاب الحدود

ورواه مسلم في الحدود (١٦٩١: ١٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب بإسناده عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب - وهو جالسٌ على منبر رسول الله ﷺ - "إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، يفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف".

ثم قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري بهذا الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي، عن علي بن عبد الله شيخ البخاري (عن سفيان به) فيه، فقال بعد قوله "أو الاعتراف": "وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

فسقط من رواية البخاري من قوله: "وقرأ" إلى قوله "البتة" ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٥٦) عن محمد بن منصور، عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: "لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث، الشيخ والشيخة" غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك.

قال ابن حجر: "وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك، ويونس، ومعمر، وصالح بن كيسان، وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها.. " ١ هـ

ثم قال: "وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية "الموطأ" عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس، فقال: أيها الناس قد سُنَّتْ لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة - ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٥١﴾ كتاب الحدود

رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتهما بيدي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة. اهـ. فتح الباري (١٢/١٤٣)، والحديث في الموطأ في "الحدود" (١٠).

ويرى بعض المحققين أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [سورة النور: ٢] عام في المحصن وغيره، فنسخ في حق المحصن بالرجم لرجم رسول الله ﷺ. فيكون نسخ الكتاب بالسنة القطعية الفعلية. وقالوا: هذا أولى من ادعاء كون الناسخ قوله تعالى ﴿والشيخ والشيخة ...﴾ لعدم القطع بثبوت كونها قرآنا، ثم نسخ تلاوتها وبقاء حكمها، ولذا قال علي بن أبي طالب: جلدتهما بكتاب الله، ورجمتهما بسنة رسول الله ﷺ ولم ينسبه إلى القرآن المنسوخ تلاوته. وعلى هذا فيكون الرجم حكما زائدا على كتاب الله في حق المحصن.

لأن من شروط القرآن أن يثبت بالتواتر القطعي، ولذا توقف زيد بن ثابت عن كتابة: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" في المصحف، لأنه لم يتحقق عنده أن ما سمعه من رسول الله ﷺ هو قرآن يجب إثباته في المصحف كما في الحديث الآتي:

٦٩٣٨- عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَكْتُبْنِيهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ.

صحيح: رواه أحمد (٢١٥٩٦) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٥٢﴾ كتاب الحدود

يونس بن جبیر، عن كثير بن الصلت قال: فذكره.

فلعل قوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا..." من وحي السنة، وليس من وحي القرآن.

ورواه النسائي في الكبرى (٧١٤٨)، والبيهقي (٢١١ / ٨) كلاهما من حديث عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئْتُ عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان -يعني ابن الحكم- وفينا زيد بن ثابت، قال زيد: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين يرجمان. وفي إسناده انقطاع.

٦٩٣٩- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا

عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٢: ١٦٩٠) عن يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هُشَيْم، عن منصور، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: فذكره.

قوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً»: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي

الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

اختلف أهل العلم في المحصن هل يجلد مع الرجم أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه يجلد مائة، ثم يرجم مستدلين بحديث عبادة. روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب. وإليه ذهب إسحاق وداود وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم، يُروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة. وإليه ذهب عامة الفقهاء. وقالوا: إن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلد واحداً منهم وقال لأنيس الأسلمي: «واغد يا أنيس على

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٥٣﴾ كتاب الحدود

المرأة، فإن اعترفت فارجمها)) فهذا الحديث آخر الأمرين، لأن راويه أبو هريرة متأخر الإسلام، فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم.

٦٩٤٠- عن ابن عباس قال: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَةُ مِنْ

نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وذكر

الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] نسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

حسن: رواه أبو داود (٤٤١٣) ومن طريقه البيهقي (٢١٠ / ٨) عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن الحسين وأبيه الحسين بن واقد المروزي فإنهما صدوقان.

٦٩٤١- عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سألت عبد الله بن أبي

أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٢) من طريق خالد (هو ابن عبد الله) ومسلم في الحدود (١٧٠٢) من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٥٤﴾ كتاب الحدود

قال: فذكره.

٦٩٤٢- عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة

وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٢) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي ﷺ فذكره.

٦٩٤٣- عن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم،

ورجلاً من اليهود، وامرأته.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (٢٨: ١٧٠١) عن هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكره. وقوله: «وامرأته» أي امرأة من اليهود.

٥- باب ما جاء في رجم ماعز بن مالك

٦٩٤٤- عن أبي هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو

في المسجد، فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى

رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ

فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال

النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع من جابر بن عبد الله قال: فكنت

فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه

بالحرّة فرجمناه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٥٥﴾ كتاب الحدود

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٥-٦٨١٦) ومسلم في الحدود (١٦: ١٦٩١) كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال فذكره. وابن شهاب سمع هذا الحديث من صحابين في أحدهما شيخه أبو سلمة، وفي الثاني أبهم اسمه، ولكن تبين فيما بعد أنه أبو سلمة أيضا. الذي سمع هذا الحديث من أبي هريرة وجابر بن عبد الله كما يأتي.

٦٩٤٥- عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال:
إني زنت. فأعرض عنه. ثم قال: إني زنت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنت، فأعرض عنه حتى قال أربع مرات. فأمر به أن يرحم. فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل بيده لحى جمل، فضربه فصرعه. فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال: «فهل تركتموه؟»

حسن: رواه الترمذي (١٤٢٨) وابن ماجه (٢٥٥٤) وأحمد (٩٨٠٩) وابن الجارود (٨١٩) وصححه ابن حبان (٤٤٣٩) والحاكم (٣٦٣/٤) والبيهقي (٢٢٨/٨) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي حسن الحديث. وحسنه أيضا الترمذي. واللحي: هو العظم الذي عليه الأسنان.

٦٩٤٦- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ أربع مرات كل ذلك يردّه، ويقول: «أخبرت أحدا غيري؟» ثم أمر برجمه، فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط، فذهب

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٥٦﴾ كتاب الحدود

يشب، فرماه رجلٌ، فأصاب أصلَ أذنيه، فصرعَ فقتله.

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٧١٦٣) عن أحمد بن حرب قال: ثنا قاسم بن يزيد - وهو أبو يزيد الجرمي لا بأس به-، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: حدثني أبو مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل شيخ النسائي وهو أحمد بن حرب الطائي الموصلي حسن الحديث، وأبو مالك هو: غزوان الغفاري المشهور بكنيته.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال «أنكتها؟». قال نعم. قال «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها». قال نعم. قال: «كما يغيب المِرْوَدُّ في المكحلة والرشاء في البئر». قال نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟». قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟». قال أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رُجْمَ الكلب. فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجله فقال «أين فلان وفلان؟». فقالا نحن ذان يا رسول الله. قال: «انزلا فكلتا من جيفة هذا الحمار». فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطني (٣/ ١٩٦-١٩٧) والبيهقي (٨/ ٢٢٨) وابن الجارود (٨١٤) وصححه ابن حبان (٤٣٩٩) كلهم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره.

وعبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض الدوسي لم يرو عنه غير أبي الزبير، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته (٥/ ٩٧) وأخرج حديثه في صحيحه على

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٥٧﴾ كتاب الحدود

قاعده في توثيق المجاهيل. وقد قال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث.

٦٩٤٧- عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم، أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟» قال: نعم. فأمر به أن يرحم بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة جمز، حتى أدرك بالحره فقتل.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٠) ومسلم في الحدود (١٦٩١) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، عن جابر فذكره.

ورواه البخاري في الحدود (٦٨٢٠) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر وزاد فيه: فقال النبي ﷺ: "خيراً وصلى عليه" وقال: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: "فصلى عليه" وسئل أبو عبد الله (البخاري) قوله "فصلى عليه" يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

قلت: حديث عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٣٧) ومن طريقه رواه مسلم إلا أنه لم يسق لفظه بل قال: نحو رواية عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وليس في حديث أبي هريرة: ذكر الصلاة. ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (٦٣-٦٢/٤) وغيرهم كلهم قالوا: "ولم يصل عليه".

فذكر الصلاة في صحيح البخاري يرجع إلى اختلاف نسخ مصنف عبد الرزاق، والصحيح أنه لم يصل عليه، لأن جماعة من الرواة عن عبد الرزاق لم يذكروا الصلاة عليه، وخالفهم محمود بن غيلان الذي روى عنه البخاري فذكر الصلاة. انظر أسماء هؤلاء الجماعة في الفتح (١٣٠/١٢)

وأما ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الصلاة عليه فهو شاذ منقطع.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٥٨﴾ كتاب الحدود

وقوله أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم ضرب ماعز، وطَوَّل الأوليين من الظهر حتى كان الناس يعجزون عنها من طول القيام، فلما انصرف أمر به أن يرجم، فرجم. فلم يُقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بِلَحْيٍ بَعِيرٍ، فأصاب رأسه فقتله، فقال رجل حين فاض لماعز: تعست! فقبل للنبي ﷺ: يا رسول الله تصلي عليه؟ قال: لا. فلما كان الغد صلى الظهر، فطَوَّل الركعتين الأوليين كما طولها بالأمس، أو أدنى شيئاً. فلما انصرف قال: فصلوا على صاحبكم. فصلى عليه النبي ﷺ والناس.

رواه عبد الرزاق (١٣٣٣٩) قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال: أخبرني أيوب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري فذكره وفيه شذوذ في ذكر الصلاة على ماعز، والصحيح الثابت أنه لم يصل عليه. ثم أبو أمامة واسمه أسعد له رؤية، لم يسمع من النبي ﷺ.

اختلف أهل العلم في الصلاة على المحدود. فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الصلاة عليه. وقد صلى النبي ﷺ على الغامدية، وأمر الناس أن يصلوا عليها ولكن يجوز للإمام ولأهل العلم والفضل أن يتأخروا عن الصلاة على المحدود لأسباب أحيانا منها: ردع أهل المعاصي بخلاف المحاربين فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصل على عليهم؛ لأنهم لا يستحقون أن يدعى لهم بالرحمة والمغفرة وقد حاربوا الله ورسوله.

٦٩٤٨- عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء

به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه. ثم خطب، فقال: «ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله، خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس، يمنح أحدهم الكُثْبَةَ، أما والله إن يمكنني من أحدهم لأنكَلَنَّهُ عنه».

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٥٩﴾ كتاب الحدود

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٢) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، فذكره. وقوله: «أعضل» أي مشتد الخلق.

ورواه شعبة، عن سماك بن حرب وفيه: أتي رسول الله ﷺ برجل قصير، أشعث، ذي عضلات، عليه إزار، وقد زنى فردّه مرتين، ثم أمر به فرجم، فقال رسول الله ﷺ مثله كما سبق. رواه مسلم من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

قال: فحدثته سعيد بن جبيرة فقال: إنه رده أربع مرات. وقوله: «أشعث» الأشعث متغير الرأس، ومتلبد الشعر لقلّة تعهده بالدهن. وقوله: «ذي عضلات» العضلة: كل لحمة صلبة. وقوله: «(الأخر)» معناه الأردل، وقيل: إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح.

وفي رواية أبي داود (٤٤٢٢): «ألا كلما نفرنا في سبيل الله عز وجل، خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح إحداهن الكُثبة، أما إن الله عز وجل إن يمكنني من أحد منهم إلا نكلته عنهن» قال شعبة: سألت سماكا عن الكُثبة فقال: اللبن القليل.

٦٩٤٩- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٣) من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكره.

٦٩٥٠- عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكتها» لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٦٠﴾ كتاب الحدود

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٤) عن عبدالله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. ورواه أبو داود (٤٤٢٧) من طرق عن جرير بن حازم وفيه: «أفنكحتها؟» قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

وفي رواية عنده: سأل النبي ﷺ قومه: «(أمجنون هو؟)» قالوا: ليس به بأس. قال: «(أفعلت بها؟)» قال: نعم. فأمر به أن يرجم. فانطلق به فرجم، ولم يصل عليه. (٤٤٢١).

٦٩٥١- عن بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فردّه الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسألوه عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥: ٢٣) من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

٦٩٥٢- عن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك،

أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فردّه النبي ﷺ مراراً. قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٦١﴾ كتاب الحدود

يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له. قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتدنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: «أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله، تخلف رجل في عيالنا، له نيب كنيب التيس، عليّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال: فما استغفر له ولا سبه.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٤: ٢٠) عن محمد بن المشني، حدثني عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

وفي رواية لأبي داود (٤٤٣٢) عن أبي نضرة مرسلاً: ذهبوا يسبونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم. وقال: «(هو رجل أصاب ذنباً حسيه الله)»

فقه الباب: دلّ حديث بريدة بن الحصيب السابق على مشروعية الحفر للمرجوم والمرجومة، وبذلك ترجم له البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٥-٥٦) وقال: "وفي هذا إثبات الحفر للرجل والمرأة جميعاً".

واستظهره الشوكاني في نيل الأوطار (٥٦٠/٤) وأجاب عن حديث أبي سعيد الخدري في قوله: "فما أوثقناه، ولا حفرنا له" بقوله: "وقد جمع بين الروایتين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر، ثم لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في أول الأمر، ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفر فتبعوه" قال: "وعلى فرض عدم إمكان الجمع،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٦٢﴾ كتاب الحدود

فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي".

قال: "وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل" قال: "والمشهور عن الأئمة (يعني مالكا الشافعي وأحمد): "أنه لا يحفر مطلقاً".

٦٩٥٣- عن أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فسكت عنه رسول الله ﷺ وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف. واتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرد على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ. قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» فقال: نعم يا رسول الله. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك - أو قال: ذنبك»

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٦٥) من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد، حدثنا أبو أمامة قال: فذكره.

٦٩٥٤- عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي. فأصاب جاريةً من الحي فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٦٣﴾ كتاب الحدود

رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيْتُ فأقم عليّ كتاب الله. فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله إني زنيْتُ فأقم عليّ كتاب الله. حتى قالها أربع مرار. قال ﷺ: «إني قد قلتها أربع مرات فبمن؟». قال بفلانة. قال: «هل ضاجعتها». قال: نعم. قال: «هل باشرتْها». قال: نعم. قال: «هل جامعتها». قال: نعم. قال: فأمر به أن يَرجم فأُخرجَ به إلى الحرة. فلما رُجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقى عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزح له بوظيفٍ بعيرٍ فرماه به فقتله، ثم أتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوبَ فيتوبَ الله عليه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤١٩) عن محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي.

ورواه الإمام أحمد (٢١٨٩٠) عن وكيع، وزاده في آخره قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال لأبي حين رآه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً مما صنعت به»

وإسناده حسن من أجل يزيد بن نعيم بن هزال وأبيه نعيم فهما حسنا الحديث. وقد قيل: نعيم بن هزال له صحبة.

وأما هزال فهو ابن يزيد الأسلمي الصحابي الذي كان ماعزاً عنده ووقع على جارية له. رواه الحاكم (٣٦٣/٤) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن الهزال، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا هزال لو سترته

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٦٤﴾ كتاب الحدود

بثوبك كان خيراً لك»

قال شعبة: قال يحيى: فذكرت هذا الحديث لمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد: هذا الحق حق وهو حديث جدي.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد. وقد تفرد بهذه الزيادة أبو داود عن شعبة".

قلت: بل رواه أيضاً هشام بن سعد هذه الزيادة كما مضى.

٦٩٥٥- عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال:

كنت فيمن رجمه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعاً شديداً فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ قال: «فهلا تركتموه؟»

قال محمد: فذكرت ذلك من حديثه حين سمعته: «ألا تركتموه»

لعاصم بن عمر بن قتادة فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «ألا تركتموه لما عز

بن مالك» من ثبت من رجال أسلم قبلاً، ولم أعرف وجه حديث فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجال أسلم يحدثوني: أن رسول الله ﷺ قال

لهم حين ذكروا جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «فهلا تركتموه؟» وما أتهم القوم وما أعرف الحديث قال: يا ابن أخي أنا

أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة، صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول

الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٦٥ ﴾ كتاب الحدود

غير قاتل، فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما ذهبنا إلى رسول الله ﷺ قال: «فهلأ تتركتم الرجل، وجئتموني به، فيتثبت رسول الله ﷺ منه. فأما ترك حد فلا».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٧٢٩٧) واللفظ له، والطحاوي في مشكله (٤٣٤) كلهم من حديث يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم فذكره. وزاد في أبي داود: «فعرفت وجه الحديث» قال النسائي: "هذا الإسناد خير من الذي قبله".

قلت: فيه أبو الهيثم بن نصر لم يرو عنه غير محمد بن إبراهيم، ولم يوثقه أحد إلا أنه توبع في الرواية الثانية التي يشير إليها النسائي. ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

وفي الباب ما رُوي عن مساور بن عبيد قال: أتيت أبا برزة فقلت: هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم رجلا منا يقال له: ماعز بن مالك.

رواه أحمد (١٩٧٩٧) وأبو يعلى (٧٤٣١) والبخاري (٣٨٥٠-كشف الأستار) كلهم من طريق عوف الأعرابي، عن مساور بن عبيد فذكره.

قال رَوَح: مساور بن عبيد الحماني.

قلت: مساور بن عبيد لم يوثقه أحد، وهو من رجال التعجيل (١٠٢٦) روى عنه عوف الأعرابي وعيسى بن طهمان.

قال ابن حجر: "فرق البخاري وابن أبي حاتم بين الذي روى عنه عوف والذي روى عنه عيسى بن طهمان. فقال في الأول: يعد في البصريين. وفي الثاني: مولى أبي برزة الأسلمي، وتبعه ابن حبان في "الثقات" (٤٤٢/٥). وعلى هذا فهو مجهول.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي ذر وفيه قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم غفر له، وأدخل الجنة» رواه أحمد (٢١٥٥٤) عن يزيد بن هارون، أخبرنا حجاج

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٦٦ ﴾ كتاب الحدود

بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام، عن ابن شداد، عن أبي ذر فذكر الحديث بطوله.

وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن وعبد الله بن المقدام بن ورد من رجال التعجيل (٥٨٨) قال الحسيني: ليس بالمشهور ولم يذكر من الرواة عنه غير عبد الملك بن المغيرة الطائفي. فهو في عداد المجهولين، وفي لفظ الحديث نكارة.

وخلاصة قصة ماعز الأسلمي أنه كان محصنا، وزنى فأقيم عليه حد الزنا وهو الرجم. وأما الرواة فاختلفوا في سرد هذه القصة. فمنهم من ذكرها من أولها إلى آخرها. ومنهم من ذكر جزءاً منها، ومنهم من ذكر كيف أقيم عليه الحد؟ والأمر الذي لم يختلف فيه أحد هو أن حد الزنا للمحصن هو الرجم، فلا ينبغي أن يحكم على هذه القصة بالاضطراب لإسقاط حد زنا المحصن. وبالله التوفيق.

٦ - باب ما جاء في رجم الغامدية

٦٩٥٦ - عن بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فردّه. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت. فردّه الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل. من صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٦٧﴾ كتاب الحدود

تردني كما رددت ماعزًا. فوالله! إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أخته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطمي» فلما فطمته أخته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ إياها، فقال: «مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥: ٢٣) من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره. وقوله: "صاحب مكس" أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده.

٦٩٥٧- عن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني فقال: ((ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه)) قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ((ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه)) قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٦٨﴾ كتاب الحدود

الرابعة قال له رسول الله ﷺ: ((فيم أطهرك؟)) فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ ((أبه جنون؟)) فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: ((أشرب خمرًا؟)) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((أزيت؟)) فقال: نعم فأمر به، فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده. ثم قال اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: ((استغفروا لماعز بن مالك)) قال: فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال: فقال رسول الله ﷺ: ((لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم)).

قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: ((ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)) فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: ((وما ذاك؟)) قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: ((أنت؟)) قالت: نعم، فقال لها: ((حتى تضعي ما في بطنك)) قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: ((إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)) فقام رجل من الأنصار

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٦٩﴾ كتاب الحدود

فقال: إلیّ رضاعه، یا نبی الله، قال: فرجمها.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (٢٢: ١٦٩٥) عن محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا يحيى بن يعلى (هو ابن الحارث المحاربي) عن غيلان - وهو ابن جامع المحاربي - عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

٦٩٥٨- عن جابر بن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني زنيْتُ، فأَقِم فيَّ الحدَّ، فقال: انطلقِي حتى تَفْطِمي ولدك، فلما فطمتُ ولدَها أتت، فقالت: يا رسولَ الله، إني زنيْتُ، فأَقِم فيَّ الحدَّ فقال: هاتِ من يكفل ولدك؟ فقام رجلٌ فقال: أنا أكفل ولدَها يا رسولَ الله، فرجمها .

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٧١٤٩)، والدارقطني (٣٢٢٨)، والحاكم (٣٦٤/٤) كلهم من حديث أبي حمزة محمد بن ميمون المروزي السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن ميمون الصائغ فإنه حسن الحديث.
الظاهر من الحديثين بينهما خلاف في قضية رضاعة الطفل ففي الحديث ردّها النبي ﷺ حتى يَفْطِمْ الطفل، وفي الثاني تكفّل رضاعة الطفل رجل من الأنصار، والأول قاض على الثاني بأن المراد بالرضاعة الرعاية الكاملة إلا أن الراوي لم يوفق في التعبير.
وفي الحديث دليل للإمام أحمد: أن المرأة تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تَفْطِمْه. وبه قال إسحاق.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الحامل إذا وضعت رُجمت.

٦٩٥٩- عن عمران بن الحصين، أن امرأة من جهينة أتت نبی

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٧٠﴾ كتاب الحدود

الله ﷺ وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً فأقمه علي.
فدعا نبي الله ﷺ وليها. فقال: «أحسن إليها. فإذا وضعت فائتني بها»
ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم
صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت. فقال:
«لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل
وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٦) عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد
المسمعي، حدثنا معاذ - يعني ابن هشام - حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو
قلاية، أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين، فذكره.

٧- باب ما جاء أن للسيد إقامة الحد على رقيقه بأمرٍ

من السلطان

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذاب هنا مائة جلدة.

وإحصان الأمة هنا بالمعنى الصحيح هو التزويج، والمحصنات بمعنى الحرة العفيفة،
وأخطأ من جعل المحصنات ذات الأزواج لأن أول الآية ترد على هذا وهو قوله تعالى:
﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] أي الحرة العفيفة.

والآية تنص على أن الأمة المحصنة إذا زنت فعليها الحد، ووردت الأحاديث
الصحيحة عامة في إقامة الحد على الإماماء. فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمة إذا زنت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٧١ ﴾ كتاب الحدود

فعلينا خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة، متزوجة أو بكراً. وفيه خلاف سيأتي.
وأما العبد فيقاس على الأمة في الحد.

٦٩٦٠- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ

سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها. ثم بيعوها ولو بضعير»

قال ابن شهاب: "لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة".

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (١٤) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، فذكراه.

ورواه البخاري في الحدود (٦٨٣٧/٦٨٣٨) ومسلم في الحدود (٣٢: ١٧٠٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قال البيهقي (٢٤٢/٨) وكذلك رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيصه على جلدها إذا زنت ولم تحصن، فيكون جلدها بعد إحصانها بالنكاح ثابتاً بالكتاب، وجلدها قبل إحصانها بالنكاح ثابتاً بالسنة في قول من زعم أن الإحصان المذكور فيهن المراد به النكاح.

وقال الخطابي: "أما قوله: «إذا زنت ولم تحصن» فقد اختلف الناس في هذه اللفظة".

فقال بعضهم: "إنها غير محفوظة، وروى هذا الحديث من طريق غير هذا، ليس فيه ذكر الإحصان".

وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها. فقال النبي ﷺ: «تُجلد» أي كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه، وليس بشرط يتعلق به الحكم. فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٧٢﴾ كتاب الحدود

وذهب عبد الله بن عباس وجماعة من التابعين إلى أن الأمة إذا زنت، ولم تحصن فلا حد عليها، وإنما تضرب تأديباً.

وعمدتهم المفهوم المخالف من الآية الكريمة ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ [النساء: ٢٥] وفي حالة عدم الإحصان لا شيء عليها.

وورد في ذلك حديث ضعيف وهو ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على الأمة حد حتى تحصن - أو حتى تزوج - فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات))

رواه ابن خزيمة وقال: رفعه خطأ، إنما هو قول ابن عباس ذكره ابن كثير. قلت: وهو كما قال. رواه البيهقي (٢٤٣/٨) من وجه آخر عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس من قوله.

وقال أكثر الفقهاء: إنها تجلد، وإن لم تتزوج، ومعنى الإحصان عندهم الإسلام. وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي: ((أحصن)) مفتوحة الألف بمعنى: أسلمن.

٦٩٦١- عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: ((إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر)).

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٣٩) ومسلم في الحدود (٣٠: ١٧٠٣) كلاهما من طريق الليث (هو ابن سعد)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

٦٩٦٢- عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٧٣﴾ كتاب الحدود

فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسن».

صحيح (دون قوله: فإن أمة لرسول الله زنت): رواه مسلم في الحدود (١٧٠٦) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن فذكره. وفي رواية زاد: «اتركها حتى تماثل»

فقوله: «أقيموا على أرفائكم الحد» الظاهر أنه مدرج في الحديث من قول علي، وليس بمرفوع، ولكن له حكم الرفع لأنه هو الذي أنابه رسول الله ﷺ في جلد الأمة الزانية. ورواه أبو داود (٤٤٧٣)، وأحمد (٦٧٩)، والبيهقي (٢٤٥ / ٨) كلهم من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «يا علي انطلق فأقم عليها الحد». فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال «يا علي أفرغت». قلت أتيته ودمها يسيل. فقال «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». واللفظ لأبي داود.

وفي لفظ أحمد: عن علي أن أمة لهم زنت فحملت فأتى علي النبي ﷺ فأخبره فقال له: «دعها حتى تلد أو تضع ثم أجلدها»

رواه من طريق شعبة عن عبد الأعلى، وقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية فقال: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى، فقال فيه: «لا تضربها حتى تلد». والأول أصح.

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي فيه ضعف، ولكن رواه البيهقي مقرونا بعبد الله بن أبي جميلة، وعبد الله بن أبي جميلة مجهول، ولكنه ليس بمتهم، فلا بأس بتقويته.

والنفس تطمئن إلى صحة ما جاء في هذا الحديث، بأن الجارية ليست لرسول الله ﷺ، إنما كانت لبعض عشيرته، لأن الله طهر بيت النبي ﷺ من الرجس، وحديث مسلم وإن كان

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٧٤ ﴾ كتاب الحدود

أصح من هذه الرواية إلا أنها ما كانت أليق بمقام رسول الله ﷺ فإنه لا يتصور وقوع الفاحشة في ملكه الشريف، وإنها حملت من الزنا وولدت، فالظاهر أن بعض الرواة اختصروا الحديث، ووهموا في اختصاره.

وفيه من الفقه: ترك العمل بالظاهر لما هو أولى منه وتسويغ الاجتهاد.

وفيه: أن ممن عليه الحدّ دون القتل يؤخّر إن كان مريضاً.

ومن أقوال أهل العلم أن المرأة لا تجرد في إقامة الحدود بخلاف الرجل فإنه يجوز

تجرده دون العورة ومنها السوءتان، ويجوز للقاضي أن ينص على ذلك.

وفي الباب ما رُوِيَ عن عائشة مرفوعاً: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، وإن زنت

فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفير» والضعفير الحبل.

رواه ابن ماجه (٢٥٦٦) وأحمد (٢٤٣٦١) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه، أن

عمرة بنت عبد الرحمن حدثته، أن عائشة حدثها فذكرته.

وعمار بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني قال فيه البخاري: "لا يتابع على حديثه،

وذكره العقيلي في الضعفاء (١٣٤٠) وأخرج هذا الحديث، وبين أن غيره رَوَاهُ عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد".

قلت: ولم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، فهو مجهول أيضاً مع مخالفته للرواة عن

الزهري.

أخذ بهذه الأحاديث الإمام أحمد وإسحاق فقالا: للرجل أن يقيم الحد على مملوكه

دون السلطان.

وقال بعضهم: يدفع إلى السلطان، ولا يقيم الحد هو بنفسه.

قال الترمذي (١٤٤٠) بعد أن نقل القولين: "والقول الأول أصح".

قلت: وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٧٥﴾ كتاب الحدود

المدينة كانوا يقولون: "لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته".

أخرجه البيهقي (٢٤٥ / ٨) بإسناده عن ابن أبي الزناد، عن أبيه.

وقال أبو حنيفة: ليس للسيد إقامة الحد على رقيقه دون السلطان لأن إقامة الحدود من حقوق السلطان ونائبه.

وهو أشبه بالصواب للحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد، ولأن هذا الضرب قد يؤدي إلى الموت والهلاك.

٨- باب حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

٦٩٦٣- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر - وهو أفقهما - : أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم. قال: «تكلم» فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني: أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردُّ عليك» وجلد ابنه مائة، وغربه عاماً. وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، «فإن اعترفت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٧٦﴾ كتاب الحدود

فارجمها»، فاعترفت فرجمها.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٦) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني فذكراه.

ورواه البخاري في الحدود (٦٨٤٣/٦٨٤٢) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الحدود (١٦٩٧/١٦٩٨) من وجوه أخرى عن الزهري.

٦٩٦٤- عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن

زنى، ولم يحصن: جلد مائة وتغريب عام.

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب

غرب، ثم لم تزل تلك السنة.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨٣٢/٦٨٣١) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا

عبد العزيز (هو ابن سلمة الماجشون)، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

والمراد بكتاب الله الآية التي نُسخت تلاوتها وبقي حكمها وهي: ﴿والشيخ

والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ وقيل غير ذلك.

وأما التغريب فثبت عن النبي ﷺ أنه غرب، وبه قال أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر

وعمر وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر وغيرهم. وكذلك روي عن غير واحد

من فقهاء التابعين. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك،

والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يُتْنى أحد، لأن فيه تمكينا له على الزنا، إلا أن يرى الإمام مصلحة

تعزيراً وسياسة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٧٧ ﴾ كتاب الحدود

٩ - باب لا يُقام حد الزنا إلا بالاعتراف أو البينة أو الحمل

٦٩٦٥- عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب

يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٨) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

ورواه الشيخان من وجوه أخرى عن الزهري مختصراً ومطولاً كما سبق.

٦٩٦٦- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً

أحداً بغير بينة لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الريبة في منطقتها، وهيئتها، ومن يدخل عليها».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٥٩) عن العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن ابن عباس فذكره وإسناده صحيح.

٦٩٦٧- عن القاسم بن محمد، قال: قال عبد الله بن شداد - وذكر

المتلاعنان عند ابن عباس - فقال ابن شداد: أهما اللذان قال النبي ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها!» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة أعلنت.

وفي رواية: «لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٥) ومسلم في اللعان (١٣: ١٤٩٧)

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٧٨﴾ كتاب الحدود

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدّثنا أبو الزناد، عن القاسم بن محمد، به.
والرواية الثانية لهما (البخاري في الحدود (٦٨٥٦) ومسلم في اللعان (١٢: ١٤٩٧))
من طريق الليث، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد
قال: فذكره.

١٠ - باب من وجد مع امرأته رجلاً لا يقتله حتى يبلغ

السلطان

٦٩٦٨- عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت
رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصَفَّح! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:
«أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنّا أغير منه، والله أغير مني».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٤٦) ومسلم في اللعان (١٧: ١٤٩٩) من
طريق أبي عوانة، حدّثنا عبد الله بن نمير، عن ورّاد كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة،
قال: فذكره.

٦٩٦٩- عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عباد: يا رسول الله، لو
وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول
الله ﷺ: «نعم» قال: كلا، والذي بعثك بالحق إنّ كنت لأُعاجله بالسيف
قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم، إنه لغيور،
وأنا أغير منه، والله أغير مني».

صحيح: رواه مسلم في اللعان (١٦: ١٤٩٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا خالد بن
مخلد، عن سليمان بن بلال، حدّثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.
ورواه مسلم (١٤: ١٤٩٨) من طريق الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٧٩﴾ كتاب الحدود

أنَّ سعد بن عبادَةَ الأنصاري قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ الرجلَ يجدُ مع امرأته رجلاً أَيْقَتُلُهُ؟ قال رسول الله ﷺ: «لا» قال سعدُ: بلى، والذي أكرمَكَ بالحق، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقولُ سيِّدكم».

٦٩٧٠- عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله ﷺ:

أَرَأَيْتَ لو أَنِي وجدت مع امرأتِي رجلاً، أَمَهَلُهُ حتَّى آتِي بأربعة شهود؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

صحيح: رواه مالك في الحدود (٧) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في اللعان (١٥: ١٤٩٨) من طريق مالك، به، مثله.

وفي الباب ما روى عن سعد بن عبادَةَ حين نزلت آية الحدود. وكان رجلاً غيوراً: أَرَأَيْتَ لو أَنكَ وجدت مع امرأتِكَ رجلاً، أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف. أنتظر حتَّى أجيء بأربعة؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب، أو أقول: رأيت كذا وكذا، فتضربوني الحدَّ ولا تقبلوا لي شهادة أبداً. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «كفى بالسيف شاهداً» ثم قال: «لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران»

رواه ابن ماجه (٢٦٠٦) عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبِّق قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادَةَ حين نزلت آية الحدود فذكره.

وإسناده ضعيف لعل:

منها: الفضل بن دلهم الواسطي القصاب ضعيف.

ومنها: شيخه الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعن.

ومنها: شيخه قبيصة بن حريث الأنصاري البصري

قال فيه البخاري: "في حديثه نظر". وقال النسائي: "لا يصح حديثه".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٨٠ ﴾ كتاب الحدود

١١ - باب الرجل يُقِرُّ بالزنا دون المرأة

٦٩٧١- عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأمر عنده أنه أتى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة. فسألها عن ذلك. فأنكرت أن تكون زنت. فجلده الحد وتركها.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٦٤٤٣٧) عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد فذكره ومن طريقه رواه البيهقي (٢٢٨/٨).

وهذا إسناد حسن من أجل عبد السلام بن حفص فإنه حسن الحديث وقد وثقه يحيى بن معين.

ورواه أحمد (٢٢٨٧٥) والدارقطني (٩٩/٣) والحاكم (٣٧٠/٤) كلهم من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فذكره. وفيه "فحده وتركها"

وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقوله: ((فحده)): هذا هو الصحيح يعني حده حد الزنى وهو الرجم، لأنه كان محصناً، وأما قوله: ((جلده)) فهو يحتاج إلى تأويل بأن جلده أولاً ثم ظهر له أنه محصن فأمر برجمه، ولم يثبت في الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ جمع بين الجلد والرجم في أحد.

وقوله: ((من أسلم)): وهو ماعز بن مالك الأسلمي.

وأما ما روي عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البيهقي عن المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٤٤٦٧) والبيهقي (٢٢٨/٨) كلاهما من حديث القاسم بن فياض

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٨١ ﴾ كتاب الحدود

الأبناوي، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس فذكره واللفظ لأبي داود. ولفظ البيهقي أطول من هذا.

وإسناده ضعيف من أجل القاسم بن فياض الأبناوي ضعفه ابن معين.

وقال الآجري عن أبي داود، قال هشام بن يونس لما حدثني بتلك الأحاديث اتهمته. فقلت له: هي عندك مكتوبة؟ قال: نعم، وأخرج لي قرطاساً وأملاها علي. قلت لأبي داود: هو ثقة، قال: نعم.

وقال النسائي: "هو منكر الحديث"، وقال المديني: "مجهول". ولم يرو عنه غير هشام. وذكره ابن حبان في "الثقات"

ثم ذكره في "الضعفاء" وقال: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

١٢- باب إقامة الحد على المريض

قال تعالى مخاطباً لأيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ ۖ

وَلَا تَحْنَتْ ﴾ [ص: ٤٤]

٦٩٧٢- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أخبرني بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على عظم. فدخلت جارية لبعضهم، فهش إليها، فوقع عليها. فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك. وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ما رأينا بأحد من الناس

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٨٢ ﴾ كتاب الحدود

من الضُّر مثل الذي هو به، لو حملنا إليك لتفسّخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم. فأمرهم رسول الله ﷺ بمائة شِمرَاخٍ، فيضربونه ضربة واحدة.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٧٢) وابن الجارود (٨١٧) كلاهما من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف فذكر مثله. وإسناده صحيح. وللحديث طرق أخرى منها ما رواه أحمد (٢١٩٣٥) وابن ماجه (٢٥٧٤) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يُرْعَ أهل الدار وإلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما. فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال: فذكره نحوه.

وهذا الإسناد لا بأس به غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومنها رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٢٣٠ / ٨) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل فذكر نحوه.

قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا. ورُوي عنه موصولًا بذكر أبي سعيد، وقيل: عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقيل عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة" انتهى.

قلت: رواية سفيان الموصلة رواها الدارقطني (١٠٠ / ٣) من طريق عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد فذكره. والخلاصة فيه أن أبا أمامة روى هذا الحديث مرسلًا، وهو الذي رجحه الدارقطني في علله (٢٧٦ / ١٢ - ٢٧٨) كما رواه أيضا عن جماعة من الصحابة موصولًا. وكلها صحيحة ومحفوظة، كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٩ / ٤) بعد أن سرد طرقها.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٨٣﴾ كتاب الحدود

وقوله: ((أضني)) أي أصابه الضني، وهو شدة المرض، وسوء الحال حتى ينحل بدنه.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، فقالوا: إن المريض الذي به مرض، لا يرجى
زواله إذا وجب عليه حد الزنا وهو بكر يضرب باثكال عليه مائة شِمرَاخ ضربة واحدة،
بحيث تمسه الشماريخ كلها، فيسقط الحد عنه.

وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وأما المريض الذي يرجى براءه فلا خلاف بين أهل العلم
في تأخير الحد حتى يبرأ لحديث علي كما سبق.
وذهب قوم إلى أن لا يضرب بالشماريخ وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

١٣- باب ما جاء في حد من يعمل عمل قوم لوط

قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ
مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ
مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١]

وقال في نزول العذاب عليهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا
وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ
الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢ - ٨٣]

٦٩٧٣- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من وجدتموه

يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)).

حسن: رواه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن الجارود
(٨٢٠) وأحمد (٢٧٣٢) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٢/٨) كلهم من حديث عمرو
بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره وزاد الحاكم إتيان البهيمة كما سيأتي ذكره
وقال: صحيح الإسناد.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٨٤﴾ كتاب الحدود

وقال أبو داود: "رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه".

ووصل حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس البيهقي (٢٣٣/٨) وحديث إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس. ابن ماجه (٢٥٦٤) ولكنهما جعلاً متن الحديث في إتيان البهيمه.

فالذي يظهر أنه وقع خلط في المتنين الذين رُوِيَ بإسناد واحد. إلا أن أحدهما تفرد به عمرو بن أبي عمرو وهو إتيان البهيمه، كما قال الترمذي، وحكم عليه البخاري بالنكارة. وأما المتن الثاني هو قتل الفاعل والمفعول به من يعمل عمل قوم لوط فلم ينفرد به عمرو بن أبي عمرو كما قال أبو داود.

ولذا حسن هذا الحديث. وأخذ به جمهور أهل العلم. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يُحصن. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني. وهو قول الثوري وأهل الكوفة".

وفي الباب ما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل. ارجموهما جميعاً»

رواه ابن ماجه (٢٥٦٢) والطحاوي في مشكله (٣٨٣٣) كلاهما من حديث عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري. وعاصم بن عمر يُضعف في الحديث من قبل حفظه".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٨٥ ﴾ كتاب الحدود

وأما ما رواه الحاكم (٣٥٥/٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، عن سُهَيْل بن أبي صالح بإسناده ففيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ساقط كما قال الذهبي، ولذا لم يعد الأئمة هذا الإسناد شيئاً، وإن كان الحاكم جعله شاهداً لحديث ابن عباس. وفي الباب ما روي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»

رواه الترمذي (١٤٥٧) وابن ماجه (٢٥٦٣) وأحمد (١٥٠٩٣) كلهم من حديث القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله ذكره. والقاسم بن عبد الواحد "مقبول" كما قال الحافظ في "التقريب". ولم أجد له متابعاً، فهو لين الحديث.

١٤ - باب من أتى بهيمة

رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه»
رواه أبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (٢٤٢٠) والدارقطني (١٢٦-١٢٧/٣) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٣/٨) كلهم من حديث عمرو بن أبي سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكره.
وزاد بعضهم: قيل لابن عباس: ما شأن البهيمه؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل.

وفيه عمرو بن أبي عمرو مختلف فيه، فوثقه أحمد وأبو زرعة وقال أبو حاتم: "لا بأس به، وقد روى عنه مالك". وقال ابن عدي: "لا بأس به، لأن مالكا روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة".

وقلت: ولكن تكلم أهل العلم في روايته حديث البهيمه.
فقال البخاري: "عمرو صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٨٦ ﴾ كتاب الحدود

ذلك أنه سمع من عكرمة" وقال: "ليس هذا بالقوي"

ثم روى أحمد بن يونس، أن شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد". وعاصم هو ابن بهدلة.

قال أبو داود: "حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو".

وقال الترمذي: "هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وقال: "وهذا أصح من الحديث الأول".

قلت: تبين من هذا أن حديث عمرو بن أبي عمرو يُضعف من وجهين:

الأول: تفرد عكرمة.

الثاني: مخالفة عاصم بن بهدلة له، فإنه روى عن ابن عباس من قوله نفي الحد على من أتى البهيمة. فلو كان هذا الحديث من ابن عباس لما خالفه.

ولهذا لم يأخذ أحد من الفقهاء بهذا الحديث، وخاصة منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد. وإنما قالوا فيه بالتعزير. وروي ذلك عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والحاكم وغيرهم.

والقول الثاني عند الشافعي: حكمه حكم الزاني.

وفي معناه أحاديث أخرى وكلها ضعيفة.

وقد نصر البيهقي قول الشافعي هذا فقال: «(وقد روينا من أوجه عن عكرمة، ولا أدري عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات)» انتهى.

هكذا قال رحمه الله بأن هذا الحديث روي عن عكرمة من أوجه، ونص الترمذي بأنه لا يروى إلا عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، فنظرنا في الأخبار فوجدنا أن عباس بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٨٧ ﴾ كتاب الحدود

منصور وداود بن الحصين روياه عن عكرمة نحوه.

وعباد بن منصور الناجي ضعيف باتفاق أهل العلم، لا سيما في عكرمة.

وأما داود بن الحصين فحديثه عند ابن ماجة (٢٥٦٤) فهو وإن كان ثقة ولكن روايته

عن عكرمة فيه اضطراب. فلا تصح هذه المتابعة. وبالله التوفيق.

١٥ - باب درء الحد عن المجنونة

٦٩٧٤- عن ابن عباس قال: مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني

فلان قد زنت، أمر عمر برجمها، فردّها علي، وقال لعمر: يا أمير

المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال:

«رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم

حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» قال: صدقت، فخلي عنها.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠١) وصحّحه ابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣)

والحاكم (٣٨٩/٤) وعنه البيهقي (٢٦٤/٨) كلهم من حديث جرير بن حازم، عن

الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح. ورواه شعبة وابن نمير

عن الأعمش موقوفاً والحكم لمن زاد.

وأما ما رواه الإمام أحمد (١٣٢٨) وأبو داود (٤٤٠٢) من طريق عطاء بن السائب،

عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة فذكر نحوه ففيه انقطاع، فإن أبا ظبيان لم

يدرّك عمر بن الخطاب.

والأمر الذي لا خلاف بين أهل العلم أنه لا حد على المجنون.

وقد ورد في قصة ماعز الأسلمي أن النبي ﷺ سأل قومه: «أمجنون هو؟» حتى قال له

أيضاً: «أبك جنون؟»

ولكن هل خفي على عمر بأن الحد لا يقام على المجنون؟، أستبعد ذلك. فلعلها تُجن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٨٨ ﴾ كتاب الحدود

مرة وتُفَيِّقُ أُخْرَى. وكان زناها في حال الإفاقة، ولم يدر عمر أنها تجن مرة وتُفَيِّقُ أُخْرَى. فرأى عليُّ أن الجنون شبهة، يدرأ بها الحد على من ابتلي به، ولو كان في حال الإفاقة، فقبله عمر رضي الله عنه.

١٦ - باب درء الحد عن المستكرهة

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٣٣]

٦٩٧٥- عن وائل بن حجر قال: خرجت امرأة إلى الصلاة، فلقيها رجل، فتجلَّلها بثيابه، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق. ومر عليها رجل فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. ومرت بعصابة من المهاجرين. فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنَّت أنه وقع عليها وأتوها. فقالت: نعم هو هذا. فأتوا به رسول الله ﷺ. فلما أمر به ليُرجم قام صاحبها الذي وقع عليها. فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها. فقال لها: «أذهبي فقد غفر الله لك» وقال للرجل قولاً حسناً، فقليل: يا نبي! ألا ترجمه؟ فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لُقبِلَ منهم».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٩) والترمذي (١٤٥٤) وأحمد (٢٧٢٤٠) وابن الجارود في المتتقى (٨٢٣) والبيهقي (٢٨٤/٨-٢٨٥) كلهم من طريق سمالك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب صحيح" وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٨٩﴾ كتاب الحدود

قلت: وهو كما قال. وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة، فإنه مضطرب فيه.

وقد جاء في رواية أبي داود والترمذي: ((ارجموه)) وهو شاذ، والصحيح أن الرجل لم يرحم. وعند الترمذي (١٤٥٣) وابن ماجه (٢٥٩٨) وأحمد (١٨٨٧٢) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ. فدرأ عنها الحد. وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. يقول: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه. يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر".

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه ليس على المستكرهة حد" انتهى.

وقال البخاري في الإكراه (٦٩٤٩): وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

جموع أبواب ما جاء في حد السرقة

١ - باب التسوية بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

٦٩٧٦- عن عائشة أن قريشا أهتمهم المرأة المخزومية التي

سرت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٩٠﴾ كتاب الحدود

حُبُّ رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قال فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضلّ من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٨) ومسلم في الحدود (٨: ١٦٨٨) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرته. ورواه ابن أبي حمزة وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة: أن تلك المرأة المقطوعة ثابت، فكانت تأتيني فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ. قال الدارقطني في "العلل" (١٤/ ١١٨): "وذلك صحيح عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة"

٦٩٧٧- عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدها.

فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٠: ١٦٨٨) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فذكرته. هكذا جاء في رواية معمر أنها تستعير وتجحد.

٦٩٧٨- عن ابن عمر قال: كانت مخزومية تستعير المتاع،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٩١﴾ كتاب الحدود

وتجحدته، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٥) والنسائي (٤٨٨٧) وأحمد (٦٣٨٣) كلهم من طريق عبد الرزاق - وهو في المصنف (٢٠٢ / ١٠) قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «تستعير المتاع وتجحدته» بيان لحال المرأة بأنها كانت تستعير المتاع، ثم تجحد لا أن القطع وقع من أجل الجحد، بل الصحيح إن القطع وقع من أجل السرقة كما في الأحاديث السابقة، ولذا ذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يُقطع، لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق.

وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٥-٣٦٦)

"وذكر بعض أهل العلم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة، والليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم: يونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، وسفيان بن عيينة وغيرهم. فرووه عن الزهري كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمرًا في رواية العارية، لكن لا يقاوم من ذكر السرقة. فظهر أن ذكر العارية، إنما كان تعريفًا لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها على هذا الصنيع حتى سرت. فأمر النبي ﷺ بقطعها".

٦٩٧٩- عن جابر، أن امرأة من بنى مخزوم سرت، فأُتي بها

النبي ﷺ فعازتُ بأم سلمة زوج النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعتُ يدها» فقطعت.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٨٩) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

٦٩٨٠- عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن أمه عائشة بنت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٩٢﴾ كتاب الحدود

مسعود بن الأسود، عن أبيها قال: لما سُرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك. وكانت امرأة من قريش. فجننا إلى النبي ﷺ نُكلمه. وقُلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال رسول الله ﷺ: «تطهر خير لها» فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كَلَّم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: «ما إكثارهم عليّ في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمةٍ من إماء الله! والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤٨) والحاكم (٣٧٩/٤-٣٨٠) ومن طريقه البيهقي (٢٨١/٨) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن شداد بن ركانة بإسناده مثله.

قال محمد بن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يرحمها ويصلها. وهو معطوف على الإسناد السابق.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

وإسناده حسن من أجل تصريح محمد بن إسحاق، وحسن إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٨٩/١٢)

وفي الباب ما رُوي عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سُرقت على عهد رسول الله ﷺ. فجاء بها الذين سرقتهُم. فقالوا: يا رسول الله! إن هذه المرأة سرقتنا قال قومها: فنحن نفديها - يعني أهلها - فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها» فقالوا: نحن نفديها بخمس مائة دينار. قال: «اقطعوا يدها» قال: فقطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل من توبة يا رسول

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٩٣﴾ كتاب الحدود

الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» فأُنزل الله عز وجل في سورة

المائدة: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩]

رواه أحمد (٦٦٥٧) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، حدثه عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وابن لهيعة، فيه كلام معروف، وشيخه حُبي بن عبد الله المعافري مختلف فكلّم فيه أحمد والبخاري والنسائي، ومُشاه ابن معين وابن عدي وذكره ابن حبان في الثقات، فيُحسن حديثه إذا لم يأت ما ينكر عليه.

٢- باب النّصاب الذي تقطع فيه يد السّارق

٦٩٨١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٣) ومسلم في الحدود (١٦٨٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره. وزاد البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منهما ما يساوي دراهم.

وقول الأعمش: «بيض الحديد» يعني التي تجعل في الرأس في الحرب.

والحديث منهم من حمّله على ظاهره، ومنهم من تأوّله.

٦٩٨٢- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٩٤﴾ كتاب الحدود

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) ومسلم في الحدود (١٦٨٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

واللفظ للبخاري، واللفظ الثاني لمسلم.

والرواية الأخرى لمسلم أيضاً من طريق ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال فذكره.

ورواه مالك في الحدود (٢٣) عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما طال عليّ وما نسيت، القطع في رُبُع دينارٍ فصاعداً»). هذا الموقوف لا يُعل المرفوع، بل يؤيده فإننا كانت تحدث عن رسول الله ﷺ وتفتي به.

٦٩٨٣- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقطعوا

في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً.

قال: وكانت سرقة دون ربع الدينار، فلم أقطعه.

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٥١٥) عن هاشم قال: حدثنا محمد - يعني ابن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة. فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال: أتيتُ بسارقٍ، فأرسلتُ إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك، فأخبرك ما سمعت عن عائشة في أمر السارق قال: فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول فذكرت الحديث.

ورواه أيضاً البيهقي (٢٥٥ / ٨) من وجه آخر عن محمد بن راشد نحوه.

وإسناده حسن. ومحمد بن راشد هو المكحولي الخزاعي الدمشقي مختلف فيه فوثقه أحمد وابن معين والنسائي، ولكن تكلم فيه غيرهم من ناحية حفظه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٩٥﴾ كتاب الحدود

وأما يحيى بن يحيى الغساني فهو أبو عثمان الشامي ثقة وثقه ابن معين ويقعوب بن سفيان. وقال ابن حبان: "كان من فقهاء أهل الشام".

وحديث أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أخرجه أيضا مسلم (٤: ١٦٨٤) من وجه آخر عنه ولفظه: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»

٦٩٨٤- عن عائشة قالت: لم تُقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ

في أقل من ثمن المجنّ، حشفة أو ترسٍ، وكلاهما ذو ثمن.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٩٤)، ومسلم في الحدود (١٦٨٥) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

٦٩٨٥- عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه

ثلاثة دراهم.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٢١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الحدود (٦٧٩٥) ومسلم في الحدود (٦: ١٦٨٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٦٩٨٦- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من

صُفّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم.

صحيح: رواه أحمد (٦٣١٧) عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً مولى عبد الله حدثه فذكره. ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٤٣٨٦). ورواه النسائي (٤٩٠٩) من وجه آخر عن ابن جريج به مثله. وإسناده صحيح. والحديث في الصحيحين دون ذكر الصُفّة. وفي نسخة للنسائي ((صنعة النساء))، فلعله تحريف. والظاهر من قوله ((صُفّة النساء)) أن جزءاً من الصفة كان مخصوصاً للنساء المهاجرات.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٩٦﴾ كتاب الحدود

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم. وجعلوا الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والأثمان. إلا أن الشافعي جعل قيمة العروض ربع دينار. وأما ما رواه النسائي (٤٩٠٦) عن عبد الحميد بن محمد قال: ثنا مخلد، قال: ثنا حنظلة، قال: سمعت نافعاً قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم كذا قال.

فقال النسائي بعد أن روى من وجه آخر عن ابن وهب: حدثنا حنظلة أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم قال: هذا الصواب. أي أن ذكر خمسة دراهم وهم من بعض الرواة، والصواب هو ثلاثة دراهم كما رواه مالك وغيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه أن قدر النصاب هو عشرة دراهم، أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض.

وروي عن أيمن بن أم أيمن، عن أمه أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع يد السارق إلا في حجة، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً، أو عشرة دراهم»، إلا أنه مرسل. ورواه النسائي (٤٩٤٨) والطحاوي في شرحه (٩٣/٢) كلاهما من حديث شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن فذكره.

قال البيهقي في المعرفة (٣٨٩/١٢) قوله في هذا الإسناد: "عن أم أيمن خطأ، إنما قاله شريك بن عبد الله القاضي، وخلط في إسناده، وشريك ممن لا يحتج به فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه".

رواه الحاكم (٣٧٩/٤) من حديث سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن قال: لم تُقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا بثمن المجن، وثمانه يومئذ دينار.

وقال: سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب، وليس بابن أم أيمن، ولم يدرك النبي ﷺ.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٩٧﴾ كتاب الحدود

ووافقه الحاكم على ذلك.

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (٤٢): أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إلي قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال لي محمد بن الحسن: فقد روى شريك حديثاً عن أيمن بن أم أيمن: أخي أسامة بن زيد لأمه. قلت: "لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة بن زيد قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث به".

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن - وكان فقيهاً قال: يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً. قال أبي: هو مرسل، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن، وليست له صحبة" انتهى.

وكذا ذكره ابن حبان والدارقطني وغيرهما بأنه تابعي، لا صحبة له.

وأما أيمن عن ابن أم أيمن فهو صحابي كما ذكر البغوي وأبو نعيم وابن منده وابن قانع وغيرهم، واستشهد مع النبي ﷺ يوم حنين.

والحاصل فيه كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٥٨): "الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً فعطاء ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل". ثم قال: ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ثم ذكر هذه الأحاديث. منها: ما روي عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم.

رواه أبو داود (٤٣٨٧) والنسائي (٤٩٥١) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

ورواه النسائي من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء مرسلًا. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، كما أنه اضطرب فيه فمرة رواه موصولاً،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٦٩٨﴾ كتاب الحدود

وأخرى مرسلًا.

وثالثة رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

رواه النسائي (٤٩٥٦) عن خلاد بن أسلم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب بإسناده.

وكذلك رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦٨٨) عن عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق بإسناده إلا أنه لم يذكر فيه ((عهد رسول الله ﷺ)).

وأما ما نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٥٩) من طريق ابن أبي شيبة وفيه: ((قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن)) فهو سبق النظر، فإن هذا المتن لحديث عبد الله بن عباس السابق.

ولكن رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٢) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((القطع في ثمن المجن))

ورواه الإمام أحمد (٦٩٠٠) عن نصر بن باب، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً: ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))

ونصر بن باب قال البخاري: "يرمونه بالكذب"، وقال النسائي: "متروك" والحجاج بن أرطاة مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو.

هذه الأحاديث فيها ضعف وشذوذ واضطراب تخالف الأحاديث الصحيحة التي ذكرت في أول الباب بأن ثمن المجن في عهد النبي ﷺ كان ثلاثة دراهم.

وأما كونه قطع يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشر دراهم، فعلى تقدير صحته فليس فيه موضع التحديد، وإنما فيه ذكر حكم التنفيذ، لأنه إذا كان السارق يقطع في ربع دينار فكونه يقطع في دينار أولى كما قال أنس: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٦٩٩ ﴾ كتاب الحدود

أخرجه النسائي (٤٩١٣) وروى مرفوعاً. والصواب أنه موقوف. وقد اتفق ابن عمر وعائشة على أن ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ ثلاثة دراهم، وهي تساوي ربع دينار، لأن الصرف في عهد النبي ﷺ كان اثنا عشر درهماً بدينار.

وخالفهما في ذلك ابن عباس فيرى ثمن المجن عشرة دراهم، وكذلك عبدالله بن عمرو بن العاص.

قال الشافعي: "المجان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمنه عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار، قطع في أكثر منه". انظر: البيهقي (٢٥٩/٨).

٣- باب ما لا قطع فيه

٦٩٨٧- عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

قطع في ثمر، ولا كثر».

صحيح: رواه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج فذكره.

قال النسائي: والكثرة الجمار.

وإسناده صحيح. ولكن اختلف على يحيى بن سعيد، فرواه عنه الليث بن سعد هكذا، وتابعه سفيان الثوري، ومن طريقه رواه النسائي (٤٩٦٦) وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن الجارود (٨٢٦) وصححه ابن حبان (٤٤٦٦) والبيهقي (٢٦٣/٨) كلهم عنه عن يحيى بن سعيد بإسناده موصولاً.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة. ومن طريقه رواه الحميدي في مسنده (١٩٩/١) وقال الحميدي: فقليل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه، فقال: هكذا حفظي، قال الحميدي: فقال لي أبو زيد المدائني: حماد بن دليل أثبت عليه. فإن شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٠٠﴾ كتاب الحدود

هذا الكلام ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٠٥/٢٣) ولم أجده في النسخة المطبوعة للحميدي ثم ساق ابن عبد البر الروايات المذكورة.

وخالفهم مالك في الحدود (٣٥) فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده. فخرج صاحب الودي يلتمس وديّه فوجده. فاستعدى على العبد مروان بن الحكم. فسجن مروان العبد.

وأراد قطع يده. فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك. فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «(لا قطع في ثمر ولا كثر)» والكثير الجمار. فقال الرجل: إن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبر بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى مع رافع بن خديج إلى مروان بن الحكم. فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به، قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(لا قطع في ثمر ولا كثر)» فأمر مروان بالعبد فأرسل.

ومن طريقه رواه أبو داود (٤٣٨٨) وقال: الكثير: الجمار، ورواه من وجه آخر عن حماد، حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال: فجلده مروان جلداً، وخلي سبيله. ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٥٨٠٤) عن يزيد بن هارون، عن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن رافع بن خديج فذكره. وهي كلها منقطعة.

وإلى هذا يشير الترمذي بعد أن رواه من طريق الليث كما سبق: "هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد.

وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان".

وهو كما قال، فقد رواه جمع من الرواة عن يحيى بن سعيد الأنصاري موصولاً، منهم من ذكروهم، كما رواه جمع من الرواة عنه ولم يذكروا بين محمد بن يحيى بن حبان وبين

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٠١﴾ كتاب الحدود

رافع بن خديج "واسع بن حبان"

وساق بعض هذه الأسانيد النسائي في سننه، والحكم لمن زاد.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة. سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجبون.

وقال الشافعي كما ذكره البيهقي (٢٦٣/٨): وبهذا نقول في تمر معلق، لأنه غير محرز، ولا جمار لأنه غير محرز، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب "وهو الآتي.

وقوله: ((كثر)): بفتحتين - الجمار - وهو قلب النخل وشحمها.

وله شاهد ضعيف وهو ما رواه ابن ماجه (٢٥٩٤) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قطع في ثمر ولا كثر))

وسعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال فيه ابن عدي: "رواياته عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها" الكامل (١١٩١/٣)، وأما أخوه فهو عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أشد ضعفاً منه وفي "التقريب" متروك.

٦٩٨٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه

سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٠٢﴾ كتاب الحدود

قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء، أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك. وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس»

حسن: رواه أبو داود (١٧١٠) والترمذي (١٢٨٨) والنسائي (٤٩٥٨) وابن ماجه (٢٥٩٦) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديث. إلا ابن ماجه فرواه من وجه آخر عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب. واللفظ لأبي داود، وعند الآخرين مختصراً. ورواه الحاكم (٣٨١ / ٤) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب بإسناده نحوه وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر. انتهى. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

ورواه الإمام أحمد (٦٦٨٣) بكماله من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومحمد بن إسحاق مدلس وعنن إلا أنه توبع.

٦٩٨٩- عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال: «ليس على

خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩١|٤٣٩٢|٤٣٩٣) والترمذي (١٤٤٨) وابن ماجه (٢٥٩١) والنسائي (٤٩٧٣) وصححه ابن حبان (٤٤٥٦) والبيهقي (٢٨٩ / ٨) كلهم من طرق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

واللفظ للترمذي، ومنهم من فرق متن الحديث.

قال الترمذي: "حسن صحيح"

ولكن نازعه أهل العلم في صحة هذا الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٠٣﴾ كتاب الحدود

فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج، عن أبي الزبير.. "فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين، أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي" انتهى.

وقال أبو داود بعد أن فرق متنه في حديثين: "وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ" انتهى.

وفيه رد على إعلال الحديث بابن جريج لمتابعة المغيرة لابن جريج. وحديث المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير رواه النسائي (٤٩٧٥) إلا أنه قال في "الكبرى" (٣٤٨/٤): "والمغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر".

وقال أيضا: "روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد بصري ثقة، - قال ابن أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه - فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير". هكذا قال رحمه الله تعالى.

وقد رواه هو في "السنن الكبرى" فقال "أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنا سويد، قال: أنا عبد الله، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر فذكر الحديث. ولكنه قال أيضا: "ما حمل شيئا، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا".

ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٤) عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

وفيه تصريح من ابن جريج بالسماع من أبي الزبير.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٠٤﴾ كتاب الحدود

وأما حديث ياسين بن الزيات فرواه عبد الرزاق، عنه، أنه سمع أبا الزبير، يحدث عن جابر، عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وفيه تصريح من أبي الزبير أنه سمع من جابر بن عبد الله، ورواه الدارمي (٢٣٥٦) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أنبأنا أبو الزبير، قال جابر: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

ورواية أبي عاصم عن ابن جريج لم يقف عليها النسائي وفيها التصريح من ابن جريج في سماع هذا الحديث من أبي الزبير.

وخلاصة القول أنه حديث صحيح، صحّحه ابن حبان، وسكت عنه عبدالحق في أحكامه، وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما كما قال الزيلعي (٣/ ٣٦٤) وقال: وتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق إيصاله. ثم ذكر له شاهدين من حديث عبد الرحمن بن عوف، ومن حديث أنس الآتيان.

٦٩٩٠- عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ليس على المختلس قطع».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٩٢) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري، قال: حدثنا المفصل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره.

وإسناده صحيح. وصحّحه أيضا الحافظ ابن حجر في "التلخيص"

٦٩٩١- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ليس على متّهب،

ولا مختلس، ولا خائن قطع».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢٤٦٦) حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٠٥﴾ كتاب الحدود

عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الطبراني: لم يرو عن الزهري إلا يونس، ولا عنه إلا ابن وهب، تفرد به أبو معمر.

قلت: رجاله ثقات، ولا تضر تفرد بعضهم عن بعض.

وكذا قال الحافظ في الدراية (٦٨١) رجاله ثقات.

والخلصة - ما يؤخذ سلباً ومكابرة.

والخائن: هو من يأخذ المال بالغش والخيانة، ويظهر النصيح للمالك.

يقول الخطابي: "أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس، والخائن لا يُقطعان،

وذلك أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق.

وكذلك ادعى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن الخلصة لا قطع فيها إلا بإس بن

معاية. انظر: الاستذكار (٢٣٦/٢٤)

قلت: داود الظاهري، وأحمد في رواية أوجبا القطع في الخلصة، والخيانة، لأن فيهما

الاستعلاء على مال الغير بغير الحق، فالقضية تعود إلى حكم الحاكم.

٤- باب لا شفاعاة في الحدود إذا بلغ السلطان

٦٩٩٢- عن صفوان بن أمية بن خلف أنه قيل له: هلك من لم

يهاجر. قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله ﷺ فركبت

راحلتي، فأتيت رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله، زعموا أنه هلك من لم

يهاجر؟ قال: «كلا أبا وهب، فارجع إلى أباطح مكة» قال: فبينما أنا راقد

إذ جاء السارق، فأخذ ثوبي من تحت رأسي، فأدركته. فأتيت به النبي ﷺ.

فقلت: إن هذا سرق ثوبي. فأمر به ﷺ أن يقطع. قال: قلت: يا رسول الله:

ليس هذا أردت. هو عليه صدقة. قال: «فهلا قبل أن تأتيني به؟»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٠٦﴾ كتاب الحدود

صحيح: رواه مالك في الحدود (٣١) وأحمد (١٥٣٠٣) واللفظ له، وأبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٨١) وابن ماجه (٢٥٩٥) والحاكم (٣٨٠/٤) والبيهقي (٢٦٥/٨) كلهم من طرق عن صفوان بن أمية. ومنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، والحديث صحيح، وصححه الحاكم.

قال الخطابي: "واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام بقوله: «فهلّا كان هذا قبل أن تأتيني به» قالوا: "فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه، أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع".

وأما ما روي عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل قد سرق حلة له، فقال: يا رسول الله هبه لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا قبل أن تأتينا به» فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٢٠٤-٢٠٦/٣) والحاكم (٣٨٠/٤) كلاهما من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن عمرو بن دينار عن طاوس، ولم يذكر ابن عباس. رواه البيهقي (٢٦٥/٨) من طريق الشافعي، عن سفيان وقال: "ذكر ابن عباس فيه ليس بصحيح".

قلت: وهو كما قال، فإن سفيان بن عيينة أثبت في عمرو بن دينار.

وله طرق أخرى عند النسائي وغيره وهو أضعف من هذا.

٦٩٩٣- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت

شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله أمره».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٨٥) وصححه الحاكم (٢٧/٢) والبيهقي (٨٢/٦) كلهم من حديث زهير بن معاوية، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، قال: خرجنا حُجَّاجاً عشرة من أهل الشام، حتى آتينا مكة، فذكر الحديث. قال:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٠٧﴾ كتاب الحدود

فأتيناه، فخرج إلينا - يعني ابن عمر فذكر الحديث في سياق أطول منه. وإسناده صحيح.
وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام فإن الشفاعة فيها مستحبة حفظا
للستر عليه.

قال أحمد: يُشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان.

٦٩٩٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن

رسول الله ﷺ قال: «تعاثوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد
وجب».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٦) ومن طريقه البيهقي (٣٣١ / ٨) والنسائي (٤٨٨٦)
وصحّحه الحاكم (٣٨٣ / ٤) كلهم من حديث ابن وهب، سمعت ابن جريج، يحدث عن
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث. وإسناده حسن من أجل
عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.
وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".
وهذا الحديث مما سمعه ابن جريج من عمرو بن شعيب.

٦٩٩٥- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات

عشراهم إلا الحدود».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٥) وأحمد (٢٥٤٧٤) والنسائي في الكبرى (٧٢٩٤)
والبيهقي (٣٣٤ / ٨) كلهم من حديث عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن
نُفيل، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة فذكرته. إلا أن أبا
داود لم يذكر فيه "عن أبيه"، والثقات الذين رَوَوْه عن عبد الملك ذكروا فيه "عن أبيه".
وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن زيد فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.
وليس في حديثه ما ينكر عليه، وصحّحه أيضا ابن حبان (٩٤) وإنه لم يذكر فيه "عن أبيه"

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٠٨﴾ كتاب الحدود

وفي إسناده بعض الضعفاء.

وفي معناه رُوي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ»

رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٥٨) عن محمد بن عاصم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود فذكره.

ورواه الخطيب في تاريخه (٨٥ / ١٠) من طريق الدارقطني وغيره عن محمد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي بإسناده.

قال الدارقطني: "هذا حديث غريب من حديث عاصم، عن زر، عن عبد الله، تفرد به الحنفي، عن أبيه، عن أبي بكر بن عياش عنه. ولم نكتبه إلا عن ابن مخلد.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به عبد الله بن يزيد بن محمد. ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد".

قلت: لا يضر تفرد عبد الله بن يزيد، وهو عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي ترجمه الخطيب في تاريخه (٨٥ / ١٠) وقال: كان ثقة، مات سنة ٢٧٥ هـ. وإنما البلاء من أبيه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الرفاعي ثم الكوفي أبو هشام فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم. قال البخاري: "رأيتهم مجمعين على ضعفه".

وفي معناه أحاديث أخرى لا تصح.

وأما معنى الحديث فقال الشافعي: "سمعت من أهل العلم ممن يعرف هذا الحديث ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عشرته ما لم يكن حداً".

وقال أيضاً: "وذووا الهيئات الذين يُقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يُعرفون بالشر، فيزَلُّ أحدُهم بالزلَّة".

وقال الماوردي في عثراتهم وجهان: أحدهما الصغائر، والثاني: أول المعصية زَلٌّ فيها

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٠٩﴾ كتاب الحدود

مطيعٌ. ذكر ذلك كله الحافظ في "التلخيص" (٨٠ / ٤).

وانظر أيضاً: المقاصد الحسنة (٤٨).

وقال البغوي في شرحه (٣٣٠ / ١٠): "وفيه دليل على جواز ترك التعزير، وأنه غير

واجب، ولو كان واجباً كالحدِّ، لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره".

٥ - باب توبة السارق وقبول شهادته

٦٩٩٦- عن عائشة، أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة:

وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتأبّت وحسنت توبتها.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٠) ومسلم في الحدود (٩: ١٦٨٨)

كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

واللفظ للبخاري، وذكره مسلم في الحديث الطويل في شأن المرأة التي أهدمت

قريشاً، وهي المخزومية كما في بعض الروايات.

وترجم له البخاري بقوله "باب توبة السارق" وأورد فيه هذا الحديث وحديثاً آخر ثم

قال: "إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته، وكلّ محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته".

٦ - باب لا يُقطع في الغزوة

٦٩٩٧- عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أبي أرطاة في

البحر، فأتني بسارق يقال له مُصدر، قد سرق بُختية. فقال: قد سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطع الأيدي في السفر» ولولا ذلك لقطعته.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧١٠﴾ كتاب الحدود

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٨) والنسائي (٤٩٧٩) والبيهقي (١٠٤/٩) كلهم من حديث حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن شَيْمٍ بن بَيْتَانَ ويزيد بن صُبْح الأصبحي، عن جنادة بن أبي أمية فذكره.

والمراد بالسفر هنا هو الغزو كما جاء في الروايات عند الترمذي (١٤٥٠) وأحمد (١٧٦٢٦) معجم ابن قانع (٨٤/١) كلهم من حديث عبد الله بن لهيعة، حدثنا عياش بن عباس بإسناده عن جنادة بن أبي أمية أنه قال على المنبر برودس حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس. فقال: إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بسر بن أرطاة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له: مُصْدَر. فجلده، ولم يقطع يده وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. واللفظ لأحمد ولفظ الترمذي مختصر. وقال: "هذا حديث غريب. وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا. ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضا"

وقال: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يُقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب. ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. كذلك قال الأوزاعي". قلت: لعل الترمذي لم يحكم على الحديث بالصحة أو الحسن من أجل الاختلاف في صحبة بسر بن أبي أرطاة. فقد نقل ابن سعد عن الواقدي أنه قال: وُلِدَ قبل وفاة النبي ﷺ بستين، وقبض النبي ﷺ وهو صغير. وأنكر أن يكون روى عن النبي ﷺ رواية أو سماعاً. كذا في تهذيب الكمال.

وقال يحيى بن معين: "أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أرطاة من النبي ﷺ، وأهل الشام يروون عنه، عن النبي ﷺ".

ولكن ذهب جمهور أهل العلم منهم البخاري، والبخاري، والبغوي، وابن قانع، وابن حبان، وابن منده، وغيرهم إلى إثبات الصحة له. قال ابن حجر في التقریب: "من صغار الصحابة". وبهذا صح إسناد هذا الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧١١﴾ كتاب الحدود

وقوله: ((بُخْتِيَّة)) الأثني من الجمال البخت.

وأهل العلم مختلفون في إقامة الحد في دار الحرب. فمضى قول الأوزاعي أنه لا يقام في دار الحرب للعلة التي ذكرها وأيضا أمير الجيش ليس له صلاحية في إقامة الحدود التي فيها الإتلاف، فإن هذا راجع إلى الحاكم. وأكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها ويرون إقامة الحد على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام ودار الحرب سواء.

٧- باب ما رُوِيَ في قتل السارق في المرة الخامسة

رُوي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله! إنما سرق قال: «اقطعوا يده» قال: ثم سرق. فُقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قُطعت قوائمه كله، ثم سرق أيضا في الخامسة. فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قریش ليقتلوه منهم: عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة. فقال: أمروني عليكم فأمرؤه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

رواه النسائي (٤٩٧٧) والحاكم (٣٨٢/٤) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، ثنا يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد". وتعقبه الذهبي فقال: "بل منكر".

قلت: ظاهر إسناده سلامة، ولكنه معناه فيه نكارة.

وفي الباب ما روي أيضا عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثانية،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧١٢﴾ كتاب الحدود

فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه» قال: فقطع. ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه» ثم جيء به الرابعة، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه» فأُتِيَ به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

رواه أبو داود (٤٤١٠) ومن طريقه البيهقي (٢٧٢ / ٨) والنسائي (٤٩٧٨) كلاهما عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا جدي قال: حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث"، وكذلك قال النسائي في الكبرى (٧٤٧١) وقال أيضا: "وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ"

وكذلك قال أيضا ابن عبد البر في الاستذكار: بأن حديث القتل منكر، لا أصل له، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث. ولم يذكر فيها: السارق.

قلت: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ضعيف باتفاق أهل العلم. وتابعه هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر رواه الدارقطني (١٨١ / ٣) ولكن في طريقه إليه محمد بن يزيد بن سنان ضعيف. ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما.

قال الخطابي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث القتل في الخامسة: "ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزيز المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وجاوزه، وإن رأى القتل قتل ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي". معالم السنن (٣/ ٣١٣-٣١٤).

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧١٣﴾ كتاب الحدود

وأما من يسرق مراراً فلا خلاف بين أهل العلم أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثر العلماء إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق يعزر ويحبس. وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية، وهو مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه، وإحدى رجله لم يقطع، وحبس. وإليه ذهب أحمد وأبو حنيفة والأوزاعي وهو مروي عن علي رضي الله عنه.
المنة الكبرى (٣٠٣/٧).

٨ - باب ما رُويَ في تعليق يد السارق

رُوي عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقَتْ في عنقه.

رواه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) والنسائي (٤٩٨٣) وابن ماجه (٢٥٨٧) وأحمد (٢٣٩٤٦) كلهم من طرق عن عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز فذكره.

قال النسائي: "الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بحديثه".

وقال المنذري: "قال بعضهم: وكأنه من باب التطويف والإشادة بذكره، ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت".

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى: (٢٢٧/٦): لو ثبت لكان حسناً صحيحاً، لكنه

لم يثبت"

ولكن قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧١٤﴾ كتاب الحدود

المقدمي، عن الحجاج بن أرطاة".

كذا حسنه، مع أن الحجاج بن أرطاة مدلس ضعيف وقد عنعن.

وفيه عبد الرحمن بن محيريز اختلف فيه، فذكره ابن عبد البر في الصحابة، وأشار إلى

أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان فاضلاً.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن القطان: "لا يعرف".

٩ - باب في قطع النبّاش

٦٩٩٨- عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا

أصاب الناس موت، يكون البيت فيه بالوصيف؟» - يعني القبر - قلت:

الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله قال: «عليك بالصبر» أو قال:

«تصبر»

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٩٤٢٦١) والحاكم (٤٢٤/٤) والبيهقي (١٩١/٨)

كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعب بن طريف، عن

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر فذكر الحديث مطولاً. وسيأتي في كتاب الفتن.

قال أبو داود: "لم يذكر المشعب في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

قلت: المشعب بن طريف هذا "مقبول" عند الحافظ ابن حجر يعني عند المتابعة. ولم

أجد له متابعا. ولكن رواه الثقات عن أبي عمران الجوني ولم يذكروا بين أبي عمران وبين

عبد الله بن الصامت. "المشعب بن طريف"

ومن هؤلاء شعبة عند البيهقي، ومرحوم بن عبد العزيز العطار عند أحمد (٢١٣٢٥)

وابن حبان (٦٦٨٥) ومعرمر عند عبد الرزاق (٢٠٧٢٩) وحماد بن سلمة عند الحاكم كل

هؤلاء وغيرهم عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر فذكروه.

وهؤلاء أولى من حماد بن زيد، وأكد البيهقي وغيره بأن حماد بن زيد وهم فيه فزاد بين أبي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧١٥﴾ كتاب الحدود

عمران وعبد الله بن الصامت "المشعب بن طريف"

وقول الحاكم: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة هذا إذا اختلفا، ولم يكن لأحدهما ما يرجح، أما إذا وجد من يرجح أحدهما الآخر فيقدم من معه المرجح كما هنا. والبيت هنا: القبر. والوصيف: الخادم.

يريد أن الناس يُشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرا لميت، ويدفنه إلا أن يُعطى وصيفا، أو قيمته. قاله الخطابي.

استدل أبو داود في سننه فقال: "باب قطع النباش"

ووجه استدلاله من الحديث أنه سمي القبر بيتاً.

والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما تقطع فيه اليد. وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً. قال البخاري في التاريخ الكبير (١٠٤/٤): قال هشيم، ثنا سهيل قال: شهدت ابن الزبير قطع نباشا. ذكره البيهقي (٢٧٠/٨)، وقال عمر بن عبد العزيز: إن سارق الأموات يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء.

وخالفهم أبو حنيفة فقال: لا قطع فيه لشبهة في تسمية القبر بيتا. ولو سمي القبر بيتا فهذا البيت ليس بحرز؛ لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٥) عن عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، قال: أتني مروان بن الحكم يقوم يختفون القبور، يعني ينبشون، فضر بهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

والاختفاء: نبش القبر واستخراج كفنه.

وفيه أيضا (٢٩٢٠٦) عن حفص، عن أشعث، عن الزهري، قال: أخذ نباش في زمان

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧١٦﴾ كتاب الحدود

معاوية ، زمان كان مروان على المدينة ، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء . فلم يجدوا أحدا قطعه ، قال : فأجمع رأيهم على أن يضربه ، ويطاف به .

١٠ - باب تلقين السارق

رُوي عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافا ، ولم يوجد معه المتاع . فقال رسول الله ﷺ : «ما إخالك سرقت؟» قال : بلى ، ثم قال : «ما إخالك سرقت» قال : بلى . فأمر فقطع . فقال النبي ﷺ : «قل أستغفر الله وأتوب إليه» قال : أستغفر الله وأتوب إليه . قال : «اللهم تب عليه» مرتين .

رواه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٤٨٨١) وابن ماجه (٢٥٩٧) وأحمد (٢٢٥٠٨) والبيهقي (٢٧٦/٨) كلهم من حديث إسحاق بن أبي طلحة قال : سمعت أبا المنذر مولى أبي ذر ، يذكر أن أبا أمية حدثه فذكر الحديث .

وأبو المنذر مجهول . لم يرو عنه غير إسحاق بن أبي طلحة ، ولم يوثقه أحد . تنبيه : لم أتنبه إلى جهالة هذا الراوي في "المنة الكبرى" (٣١٢/٧) فقلت : صحيح . والصواب أنه ضعيف .

وأما تلقين السارق عن رجوعه من اعترافه فأحبه جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لما فيه درء الحدود . والنبي ﷺ كان يحب درء الحدود بالشبهات .

وقد أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل : لا . قال : فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه . ورُوي مثل هذا عن عدد من الصحابة .

١١ - باب في حسم يد السارق

روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أتى النبي ﷺ بسارق سرق شملة فقال : «(ما إخالك سرقت)» قال : بلى ، قد فعلت . قال : «(أذهبوا به فاقطعوه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧١٧﴾ كتاب الحدود

ثم احسموه، ثم ائتوني به)) فذهبوا به، فقطعوه، ثم حسموه، ثم أتوه به، فقال:
(«تُب إلى الله»)) قال: قد تُبَّت إلى الله. قال: ((اللهم تب عليه))

رواه أبو داود في المراسيل (٢٣٥) وابن أبي شيبة (٢٩١٩٥) كلاهما من حديث
سفيان، عن يزيد بن خُصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فذكره.
واللفظ لأبي داود.

وتابعه ابن جريج فرواه عن يزيد بن خُصيفة نحوه رواه عبد الرزاق (٣٨٩/٧).
وكذلك رواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن خُصيفة عن ابن ثوبان مرسلًا، وهو عند
البيهقي (٢٧١/٧)،

وقال البيهقي: "وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خُصيفة، عن ابن ثوبان،
عن أبي هريرة. وقال: ولا أراه حفظه وقال: وروي فيه أيضًا مرسلًا. انتهى.

قلت: ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خُصيفة ولكن اختلف
عليه. فرواه يعقوب بن إبراهيم عنه بذكر أبي هريرة. وأرسله عنه علي بن المديني. ذكره
البيهقي. والصواب أنه مرسل، وإن كان ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح الموصول لما
فيه من زيادة علم. انظر "التلخيص" (٦٦/٤).

وإن ابن الزبير أتى بسارق فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: احسمه. فقال: إنك به رحيم.
قال: لا، ولكنه من السنة. رواه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٧) عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو
بن أبي سفيان أن ابن الزبير أتى بسارق فذكره.

وكذلك كان علي بن أبي طالب إذا قطع اللصوص يحسم ويحبسهم ويداويهم. رواه
أيضا ابن أبي شيبة (٢٩١٩٩).

١٢ - باب ما جاء في بيع العبد السارق

٦٩٩٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق العبد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧١٨﴾ كتاب الحدود

فبيعوه ولو بنش».

حسن: رواه أبو داود (٤٤١٢) والنسائي (٤٩٨٠) وابن ماجه (٢٥٨٩) والبخاري في الأدب المفرد (١٦٥) كلهم من حديث أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال النسائي: "عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث".

قلت: ولكن قال البخاري: "صدوق" وقال أبو حاتم: "هو عندي صالح صدوق في الأصل"، وقال أحمد: "هو صالح ثقة إن شاء الله" وذكره البرقي في باب من احتمل حديثه من المعروفين قال: وأكثر أهل العلم بالحديث يثبتونه، وقال الدوري: "سألت ابن معين عن حديث من حديثه فقال: صحيح، وسألته عن آخر فاستحسنه" وقال ابن عدي: "حسن الحديث لا بأس به" فمثله يحسن حديثه إلا إذا خالف الثقات. وقوله: نش: هو نصف كل شيء ولو بنصف القيمة.

١٣ - باب ما روي في اعتراف السارق

رُوي عن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سرقتُ جملاً لبني فلان، فطهرني. فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ ففُطعت يده.

رواه ابن ماجه (٢٥٨٨) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن حبيب جاء إلى النبي ﷺ فذكره.

قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعتْ يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تُدخلني جسدي النار.

وإسناده ضعيف للكلام في ابن لهيعة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧١٩﴾ كتاب الحدود

جموع أبواب ما جاء في حد القذف

١ - باب وجوب صيانة أعراض المسلمين والمسلمات

٧٠٠٠- عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا شهرنا هذا قال: «ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: «ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا يومنا هذا. قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم - إلا بحقها - كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت (ثلاثاً)؟ كل ذلك يجيونه: ألا نعم. قال: «ويحكم - أو ويلكم - لا ترجعن كفاراً بعدي، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٥)، ومسلم في الإيمان (٦٦) كلاهما من طريق واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره.
واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر.

٢ - باب إثم قذف المحصنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

٧٠٠١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٢٠﴾ كتاب الحدود

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،
والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٧) ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من
طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

٣- باب حدّ القذف ثمانين جلدًا

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

٧٠٠٢- عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ

بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال: يا
رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟!
فجعل يقول: «البينة وإلا حدّ في ظهرك» فذكر حديث اللعان.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧١) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي
عدي، عن هشام، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

٧٠٠٣- عن عائشة قالت: لما نزل عُذْرِي قام رسول الله ﷺ على

المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن. فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا
حدّهم.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٧٤) والترمذي (٣١٨١) وابن ماجه (٢٥٦٧) وأحمد
(٢٤٠٦٦) كلهم من حديث ابن أبي عدي (وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي) عن
محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٢١﴾ كتاب الحدود

وإسناده حسن فإن محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عند البيهقي في دلائله (٧٤ / ٤)

قال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق".

قلت: وهو كما قال، إلا أنه رواه مرة موصولا، وأخرى مرسلا.

ففي سنن أبي داود (٤٤٧٥) عن النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد. لم يذكر عائشة. قال: فأمر رجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة. حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة. قال النفيلى: "ويقولون: المرأة: حمنة بنت جحش"

٤ - باب ما روي فيمن يقول لآخر: يا مخنث

روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

رواه الترمذي (١٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦٨) كلاهما من حديث ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، واللفظ للترمذي. ولفظ ابن ماجه: "إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي فاجلدوه عشرين".

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعف في الحديث".

قلت: وفيه أيضا داود بن حصين الأموي المدني أبو سليمان.

قال أبو داود: "أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير".

واعتمده الحافظ في التقریب فقال: "ثقة إلا في عكرمة".

وفي المتن نكارة، فإن الله جعل حد القذف ثمانين جلدة، إلا أن يحمل لما في هذا الحديث على التعزير.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٢٢﴾ كتاب الحدود

جموع ما جاء في شرب الخمر والحد فيه

١ - باب الترهيب من شرب الخمر

٧٠٠٤- عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب

الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرّمها في الآخرة».

متفق عليه: رواه مالك في الأشربة (١١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥)، ومسلم في الأشربة (٧٦/٢٠٠٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٧٠٠٥- عن جابر، أن رجلا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن)

فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرة؟

فقال النبي ﷺ «أو مسكر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر

حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من

طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال «عرق أهل

النار أو عصارة أهل النار».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز

الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

٧٠٠٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، وإن مات

دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٢٣﴾ كتاب الحدود

صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسُكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة» قالوا: يا رسول الله، وما ردة الخبال؟ قال: «عصاة أهل النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٣٧٧) وصححه ابن حبان (٥٣٥٧) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: فذكره.

والوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث.

وللحديث أسانيد أخرى، ذكرتها في كتاب الأشربة.

ومن الترهيب الذي في شرب الخمر حديث ابن عباس مرفوعاً: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته» إلا أنه لا يصح.

رواه الطبراني في الكبير (١١ / ١٦٤) عن أبي الزنباغ روح بن الفرخ، حدثنا يحيى بن بكير، ثنا رشدين بن سعد، عن أبي صخر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، فذكره.

ورشدين بن سعد وعبد الكريم أبو أمية ضعيفان.

٢ - باب حدّ شارب الخمر تعزيراً وتأديباً

قال جمهور أهل العلم: شرب الخمر بمجرد موجبه للحدّ سواء كان كثيراً أو قليلاً، وسواء كان من النخلة أو العنب وغيرهما، وسواء أسكر أو لم يسكر. وذهب أهل الكوفة إلى أن الخمر إذا كان من النخلة أو العنب فكثيره وقليله سواء، وإن كان من غيرهما فإن القدر الذي يُسكر يُحدّ فيه، والقدر الذي لا يُسكر لا يُحدّ فيه،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٢٤﴾ كتاب الحدود

واستندوا في ذلك بما رواه مسلم في كتاب الأشربة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

والصواب ما ذهب إليه الجمهور فإن قوله: أتى رسول الله ﷺ برجلٍ قد شربَ الخمرَ فجلده. ظاهره يقتضي أن شرب الخمر بمجردِه موجبٌ للحدِّ، لأن الفاء للتعليل كقولهم: سهًا فسجدَ، وزناً فرُجمَ، فإنه لم يفرَّقوا بين شرب خمر العنب والنخلة وغيرهما، ولا بين شرب قليله وكثيره إذ الكل خمير، وسيأتي مزيد من الكلام في كتاب الأشربة.

٧٠٠٧- عن أنس، أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٣) ومسلم في الحدود (٣٥: ١٧٠٦) كلاهما من طريق شعبة، قال: سمعتُ قتادة يحدث عن أنس بن مالك، فذكره، واللفظ لمسلم. ولم يذكر البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبدالرحمن بن عوف. ولفظه: ((أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين)).

٧٠٠٨- عن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٦: ٣٦) عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس فذكره.

قوله: "الريف": أرض الزرع والخصب، والجمع أرياف يعني بذلك أنه لما فتحت

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٢٥﴾ كتاب الحدود

بلاد الشام والعراق، وكثرت نباتات العنب، وظهر في الناس شرب الخمر، فتشاور عمر الصحابة في التشديد في عقوبة شارب الخمر، فانفقوا على إلحاقها بالقذف، لأنه أخف الحدود كما قال عبدالرحمن بن عوف، وفي الموطأ، في الأشربة (٢) أن عمر لما استشارهم في ذلك قال علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

٧٠٠٩- عن عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالاه: ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وكان أكثر الناس فيما فعل به، قال عبيد الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة فقلت له: إن لي إليك حاجة وهي نصيحة فقال: أيها المرء أعوذ بالله منك فانصرفت، فلما قضيت الصلاة، جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي، فقالا: قد قضيت الذي كان عليك فبينما أنا جالس معهما إذ جاءني رسول عثمان، فقالا لي: قد ابتلاك الله. فانطلقت حتى دخلت عليه فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفا. قال: فتشهدت ثم قلت: إن الله بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنت به وهاجرت الهجرتين الأوليين وصحبت رسول الله ﷺ، ورأيت هديه وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة، فحق عليك أن تقيم عليه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٢٦﴾ كتاب الحدود

الحد. فقال لي: يا ابن أخي أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا ولكن قد خلص إلي من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها. قال: فتشهد عثمان فقال: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنت بما بُعث به محمد ﷺ، وهاجرت الهجرتين الأوليين كما قلت، وصحبتُ رسول الله وبأيعته، والله ما عصيته، ولا غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله أبا بكر، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلف عمر فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلفت، أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم علي؟ قال: بلى قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق. قال: فجلد الوليدَ أربعين جلدةً، وأمر علياً أن يجلده، وكان هو يجلده.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٢) عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا عروة بن الزبير، فذكره.

ورواه في فضائل الصحابة (٣٦٩٦) عن أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، به، نحوه إلا أنه قال: "ثم دعا علياً فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين". قوله: "فجلده ثمانين" هذا وهم من يونس بن يزيد الأيلي، والصواب ما رواه معمر أنه جلدَه أربعين. قال الإمام أحمد: يونس كثير الخطأ عن الزهري، وسئل من أثبت في الزهري فقال: معمر، قيل له: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكورة.

٧٠١٠- عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٢٧﴾ كتاب الحدود

عُفان وأُتِيَ بالوليد، قد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حُمران أنه شرب الخمر. وشهد آخر أنه رآه يتقيّاً. فقال عثمان: إنه لم يتقيّاً حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّى قارّها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليّ يعدّ، حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. كل سنة وهذا أحب إليّ.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٧) من طرق عن إسماعيل ابن عليّة، عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الدّاناج.

وعن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (هو ابن راهويه) - واللفظ له - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الدّاناج، حدثنا حصين بن المنذر أبو ساسان (فذكره) وقوله: ((ولّ حارّها من تولّى قارّها)) مثل أي ولّ العقوبة والضرب من تولّيه العمل والنفع. والقار: البار.

وقال الأصمعي: ولّ حارّها من تولّى قارّها: ولّ شديدها من تولّى هيّنها.

ذكره أبو داود (٤٤٨٠).

٧٠١١- عن علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحد

فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديّته، وذلك

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٢٨﴾ كتاب الحدود

أن رسول الله ﷺ لم يسُنّه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٨) ومسلم في الحدود (٣٩: ١٧٠٧) كلاهما من طريق سفيان الثوري، حدثنا أبو حصين، سمعت عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب قال فذكره.

قوله: ((لأن رسول الله ﷺ لم يسُنّه)) أي لم يقدر فيه حدّاً مقدراً.

قال النووي: "واختلف العلماء في قدر حدّ الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حدّه أربعون....

ونقل القاضي (يعني عياضاً) عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: حدّه ثمانون.

واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: "نحو أربعين"

وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين، كما صرح به في الرواية الثانية. وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه.. "أه شرح النووي (٢١٦/١١)

وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. فقال في "منهاج السنة النبوية" (٨٣/٦): "وقد تنازع علماء المسلمين في الزائد عن الأربعين إلى الثمانين هل هو حد يجب إقامته أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد أحدهما: أنه حد لأن أقل الحدود ثمانون وهو حد القذف، وادعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك، وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

والثاني: أن الزائد على الأربعين جائز فليس بحد واجب وهو قول الشافعي واختاره أبو بكر وأبو محمد وغيرهما وهذا القول أقوى. ثم استدلل لذلك بحديث علي في صحيح

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٢٩﴾ كتاب الحدود

مسلم، وحديث أنس في الصحيحين " انتهى.

٧٠١٢- عن عبدالرحمن بن أزهر قال: أتى النبي ﷺ بشارب وهو بحنين، فحشا وجهه في التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بالنعال، وما كان في أيديهم. حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا. فتوفي رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته، ثم جلد عثمان ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما: ثمانين وأربعين. ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٨٨) عن ابن السرح (وهو أحمد بن عمرو بن السرح) قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل أن ابن شهاب أخبره، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، أخبره عن أبيه فذكر الحديث. ومن هذا الوجه رواه أيضا النسائي في الكبرى (٥٢٨٣) إلى قوله: "فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنة"

وعبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، لم يوثقه غير ابن حبان. ولذا قال فيه الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، وقد توبع.

رواه أبو داود (٤٤٨٧) من وجه آخر عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن أزهر قال: فذكره.

وكذلك رواه النسائي في "الكبرى" من أوجه كثيرة عن عبد الرحمن بن أزهر فذكره مختصراً.

قال أبو داود: "أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين الأزهر في هذا الحديث: عبدالله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه"

وفي الباب ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يَقتْ في الخمر حداً. وقال ابن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٣٠﴾ كتاب الحدود

عباس: "شرب رجل فسكر فلقي يميل في الضجّ" فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت. فدخل على العباس فالتزمه. وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: ((أفعلها؟)) ولم يأمر فيه بشيء.

رواه أبو داود (٤٤٧٦) عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. قال أبو داود: هذا مما انفرد به أهل المدينة. حديث الحسن بن علي هذا. ومحمد بن علي بن ركانة هو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فهو "مقبول" عند المتابعة. ولم أجده له متابعاً.

٣- باب ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال والثوب

والأيدي وغيرها ولا يُشترط السوط والجلد

٧٠١٣- عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٧) عن قتيبة، حدثنا أبو ضمرة أنس، عن يزيد بن النهار، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

٧٠١٤- عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد

رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٣١﴾ كتاب الحدود

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٩) عن مكّي بن إبراهيم، عن الجعيد، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، فذكره.

٤ - باب ما جاء في قتل شارب الخمر

٧٠١٥- عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر

فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) وأحمد (١٦٨٥٩) وصحّحه ابن حبان (٤٤٤٦) والحاكم (٣٧٢/٤) والبيهقي (٣١٣/٨) كلهم من حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (١٦٨٤٧) والنسائي (٥٢٩٨) كلاهما من وجه آخر من حديث المغيرة بن مقسم الضبي، عن معبد القاص، عن عبدالرحمن بن عبد، عن معاوية مثله. وهذا إسناد صحيح. ومعبد القاص: هو معبد بن خالد الجدلي وعبدالرحمن بن عبد هو أبو عبد الله الجدلي.

٧٠١٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر

فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٥٦٦٢) وابن ماجه (٢٥٧٢) وأحمد (٧٩١١) وصحّحه ابن حبان (٤٤٤٧) والحاكم (٣٧١/٤) والبيهقي (٣١٣/٨) كلهم من حديث ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، فإنه حسن الحديث.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٣٢﴾ كتاب الحدود

وزاد أحمد: قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلّى سبيله.
ورواه الحاكم (٣٧١/٤) من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.
وقال: "صحيح على شرط مسلم".

ورواه عبد الرزاق (١٧٠٨١) عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله. ومن طريقه النسائي في الكبرى (٥٢٩٦).

قال معمر: "فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال: قد ترك القتل. قد أتى النبي ﷺ بآبن النعيّمان فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده، أو أكثر".
قال الترمذي: "حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ. وروى ابن جريج ومعمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ".

وقال: سمعت محمداً يقول: "حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ" انتهى. وكذا رجح الدارقطني
حديث أبي صالح عن معاوية (العلل) (٩١/١٠)

قلت: هذا قول الإمامين العظيمين، ولكن حسب القواعد الحديثية لا أرى ما يمنع من أن يكون لأبي صالح شيخان من الصحابة وهما معاوية وأبو هريرة والله تعالى أعلم.

٧٠١٧- عن شرحبيل بن أوس - وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه

قال: قال النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٨٠٥٣) والطبراني في الكبير (١٩٨/١) و(٣٦٦/٧) والحاكم (٣٧٣/٤) كلهم من حديث حريز بن عثمان الجمحي، قال: حدثني نمران بن مخمر، عن شرحبيل بن أوس فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٣٣﴾ كتاب الحدود

قال الحافظ ابن حجر: "رواته ثقات".

قلت: وإسناده حسن من أجل نمران بن مخمر أبي الحسن الرحبي وهو من رجال "التعجيل" قال فيه: روى عنه حريز بن عثمان وبهذا ذكره البخاري. ولم يذكر فيه جرحاً فقال: سمع أوسا.

قال الحافظ ابن حجر: قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٩٧/٨) أن من شيوخه حريز بن عثمان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وحريث بن عمرو الحضرمي.

ثم روي هذا الحديث من وجه آخر. رواه أحمد (٢٣١٣٠) والحاكم من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله.

قال الحاكم: "سمعت أبا علي الحافظ يحدث بهذا الحديث فقال في آخره: هذا الصحابي من أهل الشام هو شرحبيل بن أوس".

٧٠١٨- عن ابن عمر، ونفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول

الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب

فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه».

حسن: رواه النسائي (٥٦٦١) عن إسحاق بن إبراهيم، (ابن راهويه) قال: أنبأنا جرير، عن مغيرة الضبي، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم، عن ابن عمر فذكره.

وصححه الحاكم (٣٧١/٤) ورواه من طريق جرير بإسناده عن ابن عمر وحده وقال:

"صحيح على شرط الشيخين".

وعبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي من رجال الصحيح، وهو كوفي تابعي مشهور،

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٣٤﴾ كتاب الحدود

وكان من أولياء الثقات كما قال الذهبي في الميزان (٥٩٥/٢) وقال: وقال أحمد بن أبي خيثمة: عن ابن معين: قال: ابن أبي نعيم ضعيف. كذا نقل ابن القطان. وهذا لم يتابعه عليه أحد" انتهى.

فهو لا ينزل عن درجة "صدوق".

وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن عمر مع غيره بأن القتل كان في الرابعة، بدون شك. وأما ما رواه هو (٤٤٨٣) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى (يعني حديث معاوية بن أبي سفيان) قال: وأحسبه في الخامسة قال: «إن شربها فاقتلوه» فهو ضعيف. فإن حميد بن يزيد وهو أبي الخطاب لم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو "مجهول الحال" كما في "التقريب" ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٦١٩٧) قال ابن حجر: "قرأت بخط الذهبي يقول: لا يدري من هو؟" وقال ابن القطان: "مجهول الحال".

٧٠١٩- عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا بأرض باردة، وأنا لنستعين بشراب يُصنع لنا من القمح. فقال رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم. قال: «فلا تشربوه» فأعاد عليه فقال له رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم، قال: «فلا تشربوه» فأعاد عليه الثالثة. فقال له رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم، قال: «فلا تشربوه» قال: فإنهم لا يصبرون عنه. قال: «فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم»

صحيح: رواه أحمد (١٨٠٣٤) والطبراني في الكبير (٢٦٩/٤) كلاهما من حديث عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، حدثنا مرثد بن عبد الله اليزني، قال: حدثنا الديلم فذكره. وإسناده صحيح.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٣٥﴾ كتاب الحدود

والديلم هو ابن هوشع الحميري اليمني وفد على النبي ﷺ من اليمن .
ورواه أيضا أحمد (١٨٠٣٥) عن محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج بها عملاً شديداً. وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى بها على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، قال: ((هل يسكر؟)) قلت: نعم. قال: ((فاجتنبوه)) قال: ثم جئت من بين يديه. فقلت له مثل ذلك. فقال: ((هل يُسكر؟)) قلت: نعم. قال: ((فاجتنبوه)) قلت: "إن الناس غير تاركيه. قال: ((فإن لم يتركوه فاقتلوههم))
ورواه البيهقي (٢٩٢/٨) من طريق شيخ أحمد وقال في آخره: "وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب".
ورواه أبو داود (٣٦٨٣) من طريق محمد بن إسحاق إلا أنه ذكر فيه القتل المرة الثانية. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

٧٠٢٠- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الخمير

إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم عند الرابعة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٥٥٣) عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة وعبد الصمد قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو فذكره. وصححه الحاكم (٣٧٢/٤) رواه من طريق قتادة. وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقد كان ابن المديني والبخاري وغيرهما حسن الرأي فيه.

وأما ما روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(من شرب الخمر فاجلدوه)» فذكر الحديث مثله. ثم قال: اتئونني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلکم عليّ أن أقتله. فهو ضعيف.
رواه الإمام أحمد (٦٧٩١) عن وكيع، حدثني قرة وروح، حدثنا أشعث وقرّة بن خالد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٣٦﴾ كتاب الحدود

المعنى، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.

والحسن البصري مدلس وقد عنعن ثم أنه لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو كما صرح به (٦٩٧٤) فقال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قال: فكان عبد الله بن عمرو يقول: ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات. فإن لكم على أن أضرب عنقه.

فقول عبد الله بن عمرو لا ينقض الإجماع في نسخ القتل لأنه لم يصح عنه. وفي الباب ما روى عن أبي سليمان مولى لأم سلمة زوج النبي ﷺ أن أبا الرمضاء حدثه أن رجلا منهم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شرب الثانية فضربه، ثم شرب الثالثة، فأتوا به إليه. فما أدرى أفي الثالثة أو الرابعة أمر به فحمل على العجل، أو قال: على الفحل. وفي رواية: أمر به فحمل على العجل. فضرب عنقه.

رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣٠٢) والدولابي في الكنى (٣٠/١) والطحاوي في شرحه (٤٨٢٦) كلهم من طرق عن ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن أبي سليمان مولى أم سلمة فذكره.

وأبو سليمان مجهول. قال ابن القطان: "لا يعرف حاله" ثم إن في المتن نكارة. فإن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يقتل أحداً في الرابعة بل خلّى سبيله.

وأعله ابن حجر في "الفتح" (٧٩/١٢) بآب ابن لهيعة، مع أن في بعض طرقه الراوي عنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وروايتهما عنه قبل الاختلاط.

وقال: "أفاد هذا الحديث أنه ﷺ عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به" ولكنه لم يثبت بإسناد صحيح.

وفي الباب ما روي أيضا عن الشريد بن سويد الثقفي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا شرب الرجل فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه)) أربع مرات أو

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٣٧﴾ كتاب الحدود

خمس مرات ((ثم إذا شرب فاقتلوه))

رواه أحمد (١٩٤٦٠) والطبراني (٣١٧/٧) والدارمي (٢٣٥٩) والنسائي في الكبرى (٥٣٠١) كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه فذكره هكذا بالشك في الرابعة أو الخامسة. وفي بعض المصادر أنه جاء الأمر بالقتل في الرابعة بدون شك.

وفي الإسناد عبد الله بن عتبة بن عروة لم يعرف من هو؟ وبه أعله أيضا الهيثمي في "المجمع" (٢٧٧-٢٧٨/٦)

وأما ما رواه الحاكم (٣٧٢/٤) عن أبي عبد الله الصفار، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد بإسناده مثله. وقال: صحيح على شرط مسلم، وهذا وهم منه.

فإن محمد بن مسلمة ليس من رجال مسلم، كما أنه ليس بثقة ضعفه الخلال وغيره. وفي الباب ما روي أيضا: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه)).

رواه ابن حبان (٤٤٤٥) عن أبي يعلى، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي سعيد فذكره.

قال ابن حبان: "هذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ومن أبي سعيد معا". ولكن قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦٩/١٢) المحفوظ من حديث معاوية. كما قال البخاري، وكذلك من حديث أبي هريرة.

فلعل الخطأ كان من عاصم بن أبي بهدلة.

وفي الباب ما روي أيضا عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))

رواه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة "خالد بن جرير" والطحاوي في شرحه

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٣٨﴾ كتاب الحدود

(٩١/٢) والحاكم (٣٧١/٤) كلهم من طريق مكّي بن إبراهيم، ثنا داود بن يزيد، عن سماك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن جرير فذكره.

وداود بن يزيد هو الأودي الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي موسى أنه قال: حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: إن قومي يصيبون من شراب من الذرة - يقال له المزرة. فقال النبي ﷺ: ((أيسكر؟)) قال: نعم. قال: ((فانههم عنه)) ثم رجع إليه فسأله عنه فقال: ((انههم عنه)) ثم سأله الثالثة. فقال: قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا. قال: ((فمن لم ينته منهم فاقتله))

رواه أحمد في كتاب الأشربة (ص ٣٢) عن عبدالرزاق، قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى قال: فذكره.

وفيه انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك أبا موسى فإني لم أجده من نص على أنه روى عنه.

وفي الباب ما روي أيضا عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير. قال: فقال: ((الغبراء؟)) قالوا: نعم، قال: ((لا تطعموه)) ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال: ((الغبراء؟)) قالوا: نعم، قال: ((لا تطعموه)) ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه، فقال: ((الغبراء؟)) قالوا: نعم. قال: ((لا تطعموه)) قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: ((من لم يتركها فاضربوا عنقه))

رواه أحمد (٢٧٤٠٧) عن حسن قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا درّاج، عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان فذكرته.

ورواه أيضاً أبو يعلى (٧١٤٧) والطبراني (٤٨٣/٢٣) وصحّحه ابن حبان (٥٣٦٧) والبيهقي (٢٩٢/٨) كلهم من طرق عن درّاج بإسناده اختصره البعض.

وإسناده ضعيف من أجل درّاج - بتشديد الراء - ابن سمعان أبو السمع، مختلف فيه.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٣٩﴾ كتاب الحدود

فوثقه ابن معين والدارمي. وقال أبو داود: "أحاديثه مستقيمة" وضعفه النسائي وأبو حاتم والدارقطني. وقال أحمد: "حديثه منكر" وقال ابن عدي: "عامة الأحاديث التي أُمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه".

وفي الإسناد ابن لهيعة أيضا وفيه كلام مشهور إلا أنه توبع، تابعه عمرو بن الحارث عند البيهقي وغيره.

٥- باب نسخ قتل شارب الخمر ولو شرب مراراً

٧٠٢١- عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحكُ رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إلا إنه يحب الله ورسوله».

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٠) عن يحيى بن بكير، حدثني الليث، قال حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

قوله: ما أكثر ما يؤتى به: ظاهره أنه شرب أكثر من مرات، ولم يقتله.

٧٠٢٢- عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» فأتي رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله.

حسن: رواه ابن حزم في المحلى (٣٦٨/١١) والطحاوي في شرحه (٤٨٣٦) والنسائي في الكبرى (٥٣٠٢) كلهم من طريق شريك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٤٠﴾ كتاب الحدود

بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

واللفظ لابن حزم. ولفظ الطحاوي: «فثبت الجلد ودُرِيَ القتل»

وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ولكنه توبع.

روى ابن حزم أيضا من طريق النسائي (٥٣٠٣) أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «(من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه)» فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات. فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفِعَ.

فتابعه زياد بن عبد الله البكائي ومن طريقه رواه أيضا الحاكم (٣٧٣/٤) والبيهقي (٣١٤/٨)

ورواية جابر هذه ذكرها أيضا الزيلعي في نصب الراية (٣٤٧/٣) عن محمد بن إسحاق بإسناده، وعزاه إلى النسائي في "الكبرى" (٥٢٨٤)، ثم قال: "ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ أتى بنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه، فلما كان الرابعة أمر به فجلد الحد، فكان ناسخاً" انتهى.

ومحمد بن إسحاق سمع محمد بن المنكدر كما ذكره البخاري في ترجمة شيخه محمد بن المعلى بن عبد الكريم الأيامي من التاريخ الكبير (٢٤٤/١).

٧٠٢٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيَءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

صحيح: رواه البخاري في الوكالة (٢٣١٦)، وفي الحدود (٦٧٧٤، ٦٧٧٥) من طرق، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: فذكره.

وفي الباب ما رُوي أيضا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «(من شرب الخمر

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٤١﴾ كتاب الحدود

فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه» فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورُفِعَ القتل، وكانت رخصة.

قال سفيان وهو ابن عيينة: "حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث".

رواه أبو داود (٤٤٨٥) عن أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان قال: الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب فذكره.

ورواه الشافعي في الأم (١٧٧/٦) عن سفيان بن عيينة ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٣٥/١٠) والبيهقي (٣١٤/٨) ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره مثله. وقال في آخره: فأتي رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات. فرأى المسلمون أن القتل قد أخرج، وأن الضرب قد وجب.

وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح على الأصح. وروايته عن أبي بكر وعمر مرسلة. قال الشافعي: "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته".

وقال الترمذي: "إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد ذلك. ثم قال: "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. ومما يقوى هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: ((لا يحل دم مرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب بالثيب، والتارك لدينه))

قال النووي في شرح مسلم: "وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله. فهو حديث منسوخ. دل الإجماع على نسخه".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٤٢﴾ كتاب الحدود

وقال الترمذي أيضا في أول كتاب "العلل" الذي ختم به السنن: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين، حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»

وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب. انتهى.

قال الحافظ: "وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر".

قال ابن المنذر: "وقد كان هذا من سنة رسول الله ﷺ ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذَّ ممن لا يعد خلافاً" "الأوسط" (١٦/١٣)

وقال الخطابي في معالمه: "قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، فأنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ: ((من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه)) وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدد له لم يجدد به بالاتفاق. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل. وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك".

وقال المنذري: "أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا أنه لا يُقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة، قالت: يُقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ".

قول المنذري: إلا طائفة شاذة: يفهم منه أن قولهم هذا متأخر مسبوق بالإجماع المتقدم. وبالله التوفيق.

وقد قرأت في بعض الكتب أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ألف رسالة سمّاها:

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٤٣﴾ كتاب الحدود

«كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر»، ولم أقرأها، فإن كان الشيخ جمع في رسالته الأحاديث في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة مع طرقها، فقد جمعها أنا في الباب السابق، ثم بينت أن هذه الأحاديث كلها منسوخة، وإن نقل الشيخ أحمد شاکر كلام بعض أهل العلم في جواز القتل في المرة الرابعة، فالإجماع على نسخه متقدم على قولهم، فلا يعتد بهم.

جموع أبواب ما جاء في التعزير وحد السحر

١ - باب ما جاء في التعزير

٧٠٢٤- عن أبي بردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

وفي لفظ: «لا يُجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله»

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٠) ومسلم في الحدود (١٧٠٨) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكير بن الأشج حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال فذكره. واللفظ للبخاري. قال أبو داود: "أبو بردة اسمه هاني".

قلت: وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل غير ذلك وهو أبو بردة بن نيار البلوي، حليف الأنصار صحابي.

٧٠٢٥- عن عبد الرحمن بن جابر، عن سمع النبي ﷺ يقول: «لا

عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٤٩) عن عمرو بن علي، حدثنا فضيل بن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٤٤﴾ كتاب الحدود

سليمان، حدثنا مسلم بن أبي مريم، حدثني عبد الرحمن بن جابر فذكره. هذا الحديث رُوي من ثلاثة أوجه:

الأول: إن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله رواه عن أبيه، عن أبي بردة الأنصاري، كما رواه مسلم في الحدود (١٧٠٨ / ٤٠).

والثاني: إن عبد الرحمن بن جابر سمع هذا الحديث من أبي بردة الأنصاري مباشرة.
والثالث: إن عبد الرحمن بن جابر يحدث بهذا الحديث عن سمع النبي ﷺ فأبهم اسم الصحابي.

ولا منافاة بين الوجه الثاني والثالث فإن عبد الرحمن بن جابر سمع هذا الحديث بدون واسطة أبيه إلا أنه مرة صرح باسم الصحابي وهو أبو بردة الأنصاري، وأخرى أبهمه. والجمع بين الوجه الأول والوجهين الآخرين أنه سمع أولا من أبيه، عن أبي بردة، ثم تيسر له السماع من أبي بردة مباشرة. وهذا له أمثلة كثيرة في كتب الحديث.
فإذا أمكن الجمع فلا يلتفت إلى قول من قال: في إسناده اضطراب. لأن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ثقة فإذا صرح بالسماع يُقبل قوله. وإبهام الصحابي لا يضر كما هو معروف في هذا العلم.

وقد اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح. إنما الخلاف في الترجيح فرجح الدارقطني رواية الليث، ورجح غيره رواية عمرو بن الحارث الذي ذكر الواسطة بين عبد الرحمن بن جابر وبين أبي بردة. وكله صحيح. وصححه أيضا الدارقطني بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه صاحبنا الصحيح والحمد لله رب العالمين.

وله شاهد ضعيف وهو ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: ((لا تعزروا فوق عشرة أسواط)) رواه ابن ماجه (٢٦٠٢) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا عباد بن كثير، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٤٥﴾ كتاب الحدود

وعبد بن كثير هو الثقيفي البصري ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال أحمد: "روى أحاديث كذب".

٧٠٢٦- عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد النبي ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٢) عن عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكره.

٧٠٢٧- عن عائشة أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً. فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل.

متفق عليه: رواه مالك في حسن الخلق (٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧) كلاهما من طريق مالك به.

قال الترمذي بعد أن أخرج حديث أبي بردة الأنصاري (١٤٦٣): "وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث".

وقال بظاهره أحمد في المشهور عنه، وقال مالك والشافعي: "تجوز الزيادة على العشر". انظر للمزيد: "المنة الكبرى". (٧/٤٠٤-٤١٠)

وخلاصته أن التعزير على قدر عظم الذنب وصغره قد يبلغ حد القتل إن كان فساد لا يزول إلا به، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن الفساد يتجدد ولا نهاية له. قلت: مثل مهربي المخدرات، ومغتصبي الفتيات، ومروجي الدعارات.

٢ - باب ما جاء في السحر

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيَاطِيْنُ عَلٰى مُلْكٍ سُلَيْمٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِيْنَ كَفَرُوْا يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]
والنفاثات: السواحر.

رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «(من عقد عقدة، ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه)».

رواه النسائي (٤٠٧٩) والطبراني في الأوسط (١٤٩٢) كلاهما من حديث أبي داود الطيالسي قال: حدثنا عباد بن ميسرة المنقري، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.
والحسن هو الإمام البصري مدلس ولم يسمع من أبي هريرة. وعباد بن ميسرة المنقري ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية وأبو داود، وخالفه أبان وهو بن صالح فرواه عن الحسن مرسلًا وهو أوثق من عباد بن ميسرة. وهذا أشبه بالصواب.

ورُوي عن صفوان بن عسال أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله، فقال: لا تقل له نبي؛ فإنه إن سمعها تقول نبي كانت له أربعة أعين، فأتيا النبي ﷺ، فسألاه عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] فقال رسول الله ﷺ: «(لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف -شك شعبة-، وعليكم يا معشر

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٤٧﴾ كتاب الحدود

اليهود خاصة ألا تعتدوا في السبت» فَقَبَّلَا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: «فما يمنعكما أن تسلمما؟» قالوا: إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود.

رواه الترمذي (٣١٤٤) والنسائي (٤٠٧٨) وابن ماجه (٣٧٠٥) وصححه الحاكم (٩/١) والبيهقي (١٦٦/٨) كلهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال قال: فذكره، واللفظ للترمذي.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، لم يرو عنه إلا عمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي.

قال الإمام أحمد: لا أعلم روى عنه غيرهما، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: "يعرف وينكر". وقال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر.

قلت: قوله: تسع آيات بينات خطأ، فإن الذي ذكره في هذا الحديث ليست هي الآيات التسعة التي جاء ذكرها في القرآن، بل إنما هي من الوصايا والأحكام.

وثبت عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أنه كتب لجزء بن معاوية عم الأحنف قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفي رواية: ساحر وساحرة.

رواه أحمد (١٦٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) وأبو يعلى (٨٦٠) وابن الجارود (١١٠٥) والبيهقي (١٣٦/٨) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجاله بن عبدة يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية. فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة يقول فيه: فذكره في سياق طويل.

وهو في صحيح البخاري (٣١٥٦) من هذا الوجه غير أنه لم يذكر "قتل الساحر" وعن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك. فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها. فأنكر ذلك عليها عثمان. فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٤٨﴾ كتاب الحدود

سحرت، واعترفت، فسكت عثمان.

رواه عبد الرزاق (١٠ / ١٨٠-١٨١) والبيهقي (٨ / ١٣٦) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر إلا أن عبد الرزاق شك كونه عبد الله بن عمر أو عبيد الله بن عمر.

وفي سنن البيهقي: فبلغ ذلك عثمان فغضب. فأتاه ابن عمر فقال: جاريتها سحرتها، أقرت بالسحر، وأخرجته، قال: فكف عثمان. وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره.

وفيه دليل على أنه ليس لكل واحد أن يقتل، بل لا بد من الرفع إلى السلطان.

وقيد الشافعي في قتل الساحر إن كان سحره كفراً، أو شركاً.

ولكن الذي نعرفه إن السحر كله كفر وشرك، فإن الساحر يعمل عمل الكفر والشرك في تأثير السحر، ويستخدم لذلك الشياطين ومردة الجن، وهم يأمرونه بالمعصية والشرك بالله، فإن لم يقبل أمرهم يقتلونه.

وقد حكي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد: أن السحر كفر، وأن الساحر من أهل الذمة لا يقتل إلا إذا تعدى فساده بأن قتل بسحره أحداً فيقتل قصاصاً، وأما الساحر من المسلمين فيقتل لكفره ولا يستتاب وبه قال أحمد وجماعة.

وفي الباب ما روى عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «(حد الساحر ضربة بالسيف)»

رواه الترمذي (١٤٠٦) وابن أبي عاصم في الدييات (٢٣٦) والدارقطني (٣ / ١١٤) والحاكم (٤ / ٣٦٠) والبيهقي (٨ / ١٣٦) كلهم من حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب، فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث من قبل حفظه".

وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: "هو ثقة، ويُروى عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٤٩﴾ كتاب الحدود

وقال أيضا: : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: "إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر لم نر عليه قتلاً".

وكذلك ضعفه أيضا البيهقي فقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف. وأما الحاكم فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح".

قلت: القول ما قال به جمهور أهل العلم وهو أن إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف بالاتفاق.

ورواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال النبي ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»

رواه عبد الرزاق (١٠ / ١٨٤) عن ابن عيينة فذكره مرسلًا.

وفي المصنف أيضا ما روي عن يزيد بن رومان أن النبي ﷺ أتى بساحر فقال: «احبسوه، فإن مات صاحبه، فاقتلوه».

وفيه انقطاع. واختلف في توبته فقال مالك: لا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله. وقال الشافعي: "فإن تاب قبلت توبته".

ولا خلاف بين أهل العلم أن عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٧ / ١٥٩).

٣٤- كتاب المرتد والمحاربين وشاة الرسول

١- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِۦٓ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧]

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٦]

٧٠٢٨- عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)).

متفق عليه: رواه البخاري في الديّات (٦٨٧٨) ومسلم في القسامة (١٦٧٦) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

٧٠٢٩- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والشيب الزاني، والنفس بالنفس».

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٧٦: ٢٦) عن أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٥١﴾ كتاب المرتد

قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله فذكره.

قال الأعمش: "فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله".

٧٠٣٠- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها» وفي رواية: «رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله فيقتل».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٤٨)، والدارقطني (٨١/٣)، والحاكم (٣٦٧/٤)، والبيهقي (٢٨٣/٨) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح. قال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين".

٧٠٣١- عن عائشة أنها قالت للأشتر: أنت الذي أردت قتل ابن أختي؟ قال: قد حرصتُ على قتله، وحرص على قتلي. قالت: أو ما علمت ما قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل إلا رجل ارتد، أو ترك الإسلام، أو زنى بعد ما أحصن، أو قتل نفساً بغير نفس».

حسن: رواه أحمد (٢٥٤٧٧) عن عبد الرحمن (بن مهدي) عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة فذكرته.

ورواه النسائي (٤٠١٧) والطحاوي في مشكله (١٨٠٨) كلاهما من حديث سفيان إلا أن النسائي لم يذكر قصة الأشتر.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٥٢﴾ كتاب المرتد

قلت: اختلف على أبي إسحاق السبيعي فرواه سفيان الثوري وجماعة عن أبي إسحاق السبيعي موصولاً.

ورواه إسماعيل بن أبان الغنوي وحماد بن زيد وغيرهما عن أبي إسحاق السبيعي مراسلاً عن عائشة.

قال الدارقطني في "علله" (١٤ / ٣٨٥): "والصواب قول الثوري ومن معه" قلت: إسناده حسن من أجل الاختلاف في عمرو بن غالب غير أنه حسن الحديث. وقد وثقه النسائي وابن حبان، وصححه له الترمذي حديثاً في سننه.

٧٠٣٢- عن عكرمة، قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

صحيح: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢) عن أبي النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، فذكره. ورواه أبو داود (٤٣٥١) وزاد في آخره من كلام علي "ويح ابن عباس" والترمذي (١٤٥٧) وقال في آخره من كلام علي: "صدق ابن عباس" ولفظ "ويح" أصله للدعاء عليه، ومعناه: المدح له والإعجاب بقوله كما قال الخطابي.

٧٠٣٣- عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

صحيح: رواه النسائي (٤٠٦٥) وأحمد (٢٩٦٦) وصححه ابن حبان (٤٤٧٥) والبيهقي (٢٠٢ / ٨) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس أن علياً أتى بأناس من الزُّطِّ يعبدون وثناً فأحرقهم. فقال ابن عباس

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٥٣﴾ كتاب المرتد

فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وقوله: «الزُّطُ»: بضم الزاء وتشديد الطاء. هم جنس من السودان والهنود.

وقوله: «يعبدون وثناً»: أي بعدما أسلموا.

وقوله: «أحرقهم»: أي من رأي واجتهاد، ولذا لما بلغه حديث ابن عباس استحسنة

ورجع إليه.

٧٠٣٤- عن أبي موسى الأشعري قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ

ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري،

ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى، -أو يا عبد

الله بن قيس- قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في

أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأنني أنظر إلى سواكه

تحت شفته قلصت، فقال: لن -أولا- نستعمل على عملنا من أراد،

ولكن اذهب أنت يا أبا موسى -أو يا عبد الله بن قيس- إلى اليمن، ثم

أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل

عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال:

اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)،

فأمر به فقتل. ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام،

وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٣) ومسلم في الإمارة

(١٧٣٣: ١٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، حدَّثنا قرة بن خالد، حدثني حميد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٥٤﴾ كتاب المرتد

بن هلال، حدثني أبو بردة، قال: قال أبو موسى، فذكره.

٧٠٣٥- عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفرة. فلما نزعها جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٦٢) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في الجهاد (٣٠٤٤) ومسلم في الحج (١٣٥٧) كلاهما من حديث مالك بن أنس فذكره.

وذكر أهل المغازي أن جريمته أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة، وأصبحه رجلاً يخدمه، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه، فقتله، ثم خاف أن يُقتل فارتد، واستاق إبل الصدقة، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ، ويأمر جاريته أن تغنيا به. ذكره الواقدي في مغازيه (٢/ ٨٥٩-٨٦٠)، وابن هشام في سيرته (٤/ ٥١-٥٢) فقد جمع هذا اللعين ثلاث جرائم وكلها مبيحة للدم: قتل النفس، والردة، والهجاء.

٧٠٣٦- عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان، فلحق بالكفار. فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٤٣٥٨) والنسائي (٤٠٦٩) كلاهما من حديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره واللفظ لأبي داود.

وأما لفظ النسائي: فقال ابن عباس في سورة النحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فنسخ واستثنى من

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٥٥﴾ كتاب المرتد

ذلك فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] وهو عبدالله بن سعد بن أبي السرح، الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن من أجل علي بن حسين وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

وقصته مستفيضة في كتب المغازي والسير، ومنها ما رواه أبو داود، وهو الآتي:

٧٠٣٧- عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى. فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله» فقالوا: ماندرى يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك! قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٥٩) والنسائي (٤٠٦٧) كلاهما من حديث أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر، قال زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص فذكره. وإسناده صحيح واللفظ لأبي داود.

وأما النسائي فرواه بأبسط من هذا فقال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة. عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صباب، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح»

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٥٦﴾ كتاب المرتد

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر. فسبق سعيدٌ عماراً. وكان أشبَّ الرجلين فقتله.
وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه.

وأما عكرمة فركب البحر، فأصابته عاصف. فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تُغني عنكم شيئاً ها هنا.

فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره. اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه. أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده. فلاجدته عفوا كريماً. فجاء فأسلم.

وأما عبد الله بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان. فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة. جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبد الله فذكر بقية القصة.

هذه قصة ابن أبي سرح أنه أسلم، ثم ارتد ولحق بأهل مكة، وبدأ يفترى على الله ورسوله فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

وأما ما ذكر في كتب التفسير أنه ﷺ إذا أُملى عليه: "سميعاً عليماً" فكتب "عليماً حكيماً" وإذا قال: "عليماً حكيماً" كتب: "سميعاً عليماً" فشك وكفر وقال: إن كان محمد يوحى إليه، فقد أوحى إلي، وإن كان الله ينزله، فقد أنزلتُ مثل ما أنزل الله. قال: محمد: "سميعاً عليماً" فقلت أنا: "عليماً حكيماً" فلحق بالمشركين.

ووشى بعمار وجبير عند ابن الحضرمي - أو لبني عبد الدار، فأخذوهم، فعذبوا حتى كفروا، وجدع أذن عمار يومئذ فانطلق عمار إلى النبي ﷺ، فأخبره بما لقي، والذي أعطاهم من الكفر، فأبى النبي ﷺ أن يتولاه، فأنزل الله في شأن ابن أبي سرح وعمار وأصحابه من كفر بالله من بعد إيمانه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] فالذي أكره عمار وأصحابه، والذي شرح بالكفر صدره ابن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٥٧﴾ كتاب المرتد

أبي سرح. فهو ضعيف.

رواه ابن جرير الطبري - سورة الأنعام آية ٩٣ - عن محمد بن الحسين قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣] إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] قال: نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أسلم وكان يكتب للنبي ﷺ فكان إذا أُملي عليه: "سميعاً عليماً" ... فذكره.

وإسناده معضل. وفيه أسباط وهو ابن نصر الهمداني.

قال النسائي: "ليس بالقوي، وضعفه أبو نعيم، وتوقف أحمد، ولكن وثقه ابن معين"، وقال البخاري: "صدوق".

وكذلك روي نحوه من طريق ابن جريج، عن عكرمة. وابن جريج لم يسمع من عكرمة، وفيه إرسال.

ونظراً لضعف هذه الروايات لم يذكرها ابن كثير كعاداته من سرد روايات ابن جرير الطبري.

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام. فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قُتلت. فعرض عليها الإسلام فأبت أن تُسلم، فقتلت. واسمها أم مروان. فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (١١٩/٣) من وجهين عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤٩/٤): "وإسنادهما ضعيفان".

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تُستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت.

رواه الدارقطني أيضاً من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال الحافظ ابن حجر: "وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري..."

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٥٨﴾ كتاب المرتد

ويستفاد من هذه الأحاديث أن المرتدة حكمها حكم المرتد.
وقد ثبت أن أبا بكر قتل امرأة في خلافته ارتدت، والصحابة متواجدون، فلم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال به ابن عمر والزهري وإبراهيم النخعي كما قال البخاري، وإليه ذهب جمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. واستدلوا أيضا بعموم قول النبي ﷺ: «(من بدل دينه فاقتلوه)» يدخل فيه الرجال والنساء.

ووقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٧٢/١٢) وسنده حسن.
وقال أبو حنيفة: "تجبر على الإسلام، ولا تقتل. وإجبارها يكون بحبسها إلى أن تسلم أو تموت". وتمسك أيضا بعموم النهي عن قتل النساء في الحرب "لا تقتلوا المرأة".

٢ - باب ما جاء في توبة المرتد

قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّا عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٧) ﴿خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]

٧٠٣٨- عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ولحق بالشرك، ثم تدم، فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٥٩﴾ كتاب المرتد

هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلانا قد ندم وأنه أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]. فأرسل إليه فأسلم.

صحيح: رواه النسائي (٤٠٦٨) والحاكم (٣٦٦/٤) كلاهما من طريق داود وهو ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال عبد الرزاق في تفسيره (١/١٣١): أخبرنا جعفر بن سليمان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر الحارث، فرجع إلى قومه، فأنزل الله عز وجل: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [آل عمران: ٨٩] قال: فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه. فقال الحارث: إنك والله ما علمت لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق الثلاثة قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه.

وإسناده منقطع.

وروى مالك في الأفضية (١٨) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغرّة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال عمر: اللهم إن لم

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٦٠﴾ كتاب المرتد

أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. ورواه الشافعي عن مالك، وعنه البيهقي (٢٠٦/٨)
قال الشافعي: "من لم يتأن به زعم أن الذي روى عن عمر ليس بثابت، لأنه لا يعلمه
متصلاً. وتعقبه ابن التركماني فقال: "أخرج هذا الأثر عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه ابن
أبي شيبة، عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، عن أبيه، فعلى
هذا هو متصل، لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر".

قلت: عبد الله بن عبد - بغير إضافة - القاري - بتشديد الياء وعبد الرحمن بن عبد
لهما رؤية، وقد قيل: لهما صحبة.

وقوله: "مغربة خبر" أي هل هناك خبر جديد، جاء من البلاد النائية.
ويستفاد من الآية والحديث والآثار أن المرتد يستتاب وبه قال جمهور أهل العلم أبو
حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والأوزاعي
وسفيان الثوري وغيرهم.

وفسروا قول النبي ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)) أي إذا لم يرجع إلى الحق بعد التوبة،
وأنه لا يقتل في الحال.

وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٤٦٠/١٣) غير أن الصحيح
ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

٣- باب إقامة الحد على المحاربين ونوعه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ
يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٧٠٣٩- عن أنس، أن نفراً من عكل ثمانية، قدموا على رسول
الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٦١﴾ كتاب المرتد

فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيرون من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحّوا. فقتلوا الراعي وطرّدوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم. فأدركوا فجاء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُمرت أعينهم. ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وفي رواية: فأمر بمسامير فأُحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرّة يستسقون، فما سُقوا حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٤) ومسلم في القسامة (١٠/١٦٧١) كلاهما من طريق أبي قلابة، حدثني أنس، فذكره.

والسياق لمسلم. والرواية الثانية للبخاري.

ورواه البخاري من وجه آخر عن سعيد، عن قتادة، أن أنسا حدثهم فذكر نحوه (٤١٩٢). وفيه: قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة. وهذا البلاغ سيأتي موصولاً في الباب الذي يليه.

٧٠٤٠- عن عائشة قالت: إن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ

فقطّع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

حسن: رواه النسائي (٤٠٣٨) وابن ماجه (٢٥٧٩) كلاهما عن محمد بن المثنى - وقرنه ابن ماجه بمحمد بن بشار - عن إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وهو وُصف بالخطأ إلا أنه توبع. فرواه النسائي

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٦٢﴾ كتاب المرتد

(٤٠٣٧) من وجه آخر عن مالك بن سَعِير، عن هشام بإسناده نحوه ومالك بن سَعِير لا بأس به في المتابعات.

وقد رُوي مرسلًا، وهو لا يُعل ما جاء موصولًا.

وقعت هذه القصة في السنة السادسة من الهجرة، واسم الراعي: يسار مولى رسول الله ﷺ، قيل: كان نوبيا (نسبة إلى بلاد النوبة وهي في جنوب مصر)، كان العريون قد قطعوا يديه ورجليه، وعرزوا الشوكة في لسانه وعينيه حتى مات، وأدخلوه المدينة ميتًا، ففعل بهم رسول الله ﷺ مثل ما فعلوا.

ومن فقه هذا الحديث: قتل الجماعة بالواحد، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

وفيه نزل قوله تعالى كما في سنن أبي داود (٤٣٦٦) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]

فوافق فعل النبي ﷺ ظاهر الآية، ثم جاء النهي عن المثلة كما سيأتي. ومن العلماء من ذهبوا إلى أن الآية محكمة، والأمر موكول إلى الإمام بين القتل والصلب والقطع والنفي. والأول أولى، لثبوت النهي عن المثلة. قال الإمام أحمد: من قتل قُتِلَ، ومن أخذ المال قُطِعَ.

٤ - باب النهي عن المثلة

٧٠٤١- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: نهى النبي ﷺ عن

النهي والمثلة.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٦٣﴾ كتاب المرتد

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٤) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عدي بن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه، قال: فذكره. وقوله: وهو جده أبو أمه: أي جد عدي بن ثابت لأمه، والنهبة هو أخذ المال قهراً.

٧٠٤٢- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على

الصدقة، وينهى عن المثلة.

صحيح: رواه النسائي (٤٠٤٧) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام (هو الدستوائي)، عن قتادة، عن أنس فذكره.

ورواه أبو داود (٤٣٦٨) من وجه آخر عن هشام بإسناده في قصة عرينة وزاد: ثم نهى عن المثلة. وإسناده صحيح.

وذكر أبي داود النهي عن المثلة في قصة عرينة يدل على أن قتادة كان يذكره موصولاً وبلاغاً.

وهذا خلاف للحافظ ابن حجر الذي يرى أن النهي عن المثلة إدراج، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس. الفتح (٤٥٩/٧).

٧٠٤٣- عن الهياج بن عمران، أن عمران أبق له غلام، فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده. فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسأله فقال كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. فأتيت عمران بن حصين فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة.

حسن: رواه أبو داود (٢٦٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٦٤﴾ كتاب المرتد

وإسناده حسن، من أجل الهياج بن عمران فإنه وثّقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وأما قول الحافظ "مقبول" فالصواب أنه صدوق. ولذا قال في الفتح (٧/٤٥٩): "وإسناد هذا الحديث قوي، وقال: هياج بن عمران البصري وثّقه ابن سعد، وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح".

وقال: وأخرجه أحمد من طريق سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران ابن حصين، وفيه قصة".

٥ - باب محاكمة مَنْ سَبَّ النبي ﷺ وأساء إليه

٧٠٤٤- عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد، كانت تشتم رسول الله ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليه فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هنالك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام» فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) وابن أبي عاصم في الديات

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٦٥﴾ كتاب المرتد

(٢٩٩)، والدارقطني (١١٢/٣)، والحاكم (٣٥٤/٤) كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري. يقال اسم أبيه ميمون، أو عبد الله، وهو مختلف فيه. وثقه أبو داود، وقال أحمد: "ليس به بأس" وقال أبو زرعة: "ما أرى بحديثه بأساً" وقال النسائي: "ليس بالقوي" والمِغُول: بكسر الميم، وسكون الغين.

قال الخطابي: "شبه المشمل، نصله دقيق ماضٍ"، والمشمل السيف القصير، وسمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل - أي يغطيه بثوبه.

٧٠٤٥- عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله؟» فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم» فذهب فقتله.

متفق عليه: رواه البخاري في الرهن (٢٥١٠) ومسلم في الجهاد (١٨٠١) كلاهما من حديث سفيان، عن عمرو، عن جابر فذكره مختصراً ومطولاً.

٧٠٤٦- عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: أئذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٦٣) والنسائي (٤٠٧٧) وأحمد (٦١) وابن أبي عاصم في الديات (٣٠٢) كلهم من طريق يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٦٦﴾ كتاب المرتد

عبد الله بن مطرف، عن أبي برزة فذكره.

قال النسائي: "هذا الحديث أحسن الحديث وأجودها".

وقال الدارقطني أيضا في العلل (١/٢٣٦-٢٣٧): رواه يونس بن عبيد فجود إسناده.

قلت: فيه عبد الله بن مطرف وهو ابن الشخير صدوق إلا أنه توبع.

فقد رواه النسائي (٤٠٧١) وأحمد (٥٤) والحاكم (٣٥٤/٤) كلهم من طرق عن شعبة، عن توبة العنبري قال: سمعت أبا سؤار القاضي يقول: عن أبي برزة الأسلمي، قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قال: فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه؟ فانتهره وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن أبي عاصم والدارقطني في علله وغيرهما.

قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: ((كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)) وكان للنبي أن يقتل (أي من سبّه).

وذكر هذا القول الخطابي أيضا في معالمة فقال: أخبرني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل فذكر مثله.

وهو في الأوسط لابن المنذر (١٣/٤٨٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد استدل به على جواز قتل سبّ النبي ﷺ جماعة من العلماء، منهم أبو داود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو بكر بن عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء. وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر، وأغلظ له حتى تغيط أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك، وأخبره أنه لو أمره لقتله، فقال أبو بكر: ليس لأحد بعد النبي ﷺ. وقال " فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله ﷺ.

إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله (أي بخلاف غيره فإنه لا يطاع في كل من أمر

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٦٧﴾ كتاب المرتد

بقتله إلا بحقه)

والثانية: أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته، فكل من شتمه، أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً بل بعد موته أوكد وأوكد، لأن حرمة بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن.

وهذا الحديث يُفيد أن سبّه في الجملة يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم. انتهى.

انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ص ١٢٨-١٢٩)

وكذلك من شتم نبيا من أنبياء الله يقتل ولا يستتاب.

قلت: قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن حدّ من سبّ النبي ﷺ القتل. وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي.

وقال: وحكي عن النعمان (أبو حنيفة): "لا يُقتل، يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم" الإجماع (ص ١٤٤) وانظر أيضا الأوسط له (٤٨٣ / ١٣)

لأن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: لا ينتقض العهد بالسب، ولا يُقتل الذمي بذلك، لكن يعزر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات.

ومن التعزير إذا رأى الإمام أن يُقتل من سبّ النبي ﷺ قتله سياسة لا حداً. وأما المسلم إن سب النبي ﷺ فإنه يكفر بذلك، ويقتل بغير الخلاف وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال الخطابي: "لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله".

وأما ما رُوي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها فهو منقطع.

رواه أبو داود (٤٣٦٢) عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي فذكره.

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٦٨﴾ كتاب المرتد

اختلف في سماع الشعبي من علي بن أبي طالب فأثبت سماعه البخاري في صحيحه (٦٨١٢) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وقد سئل الدارقطني في علله (٩٧/٤) فقال: "سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا" هو يشير إلى ما ذكره البخاري. وينفي عنه سماعه مطلقاً. وكذلك قال أحمد: إن روايته عن علي ليست بشيء. المراسيل (٢٩٠).

وكذلك لا يصح ما روي عن عمير بن أمية، أنه كانت له أخت، وكان إذا خرج إلى النبي ﷺ آذنه وشتمت النبي ﷺ، وكانت مشركة، فاشتمل لها يوماً على السيف، ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها، فقام بنوها فصاحوا وقالوا: قد علمنا من قتلها، فقتل أمنا؟ وهؤلاء قوم لهم آباء وأمّهات مشركون، فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «أقتلت أختك؟» قال: نعم، قال: «ولم؟» قال: لأنها كانت تؤذيني فيك، فأرسل النبي ﷺ إلى بنيتها فسألهم، فسموا غير قاتلها، فأخبرهم بي وأهدر دمها، فقالوا: سمعاً وطاعةً.

رواه ابن أبي عاصم في الديات (٣١٠) والطبراني في الكبير (٦٤/١٧) كلاهما من حديث يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أسلم بن يزيد وزيد بن إسحاق حدثاه عن عمير بن أمية فذكره. وإسناده ضعيف من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، وقد ينسب إلى جده، جمهور أهل العلم على تضعيفه.

قال العقيلي عن زكريا بن يحيى الحلواني: "رأيت أبا داود السجستاني قد جهل حديث يعقوب بن كاسب، وقال: مات على ظهور كتبه، فسألته عنه فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها فطالبنا بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها".

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٦٩﴾ كتاب المرتد

وفي الإسناد أيضا أسلم بن يزيد، وكذلك زيد بن إسحاق وقيل: يزيد بن إسحاق وبعض هؤلاء من المجهولين. ولم يضبطهم الرواة. ولعله يعود ذلك إلى يعقوب بن حميد فإنه كثير الخطأ ويروي الغرائب والعجائب.

٦ - باب من افتري على النبي ﷺ

٧٠٤٧- عن أنس قال: كان رجل نصرانياً، فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران. فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له. فأماته الله فدفنوه. فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم. نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه. فحفروا له، وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا. فأصبح قد لفظته الأرض. فعلموا: أنه ليس من الناس فألقوه.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١٧) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن أنس فذكره.

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨١) من وجه آخر عن أنس بن مالك وزاد فيه قوله: كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ: فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب فرفعه وقالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد فأعجبوا به. فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه، وذكر في دفنه ثلاث مرات ثم قال: فتركوه منبوذاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فهذا الملعون الذي افتري على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كتب له، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مراراً. وهذا أمر خارج عن العادة، يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله، وأنه كان كاذباً، إذ كان

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٧٠ ﴾ كتاب المرتد

عامة الموتى لا يُصيبهم مثل هذا، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد. إذ عامة المرتدين يموتون، ولا يُصيبهم مثل هذا وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبّه، ومظهر لدينه، ولالكذب الكاذب، إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد".

ثم قال رحمه الله: "ونظير هذا ما حدثنا أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر، وهو ممتنع علينا، حتى نكاد نياس إذ تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقعة في عرضه، فعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوما أو يومين أو نحو ذلك ثم يفتح المكان عنوة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة قالوا: حتى إن كنا لتبأشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا بما قالوه فيه.

وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل الغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين.

وكذلك لما تمكن النبي ﷺ من ابن أبي سرح أهدر دمه لما طعن في النبوة وافتري عليه الكذب، مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه أشد المحاربة، ومع أن السنة في المرتد أنه لا يقتل حتى يستتاب إما وجوبا أو استحبابا.

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - أن جماعة ارتدوا على عهد النبي ﷺ ثم دعوا إلى التوبة و عرضت عليهم حتى تابوا فقبلت توبتهم.

وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على الرسول ﷺ الساب له أعظم من جرم المرتد". الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ص ١٤٨).

فقه هذا الباب:

كل من سب الرسول ﷺ أو افتري عليه لا بد أن يُقدّم إلى محكمة عادلة، وليس لفرد

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٧١ ﴾ كتاب المرتد

من الأفراد أن يُقدّم على عملٍ إجراميٍّ؛ فإن الإسلام يحرم ذلك، ولكن يجوز للمسلمين أن يطالبوا خاصةً المجتمع الغربي بتجريم كل من يُسيء إلى الدين الإسلامي، وإلى الرسول ﷺ، وإلى القرآن الكريم.

وقد أصدرت الأمم المتحدة قرارًا يقضي باحترام جميع الأديان، ولكن وسائل الإعلام الغربية تتعمد الإساءة إلى الإسلام وحده دون غيره باسم "حرية التعبير" بينما لا تستطيع أن تُسيء إلى اليهودية، وقد تمت محاكمة عددٍ من الصحفيين والكتاب الذين تحدّثوا عن "الهولوكوست"، وهي إزدواجية وكيل بمكيالين، ومع هذا كله فنحن المسلمين نؤكد للجميع بأن الإسلام دينُ المحبة والسلام، والرحمة والهداية، وإن احترام جميع الأنبياء والرسل جزءٌ من إيماننا، وإن الذين يقومون بعملٍ إجراميٍّ لا يقبله الإسلام، ولا يُمثّل المسلمين، ولكن لا تُبيح "حرية التعبير" إيذاء شعور الآخرين في معتقداتهم.

بقية كتاب النكاح

جموع ما جاء في حقوق المرأة المسلمة والواجبات عليها

- ١ - باب حسن المعاشرة مع الأهل ٥
- ٢ - باب حُبِّ النبي ﷺ للنساء ١٤
- ٣ - باب انبساط الرجل إلى زوجته ١٥
- ٤ - باب الوصية بالنساء خيراً ومدارأتهن ١٦
- ٥ - باب إن الله عز وجل جعل موافقة أهله صدقة ٢٢
- ٦ - باب حق الزوجة على الزوج ٢٢
- ٧ - باب جواز المرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ٢٤
- ٨ - باب ما جاء في قوله: خياركم خياركم لأهله ٢٦
- ٩ - باب حق الزوج على الزوجة ٢٩
- ١٠ - باب لا تُقبل صلاة المرأة، وزوجها عليها غضبان ٤٠
- ١١ - باب استحباب شكر المرأة لزوجها ٤٠
- ١٢ - باب رعاية المرأة لزوجها وولدها ٤١
- ١٣ - باب أن المرأة سيِّدةُ بيتها ٤٤
- ١٤ - باب غضب المرأة على زوجها وهجرها له ٤٥
- ١٥ - باب ملاعبة الزوجة ومضاحكاتها والانبساط إليها ٤٥
- ١٦ - باب النهي عن وصل شعر المرأة، وإن أمرَ به زوجها ٤٦
- ١٧ - باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً ٤٦
- ١٨ - باب نهي النساء عن كفر العشير ٤٩
- ١٩ - باب النهي عن إيذاء المرأة زوجها ٥٢
- ٢٠ - باب الإذن للنساء في الخروج إلى المسجد وقضاء حوائجهن ٥٣
- ٢١ - باب لا تباشر المرأة المرأة ٥٤

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٧٣ ﴾ الفهارس

- ٢٢- باب تحريم النظر إلى العورات..... ٥٩
- ٢٣- باب تحريم إفشاء أسرار الجماع بين الزوجين..... ٦٠
- ٢٤- باب ما يقول الرجل إذا دخل على عروسه..... ٦٣
- ٢٥- باب استحباب التسمية عند الجماع..... ٦٤
- ٢٦- باب استحباب التستر عند الجماع..... ٦٤
- ٢٧- باب إتيان المرأة في قبلها كيف ما شاء، إذا تجنب الإتيان في الدُبُر..... ٦٧
- ٢٨- باب ما جاء في مباشرة الحائض دون الجماع..... ٧٧
- ٢٩- باب كفارة من أتى حائضا..... ٧٨
- ٣٠- باب ما جاء في العزل..... ٨٠
- ٣١- باب ما جاء في كراهية العزل..... ٨٨
- ٣٢- باب ما جاء في الغيلة..... ٩٠
- ٣٣- باب العدل بين الزوجات في القسم إلا من وهبت نوبتها لضررتها..... ٩٢
- ٣٤- باب ما جاء في من لم يعدل بين نسائه..... ١٠٠
- ٣٥- باب ما روي في ميل القلب..... ١٠١
- ٣٦- باب ما جاء في تصالح الزوجين على عدم النفقة والقسمة..... ١٠١
- ٣٧- باب جواز حب الرجل بعض زوجاته أكثر من بعض..... ١٠٣
- ٣٨- باب ما جاء في غيرة الضرائر ومنافستهن..... ١٠٧
- ٣٩- باب استئذان الرجل نساءه أن يمرض عند إحداهن..... ١١٦
- ٤٠- باب إقامة الزوج سبعا عند البكر على الثيب، وثلاثا عند الثيب على البكر..... ١١٧
- ٤١- باب النهي عن ضرب النساء..... ١١٩
- ٤٢- باب ما جاء في النشوز..... ١٢٣
- ٤٣- باب لا يدخل بأهله قبل أن يُعطِيها شيئا..... ١٢٦
- ٤٤- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة وطلب الإنصاف لها..... ١٢٨
- ٤٥- باب ندب من رأى امرأة، فوقع في نفسه أن يأتي امرأته أو جاريتها..... ١٣٠
- ٤٦- باب تحريم الخلوة بالأجنبية..... ١٣١

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٧٤ ﴾ الفهارس

- ٤٧- باب جواز الخلوة بالمرأة عند الحاجة ١٣٣
- ٤٨- باب منع دخول المخنث على النساء ١٣٣
- ٤٩- باب النهي عن التشبه بالنساء والعكس ١٣٤
- ٥٠- باب سمر النبي ﷺ بنسائه ١٣٧
- ٥١- باب الترخيص في الكذب من أجل الإصلاح ١٣٩
- ٥٢- باب إن المرأة راعية البيت ١٤٠
- ٥٣- باب شفقة رسول الله ﷺ ودعائه للنساء ١٤٠

مجموع ما جاء في الأنكحة المنهية في الإسلام

- ١- باب أنكحة أهل الجاهلية التي أقرّها الإسلام ١٤١
- ٢- باب الحرمة بالنسب والمصاهرة ١٤٢
- ٣- باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٤٣
- ٤- باب النهي عن الجمع بين الأختين ١٤٩
- ٥- باب من أسلم وتحتة أختان ١٥٠
- ٦- باب النهي عن نكاح ما نكح الآباء ١٥٢
- ٧- باب تحريم نكاح الربيبات ١٥٥
- ٨- باب بنت الأخ في الدين لا تحرم ١٥٦
- ٩- باب فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ ١٥٧
- ١٠- باب من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة ١٥٨
- ١١- باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه ١٦٢
- ١٢- باب من قال: إن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن المتعة ١٧٣
- ١٣- باب النهي عن نكاح الشغار ١٧٥
- ١٤- باب النهي عن نكاح المحرم وخطبته ١٧٩
- ١٥- باب تحريم نكاح المطلقة البتة حتى تتزوج زوجا غيره ويطأها ١٨١
- ١٦- باب جواز نكاح المشركة إذا أسلمت بعد انقضاء العدة ١٨٣
- ١٧- باب النكاح من نساء أهل الكتاب ١٨٤

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٧٥ ﴾ الفهارس

- ١٨ - باب النهي عن وطء الحامل من السبايا والجارية ١٨٥
- ١٩ - باب النهي عن نكاح الزانية ١٨٨
- ٢٠ - باب لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده ١٩١
- ١٩٣ **جموع أبواب ما جاء في الصداق**
- ١ - باب وجوب الصداق وأنه لا حد لأكثره ولا لأقله وجوازه بتعليم القرآن ١٩٣
- ٢ - باب ما يستحب من القصد في الصداق ١٩٨
- ٣ - باب جعل العتق صداقاً ٢٠٠
- ٤ - باب فضل من أعتق ثم تزوجها ٢٠٤
- ٥ - باب جعل الصداق أداء ما كوتبت عليه ٢٠٤
- ٦ - باب خير النكاح أيسره نفقة ٢٠٦
- ٧ - باب النهي عن الغلاء في المهور ٢٠٨
- ٨ - باب ينعقد النكاح بغير مهر ٢١٠
- ٩ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢١١
- ١٠ - باب إن كان الولي هو الخاطب فعليه أن يعدل في الصداق ٢١٤
- ١١ - باب ما روي أن من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب عليه الصداق .. ٢١٥
- ٢١٦ **جموع أبواب ما جاء في وليمة العرس**
- ١ - باب ما جاء في الوليمة بالشاة ٢١٦
- ٢ - باب من أولم بأقل من شاة ٢١٨
- ٣ - باب ما جاء في الوليمة أكثر من يوم ٢٢٠
- ٤ - باب التعاون في إقامة الوليمة ٢٢٣
- ٥ - باب وقت الوليمة ٢٢٣
- ٦ - باب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس ٢٢٤
- ٧ - باب إجابة دعوة الوليمة لمن كان صائماً ٢٢٥
- ٨ - باب شر الطعام الذي يدعى إليه الأغنياء دون الفقراء ٢٢٦
- ٩ - باب دعوة النساء والصبيان إلى وليمة العرس ٢٢٧

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٧٦ ﴾ الفهارس

- ١٠ - باب فيمن جاء إلى الوليمة من غير دعوة..... ٢٢٧
- ١١ - باب ما جاء من قيام العروس على خدمة المدعوين عند الضرورة ٢٢٨
- ١٢ - باب ترك حضور الوليمة التي فيها معصية..... ٢٢٨
- ١٣ - باب الإعلان بالنكاح ٢٢٩
- ١٤ - باب يُستحبُّ اللهو، وضرب الدف في الزفاف..... ٢٣١
- ١٥ - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٢٣٧
- ١٦ - باب أن أحقَّ ما أكرم عليه الرجلُ ابنته أو أخته..... ٢٤٠
- ١٧ - باب جهاز الرجل ابنته ٢٤١
- ١٨ - باب اتخاذ الأنماط ونحوها للعروس عند البناء ٢٤١
- ٢٥ - كتاب الطلاق..... ٢٤٣
- ١ - باب فيمن أفسد امرأة على زوجها ٢٤٤
- ٢ - باب طلاق المرء امرأته بأمر أبيه إذا لم يكن فيه مفسدة..... ٢٤٥
- ٣ - باب ما جاء في كراهية الطلاق ٢٤٧
- ٤ - باب من أعظم فتنة الشيطان التفريق بين المرء وزوجه ٢٤٩
- ٥ - باب طلاق السنة ٢٤٩
- ٦ - باب لا طلاق قبل النكاح ٢٥٧
- ٧ - باب الوسوسة في الطلاق ٢٦٠
- ٨ - باب ما جاء في طلاق المُكره ٢٦٠
- ٩ - باب طلاق النائم والصغير والمعتوه..... ٢٦٢
- ١٠ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٢٦٣
- ١١ - باب الإشهاد على الطلاق والمراجعة ٢٦٥
- ١٢ - باب عدد الطلاق في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين..... ٢٦٦
- ١٣ - باب ما جاء في الخيار ٢٧٣
- ١٤ - باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الحقني بأهلك، ونحو ذلك فهو طلاق ... ٢٧٥

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٧٧ ﴾ الفهارس

- ١٥ - باب أمرك بيدك ٢٧٧
- ١٦ - باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام ولم ينو الطلاق ٢٧٨
- ١٧ - باب لا تحل المبتوتة حتى تنكح زوجاً غيره ٢٧٨
- ١٨ - باب إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر الآخر ٢٨٥
- ١٩ - باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٢٨٨
- ٢٠ - باب تخير الصبي بين أبويه الذين افترقا ٢٨٩
- ٢١ - باب حضانة الأم المطلقة ٢٩١
- ٢٢ - باب ما جاء في حضانة الخالة ٢٩٢
- ٢٣ - باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ٢٩٣
- ٢٤ - باب عدة المطلقات في صورها المختلفة ٢٩٤
- ٢٥ - باب طلاق العبد ٢٩٦
- ٢٦ - باب طلاق الأمة وعدتها ٢٩٨
- ٢٧ - باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ له ٣٠٠
- ٢٨ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٣٠٤
- ٢٩ - باب متعة المطلقة ٣٠٥
- ٣٠ - باب حكم المفقود ٣٠٧

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٧٨ ﴾ الفهارس

- ٢٦- كتاب الخلع ٣٠٩
- ١- باب في جواز الخلع ٣٠٩
- ٢- باب كراهية الخلع للمرأة ٣١٢
- ٣- باب لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاه ٣١٤
- ٤- باب عدة المختلعة ٣١٦
- ٢٧- كتاب اللعان ٣٢٢
- ١- باب ما جاء في اللعان ٣٢٢
- ٢- باب قذف الرجل زوجته برجل بعينه ٣٣٠
- ٣- باب في الملاءنة على الزنا ونفي الحمل ٣٣١
- ٤- باب استحباب وعظ المتلاعنين وتذكيرهما بالله عند إرادة التلاعن ٣٣٢
- ٥- باب وضع اليد على فم الرجل عند الخامسة ٣٣٤
- ٦- باب تحريم أخذ صداق الملاءنة ٣٣٤
- ٧- باب لا تُرجم المرأة ولو كانت الأمانة تدل على كذبها في اللعان ٣٣٥
- ٨- باب السكنى للحامل الملاءنة ٣٣٧
- ٩- باب تفريق الإمام بين المتلاعنين، وأنها لا يجتمعان أبدا ٣٣٨
- ١٠- باب من قال: يقع التفريق باللعان ٣٣٩
- ١١- باب إلحاق الولد بأمه في الملاءنة، وأنه يُدعى بها ٣٤٠
- ١٢- باب أن الزوج يُحدُّ إذا كذب نفسه وتراجع عن اللعان ٣٤١
- ١٣- باب لا يكون التلاعن إذا شكَّ الرجل في ولده ٣٤١
- ١٤- باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٣٤٢
- ٢٨- كتاب الظهار والإيلاء ٣٤٥
- ١- باب ما جاء في الظهار ٣٤٥
- ٢- باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٣٤٦
- ٣- باب ليس من الظهار أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي ٣٥٢

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٧٩ ﴾ الفهارس

- ٤ - باب ما جاء في الإيلاء..... ٣٥٣
- ٢٩ - كتاب العدد، والإحداد، والنفقات..... ٣٦٢
- ١ - باب عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها وضع الحمل ٣٦٢
- ٢ - باب الإحداد ثلاثة أيام، إلا على الزوج فهي أربعة أشهر وعشراً ٣٧٠
- ٣ - باب النهي عن الاكتحال في الإحداد ٣٧٣
- ٤ - باب اجتناب الحادة من الثياب المصبغة ٣٧٧
- ٥ - باب اعتداد المتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه ٣٧٨
- ٦ - باب قصة فاطمة بنت قيس: لا نفقة لها ولا سكنى ٣٨٠
- ٧ - باب من أنكر على فاطمة بنت قيس وقال: إن المبتوتة لها النفقة والسكنى ٣٨٤
- ٨ - باب ما جاء في النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعيّاً أو كانت حاملاً ٣٨٧
- ٩ - باب في خروج المعتدة من بيتها للحاجة ٣٨٨
- ١٠ - باب عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها ٣٩٠
- ١١ - باب عدة الأمة ٣٩٠
- ٣٠ - كتاب الرضاعة..... ٣٩٢
- ١ - باب النساء اللاتي يحرم نكاحهن بالنسب والمصاهرة ٣٩٢
- ٢ - باب في تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٣٩٣
- ٣ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٣٩٦
- ٤ - باب في لبن الفحل ٣٩٦
- ٥ - باب ما جاء أن الرضعات المحرّمة هي الخمس للصغير دون الحولين ٣٩٩
- ٦ - باب ما جاء في رَضاعة الكبير ٤٠٨
- ٧ - باب شهادة المُرضِعة ٤١٦
- ٨ - باب ما روي في الرضخ عند الفصال ٤١٨
- ٩ - باب ما جاء في إكرام المُرضِعة ٤١٩

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٨٠ ﴾ الفهارس

٣١- كتاب القضاء ٤٢١

جموع ما جاء في أدب القاضي ٤٢١

١- باب العدل في القضاء ٤٢١

٢- باب فضل من أوتي الحكمة فقضى بها ٤٢٣

٣- باب أن الله مع القاضي العدل، فإذا جار تحلّى عنه ٤٢٤

٤- باب التغليظ من قبول الرشوة في الحكم ٤٢٥

٥- باب الترهيب من تولي القضاء لمن لا يتق بنفسه ٤٢٧

٦- باب في القاضي يخطئ ٤٢٨

٨- من ولي القضاء بدون طلب منه ٤٣٠

٩- باب حكم القاضي لا يُجلّ حراماً، ولا يُحرّم حلالاً ٤٣٢

١٠- باب نقض حكم القاضي إذا ظهر الحق بخلافه ٤٣٥

١١- باب في التوجيهات النبوية لمن يطلب القضاء ٤٣٦

١٢- باب لا فضل لشريفٍ على مشروف في الدين ٤٣٧

١٣- باب كراهة قضاء القاضي في حال الغضب ٤٣٧

١٤- التسوية في النظر والإشارة ٤٣٨

١٥- باب لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين ٤٣٨

١٦- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٤٤٠

١٧- باب في ردّ الحكم إلى الكتاب والسنة معاً ٤٤٠

١٨- باب الحفاظ على حقوق الأيتام والنساء ٤٤٣

١٩- باب القضاء بالتحكيم ٤٤٤

٢٠- باب طلب الحاكم من الخصم العفو ٤٤٤

٢١- باب شفاعة الحاكم ٤٤٥

٢٢- باب ما جاء في اتخاذ السجن ٤٤٨

جموع أبواب ما جاء في الشهادات ٤٤٨

١- باب اشتراط العدالة في الشهادة ٤٤٨

٢- باب المؤمنون شهداء الله في الأرض ٤٤٩

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٨١ ﴾ الفهارس

- ٣- باب في ذم المبادرة إلى الشهادة قبل أن يسألها..... ٤٥٠
- ٤- باب خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها خوفاً من ضياع الحقوق ٤٥٢
- ٥- باب إثم كتمان شهادة الحق..... ٤٥٣
- ٦- باب الترهيب من شهادة الزور ٤٥٣
- ٧- باب تعديل النساء بعضهن بعضاً..... ٤٥٥
- ٨- باب شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد..... ٤٥٦
- ٩- باب الشهادة على الرضاعة..... ٤٥٦
- ١٠- باب طلب الشهادة على الهدية ٤٥٧
- ١١- باب الترهيب من الشهادة على الجور ٤٥٧
- ١٢- باب قبول شهادة الفاسق إذا تاب..... ٤٥٨
- ١٣- باب من ترد شهادته ٤٥٨
- ١٤- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٤٦٠
- ١٥- باب البيعة على المدعي واليمين على من أنكر..... ٤٦٠
- ١٦- باب القضاء باليمين والشاهد ٤٦٣
- ١٧- باب القضاء بالقرعة ٤٦٨
- ١٨- باب إذا تسارع قوم في اليمين أقرع بينهم..... ٤٧١
- ١٩- باب جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين..... ٤٧١
- ٢٠- باب شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر..... ٤٧٣
- ٢١- باب بما يستحلف أهل الكتاب ٤٧٦

جموع ما جاء في أقضية النبي ﷺ

- ١- باب القضاء في المواشي تفسد زرع قوم ٤٧٦
- ٢- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٤٧٧
- ٣- باب القضاء في حريم النخلة ٤٧٨
- ٤- باب القضاء في سقي النخيل ٤٧٩
- ٥- باب الحكم فيمن كسر شيئاً ٤٨١
- ٦- باب القضاء في المرفق ٤٨٢

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٨٢ ﴾ الفهارس

- ٧- باب في أقضية رسول الله ﷺ مجتمعة في سياق واحد..... ٤٨٣
- ٣٢- كتاب القصاص والجنايات..... ٤٨٦
- جموع أبواب ما جاء في تحريم الدماء المعصومة..... ٤٨٦
- ١- باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث..... ٤٨٦
- ٢- باب الترهيب من قتل المؤمن..... ٤٩٠
- ٣- باب أول من سنّ القتل وبيان إثمه..... ٥٠٤
- ٤- باب أن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء..... ٥٠٥
- ٥- باب تحريم قتل الأولاد خوفاً من الفقر..... ٥٠٦
- ٦- باب تحريم وأد البنات وأنه من أفعال الجاهلية..... ٥٠٦
- ٧- باب قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر..... ٥٠٧
- ٨- باب تغليظ تحريم قتل الكافر إذا أسلم ونطق بالشهادتين..... ٥٠٩
- ٩- باب إثم من قتل ذمياً أو معاهداً..... ٥١٢
- ١٠- باب الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله..... ٥١٣
- ١١- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه..... ٥١٤
- ١٢- باب توبة القاتل..... ٥١٨
- ١٣- باب من قتل نفسه خطأ..... ٥٢١
- ١٤- من قتل غير قاتله..... ٥٢١

جموع أبواب ما جاء في القصاص

- ١- في القصاص حياة..... ٥٢٣
- ٢- باب النفس بالنفس..... ٥٢٤
- ٣- باب أن القصاص والحدود كفارات لأهلها..... ٥٢٥
- ٤- باب القصاص في قتل العمد إلا إذا عفا أولياء المقتول..... ٥٢٦
- ٥- باب الترغيب في العفو عن القصاص..... ٥٢٧
- ٦- باب الإحسان في القصاص..... ٥٣٢
- ٧- القصاص في السنّ..... ٥٣٤
- ٨- من القود يُقتل القاتل بمثل القتلة التي قتلها..... ٥٣٧

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٨٣﴾ الفهارس

- ٩ - باب ما رُويَ: لا قود إلا بالسيف..... ٥٣٨
- ١٠ - باب إذا اشترك جماعة في القتل يُقتَصُّ منهم جميعاً..... ٥٤١
- ١١ - المسلمون تتكافأ دماؤهم وذمتهم واحدة ولا يقتل مؤمن بكافر..... ٥٤٢
- ١٢ - باب من قال: يقتل الحر بالعبد..... ٥٤٧
- ١٣ - باب من قال: لا يقتل السيد بالعبد..... ٥٤٨
- ١٤ - باب لا يقاد الأب من ابنه..... ٥٥٠
- ١٥ - باب أن الجناية لا يُقتَص منها إلا بعد الاندمال..... ٥٥٣
- ١٦ - باب ما رُويَ في القصاص من الضرب..... ٥٥٦
- جموع ما جاء في الديات**..... ٥٥٧
- ١ - باب ما جاء في الدية..... ٥٥٧
- ٢ - باب ولي العمد مخير بين القتل أو العفو أو قبول الدية..... ٥٥٨
- ٣ - باب ما جاء من الديات على البطون..... ٥٦٣
- ٤ - باب ما رُوي في فضل العقل أي الدية..... ٥٦٣
- ٥ - باب دية الجنين..... ٥٦٤
- ٦ - باب دية المرأة نصف دية الرجل..... ٥٧١
- ٧ - باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لورثتها..... ٥٧٢
- ٨ - باب ديات الأعضاء..... ٥٧٣
- ٩ - باب دية العين العوراء، واليد الشلاء، والسن السوداء..... ٥٧٧
- ١٠ - باب ما جاء في الموضحة..... ٥٧٨
- ١١ - باب دية الأصابع..... ٥٧٨
- ١٢ - باب ما جاء في دية الأسنان..... ٥٨١
- ١٣ - باب السوط والعصا خطأ شبه العمد..... ٥٨٢
- ١٤ - باب دية الخطأ..... ٥٨٣
- ١٥ - باب من قال: دية الخطأ أخماس..... ٥٨٦
- ١٦ - باب ما جاء في الدية من الدراهم..... ٥٨٩
- ١٧ - دية المكاتب..... ٥٩٠

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٨٤ ﴾ الفهارس

- ١٨ - باب دية أهل الذمة ٥٩١
- ١٩ - باب حث الإمام على قبول الدية ٥٩٤
- ٢٠ - باب لا يؤخذ أحدٌ من جنائيه أحدٌ ولو كان من أبيه أو أخيه ٥٩٥
- ٢١ - باب من تطيب ولم يُعلم منه طب ٦٠٠
- ٢٢ - باب التماس إسقاط الدية من الغلام الصغير إذا كان أهله من الفقراء ٦٠١
- ٢٣ - باب جرح العجماء جبار ٦٠٢
- ٢٤ - باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثنياه فلا دية له ٦٠٤
- ٢٥ - باب من اطلع في بيت قوم ففقّروا عينه فلا دية له ٦٠٦
- ٦٠٩ **جموع ما جاء في القسامة**
- ١ - باب القسامة في الجاهلية ٦٠٩
- ٢ - باب ما جاء في إقرار النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ٦١١
- ٣ - باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٦١٢
- ٤ - باب من قال تبدأ الأيمان من المدعى عليهم ٦٢٠
- ٥ - باب ما جاء في القتل بالقسامة ٦٢١

الجامع الكامل ج ٩ ﴿٧٨٦﴾ الفهارس

٦٢٣	٣٣- كتاب الحدود
٦٢٣	جموع ما جاء في الحدود عامة
٦٢٣	١- باب ما جاء من المحرمات
٦٢٤	٢- باب ما جاء في الستر على المسلم
٦٢٥	٣- باب الستر على نفسه
٦٢٥	٤- باب ما جاء أن الحدود كفارة
٦٣٠	٥- باب ما جاء في فضل إقامة الحدود
٦٣٢	٦- باب إقامة الحدود لحرمان الله
٦٣٣	٧- باب لا محابة في إقامة الحدود
٦٣٤	٨- باب ما جاء في حبس المتهم للتحقيق
٦٣٥	٩- باب ما رُوِيَ في درء الحدود
٦٣٧	١٠- باب الغلام الذي يقام عليه الحد
٦٣٧	١١- باب النهي عن ضرب الوجه في الحد
٦٣٨	جموع ما جاء في حد الزنا
٦٣٨	١- باب ما جاء في تحريم الزنا
٦٤٠	٢- باب فضل من دُعي إلى الزنا فامتنع
٦٤١	٣- باب ثبوت رجم المحصن في التوراة
٦٤٩	٤- باب ثبوت رجم المُحصّن في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ
٦٥٤	٥- باب ما جاء في رجم ماعز بن مالك
٦٦٦	٦- باب ما جاء في رجم الغامدية
٦٧٠	٧- باب ما جاء أن للسيد إقامة الحد على رقيقه بأمر من السلطان
٦٧٥	٨- باب حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام
٦٧٧	٩- باب لا يُقام حد الزنا إلا بالاعتراف أو البينة أو الحمل
٦٧٨	١٠- باب من وجد مع امرأته رجلاً لا يقتله حتى يبلغ السلطان

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٨٧ ﴾ الفهارس

- ١١- باب الرجل يُقَرُّ بالزنا دون المرأة ٦٨٠
- ١٢- باب إقامة الحد على المريض ٦٨١
- ١٣- باب ما جاء في حد من يعمل عمل قوم لوط ٦٨٣
- ١٤- باب من أتى بهيمة ٦٨٥
- ١٥- باب درء الحد عن المجنونة ٦٨٧
- ١٦- باب درء الحد عن المستكرهة ٦٨٨
- مجموع أبواب ما جاء في حد السرقة** ٦٨٩
- ١- باب التسوية بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود ٦٨٩
- ٢- باب النّصاب الذي تقطع فيه يد السّارق ٦٩٣
- ٣- باب ما لا قطع فيه ٦٩٩
- ٤- لا شفاعة في الحدود إذا بلغ السلطان ٧٠٥
- ٥- باب توبة السارق وقبول شهادته ٧٠٩
- ٦- باب لا يُقطع في الغزوة ٧٠٩
- ٧- باب ما رُوِيَ في قتل السارق في المرة الخامسة ٧١١
- ٨- باب ما رُوِيَ في تعليق يد السارق ٧١٣
- ٩- باب في قطع النّباش ٧١٤
- ١٠- باب تلقين السارق ٧١٦
- ١١- باب في حسم يد السارق ٧١٦
- ١٢- باب ما جاء في بيع العبد السارق ٧١٧
- ١٣- باب ما رُوِيَ في اعتراف السارق ٧١٨
- مجموع أبواب ما جاء في حد القذف** ٧١٩
- ١- باب وجوب صيانة أعراض المسلمين والمسلمات ٧١٩
- ٢- باب إثم قذف الحصنات ٧١٩
- ٣- باب حدّ القذف ثمانين جلدة ٧٢٠
- ٤- باب ما رُوِيَ فيمن يقول لآخر: يا مخنّث ٧٢١

الجامع الكامل ج ٩ ﴿ ٧٨٨ ﴾ الفهارس

- ٧٢٢ **جموع ما جاء في شرب الخمر والحدّ فيه**
- ٧٢٢ ١- باب الترهيب من شرب الخمر
- ٧٢٣ ٢- باب حدّ شارب الخمر تعزيراً وتأديباً
- ٧٣٠ ٣- باب ضرب شارب الخمر بالجريد والتّعال والثوب والأيدي وغيرها
- ٧٣١ ٤- باب ما جاء في قتل شارب الخمر
- ٧٣٩ ٥- باب نسخ قتل شارب الخمر ولو شرب مراراً
- ٧٤٣ **جموع أبواب ما جاء في التعزير وحدّ السحر**
- ٧٤٣ ١- باب ما جاء في التعزير
- ٧٤٦ ٢- باب ما جاء في السحر
- ٧٥٠ **٣٤- كتاب المرتد والمحاربين وشاة الرسول**
- ٧٥٠ ١- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم
- ٧٥٨ ٢- باب ما جاء في توبة المرتد
- ٧٦٠ ٣- باب إقامة الحدّ على المحاربين ونوعه
- ٧٦٢ ٤- باب النهي عن المثلة
- ٧٦٤ ٥- باب محاكمة مَنْ سبّ النبي ﷺ وأساء إليه
- ٧٦٩ ٦- باب من افترى على النبي ﷺ